



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

موسوعة
الأذان بين الأساطير والتعريفات

1

الصَّلَاةُ أَحْمَرُ النَّوْمِ

شَرْحٌ (مُتَوَسِّلٌ)

بِإِذْنِ
السُّلْطَانِ السُّورِيَّانِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعة الاذان : اشهد ان عليا ولي الله فى الاذان بين الشرعيه والابتداع

كاتب:

على شهرستانى

نشرت فى الطباعة:

اجتهاد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	موسوعه الاذان المجلد ٢
١٠	اشاره
١٠	اشاره
٥٤	الجانب الفقهي والحديثي
٥٤	اشاره
٥٨	الفصل الأول: التعريف بالتثويب وبمفاهيم أخرى مرتبطه به
٥٨	اشاره
٦٠	التعريف بالتثويب
٦٠	اشاره
٦١	معنى التثويب لغه
٦٢	التثويب اصطلاحاً
٦٦	وقته ومحلّه
٦٧	التثويب القديم والمحدث
٦٧	الأذان الأول والأذان الثاني فى الفجر
٧٠	المذاهب الإسلاميه والتثويب
٧٠	التثويب عند الحنفيه
٧٧	التثويب عند المالكيه
٨١	التثويب عند الشافعيه
٨٤	التثويب عند الحنابله
٨٧	التثويب عند الإماميه الاثني عشريه
٩٠	التثويب عند الزيديه
٩٣	التثويب عند الإسماعيليه
٩٤	خلاصه واستنتاج

١٠٠	الفصل الثاني: الصلاة خير من النوم روايه أم رأى؟
١٠٠	اشاره
١٠٤	القسم الأول: مناقشه الروايات النبويه
١٠٤	اشاره
١٠٨	النوع الأول: مناقشه الروايات المجمله
١٠٨	اشاره
١١٠	١ - روايات بلال الحبشى
١١٠	ما رواه عبدالرحمن بن أبى ليلى عنه
١٣٠	٢ - ما روى عن أبى محذوره، وسويد بن غفله عن بلال
١٣٠	اشاره
١٣١	أ - ما روى عن أبى محذوره
١٤١	ب - ما روى عن بلال
١٤٦	النوع الثاني: مناقشه الروايات المصرّحه
١٤٦	اشاره
١٥١	الروايات التى فيها التثويب
١٥١	اشاره
١٥١	١ - روايات بلال الحبشى
١٥١	اشاره
١٥١	١- ما رواه سعيد بن المسيب عنه
١٥٧	٢- ما رواه سعيد بن المسيب عن أبى هريره أن بلالاً...
١٥٩	٣- ما رواه سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد الأنصارى قال: جاء بلال...
١٦٤	٤- ما رواه ابن قسيط عن أبى هريره: جاء بلال إلى النبى...
١٦٥	٥- ما روته عائشه أنّ بلالاً جاء النبى...
١٦٩	٦- ما رواه حفص بن عمر عن آبائه عن بلال
١٧٥	٧- ما رواه عبدالله بن محمد بن عمار عن آبائهم عن بلال
١٧٥	اشاره

- ١٧٨ الروايات التي ليس فيها التثويب عن سعد
- ١٨١ ٨- ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلي عن بلال
- ١٨٢ ٢ - روايات أبي محذوره
- ١٨٢ اشاره
- ١٨٣ وقفه مع المزني
- ١٩١ آخرهم موتاً في النار
- ١٩٦ روايات أبي محذوره التي ذكر فيها التثويب
- ١٩٦ اشاره
- ٢٠٠ وقفه مع أخبار الترجيع
- ٢٢٢ مرويات أبي محذوره التي ليس فيها التثويب
- ٢٢٢ ١- عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز:
- ٢٢٦ ٢- ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره
- ٢٣٣ ٣- نافع بن عمر عن عبد الملك بن أبي محذوره عن ابن محيريز
- ٢٣٤ ٤- عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك عن أبي محذوره
- ٢٣٦ ٥- إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره
- ٢٣٩ ٦- روايه إبراهيم عن جرير بن عبد الله بن أبي محذوره
- ٢٤٠ ٧- روايه إبراهيم عن جدّه عبد الملك بن أبي محذوره
- ٢٤١ ٨- روايه داود القرشي عن مالك بن دينار عن ابن أبي محذوره
- ٢٤٨ الحصيله
- ٢٩٦ القسم الثاني: أذانان، مؤذنان، إمامان لصلاه واحده
- ٢٩٦ اشاره
- ٣٠٤ ١ - أذانان
- ٣٢٤ ٢ - مؤذنان
- ٣٢٤ اشاره
- ٣٣٦ الأعمى وكراهه أذانه
- ٣٣٨ ٣ - إمامان لصلاه واحده!

- ٣٣٨ اشاره
- ٣٤٤ المسجد النبوى، وحجره النبى وبيوت أزواجه -
- ٣٥٢ نصوص موهمه بوجود إمامين لصلاه واحده
- ٣٥٥ ما نذهب إليه -
- ٣٥٨ الجانب الكلامى
- ٣٥٨ اشاره
- ٣٤٣ توطنه
- ٣٤٨ أبوبكر وأهل البيت عليهم السلام
- ٣٧٨ مضاده قریش مع الرسول وآله
- ٣٨٣ إمامه أهل البيت فى الأذان
- ٣٨٨ عمر وموضوع الإمامه فى الأذان
- ٣٩٨ التحريفات فى خصوص الأذان
- ٤٢٢ رؤيتنا
- ٤٢٢ اشاره
- ٤٢٥ الهدف من الرفع والوضع
- ٤٢٧ مخالفه الخلفاء مع منهج أهل البيت عليهم السلام
- ٤٣٠ احتمالات ثلاثه
- ٤٤٠ تأييد الوجه الثانى
- ٤٤٣ تشريع الأذان منامياً أو وحيانياً
- ٤٤٤ صلاه أبى بكر أهم ما استدلّ به على خلافته
- ٤٤٦ استدلال عمر على خلافه أبى بكر بفضيله الغار
- ٤٥٠ استدلال عمر بصلاه أبى بكر على خلافته
- ٤٥١ لحاظ التَّنْخِيه بين الرفع والوضع
- ٤٥٢ الصلاه خير من النوم ليست بسنّه
- ٤٥٧ الدور الحكومى فى أخبار التثويب والترجيح
- ٤٥٩ سياسته وتحريف الأحاديث

٤٦٠	الخلاصه
٤٦٠	اشاره
٤٦٧	وضع عمر للتتويب حقيقه أم آتھام
٤٧٠	مدى اعتبار روايه موطأ مالك
٤٧١	عمر ودوره فى إبعاد أهل البيت عن الخلافه
٤٧٧	بعض ما استُدلّ به على خلافه أبى بكر
٤٨١	ثبت المصادر
٥٠٥	فهرس الموضوعات
٥١٢	تعريف مركز

سرشناسه : شهرستانی، سیدعلی، ۱۳۳۷-

Shahrastani, Ali

عنوان و نام پدیدآور : موسوعه الاذان : اشهد ان علیا ولی الله فی الاذان بین الشرعیه والابتداع / تالیف علی الشهرستانی.

مشخصات نشر : قم : الاجتهاد، ۱۴۳۰ق. = ۲۰۰۹م. = ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهری : ۵۹۲ ص.

شابک : ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۳۱-۱۹-۶

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : بالای عنوان: التشریح و ملابسات الاحکام عندالمسلمین موسوعه الاذان.

یادداشت : کتابنامه: ص. [۵۲۵] - ۵۸۸؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع : اذان و اقامه

موضوع : اذان و اقامه -- شهادت ثلثه

رده بندی کنگره : BP۱۸۶/۳ش/۱۸۷الف ۵ ۱۳۸۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۳

شماره کتابشناسی ملی : ۱۶۳۴۸۵۲

وضعیت رکورد : رکورد کامل

ص: ۱

المجموعه الكامله لمؤلفات السيّد عليّ الشهرستانيّ «١٣»

الصلاه خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

شرعه أم بدعه

السيّد عليّ الشهرستانيّ

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد أن شرعت في الكتابه عن تاريخ الأذان وتشريعه بمنهجه جديده وبيان الأصل منه والمحرف، والذي صدر الكتاب الأول منه عام ١٤١٧ هـ- تحت عنوان «حيّ على خير العمل: الشرعيه والشعاريه» أقدم بعض كتّاب الوهابيه في الكتابه على غرار ما كتبتّه، فبدأ بكتابه الأول «الشهاده الثالثه حقيقه أم افتراء» لكي يفنّد ما سعيت في تحقيقه في دراستي حول الأذان دون الإشاره إلى اسمي.

وكان قد قرأ كتابي في الحيعله الثالثه «حيّ على خير العمل» وأخذ ببعض أقوالى في ردّ بعض الشبهات، وعرف بأنّي فتحتُ باباً جديداً لتوضيح حقيقه الشهاده الثالثه في الأذان مستدلّاً على محبوبيتها من خلال مشروعيه الحيعله الثالثه، فأراد أن

يسبقنا بهدم ما نريد أن نستدلّ به في الشهاده الثالثه، مدّعياً بأنّ ليس للشيعة حديثٌ واحد عن أنمتهم - وإن كان ضعيفاً - في مشروعيته، وأنّ السيره جاءت فيه متأخره عندهم، متجاهلاً تفريق علماء الشيعة بين المحبوبيه والجزئيه.

فالشيعة لم تذهب يوماً ما إلى جزئيتها ولم تنقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأبنائه عليهم السلام أنّهم أذّنوا بها على نحو الجزئيه أو أنّهم أمروا الشيعة بالأذان بها حتّى يُطالَبوا بالدليل، وأنّ عدم تأذين المعصوم بالشهاده الثالثه لا يعنى عدم محبوبيته عنده بل يؤكّد عدم جزئيتها، لأنّ المعصوم لا يترك أمراً واجباً.

كما لا يمكن نسبه تأذين المفوضه بالشهاده الثالثه على نحو الجزئيه إلى الشيعة إذ أخرجهم الشيخ الصدوق رحمه الله من جمله المذهب، بقوله: «كى لا يعرّف المدلسون أنفسهم فى جملتها».

وعليه، فما قاله الكاتب لا ينهض بأى دليل، فكما أنّ الإثبات يحتاج إلى دليل، فالنفي أيضاً يحتاج إلى دليل. فلا يجوز نسبه شىء إلى أحد بلا دليل {قُلْ ءَآلَهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ} (١١) {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ} (٢٢).

إنّ عمل الكاتب دعانى فى الإسراع لإخراج كتابى الثالث «أشهد أنّ علياً ولى الله بين الشرعيه والابتداع» قبل الثانى «الصلاه خير من النوم شرعه أم بدعه»، حتّى أجيب عن بعض الشبهات الوارده على هذه الشعيره إلى ذلك الحين.

وبعد فتره وقفّت على كتابه الثانى «الصلاه خير من النوم حقيقه أم اتهام» ورأيت

١- يونس: ٥٩.

٢- البقره: ١١١.

كالأول كتاباً إعلامياً وليس علمياً، وأغلب ما قدمه في الشهاده الثالثه كزره في كتابه الثاني «الصلاه خير من النوم» مع تعرّضه لأُمور خارجه عن البحث لا ترتبط به، ففيه كلّ شيء إلا ما يتعلّق بالمبحوث عنه، فإنّه ينتقل من موضوع إلى آخر دون أن يشبع الموضوع بحثاً وتحقيقاً بحيث يجعل القارئ يملّ من مطالعه كتابه، ويحسّ بأنّ وقته قد ضاع سُدى.

فالكاتب قد ادّعى في كتابه الثاني بأنّه يريد إثبات كون «الصلاه خير من النوم» هي حقيقه نبويه، وأنّ ما نسبته علماء الشيعة إلى عمر بن الخطّاب هو اتّهام وافتراء لكنّه لم يوفّق في دعواه، إذ إنّ علماء أهل السنّه ومحدّثيهم قد سبقوا الشيعة في نسبه هذا القول إلى عمر، فانظر كلام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) في الموطأ (١)، وما رواه ابن أبي شيبه (ت ٢٣٥هـ) في المصنّف (٢)، والدارقطني (ت ٣٨٥هـ) في السنن (٣)، وكلام ابن رشد (ت ٥٩٥هـ) في بدايه المجتهد (٤)، والسيوطي (ت ٩١١هـ) في تنوير الحوالك (٥)، والخطيب التبريزي (ت ٧٤١هـ) في كتاب الإكمال في أسماء الرجال (٦)، وقال الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) (نقلًا عن البحر الزخار: أحدثه عمر

١- الموطأ ١ : ٧٢ / ١٥٤ - باب ما جاء في النداء في الصلاه، وفيه: بلغنا أنّ المؤذّن جاء إلى عمر يؤذنه لصلاه الصبح فوجده نائماً فقال: الصلاه خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح.

٢- المصنّف لابن أبي شيبه ١ : ١٨٩ / ح ٢١٥٩، وفيه: جاء المؤذّن عمر بصلاه الصبح، فقال: الصلاه خير من النوم، فأعجب به وقال للمؤذّن: أقرّها في أذانك.

٣- سنن الدارقطني ١ : ٢٤٣ / ح ٤٠، وفيه: عن عمر أنّه قال لمؤذّنه: إذا بلغت «حيّ على الفلاح» في الفجر فقل: الصلاه خير من النوم، الصلاه خير من النوم.

٤- بدايه المجتهد ١ : ٧٧ سيأتي نصّ كلامه.

٥- انظر: تنوير الحوالك ١ : ٧١ / ح ١٥٤ سيأتي نصّ كلامه.

٦- الإكمال في أسماء الرجال: ١٢٣ سيأتي نصّ كلامه.

فقال ابنه: هذه بدعه (١)، وغيرهم في غيرها.

فكل هؤلاء أقرّوا بنسبه إبداع الثيوب إلى عمر فضلاً عما هو موجود في كتب الشيعة الإمامية والزيدية والإسماعيلية، وإنّي في هذا الكتاب سأثبت خلاف كلام الكاتب؛ بالنصوص بإذن الله تعالى.

ومما يجب أن نذكره أيضاً أنّ الكاتب وعد قراءه بأنّه سيبحث موضوع الحيعلة الثالثة في كتاب ثالث وقد أسماه «حيّ على خير العمل حقيقه أو وهم» لكننا لم نقف عليه رغم تتبعنا وبحثنا عنه في المكتبات العربية ومواقع التواصل الاجتماعي، وكان يعجبني أن أقف على كلامه لأرى انتقاداته لنا، وهل هي تشبه انتقاداته للآخرين من أعلامنا، أم لا؟

بلى إنّ ذكر الأمان بمعنى الإعلام والنداء والمستهزئين به قد ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا

١- نيل الأوطار ٢ : ١٨.

٢- الحج: ٢٧.

٣- التوبة: ٣.

٤- الجمعة: ٩.

يَعْقِلُونَ} (١١).

والآية الأخيرة تثبت بأن تشريع الأذان كان بنص الكتاب العزيز لا بما قالوه من تشريعه في المدينة بمنام رآه عبد الله بن زيد الأنصاري (٢)، أو عمر بن الخطاب (٣)، أو أبو بكر (٤)، أو أبي بن كعب (٥)، أو سبعة من الصحابة (٦)، أو أربعة عشر منهم (٧)، أو أكثر من هذا العدد أو أقل.

والمفسرون ذكروا في شأن نزولها عدّة أقوال:

منها ما رواه السدي: أنّ رجلاً من النصارى كان بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول: «أشهد أنّ محمداً رسول الله» يقول: «أحرق الكاذب»، فدخلت خادمته بنار ذات ليله [لتضيء له الطريق] فتطايرت منها شراره في البيت فاحترق البيت واحترق هو وأهله.

وقيل: كان منادى رسول الله صلى الله عليه وآله ينادى للصلاة وقام المسلمون إليها، فقالت اليهود: قاموا لا قاموا، صلّوا لا صلّوا! على طريق الاستهزاء، فنزلت الآية.

١- المائدة: ٥٨.

٢- وهذا هو المشهور عند أهل السنّة والجماعة، وفيه أخبار كثيرة!

٣- سنن أبي داود ١: ١٣٤ / ح ٤٩٨ كتاب الصلاة باب بدء الأذان، السنن الكبرى ١: ٣٩٠ / ١٧٠٤.

٤- مجمع الزوائد ١: ٣٢٩ كتاب الصلاة باب بدء الأذان، جامع المسانيد ١: ٢٩٩، تفسير القرطبي ٦: ٢٢٥ - المائدة الآية ٥٨، شرح الزرقاني على الموطأ ١: ١٩٨ عن المعجم الأوسط للطبراني.

٥- الكافي ٣: ٤٨٢ / ١، علل الشرائع: ٣١٢ / ١، وعنه في بحار الأنوار ٨١: ١٢٢ - في معرض الردّ عليه وتكذيبه.

٦- المبسوط للسرخسي ١: ١٢٨ كتاب الصلاة باب بدء الأذان.

٧- السيره الحلبيه ٢: ٣٠٠ باب بدء الأذان ومشروعيتها، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ١: ٣٦ عن شرح التنبيه، وشرح المعين

لشرح قرّه العين - المطبوع في هامش حاشيه إغائه الطالبين ١: ٣٣٠.

وقيل: كان المنافقون يتضحكون عند القيام إلى الصلاة تنفيراً للناس عنها.

وقيل: قالوا: يا محمد، قد أبدعت شيئاً لم يُسمع فيما مضى، فإن كنت نبياً فقد خالفت فيما أحدثت جميع الأنبياء، فمن أين لك صياح كصياح العَيْر؟! فأنزل الله هذه الآية (١).

والأهم من كل ذلك (٢) هو ما رواه النسائي (ت ٣٠٣ هـ) (٣) وابن ماجه (ت ٢٧٥ هـ) (٤) بسندهما عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه، عن أم عبد الملك بن أبي محذوره، عن أبي محذوره والنص للأول:

لما خرج رسول الله من حنين خرجت عاشر عشره من أهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاه فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قد سمعت من هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا

وقد جاء هذا الخبر في مسند أحمد (ت ٢٤١ هـ): حدّثنا روح بن عباد، حدّثنا ابن جريج، أخبرنا عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره:

أنّ عبد الله بن محيريز أخبره - وكان يتيماً في حجر أبي محذوره (٥) - قال: قلت لأبي محذوره: يا عم، إني خارج إلى الشام وأخشى أن أسأل عن

١- انظر البحر المحيط ٣: ٥٢٦- تفسير سورة المائدة، الآية ٥٨.

٢- لأنه يرتبط ببحثنا.

٣- سنن النسائي ١: ٤٩٨/ ١٥٩٧، كتاب الأذان، باب الأذان في الفجر.

٤- سنن ابن ماجه ١: ٢٣٤/ ٧٠٨، كتاب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان.

٥- واسم أبي محذوره هو: سمره بن معير بن لوزان، وقيل أوس بن معير، وقيل سبره بن معير، مشاهير علماء الأمصار: ٣١/ ١٦٠.

تأذینک، فأخبرنی: أن أبا محذوره قال له: نعم، خرجتُ فی نفر وکنا فی بعض طریق حنین، فقفل رسول الله صلی الله علیه و آله من حنین، فلقینا رسول الله ببعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله بالصلاه عند رسول الله، فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون، فصرخنا نحكيه ونستهزئ به، فسمع رسول الله صلی الله علیه و آله فأرسل إلینا إلى أن وقفنا بين يديه، فقال رسول الله: أيكم الذي سمعتُ صوته قد ارتفع؟ فأشار القوم كلهم إلىّ وصدقوا، فأرسل كلهم وحسنى رسول الله، فألقى علىّ رسول الله التأذين هو بنفسه، قال: قل: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاه، حتى على الصلاه، حتى على الفلاح، حتى على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

ثم دعاني حين قضيتُ التأذين فأعطاني صرّه فيها شيء من فضّه، ثم وضع يده على ناصيه أبي محذوره ... ثم قال رسول الله: «بارك الله فيك وبارك عليك»، فقلت: يا رسول الله، مرني بالتأذين بمكّه، فقال: قد أمرتك به ... ((١)).

نعم، إن اليهود والنصارى ومشركي العرب كانوا من الذين يستهزئون بالرسول والرسالة، وإن أبا محذوره كان من أولئك المستهزئين برسول الله ومن

١- مسند أحمد ٣: ٢٠٩ / ح ١٥٤١٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢: ٧٤ - سورة المائدة: الآية ٥٨ والتمن منه.

المؤلفه قلوبهم الذين احتضنهم رسول الله، وقد عرف عن رسول الله أنه قسّم غنائم حنين على أعدائه ومحاربيه وكانت حصّه أبى محذوره من تلك الغنائم صرّه فضّه، وأنّ هذه الأخلاق الساميه لرسول الله شملت كلّ من اعتصم بالشهادتين من مؤمن أو منافق من الطلقاء وغيرهم.

وهذا الرجل هو الذى نُسبت إليه أخبار التثويب والترجيع فى الأذان. وأنه كان أحدَ الثلاثة الذين أخبرهم النبى بأنّ آخرهم موتاً هو فى النار(١). وهو الذى قال فيه الكاسانى فى (بدائع الصنائع):

بأنّه كان حديث العهد بالإسلام... فلما بلغ إلى الشهادتين خفض بهما صوته!! قالوا: إنّما فعل ذلك مخافه الكفار، وبعضهم قالوا: بأنه كان جهورىّ الصوت وكان فى الجاهليه يجهر بسبّ رسول الله صلى الله عليه و آله ، فلما بلغ الشهادتين استحيى فخفض بهما صوته، فدعاه رسول الله وعرك أذنه، وقال: ارجع وقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمّداً رسول الله، ومُدّ بهما صوتك غيظاً للكفار ... (٢)، وهو ما يصطلح عليه اليوم فى الأذان بالترجيع، وقد نبخته لاحقاً مع التثويب.

ويضاف إليه: أنّ الصحابه كانوا يفسّرون النصوص ويشرّعون الأحكام طبقاً لقناعاتهم وفهمهم للملاكات، ومن هنا سرى التحريف فى جسد الشريعة تحت مظله الرأى والاجتهاد والمصلحه، وموافقات الوحي لفلان وفلان، لأنّه يعرف ملاكات الأحكام وروح التشريع!

ومن هذا المنطلق ذهبوا إلى أنّ تشريع الأذان كان بمنام، ومثله قولهم: إنّ بلالاً

١- تهذيب الكمال ٣٤ : ٢٥٧.

٢- بدائع الصنائع ١ : ١٤٨.

الحبشي رأى النبي نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، والنبي أقرّ ذلك في الأذان! وأمثال هذه الأمور كثيرة في الفقه والحديث.

ونحن قد أشرنا سابقاً إلى جملة من تلك الاجتهادات الباطلة في دراستنا حول كيفية «وضوء النبي صلى الله عليه وآله»، وكيف يريد الناس بعقولهم الناقصة وآرائهم الباطلة ومقاييسهم الفاسدة أن يفهموا ملاكات الأحكام ويتعرّفوا على المصلحة مع وجود النصّ، ومن هنا جاء تأكيد أئمّه أهل البيت عليهم السلام على عدم جواز الإفتاء بالرأى وبالقياس، مع وجود النصّ.

فقال الإمام الباقر عليه السلام لجابر: يا جابر، لو كنّا نفتي الناس برأينا وهو انا لكنّا من الهالكين، ولكنّا نفتيهم بآثار من رسول الله صلى الله عليه وآله وأصول [علم عندنا]، نتوارثها كابراً عن كابر، نكثّرها كما يكثر هؤلاء ذهبهم وفضّتهم (١).

وسأل رجل الصادق عن مسأله فأجابه فيها، فقال الرجل: أرأيت إن كان كذا وكذا، ما يكون القول فيها؟

فقال له: مه! ما أجبك فيه شيء فهو عن رسول الله صلى الله عليه وآله، لسنا من (أرأيت) في شيء (٢).

وعن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله (الصادق) عليه السلام: إن من عندنا ممن يتفقّه يقولون: يرُد علينا ما لا نعرفه في كتاب الله ولا في السنّه، نقول فيها برأينا؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: كذبوا! ليس شيء إلّا قد جاء في الكتاب وجاءت فيه

١- بصائر الدرجات للصفار: ٣٢٠.

٢- الكافي ١: ٥٨ - باب البدع والرأى والمقاييس/ح ٢١.

وفى خبر آخر عن الباقر عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ نَبِيَّهَ التَّنْزِيلَ وَالتَّوْبِيلَ، فَعَلَّمَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَّمَنَا وَاللَّهُ... (٢).

وروى ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ-) بسنده عن ابن شبرمه أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ لِأَبِي حَنِيْفَةَ: «اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَقْسُ؛ فَإِنَّا نَقْفُ غَدًا نَحْنُ وَمَنْ خَالَفَنَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، فَنَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى...، وَتَقُولُ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ: سَمِعْنَا وَرَأَيْنَا! فَيَفْعَلُ اللَّهُ بِنَا وَبِكُمْ مَا يَشَاءُ» (٣).

وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله: إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ، فَإِنَّهُمْ أُعِيَّتْهُمُ السُّنَنُ أَنْ يَحْفَظُوهَا فَقَالُوا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ بِرَأْيِهِمْ، فَأَحَلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَحَرَّمُوا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا!! (٤)

وعن الإمام على عليه السلام أنه قال: يَا مَعْشَرَ شِيعَتِنَا: الْمُنْتَحِلِينَ مَوَدَّتِنَا! إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ، تَفَلَّتْ مِنْهُمْ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا، وَأَعِيَّتْهُمُ السُّنَنُ أَنْ يَعْرِفُوا بِأَنَّهَا لَا يَعْلَمُونَ، فَعَارَضُوا الدِّينَ بِآرَائِهِمْ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا!! (٥)

-
- ١- بصائر الدرجات: ٣٢١ - ٣٢٢، الباب ١٥ / ح ٢، الاختصاص للمفيد: ٢٨١، أوائل المقالات للمفيد: ٢٣٠، مستدرک وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٨ / ح ٢١٢٧٩.
 - ٢- الكافي ٧: ٤٤٢ - باب ما لا يلزم من الأيمان والندور / ح ١٥، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٤ / ح ٢٩٤٢٦.
 - ٣- الإحكام لابن حزم ٨: ٥١٣ - الباب ٣٨، فصل فى إبطال القياس.
 - ٤- عوالي اللآلى ٤: ٦٥ / ٢١، مستدرک وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٦ / ح ٢١٢٧٢.
 - ٥- مستدرک وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٩ / ح ٢١٤٢٩.

وعن حبيب قال: قال لنا أبو عبد الله عليه السلام: ما أحد أحب إلي منكم، إن الناس سلكوا سبلاً شتى، منهم من أخذ بهواه، ومنهم من أخذ برأيه، وإتكم أخذتم بأمرٍ له أصل (١١).

وأنتك ستقف في هذه الدراسة على أن الأمر كان أبعد من ذلك وأشد، إذ يخترعون أموراً من عند أنفسهم ويصوّرونها حيث قناعتهم وأهواؤهم في حين ليس لتلك الأمور أصل في الشريعة.

وهو ممّا أوجد في الشريعة منهجين:

أحدهما يتعبّد بالنصوص النبويه.

والآخر يشرّع الرأى ويتعرّف على المصلحه.

وإنى في الفصل الأول من هذا الكتاب سأثبت بأن «الصلاه خير من النوم» لم تكن روايه نبويه حسبما يدّعونه، بل هى رأى شرّع في الأذان متأخراً، وإن كنت لا أستبعد النداء به كجمله مفرده في عهد رسول الله صلى الله عليه و آله لا على نحو التشريع قبل الفجر؛ لإيقاظ النائمين وتنبية الغافلين، لكنهم أدرجوها لاحقاً بعد رسول الله صلى الله عليه و آله في أذان الفجر على أنها من الشرع والدين، وهذا من البدعه في الدين، وقد أشار الشيخ ناصر الدين الألبانى إلى أن التثويب يشرّع في الأذان الأول للصبح الذى يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعه تقريباً ... إلى أن يقول:

قلت: وإنما أطلت الكلام في هذه المسأله لجريان العمل من أكثر المؤذنين في البلاد الإسلاميه على خلاف السنّه فيها أولاً، ولقلّه من

صَرَّحَ بِهَا مِنْ الْمُؤَلِّفِينَ ثَانِيًا، فَإِنَّ جُمْهُورَهُمْ - وَمِنْ وَرَائِهِمُ السَّيِّدُ سَابِقٌ - يَقْتَصِرُونَ عَلَى إِجْمَالِ الْقَوْلِ فِيهَا وَلَا يَبَيِّنُونَ أَنَّهُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَجْرِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ صِرَاحَهُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ خِلَافًا لِلْبَيَانِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ ابْنِ رِسْلَانَ وَالصَّنْعَانِي جَزَاهُمَا اللَّهُ خَيْرًا.

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ جَعْلَ التَّوْبِ فِي الْأَذَانِ الثَّانِي بِدَعْوِهِ مُخَالَفَةٌ لِلسَّنَّةِ، وَتَزْدَادُ الْمَخَالَفَةُ حِينَ يُعْرَضُونَ عَنِ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ بِالْكَلْبِيِّ وَيَصْرَحُونَ عَلَى التَّوْبِ فِي الثَّانِي، فَمَا أَحْرَاهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ} (١١).

فَمَسَّأَلُهُ التَّعْبِيدَ بِكَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَفِي الْمَقَابِلِ اجْتِهَادَهُمْ قِبَالَ النَّصِّ كَانَا جَارِيَيْنِ عِنْدَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَفُقَهَاءِ الْجُمْهُورِ عَلَى تَفَاوُتٍ بَيْنَهُمْ، وَكَذَا مَجِيئُهُمْ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ دَعْمًا لِلْخُلَفَاءِ كَانَا جَارِيًا وَلَا زَالًا قَائِمًا إِلَى الْيَوْمِ.

وَقَدْ يَكُونُ فِي الْآيَاتِ الَّتِي سَبَقَتْ آيَهُ: {وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا} إِشَارَةً إِلَى لُزُومِ التَّعْبِيدِ بِقَوْلِ مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ رَسُولٍ وَوَصِيٍّ وَعَدَمِ تَحْكِيمِ الرَّأْيِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ الْمَصْرُوحُ بِهِ فِي حَدِيثِ الثَّقَلَيْنِ الْأَمْرَ بِالتَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالْعِتْرَةِ، لِأَنَّ تَوَلَّى هَؤُلَاءِ يَجْعَلُهُمْ فِي حِزْبِ اللَّهِ الَّذِينَ هُمُ الْغَالِبُونَ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ

أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ} (١).

والولى فى اللغة له معنيان مشهوران: أحدهما بمعنى المحبِّ والناصر، والآخر بمعنى المتصرّف والأولى بالأنفس، ولا يمكن فهم المراد وترجيح أحد المعنيين على الآخر إلّا بقربه أو دليل.

وكلمه «إنما» هى للحصر ومعناها: إنما خصوص المتصرّف فيكم - أيها المؤمنون - هو الله ورسول الله والمؤمنون الموصوفون بالصفه الفلانيه، وهذا ما لم نجده إلّا فى حقّ الإمام على بن أبى طالب عليه السلام، فالآيه مخصوصه به وداله على ولايته وهذا من قبيل العام الذى يراد به الخاص كما هو مقرّر فى علم الأصول.

فقد روى عن أبى ذرّ رضى الله عنه أنه قال: صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً صلاة الظهر، فسأل سائل فى المسجد فلم يعطه أحد، فرفع السائل يده إلى السماء، فقال: اللهم اشهد أنى سألت فى مسجد الرسول فما أعطانى أحد شيئاً! وعلى كان راکعاً فأوماً إليه بخنصره اليمنى، وكان فيها خاتم، فأقبل السائل حتّى أخذ الخاتم بمرأى النبى صلى الله عليه وآله، فقال: اللهم إن أخى موسى سألك فقال: {رَبِّ اشْرَحْ لِي صِدْرِي...} إلى قوله {وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي} (٢)، فأزلت قرآناً ناطقاً: {سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا}، اللهم وأنا محمّد نبيك و صفيك، فاشرح لى صدرى، ويسر لى أمرى، واجعل لى وزيراً من أهلى علياً اشدّد به ظهري.

١- المائدة: ٥٥ - ٥٨.

٢- طه: ٢٥ - ٣٢.

قال أبوذر: فوالله ما أتم رسول الله هذه الكلمه حتى نزل جبرئيل فقال: يا محمد اقرأ: {إِنَّمَا وَثِقُكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} (١)، كما روى هذا المعنى عن عمار وابن عباس وعلى و... (٢).

وعن عبد الله بن سلام أنه قال: لما نزلت هذه الآية قلت: يا رسول الله، أنا رأيت علياً تصدق بخاتمه على محتاج وهو راكع، فنحن نتولاه، {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ

-
- ١- التفسير الكبير للفخر الرازي ١٢: ٢٣، سورة المائدة: ٥٥، تفسير الثعلبي ٤: ٨١، المناقب لابن مردويه: ٢٩٣ ح/ ٤٦٠، أنساب الأشراف، للبلاذري ٢: ١٥٠، تفسير السمعاني ٢: ٤٨، المعجم الأوسط ٦: ٢١٨/ ٦٢٣٢، أسباب النزول، للواحدي: ١٣٣، الدر المنثور ٣: ١٠٥، مجمع الزوائد ٧: ١٧، تخريج الأحاديث والآثار ١: ٤١٠، جامع الأصول ٩: ٤٧٨.
- ٢- أتى الأستاذ أمين بن صالح هران الحداء في «فتح ذي الجلال في نبيذ من فضائل الآل: ١١٤» بأهم ما ورد من روايات في أن الآية نزلت في علي عليه السلام، كالتالي: حديث ابن عباس، وقد جاء من طرق: طريق مجاهد: رواه عبد الرزاق - كما ذكر ابن كثير في تفسيره ٢: ٧٢ - وابن المغازلي: ٣١٠/ الرقم (٣٥٤). طريق الضحّاك: رواه ابن مردويه كما ذكر ابن كثير في تفسيره ٢: ٧٢، والسيوطي في الدر ٣: ١٠٤. طريق أبي صالح: رواه ابن مردويه - كما ذكر ابن كثير في تفسيره ٢: ٧٢، وابن المغازلي: ٣١٣/ الرقم ٣٥٧. طريق أبي عيسى: رواه ابن المغازلي: ٣١٢/ الرقم ٣٥٦. حديث عمّار: رواه الطبراني في الأوسط ٦: ٢١٨/ الرقم ٦٢٣٢. حديث أبي رافع: رواه الطبراني وابن مردويه كما في الدر المنثور ٣: ١٠٥. حديث علي: رواه أبو الشيخ وابن مردويه كما في الدر المنثور ٣: ١٠٦، ورواه ابن المغازلي في المناقب: ٣١٢/ الرقم ٣٥٥. حديث أبي ذر: وعزاه ابن حجر في الكاف الشاف المطبوع بهامش الكشاف ١: ٦٤٩ إلى الثعلبي في تفسيره ٤: ٨١.

وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ } ... ((١)).

وفى تفسير الطبرى عن غالب بن عبد الله قال: سمعت مجاهداً يقول فى قوله تعالى: {إِنَّمَا وَثِقُكُمْ اللَّهُ...} الآية، قال: نزلت فى على بن أبى طالب تصدق وهو راكم ((٢)).

وقيل: إنَّ النبى صلى الله عليه وآله خرج إلى باب المسجد فإذا بمسكين قد خرج من المسجد وهو يحمد الله عزَّ وجلَّ، فدعاه النبى صلى الله عليه وآله فقال: هل أعطاك أحد شيئاً؟

فقال: نعم يا نبى الله.

قال: مَنْ أعطاك؟

قال: الرجل القائم أعطانى خاتمه - يعنى على بن أبى طالب رضوان الله تعالى عليه - .

فقال النبى صلى الله عليه وآله : على أى حال أعطاك؟

قال: أعطانى وهو راكم. فكبر النبى وقال: الحمد لله الذى خصَّ علياً بهذه الكرامه، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: {...وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} يعنى على بن أبى طالب رضى الله عنه {فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} يعنى شيعه الله ورسوله والذين آمنوا هم الغالبون... ((٣)).

قال الزمخشرى فى قوله: {إِنَّمَا وَثِقُكُمْ اللَّهُ ... وَهُمْ رَاكِعُونَ}: وقيل: هو حال من يؤتون الزكاه بمعنى يؤتونها فى حال ركوعهم فى الصلاه، وأنها نزلت فى على

١- التفسير الكبير ١٢: ٢٣، مراح لبيد ١ : ٢٧٨.

٢- تفسير الطبرى ٦ : ٢٨٩، تفسير ابن كثير ٢ : ٧٢.

٣- تفسير مقاتل ١ : ٣٠٧.

كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ حِينَ سَأَلَهُ سَائِلٌ وَهُوَ رَاكِعٌ فِي صَلَاتِهِ فَطَرَحَ لَهُ خَاتَمَهُ كَأَنَّهُ كَانَ مَرَجاً فِي خَنْصَرِهِ، فَلَمْ يَتَكَلَّفْ لَخَلْعِهِ كَثِيرَ عَمَلٍ تَفْسُدُ بِمِثْلِهِ صَلَاتُهُ.

فإن قلت: كيف صحَّ أن يكون لعلی رضى الله عنه واللفظ لفظ جماعه؟

قلت: جىء به على لفظ الجمع وإن كان السبب فيه رجلاً واحداً ليرغب الناس في مثل فعله فينالوا مثل ثوابه، وليتبه على أن سجيته المؤمنين يجب أن تكون على هذه الغاية من الحرص على البرِّ والإحسان وتفقد الفقراء، حتى إن لزمهم أمر لا يقبل التأخير وهم في الصلاة لم يؤخروه إلى الفراغ منها (١).

ولما نزلت الآية أنشأ حسان بن ثابت يقول:

أبا

حسن تفديك نفسى ومهجتى

وكلُّ

بطيء فى الهدى ومُسارعٍ

أيذهب

مدحيك المحبِّرُ ضائعاً

وما

المدح فى جنب الإله بضائعٍ

فأنت

الذى أعطيت إذ كنت راکعاً

زكاه

فدتك النفس يا خير راکعٍ

فأنزل

فِيكَ اللَّهُ خَيْرَ وِلَايَةٍ

وَأَثْبَتَهَا

أثْنَا كِتَابَ الشَّرَائِعِ (٢)

إِذْنِ هَذِهِ الْآيَةِ لَهَا دَلَالَةٌ عَلَى الْإِمَامَةِ الْإِلَهِيَّةِ، وَأَنَّهَا لِلرَّسُولِ وَلِلرَّجُلِ الْأَكْمَلِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْنَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَنَّهَا أُوتِيَتْ وَفُسِّرَتْ بِتَفْسِيرَاتٍ بَعِيدَةٍ كَالْقَوْلِ بِأَنَّ «الرُّكُوعَ» يَعْنِي الْخُشُوعَ وَالتَّذَلُّلَ، أَوْ أَنَّ «الْوَلِيَّ» تَعْنِي النَّاصِرَ وَالْمُحِبَّ.

فَاللَّهُ حِينَمَا خَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ - وَلَيْسَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنْحَرِفِينَ - بِقَوْلِهِ: {إِنَّمَا وَئِيكُمُ اللَّهُ...} دَخَلَ فِي الْخُطَابِ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: {وَرَسُولُهُ}، فَأَخْرَجَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ

١- الكشاف ١ : ٦٨١ - ٦٨٣.

٢- روح المعاني ٦ : ١٦٧ - سورة المائدة تفسير الآية ٥٥.

ذلك العموم، ثم خصَّ الإمام عليّاً عليه السلام بصيغته الجمع تعظيماً له في قوله: {وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ}، إذ لا يُعقل أن يكون المقصود من الخطاب جميع المؤمنين الذين يعطون الزكاة (١).

كما لا يصح ما قالوه بأن الركوع بمعنى الخشوع والتذلل وما شابه ذلك، إذ لا معنى حين ذاك لجعل ولايته قسماً لولايه الله وولايه رسوله، إذ هي ستكون لجميع المسلمين.

فالولاية جاءت في سياق واحد وهي ولايتان الأولى وهي بالأصالة والحقيقه، والأخرى بالتبع، فلا يمكن أخذ أحد المعنيين بمعنى التصرف والأولوية وأخذ المعنى الآخر بمعنى المحبة، إذ يلزم منه استعمال اللفظ في أكثر من معنى وهو غير جائز عند بعض الأصوليين، وقد يكون لعدم وجود القرينة الصارفة عن ظاهر معنى الولاية الثابتة لله وللرسول في الآيه، فحفظاً لسياق الكلام ووحدته يحمل معنى الولاية هنا على ما حمل عليه في المورد السابقين وما قد يدعى من القرينة لا يصلح للصارفيه فالأصل بقاء المعنى على ما كان عليه.

بلى، إن الخلفاء وأتباعهم قد استخفوا بالأذان - وغيره من الأحكام الشرعيه - واعتبروا تشريعه كان عن منام رآه أحدهم! في حين أن الإمام الحسين عليه السلام قال عنه أنه وجه الدين (٢). بل تجاوزوا حدود ذلك إلى القول بأن النبي صلى الله عليه وآله نام عن صلاه

١- للشيخ الكفعمي في حاشيه مصباحه بيان لطيف في الآيه يبين فيه كيفية التخصيص بعد التخصيص لعمومات الآيه حتى ينحصر الأمر في علي عليه السلام، فراجع.

٢- دعائم الإسلام ١: ١٤٢ للقاضي نعمان وفيه: «الوحي ينزل على نبيكم وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد والأذان وجه دينكم».

الفجر حتى أيقظه بلال، أو أنه أُسرى بروحه إلى السماء لا بجسمه (١)، إلى غير ذلك من الأفكار المسيئة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله .

ففكره الرؤيا ظهرت في عهد الصحابه، ثم تطوّرت في عهد معاويه، وأوّل ما يطالعا في هذا الأمر هو كلام البهّي بن سفيان بن الليل للإمام الحسن المجتبي عليه السلام بعد صلحه مع معاويه. قال البهّي بن سفيان: فتذاكرنا عنده الأذان، فقال بعضنا: إنّما كان بدء الأذان رؤيا عبد الله بن زيد، فقال له الحسن بن علي: إنّ شأن الأذان أعظم من ذلك، أذنّ جبرئيل... (٢).

وقريب منه جاء عن الإمام الحسين عليه السلام وأنه سُئل عمّا يقول الناس، فقال: الوحي ينزل على نبيكم وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد؟! (٣)

وعن أبي العلاء قال: قلت لمحمّد بن الحنفية: إنّنا لتحدث أنّ بدء هذا الأذان كان من رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه.

قال: ففزع لذلك محمّد بن الحنفية فرعاً شديداً وقال: عمدتم إلى ما هو الأصل في شرائع الإسلام ومعالم دينكم، فزعمتم أنّه كان رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه تحتمل الصدق والكذب وقد تكون أضغاث أحلام؟! (٤)

١- وهذا ما جاء في كلام عائشه ومعاويه، ففي الدر المنثور ٤: ١٥٧ وتفسير القرطبي ١٥: ١٣ أنّ عائشه كانت تقول ما فقد جسد رسول الله ولكن الله أسرى بروحه، وانظر: تفسير القرطبي ١٠: ٢٠٩ سورة الإسراء الآية ١ وما قيل في معاويه أنظره في المحرر الوجيز ٣: ٤٣٥، وتفسير الثعالبي ٢: ٢٤٨.

٢- نصب الرايه ١: ٢٦١، عن: المستدرک على الصحيحين للحاكم ٣: ١٨٧ / ح ٤٧٩٨.

٣- الجعفریات: ٤٢، مستدرک الوسائل ٤: ١٧ / ٤٠٦١.

٤- السيره الحلبيه ٢: ٣٠٠، أمالي أحمد بن عيسى بن زيد ١: ٩، الاعتصام بحبل الله ١: ٢٧٧.

إذن، تذاكر المسلمين في أمر الأذان كان مُثاراً بعد صلح الإمام الحسن عليه السلام وفي زمن معاوية - على وجه الخصوص - الذي كان حساساً إلى درجة لا يمكنه أن يسمع اقتران اسم النبي محمد باسم رب العالمين (١).

بلى، إن معاوية وعائشه هما اللذان شككا بالمعراج الجسماني، فقالت عائشه: ما فقدتُ جسد رسول الله ولكن الله أسرى بروحه! (٢)

وقال معاوية: كانت رؤيا صادقه! (٣)

فلا عجب بعد هذا من: القول بوجود تحريفات من قبل الأمويين في الأذان وفي غيره، والقول بحذف عمر للجيله الثالثه ووضع «الصلوة خير من النوم»، أو القول بإفراد الإقامه أو تثنيها لحاجه لهم، أو إحداث معاوية وبعده المغيره بن شعبه دعوة المؤذن للخليفة بقوله: السلام على أمير المؤمنين، الصلاة الصلاة يرحمك الله (٤). وما شابه ذلك من البدع والتحريفات!

ومما يؤكد ما قلناه هو استمرار نهج الخلافه وحتى العصور المتأخره بالسلام على الأمراء بعد الأذان أو دعوتهم إلى الصلاة، وهو مشعرٌ بأنهم يريدون استغلال هذه الشعيره للدلاله على شرعيه خلافتهم وأنهم هم الأوائل من غيرهم بهذا المقام!

وقد جئنا في كتابنا الأول من هذه الدراسة «حيّ على خير العمل: الشرعيه والشعاريه» بكلام الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام وإشارتهم إلى التحريفات الواقعه

١- الأخبار الموفقيات: ٥٧٦، مروج الذهب: ٤ : ٤١، النصائح الكافية: ١٢٣، شرح نهج البلاغه ٥ : ١٣٠.

٢- الدرّ المنثور ٥: ٢٢٧.

٣- الدرّ المنثور ٥: ٢٢٧.

٤- الوسائل إلى معرفه الأوائل: ٢٦.

فى الأذان قبل عهدهم وسؤالهم عمّا تقول العامّة فيه.

مؤكّدين فيه بأنّ فى الأذان ارتباطاً واضحاً بين الشهادات الثلاث والحيعلات الثلاث.

فالشهادتان الأوليان صريحتان واضحتان لا غبار عليهما، أمّا الشهادة الثالثة فهى ليست بصريحه وتأتى كنائيه من خلال جملة «حىّ على خير العمل».

إذن النهج الحاكم كان على تصادم مع أهل البيت عليهم السلام، فلا يعجبهم وجود التلميح إلى الولاية من خلال الحيعله، إذ إنّ التلميح موجود فى القرآن وهو من أنواع البديع:

«ومنه قوله تعالى: {وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّنَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا} قال جار الله الزمخشري: قوله: {وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا} فيه دلالة على تفضيل محمّد صلى الله عليه وآله وهو خاتم الأنبياء، وأنّ أمته خير الأمم، لأنّ ذلك مكتوب فى الزبور، قال تعالى: {وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ} قال: وهو محمّد صلى الله عليه وآله وأمّته» (١).

فهنا قد يكون الله سبحانه وتعالى قد ألمح لعباده بأنّ الصلاة له لا لغيره، وأنّ الفلاح الذى قامت به الصلاة هو أتباع رسول الله محمّد صلى الله عليه وآله، لا الاجتهاد مقابل النصّ، وأنّ خير العمل هو الإيمان بالإمامه والولاية لعلى عليه السلام التى هى امتداد للنبوّه

١- أنوار الربيع ٤ : ٢٦٦. ومن هذا الباب تلميح أبى العلاء المعرى للشريف المرتضى بقصيده المتنبي: لك يا منازل فى القلوب منازل. انظر: أنوار الربيع ٤ : ٢٩٢ - ٢٩٣. هذا وقد أخذ الطيبى والزمخشري هذا عن تفسير النسفى ٢ : ٢٩٠ - سورة الإسراء. وانظر: كتابنا حىّ على خير العمل «دعوه إلى الولاية وبيان لأسباب حذفها».

والتوحيد، وبها قوام العبادات التي عمودها الصلاة.

فالنهج الحاكم كان لا يرتضى وجود هكذا تلميحات في القرآن الكريم والسُّنَّه المطَّهره إلى أهل البيت عليهم السلام، وقد صرَّح ابن الزبير بأنَّه قطع الصلاة على النبيِّ صلى الله عليه وآله في أربعين جمعه معللاً ذلك بقوله: لا يمنعني أن أُصلِّي عليه إلَّا أن تشمخ رجال بآنافها! ويعنى بكلامه أهل بيت رسول الله (١) حسب دعواه.

بلى، إنَّهم ادَّعوا أنَّ الحيعله الثالثه قد نُسخت من الأذان مع إقرارهم بثبوتها، ولم يأتوا بدليل على قولهم إلَّا ما حكوه عن بلال والذي أجبنا عليه وفنَّدنا ادَّعاءهم ذلك (٢).

فالحيعله الثالثه هي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم من بعده، وهي شرعيه، حسبما وضحناه سابقاً، وفي المقابل نجد أنَّ التثويب مشكوك فيه عندهم حسبما ستقف عليه في هذه الدراسه، والتشكيك جاء على لسان ابن رشد المالكي، وهل أنَّه شرَّع من قبل رسول الله أو من قبل عمر بن الخطاب؟!

وهل أنَّ مكانه هو في فصول الأذان أم بعده قبل الإقامه؟ وهل أنَّه في أذان الفجر أم في أذان الليل قبل الفجر لإيقاظ النائمين؟ وهل أنَّه يشمل أذان الفجر وأذان غيره من الأوقات، أم يختصَّ بالصبح فقط؟

مع تأكيدنا على أنَّ أمر التثويب يختلف عن أمر الشهاده الثالثه، فعمر بن الخطاب حينما أمر المؤذَّن أن يضع «الصلاه خير من النوم» في الأذان (٣) كان يعنى بعمله

١- مروج الذهب ٣ : ٧٩ - ٨٠، شرح نهج البلاغه ٤ : ٦٢.

٢- في كتابنا «حى على خير العمل الشرعيه والشعاريه».

٣- انظر الموطأ لمالك : ٧٢ / ح ١٥٤.

التشريع في الدين وإدخاله كجزء فيه، لقوله: «إجعلها في الأذان»، وهذا يجعل من قبل عمر يُفهم منه أمران: الأول - أنه تشريع جعلي من عند نفسه، والثاني - أنه لم يكن موجوداً في أذان المسلمين قبل ذلك التاريخ وهو الذي دعا ابن رشد المالكي إلى أن يشك في كون «الصلاة خير من النوم» سنّه أم رأى، لقوله في «بدايه المجتهد»:

وسبب اختلافهم: هل ذلك قيل في زمان النبي، أو إنّما قيل في زمان عمر؟! (١)

بخلاف الإماميه، فإنهم حينما يأتون بالشهادة الثالثة يؤكّدون على عدم جواز الإتيان بها على نحو الجزئي، لأنهم يغيرون صيغها من بلد إلى آخر، فالشيعة في الهند يشهدون بالشهادة الثالثة بشكل يختلف عما يشهد به أهل العراق وإيران ولبنان.

وهذا دليل على عدم إتيانهم بالشهادة الثالثة على نحو الجزئي، إذ لو كانوا يأتون بها على نحو الجزئي لما اختلفوا في صيغها، فلا ترى أحداً يشهد بأنّ أحمداً رسول الله، بل الجميع يقول في أذانه: «أشهد أنّ محمّداً رسول الله»، وهكذا هو حال قولهم: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله. وهذا يعني أنّ هذه الجملة هي جزء ماهية الأذان عند جميع المسلمين سنّه وشيعه، ومثله جملة: «حى على خير العمل» التي تقال عند الشيعة والتي أثبتنا أنّها كانت سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي التي ألغاهها عمر بن الخطاب.

فإنّ الشيعة بجميع طوائفها: إماميه، وزيديه، وإسماعيليه يأتون بها على هذه الصيغة لا خلاف بينهم فيها، بخلاف الشهادة الثالثة التي يؤتى بها تارة بعد الشهادة

١- بدايه المجتهد ١ : ٧٧، وانظر أيضاً كلام الألباني في: تمام المنه : ١٤٧.

بالنبوءه، وأخرى بعد «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»^(١) مع اختلافهم فى صيغها وطريقه أدائها.

وهذا ما لا نراه عند أهل السنّه والجماعه الذين يأتون بجمله «الصلاه خير من النوم» ولا يبدلونها بجمل أخرى تُشابهها، وإصرارهم على الإتيان بتلك الجمله لا غير يعنى قولهم واعتقادهم بجزئيتها، وقد رووا روايات ضعيفه فى مشروعيتها، ونحن فى هذا الكتاب ناقشناها وأثبتنا بطلانها، بل إن علماءهم ومحدّثيهم أكدوا بأنّها ليست بسنّه نبويّه، سواء قالوا بتشريعها فى عهد أبى بكر أو فى عهد عمر أو فى عهد الأمويين.

وقد قالوا بأنّها شرّعت للتنبيه والإشعار بدخول الوقت فلو كانت كذلك للزم اختلاف صيغتها عن صيغه الأذان الشرعى للفجر، لا أن تكون هي بمفرداتها وفصولها.

هذا وإنّ الكاتب الآنف الذكر صرّح فى كتابيه بأنّه يستخدم الهجوم كأفضل وسيله للدفاع، فقال: «إنّ ما عبّتموه علينا فى التثويب يوجد مثله أو نظيره لديكم فى الشهاده الثالثه، فما قولكم هناك فهو قولنا هنا».

إنّ علماء وشعراء وكتّاب الجمهور بطريقتهم هذه كانوا ولا زالوا يريدون أن يشغلونا بشبهات كُنّا قد أجبنا عنها، ولو أراد السائل أن يقف على جواب سؤاله فعليه الرجوع إلى ما كتبناه حول الشهاده الثالثه، أو لينظر إلى ذلك الكتاب وهذا الموجود بين يديك، لكى يقف على الوجه الفارق بينهما.

١- مرّت عليك النصوص سابقاً فى كتابنا «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ الشَّرْعِيّ وَالشَّعَارِيّه».

فهم يقولون بهذه الأقوال لكي يشغلونا بأمرٍ جانبيه تاركين الجواب عن أخطائهم وزلاتهم، أي إنهم يريدون التشويش على الآخرين والمغالطة للخروج من المأزق الذي هم فيه، فيذرون الرماد في العيون.

وهم يعلمون علم اليقين بأن بدعيته «الصلاه خير من النوم» عندهم كانت قبل قولنا بالشهاده الثالثه من باب المحبوبيه ورجاء المطلوبيه. والكاتب اعترف بذلك في كتابيه وقال بأن الشهاده الثالثه جاءت عند الشيعة متأخراً!! أي لما صفا الجوّ للشيعة سياسياً وارتفعت عنهم التقية جاؤوا يأتون بها، في حين أنهم يُصرّحون على منابرهم وفي كتب فقهاءهم بأنها ليست جزءاً من الأذان، بل إنهم ينادون بتلك الشهاده لرفع افتراءات المفترين على الشيعة.

فهم يشهدون بالولاية لعليّ بن أبي طالب لكي يُخطئوا ما افتروه عليهم بأنهم يعتقدون بألوهية الإمام علي، أو يعتقدون بخيانه الأمين جبرئيل في نزول الوحي على النبي محمد صلى الله عليه وآله والعياذ بالله، وما شابه ذلك من التهم القاسيه الموجهه إليهم ظلماً وافتراءً.

فالشيعة يجهرون بالشهاده الثالثه دفعاً لكلّ تلك الاتهامات وتنويهاً لمقام الإمام علي عليه السلام في الشريعه والإسلام.

وعليه، فتشريع الأذان سماويّ وليس بمناميّ، وهو يحمل بين فقراته معاني ساميه وأصولاً سماويه، وترى بين فصوله تصويراً بلاغياً رائعاً.

فالمؤذن بعد أن يشهد الله بالوحدانيه مرتين تقابل تلك الشهاده الدعوه للصلاه إلى ربّه مرتين «حيّ على الصلاه، حيّ على الصلاه» معلماً بأن الشهاده لله لا تكون إلّا من خلال عبادته والصلاه إليه، لأنّ الصلاه لا تؤدى إلّا لله.

ومثله حال الشهادة الثانيه، فالمؤذن بعد إقراره بالوحدانيه لله وللرسول بالرساله يدعو الناس إلى اتّباع الفلاح ب- «حَيَّ عَلَى الفلاح» الذى هو رسول الله وما أتى به. والفلاح اسم جنس يشمل: الصلاه، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطاعه الله وطاعه رسوله.

بل إنَّ كلَّ ما أتى به رسول الله هو الفلاح، وفيه الفوز والنجاح، وبذلك يكون معنى الشهاده الثانيه: هلمَّ إلى اتّباع الرسول بعد طاعه الله وعبادته، ويعنى ذلك عدم جواز الاجتهاد مقابل النصّ.

أمّا الشهاده الثالثه فهى - مع كونها أصلاً إيمانياً واعتقادياً - يجب الاعتقاد بها لكنّها ليست بواجبه فى الأذان، فهى موجوده فيه كنائياً من خلال جملة «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ».

ولأجل ذلك ترى ارتباطاً وثيقاً بين القول بإمامه أمير المؤمنين على عليه السلام والقول بشرعيه الحيعله الثالثه، وبين رفضهم إمامه أمير المؤمنين وقولهم بحذف الحيعله الثالثه، بل هناك ترابط بين حذف الحيعله الثالثه ووضع «الصلاه خير من النوم».

فالذى يقول بشرعيه «الصلاه خير من النوم» لا يرضى القول بالحيعله الثالثه والعكس بالعكس، وهذا ما وضّحناه بالأدله الواضحه فى كتابنا «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»، مؤكّدين أنّ الحكومات الشيعيه جعلت «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» الشرعيه الوارده شعاراً لها، والحكومات السنّيه جعلت «الصلاه خير من النوم» البِدعيه - حسبما سيّضح فى هذا الكتاب - شعاراً لها، فصار هذا الشعار فى طرفيه شعاراً سياسياً بعد أن كانت الحيعله نصّاً شرعياً ودينيّاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم من بعده.

وعليه، فالمنظومه الإيمانيه فى الأذان مترابطه كمال الارتباط، وبتر أى فصلٍ منها

يحلّ بهذه المنظومه الإيمانيه، وقد قال سبحانه: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} (١).

كما قال سبحانه: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ} (٢)، وقال سبحانه وتعالى: {وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} (٣)، وغيرها الكثير من الآيات والروايات.

وروى أحمد في «فضائل الصحابه» (٤)، وأبي حاتم في «تفسيره» (٥)، بإسنادهما عن عكرمة عن ابن عباس قال:

ما في القرآن آية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} إلّا أنّ عليّاً شريفها وأميرها وسيدها، وما من أصحاب محمد إلّا قد عُوتب في القرآن إلّا عليّ بن أبي طالب، فإنه لم يُعَاتَب في شيء منه.

وروى ابن المغازلي الشافعيّ بسنده عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال: سمعتُ عليّاً يقول: ما نزلت آية في كتاب الله عزّ وجلّ إلّا وقد علمتُ متى نزلت وفيما أنزلت، وما من قريش رجل إلّا قد نزلت فيه آية من كتاب الله تسوقه إلى جنّه أو نار. فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، فما نزل فيك؟

فقال: لولا أنّك ما سألتني على رؤوس الملاء ما حدّثتك، أما تقرأ {أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْتِهِ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ} رسول الله على بيته من ربّه، وأنا الشاهد منه

١- النساء: ٥٩.

٢- الأنفال: ٤١.

٣- التوبة: ١٠٥.

٤- انظر فضائل الصحابه لأحمد: ٢: ٦٥٤ / ١١١٤، وفيه: ليس من آية في القرآن (يا أيها الذين) إلّا وعلى رأسها وأميرها وشريفها ولقد عاتب الله أصحاب محمد في القرآن وما ذكر عليّاً إلّا بخير.

٥- تفسير ابن أبي حاتم / الرقمان: ١٠٣٥ و ٣٨٨٩، وفيهما نحو ما سبق.

أتلوه وأتبعه، والله لَأَن تَعْلَمُوا مَا خَصَّنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ أَهْلَ الْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ ذَهَبٍ حَمْرَاءٍ أَوْ فَضَّةٍ بِيضَاءٍ (١).

وقال الحافظ أبو نعيم الإصفهاني في «معرفه الصحابه» معدداً أسماء الإمام، فقال: «... والهادى والواعى والشاهد وباب المدينه وبيضة البلد...» (٢).

ومن خلال معرفتنا الكليه هذه نعرف أَن تعظيم الرساله لا يمكن إلا بتعظيم الولايه، كما أَن الغرض من النداء بالشهاده الثانيه لا يتحقق إلا بالنداء بالشهاده الثالثه كنائياً من خلال «حتى على خير العمل».

وباعتقادي أَن الآيات الأربعة الآنفه الذكر فى سوره المائده فيها نحو ارتباط بين الولاء والبراءه، وكذا فيها وصايا للذين آمنوا بأن لا يتبعوا الذين اتخذوا دين الله هزواً.

فإن تلك الآيات الأربعة لو جمعت مع الآيتين ٥٦ و ٥٧ من سوره الأحزاب: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا * إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا}، مع الآيه ٣ من سوره البراءه (التوبه): {وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ}، وخصوصاً بعد معرفتنا خلفيات الآيه الأخيره وأنها ترتبط بأبي بكر وعلى بن أبى طالب، لتوضح لنا سرّ حذف عمر

١- مناقب على بن أبى طالب: ٢٧٠ - ٢٧١ / ٣١٨، وانظر: الدر المنثور ٤: ٤١٠، شرح نهج البلاغه ٢: ٢٨٧، ٦: ١٣٨، ٧: ٢٢٠، تفسير الطبرى ١٢: ١٥، كنز العمال ٢: ١٨٥ / ٤٤٢٩، وغيرها.

٢- معرفه الصحابه ١: ٨٤ / الرقم ٣٣١، وانظر ص ٨٨ / الرقم ٣٤٧، وفيه: وكان على رضى الله عنه يسمى بمكه بيضة البلد.

ابن الخطّاب فصل الأذان «حتى على خير العمل» ووضع «الصلاه خير من النوم» مكانه، وقوله للأُنصار: يا معشر الأُنصار، أُلستم تعلمون أنّ رسول الله أمر أبابكر أن يصلي بالناس؟

قالوا: بلى.

قال: فأَيْكم تطيب نفسه أن يتقدّم أبابكر؟

قالوا: نعوذ بالله أن نتقدّم أبابكر(١).

أجل، فعَلُوا كَلَّ ذَلِكَ مُضَادَّةً لِنَهْجِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ لَا يَرْضَى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ بِالصَّلَاةِ الْبِتْرَاءِ(٢)، بَلْ كَانَ يُؤَكِّدُ بِأَنَّ لَا يُذَكَّرُ إِلَّا مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ، مُؤَكِّدًا فِي كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِأَنَّ مِنْ آذَى فَاطِمَةَ فَقَدْ آذَاهُ(٣)، وَقَدْ عَرَفْنَا بِأَنَّ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ مَاتَتْ وَهِيَ وَاجِدَةٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرُ(٤). وَقَدْ هَجَرَتْ أَبَابَكْرَ، فَلَمْ تَزَلْ مَهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوَفِّيَتْ(٥).

وفى «صحيح البخارى» باب غزوه خيبر: فوجدت فاطمه على أبى بكر فى ذلك، فهجرتة فلم تكلمه حتى توفيت(٦).

-
- ١- سنن النسائى (المجتبى) ٢: ٧٤ / الرقم ٧٧٧، مسند أحمد ١: ٢١ / الرقم ١٣٣.
 - ٢- الصواعق المحرقة ٢: ٤٣٠، حاشيه الطحاوى على مراقى الفلاح ١: ٨، السنن والمبتدعات: ٢٤٠، ٢٩١، القول البديع للسخاوى: ٣٥، رشفه الصادى للحضرمى: ٢٩، أرجح المطالب للآمر تسرى: ٣١٨.
 - ٣- انظر سنن البيهقى ١٠: ٢٠١ / ٢٠٦٥١، شرح مشكل الآثار ١٣: ٢٠٨ / ٥٢١٢.
 - ٤- شرح ابن أبى الحديد ٦: ٥٠.
 - ٥- صحيح البخارى ٣: ١١٢٦ / ٢٩٢٦ باب فرض الخمس.
 - ٦- صحيح البخارى ٤: ١٥٤٩ / ٣٩٩٨، ومسلم ٣: ١٣٨٠ / ١٧٥٩.

وفى موضع آخر: فهجرته فاطمه فلم تكلمه حتى ماتت (١).

إذن، فالآيات الآنفه تحمل معها معانى ساميه، خصوصاً الآية ٥٧ من سوره الأحزاب التى تلت آيه الأمر بالصلاه على النبى صلى الله عليه وآله، فهى تلعن الذين يؤذون الله ورسوله فى أهله ويستهزئون بدينه ويغيرون أحكامه رأياً واستحساناً وما شابه ذلك، وهى ترتبط بما جاء عن الإمام الباقر عليه السلام بأن معنى «حى على خير العمل» هو «برّ فاطمه وولدها».

فنحن لو أردنا أن ندرس هذه الأمور مع ما جرى على رسول الله فى الأسبوع الأخير من عمره الشريف: بدءاً من بعثه جيش أسامه، ولعنه من تخلف عنه، ومروراً برزيه يوم الخميس، وأخيراً صلاه أبى بكر مكان رسول الله لرأينا كل هذه الأمور مترابطه فيما بينها، وهى ترتبط أيضاً بنحو وآخر بموضوعنا.

إذ إنهم أرادوا أن يستفيدوا من صلاه أبى بكر للدلاله على إمامته، قبلاً لما هو موجود فى إمامه على وولده، فالاستدلال على إمامه أبى بكر لا يتفق مع تخلف الأول عن جيش أسامه ونسبه الثانى الهجر والهذيان إلى رسول الله - والعياذ بالله - إذ إن من تخلف عن جيش أسامه وقال بما قال فى يوم الخميس لا يحقّ لهما أن يكونا إماماً للمسلمين، ولا يعقل أن يعين رسول الله الأول إماماً للصلاه مكانه، وقد شمله لعن رسول الله فيمن لعن من تخلف عن جيش أسامه!

بل ماذا يعنى خروج رسول الله إلى المسجد مع شدّه مرضه واثكاؤه على رجلين من أهل بيته وعدم قدرته على المشى - كل ذلك بعد تنصيبه أبابكر للصلاه مكانه

١- صحيح البخارى ٦ : ٢٤٧٤ / ٦٣٤٦ باب لا نُورث ما تركناه صدقه!

حسبما يقولون!! -

بل لماذا لا تصرّح عائشه باسم هذين الرجلين اللذين اتكأ عليهما رسول الله عند خروجه إلى المسجد بل تُبهِمُهُمَا؟

وهل يرتبط ذلك ببغضها وحسدها لأمير المؤمنين عليه السلام ، ولو كان ذلك فيماذا نفّس المروى في «صحيح مسلم» عن علي أنه قال: إنه لعهد النبي الأُمى ألا يحبني مؤمن ولا يبغضني إلا منافق (١)؟! وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ (٢)!

بل ماذا يعنى ابتعاد أبي بكر عن مكانه وتسليم المصلّى لرسول الله والصلوة بصلاته، وصلاح المسلمين بصلاح أبي بكر؟!

ولماذا لم يصلّ صلى الله عليه و آله خلف أبي بكر كما صلّى خلف عبد الرحمن بن عوف - على زعمهم - ؟!

بل ما هو التقارب بين بعث رسول الله أبا بكر ثم إرساله الإمام عليّاً عليه السلام لأخذ الآيات العشر من سوره براءه منه مع تنصيب رسول الله أبا بكر للصلوة ثم عدوله عن رأيه؟! إنها أسئلة ما تزال تبحث عن أجوبه لها.

فقد أخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل في «زوائد المسند» وأبو الشيخ وابن مردويه عن علي رضي الله عنه أنه قال: لما نزلت عشر آيات من براءه على النبي صلى الله عليه و آله دعا أبا بكر رضي الله عنه ليقراها على أهل مكّه، ثم دعاني، فقال لي: أدرك أبا بكر،

١- صحيح مسلم ١ : ٨٦ / الرقم ٧٨.

٢- النساء: ١٤٥.

فحيثما لقيته فنخذ الكتاب منه.

ورجع أبو بكر [باكياً] رضى الله عنه فقال: يا رسول الله، نزل فيّ شيء؟ قال: لا، ولكنّ جبرئيل جاءني فقال: لا يؤدّي عنك إلّا أنت أو رجل منك (١).

وفيه أخرج ابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث أبا بكر رضى الله عنه ببراءة إلى أهل مكّة، ثمّ بعث عليّاً رضى الله عنه على أثره فأخذها منه، فكأنّ أبا بكر وجد في نفسه، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: يا أبا بكر، إنّه لا يؤدّي عنّي إلّا أنا أو رجل منّي (٢).

وفيه أخرج ابن مردويه عن أبي رافع رضى الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بكر رضى الله عنه ببراءة إلى الموسم، فأتى جبرئيل عليه السلام فقال: إنّه لا يؤدّيها إلّا أنت أو رجل منك. فبعث عليّاً رضى الله عنه على أثره حتّى لحقه بين مكّة والمدينه فأخذها، فقرأها على الناس في الموسم (٣).

وعن عروه بن الزبير، وأبي هريره، وأنس، وأبي رافع، وزيد بن نفيح، وابن عمر، وابن عباس، واللفظ له: أنّه لما نزل: ﴿بِرَاءةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، إلى تسع آيات أنفذ النبيّ صلى الله عليه وآله أبا بكر إلى مكّة لأدائها، فنزل جبرئيل وقال: إنّه لا يؤدّيها إلّا أنت أو رجل منك، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وأله للمؤمنين: اركب ناقتي العضاء والحق أبا بكر وخذ براءة من يده.

قال: ولما رجع أبو بكر إلى النبيّ صلى الله عليه وآله جزع وقال: يا رسول الله، إنك أهلتني لأمر

١- مجمع الزوائد ٧ : ٢٩.

٢- الدرّ المنثور ٤ : ١٢٣.

٣- الدرّ المنثور ٤ : ١٢٤.

طالت الأعناق فيه، فلما توجهت إليه رددتني منه؟

فقال صلى الله عليه و آله : الأيمن هبط إليّ عن الله تعالى: إنّه لا يؤدّي عنك إلّا أنت أو رجل منك؛ وعلى منّي ولا يؤدّي عنّي إلّا على ((١)).

فجمله «لا- يؤدّي عنك إلّا أنت أو رجل منك» تتفق مع الآيات الآنفه ومع قوله تعالى: {وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ} الواردة فى النبىّ محمّد والإمام على عليهما السلام .

فإنّ عزل رسول الله - أو قل الله تعالى - أبابكر وتولية علىّ مكانه لإبلاغ آيات البراءه يقارب ما قالوه من أمر رسول الله أبابكر بالصلاه مكانه فى مرض موته، ثمّ عدوله عن رأيه والذهاب إلى المسجد للصلاه بهم.

فنحن لو جمعنا هذه الأمور مع النصوص التى جاءت فى كتب القوم من أنّ رسول الله لم يعين أحداً مكانه، بل قال ليصلّ بهم أحدهم، أو ما جاء فى «سنن أبى داود»: مروا من يصلّى بالناس. فخرج عبد الله بن زمعه فإذا عمر فى الناس وكان أبوبكر غائباً، فقلت: يا عمر، صلّ بالناس، فتقدّم فكبر ... ((٢))، إلى غيرها من الأخبار لعرفت كثيراً من الأشياء.

كما أنّ آيه {وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ}، وحديث: «لا- يؤدّي عنك إلّا أنت أو رجل منك» يقاربان قوله تعالى فى الأنبياء: {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ

١- مناقب ابن شهر آشوب ١: ٣٩١، إرشاد المفيد ١: ٦٥، وانظر مسند أحمد ١: ١٥١/ ١٢٩٦، وفيه عن حنش عنه عليه السلام ، فضائل الصحابه ٢: ٧٠٣/ ١٢٠٣، وتاريخ دمشق ٤٢: ٣٤٨، تفسير ابن كثير ٢: ٣٣٤/ ١١٥١، تخريج الأحاديث والآثار ٢: ٥٠، المستدرك على الصحيحين ٣: ٥٣/ ٤٣٧٤، مجمع الزوائد ٧: ٢٩.

٢- سنن أبى داود ٤: ٢١٥/ ٤٦٦٠، فى استخلاف أبى بكر.

عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّتَهُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ { (١)}، وأنَّ الرساله والوصايه ذرّيه بعضها من بعض، كما أنّه يوضّح أيضاً معنى كلام الإمام الباقر عليه السلام حينما سأله محمد بن مروان: أتدرى ما تفسير «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»، قال: قلت: لا. قال عليه السلام: دعاك إلى البرِّ، أتدرى برِّ مَنْ؟ قلت: لا. قال: دعاك إلى برِّ فاطمه ووُلدها عليهم السلام (٢).

وعن الصادق عليه السلام قوله: خير العمل: الولايه (٣).

وعن ابن أبي عمير أنّه سأله الكاظم عليه السلام عن حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ: لم تُرِكَتْ من الأذان ... فقال عليه السلام: فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ الْوَلَايَةَ، فَأَرَادَ مَنْ أَمَرَ بِتَرْكِ «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» مِنَ الْأَذَانِ أَنْ لَا يَقَعَّ حَتَّى عَلَيْهَا وَدَعَاءِ إِلَيْهَا (٤).

إذن، فإنَّه الأئمّه لموضوع «برِّ فاطمه» في معنى الحيعله الثالثه فيها إشاره إلى ظلم الخلفاء الحُكَّام لها، إذ إنَّهم عقَّوا فاطمه وأغضبوها وآذوها كما عقَّوا وُلدها ولم يؤدِّوا ما أَرَادَهُ اللهُ مِنْهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} (٥).

فلو جمعنا: آيه التطهير، مع آيه الولايه، مع آيه البلاغ، مع آيه المباهله، مع آيه المودّه، مع سوره الدهر وسوره الكوثر، وآيه الصلاه على النبيّ صلى الله عليه وآله مع عدم جواز الصلاه البتراء عليه، لعرفنا: سرّ منعهم للحيعله الثالثه ووضعهم «الصلاه خير من

١- آل عمران: ٣٣ - ٣٤.

٢- معاني الأخبار: ٤٢/ ٣، علل الشرائع: ٣٦٨ - الباب ٨٩/ ٥.

٣- التوحيد: ٢٤١ - الباب ٣٤/ ٢.

٤- علل الشرائع ٢: ٣٦٨ - الباب ٨٩/ ٤.

٥- الشورى: ٢٣.

النوم» مكانها.

وسرّ ارتباط ادعاء استخلاف أبي بكر للصلاة مكان رسول الله في صبيحه موته صلى الله عليه وآله .

وسرّ عدم تأذين بلال لأبي بكر وعمر، مع استجابته للزهراء والحسن والحسين عليهم السلام في أن يؤذن لهم.

وسرّ جعل الأذان منامياً وليس سماوياً في الإسراء والمعراج! فكلّ هذه الأمور تعنى أنّ الحكام ومن سار على نهجهم قد اتخذوا آيات الله هزواً، مرجحين اجتهادهم مقابل النصوص.

وقد شغلت بالي هذه الأمور ومنذ زمن بعيد وأنا أبحث في موضوع الأذان ولا أرى له جواباً إلّا ما قلّته من دور الخلفاء الحكام في تحريف أصول الشريعة بالرأى والاستحسان والقياس وما شابه ذلك، وتشريع البديل مكانه، إذ وضّحنا فيما سبق أنّ إمامه أمير المؤمنين عليّ وأولاده الكرام قد جاءت في القرآن عموماً وفي الأذان على وجه الخصوص كنايةً، مع تأكيدنا على وجود الشهادة بالتوحيد والنبوّه في الأذان صراحةً، فأبدلو إمامه أمير المؤمنين على ابن أبي طالب عليه السلام إلى إمامه أبي بكر كنايةً حسب التوضيح الذي سنقوله من معنى «الصلاة خير من النوم».

والذى يختلج في الذهن هو أنّ الناس جميعهم سواسيه أمام تعاليم السماء، وأنّ الأحكام الصادره عن الله ورسوله هي واحده للجميع، فلا يمتاز إنسان على آخر بحكم يختصّ به إلّا الرسول في بعض الأمور التي جاء فيها نصّ خاصّ له، فالسؤال: كيف إذن نرى في موضوع صلاة الفجر: أذائين، ومؤذنين، وإمامين

لصلاةٍ واحده؟!

إنّ هذا من عجيب الرأى وغريب الكلام، وهو ما نريد أن نبسطه ونوضّحه فى هذه الدرّاسه، وبقناعتنا هو يرتبط بموضوع عقائدى، وهو صلاة أبى بكر مكان رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولأجله قالوا بوجود إمامين لتلك الصلاة.

فالأذان الأوّل قد يكون جاء لإيقاظ النائمين وتنبية الغافلين، لكنهم أدرجوه فى أذان الفجر لعلّ مذكوره فى كتابنا هذا.

بل كيف يتخيّر رسول الله ولا يعرف حكم الأذان مع اتّصاله بالوحى، حتّى يخبره عبد الله بن زيد بن ثعلبه برؤياه؟! (١)

وكيف يؤذّن بلال الصّاحى البصير ب- «ليل»، ويؤذّن ابن أمّ مكتوم الأعمى «للصبح» بعد أن يقال له: أصبحت أصبحت؟! (٢)

ولماذا تختصّ أخبار الترجيع بأبى محذوره وسعد القرظ، ولا- تراه فى أذان بلال وأذان ابن أمّ مكتوم وأذان عبد الله بن زيد الأنصارى إن كان صادراً عن رسول الله؟!

وهكذا الحال بالنسبه إلى السلام على الأمراء فى الأذان أو بعده، فيرجع سببه إلى أبى محذوره وسعد القرظ، لماذا؟!

إنّهم بعد أن عرفوا ارتباط مسأله الحيعله الثالثه بمسأله الخلافه والحكم

١- سنن أبى داود ١ : ١٣٤ - ١٣٩ كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، الجامع الصحيح للترمذى ١ : ٣٥٨ / ١٨٩، الموطأ ١ : ٦٧، مصنّف عبد الرزاق ١ : ٤٥٥ - ٤٥٦ / ١٧٧٤، ١٧٧٥ من باب بدء الأذان، وانظر ص ٤٦٠ / ١٧٨٧، كنز العمال ٨ : ١٥٥ / ٢٣١٤٠، جامع المسانيد ١ : ٢٩٩، مجمع الزوائد ١ : ٣٢٩.

٢- المصنّف لعبد الرزاق ١ : ٤٧٢ / ح ١٨٢٠ .

وتنصيب الشارع لعلى بن أبى طالب من خلال الآيات القرآنيّه والسُّنَّه النبويّه، حَدِّثَ فى تحريف الأذان بما يدلّ على إمامه أبى بكر كنائياً أيضاً، وهذا ما تراه فى روايات كتاب الأذان من «صحيحى البخارى ومسلم» وغيرهما من الكتب الحديثيه، إذ تجد قسماً من روايات التثويب تُشير إلى صلاه أبى بكر مكان رسول الله مع تشريع «الصلاه خير من النوم».

وبذلك يكون بحثنا فى هذه الدرّاسه فى جانبين:

١ . الجانب الفقهي والحديثي.

٢ . الجانب الكلامي.

وإنّى كنت قد قدّمْتُ الحديث عن الجانب الكلامي فى رساله أسميتها «الصلاه خير من النوم الوجه الآخر»، وها أنا الآن أبحث فى الجانب الفقهي، ثمّ أردفه بما كتبتّه فى الجانب الكلامي.

وقد رسمتُ الجانب الفقهي فى أربعة فصول:

الفصل الأوّل: التعريف بالتثويب لغهً واصطلاحاً، وبيان وقته ومحلّه، وما هو التثويب القديم والتثويب المحدث، والأذان الأوّل والأذان الثانى فى الفجر، ونظرة المذاهب الإسلاميه إلى التثويب.

الفصل الثانى: وفيه يبيّنُ جملته «الصلاه خير من النوم»، هل هى روايه عن رسول الله أم هى رأى لبعض الصحابه، وقد ناقشتُ فيه ما حُكى عن رسول الله فى الصحاح والسنن من روايات مجمله ومصرّحه، مفسراً من خلاله خلفيه اختصاص الصبح بأذنين دون غيره من المواقيت.

كما ناقشتُ مدّعيات أخرى، وهل يصحّ ما قالوه عن بلال وأنه كان يؤذّن بليل،

أم أنه كان يؤذّن بصبح.

الفصلان الثالث والرابع: لم يُدوّننا بعد، وسيختصّان إن شاء الله بالخلفيات العقائديّة عند النهجين وارتباطهما بمسأله «الصلاه خير من النوم»، ثم بيان السير الفقهي والتاريخي لاختلاق هذه المقوله وكيفيه تعامل المذاهب الأربعة معها بين الأمس واليوم، لكنّ اهتمامي بجمع شتات ما كتبه جعلني اكتفى بطبع الموجود منه ثم إكماله في وقتٍ آخر في طبعه أخرى من هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى.

والله أسأل أن يتقبّل عملي ويجعله خالصاً لوجهه الكريم

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

على الشهرستاني

يوم الجمعة ٢٦ شعبان المعظّم

سنه ١٤٣٧ هجريه

ص: ٤٣

الجانب الفقهي والحديثي

اشاره

ويقع الكلام فيه فى أربعة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالتثويب وبمفاهيم أخرى مرتبطة به

الفصل الثانى: فى بيان جملة «الصلاه خير من النوم» هل هى روايه عن رسول الله، أم هو رأى لبعض الصحابه؟

وكيف يكون هناك أذانان ومؤذنان وإمامان لصلاه واحده؟

الفصل الثالث:

بيان الخلفيات العقائديه عند النهجين وارتباطها بمسأله الصلاه خير من النوم

الفصل الرابع: بيان السير الفقهى والتاريخى لاختلاق هذه المقوله وكيفيه تعامل المذاهب الأربعة معها بين الأمس واليوم

الفصل الأول: التعريف بالتثويب وبمفاهيم أخرى مرتبطة به

إشاره

- التثويب لغه
- التثويب اصطلاحاً
- وقت التثويب ومحلّه
- التثويب القديم والتثويب المحدث
- الأذان الأول والأذان الثاني في الفجر
- المذاهب الإسلاميه والتثويب

التعريف بالتثويب

إشارة

ما هو التثويب لغه ؟ وعلى أى شى يطلق اصطلاحاً ؟

وهل هو قول المؤذن فى أذان الفجر « الصلاة خير من النوم »، أم أنه قوله: «حَيَّ على خير العمل» فى الفجر وغيره ؟

وهل يصح أن ندعى أن قول المؤذن أو المقيم: «حَيَّ على الصلاة»، أو «قد قامت الصلاة» هو التثويب، أم أن التثويب هو جملة «الصلاة خير من النوم» فقط؟

وهل التثويب هو جزء الأذان داخل فيه، أم أنه يأتى بعده قبل الاقامه ؟

وهل هو مختص بأذان الفجر، أم يتجاوزه إلى العصر والعشاء كذلك ؟

بل متى شُرع التثويب ؟

هل فى عهد رسول الله ، أم من بعده ؟

وإذا كان من بعده ، فمن كان وراءه ؟

هل كان وراءه أبو بكر ، أم عمر بن الخطاب ، أم الأمويون، أم بنو العباس؟!

وهل تشريعه إلهي ورد نصه في الكتاب العزيز، أم أنه بيانٌ نبوي تواتر النقل عنه صلى الله عليه وآله؟ أم أنه رأى قد شرع في عهد الشيخين ثم تبنته جهات سياسيته أخرى دعماً لتوجهات الخلفاء؟ أم أنه غير هذا وذاك؟

هذه تساؤلات - ومعها غيرها - طرحناها في هذه الدراسة؛ لنرفع الستار عنها وعن مسائل أخرى تنطوي عليها هذه المسألة، وإليك الكلام عنها في نقاط:

معنى التوبى لغه

هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام، وهو مأخوذ من تاب إلى الأمر إذا رجع إليه؛ كأن المؤذن أو المقيم لما يقول «السلامة خير من النوم» أو «قد قامت الصلاة» مثلاً، قد رجع إلى ما كان قد دعا إليه من جمل في الأذان سابقاً بقوله: «حي على الصلاة، حي على الصلاة»، والمثابه: هي الموضع الذي يثاب إليه مره بعد أخرى ومنه سُمي المنزل (مثاب)، ومنه جاء قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ أي يترددون ويرجعون إليه (١).

ومن هذا الباب سُمي الثواب ثواباً؛ لأنَّ منفعه عمل المكلف تعود إليه. ويقال: تاب إلى المريض نفسه، إذا برئ، فهو عود إلى الإعلام بعد الإعلام الأول (٢).

ومنه: تاب إلى السكران عقله، إذا صحا من سكره ورجع إلى ما كان عليه (٣).

١- فتح الباري في شرح صحيح البخارى لابن رجب الحنبلى ٣ : ٤٢٥ - الباب ٤، فصل التأذين / الرقم ٦٠٨. والآيه في سورة البقره : ١٢٥ .

٢- أنظر: المبسوط للسرخسى ١ : ١٣٠ - باب الأذان.

٣- أنظر: معجم لغه الفقهاء : ١٢١.

وفى (النهايه) لابن الاثير:.... والأصل فى التثويب أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليُرى ويشتهر، فسُمي الدعاء تثويباً لذلك، وكلُّ داعٍ مُتَوِّبٌ.

وقيل: إنما سُمي تثويباً من ثاب يثوب إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادره إلى الصلاه، وأن المؤذن إذا قال « حَيَّ عَلَى الصلاه » فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها « الصلاه خير من النوم » فقد رجع إلى كلامٍ معناه المبادره إليها (١).

والراجح عند أغلب العلماء أن معنى التثويب هو الرجوع والعود للإعلام بعد الإعلام (٢)، لا الاستغاثه - كما ادّعاها ابن الأثير بأنه الأصل فيه - كما لا يصحّ قول الآخر: وأن الرجل يلوح بثوبه عند الفزع ليُعلم أصحابه، لأنه لو صحّ [كونه بهذا المعنى] لكان تسميه الأذان تثويباً أحقّ من الإقامه (٣).

وقد قيل بأنّ التثويب هو الأذان والإقامه؛ لأنهما أولّ دعوه وصرخه للصلاه، وفيها تكرار التكبير والشهادتين والحيصلات، ومعناه أنّها إعلام بعد إعلام.

التثويب اصطلاحاً

اختلف العلماء فى المعنى بالتثويب اصطلاحاً على عدة أقوال:

الأول: هو قول المؤذن فى أذان الفجر خاصه « الصلاه خير من النوم »، وهو قول ابن المبارك وأحمد والخطابى وغيرهم (٤). وهذا القول أشهر الأقوال وهو المعتمد عندهم.

١- النهايه ١ : ٢٢٦ - باب الثاء مع الواو، وعون المعبود ٢ : ١٧٠ - عن: النهايه .

٢- أنظر على سبيل المثال: تحفه الأحوذى ١ : ٥٠٥ - الباب ٣٢، البحر الرائق ١ : ٢٧٤، ٣ : ١٢٥، الهدايه شرح البدايه ١ : ٤١، شرح فتح القدير ١ : ٣٤٦.

٣- أنظر: فتح البارى لابن رجب الحنبلى ٣ : ٤٢٦ .

٤- أنظر: عون المعبود ٢ : ١٧٠ - باب فى التثويب الرقم ٥٣٨، فتح البارى لابن حجر ٢ : ٨٦.

قال ابن الأبارى: « الصلاة خير من النوم » سُمِّيَ تثويباً ؛ لأنه دعاءٌ ثانٍ إلى الصلاة، وذلك أنه لما قال: « حى على الصلاة » دعاهم إليها، ثم لما قال « الصلاة خير من النوم » دعا إليها مره أخرى (١).

الثانى: هو قول المؤذن بين الأذان والإقامة: « قد قامت الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح » (٢). من جهة التذكير وحثّ الناس على المبادرة للصلاة.

وزعم بعض الكوفيين أنّ المراد بالتثويب هذا لا غير، حكى ذلك ابن المنذر عن أبى يوسف عن أبى حنيفة، وزعم أنه تفرّد به، لكن فى (سنن أبى داود) عن ابن عمر أنه كره التثويب بين الأذان والإقامة، وهذا يدلّ على أنّ له سلفاً فى الجملة (٣).

وهو الذى عرّفه بعض فقهاء الجمهور بالسلام على الأمراء بعد الأذان وقبل الإقامة، « وهذا يسمّى نداء الأمراء، وبعضهم يسمّيه التثويب، ورخص فيه بعضهم، وكرهه أكثر العلماء » (٤).

الثالث: قيل هو الإقامة ؛ لأنّ التثويب من ثاب إذا رجع، ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها، فإنّ الأذان دعاء إلى الصلاة والإقامة دعاء إليها، فهو رجوع إلى الصلاة بعد أن دعاهم إليها فى الأذان ب- « حى على الصلاة »، أى إنّه إعلام بإقامة الصلاة بقوله: « قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة ». ومنه ما رُوى عن أبى هريره أنّ رسول الله قال: إذا نُودى للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع

١- البخارى بشرح الكرماني ٥ : ٧ .

٢- عون المعبود ٢ : ١٧٠ - باب فى التثويب / الرقم ٥٣٨ .

٣- فتح البارى لابن حجر ٢ : ٨٦ . وانظر: سنن أبى داود ١ : ١٤٨ - الباب ٤٥ فى التثويب / ح ٥٣٨ .

٤- أنظر: منهاج السنه النبويه لابن تيميه ٦ : ٢٩٤، الإنصاف للمرداوى ١ : ٤١٤ - باب الأذان .

التأذين، فإذا قُضِيَ النداء أُقبل، حتّى إذا تُؤبّ بالصلاه أُدبّر، حتّى إذا قُضِيَ التثويب أُقبل... (١).

وأخرج مالك بسنده أنّ أبا هريره قال: إذا تُؤبّ بالصلاه فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، فإنّ أحدكم فى صلاه ما كان يعمد إلى الصلاه (٢).

وقال الجمهور: المراد بالتثويب فى الحديثين الإقامه، وبذلك جزم أبو عوانه فى صحيحه، والخطابى والبيهقى، وغيرهم (٣).

الرابع: قيل: إنّه قول المؤذن «حى على خير العمل» (٤)، لأنّ الدعوه إلى الصلاه قد تمت ب- «حى على الصلاه»، ولما دُعِيَ ب- «حى على خير العمل» فالمراد منها حى إلى تلك الصلاه التى دُعِيَ إليها قبل قليل.

وقيل: إنّ تكرار التكبير والشهادتين والحيعلات هو مما يُسمى تثويباً، لأنّها إعلام بعد إعلام.

١- البخارى بشرح الكرمانى ٥ : ٧، وفتح البارى للعسقلانى ٢ : ٨٦، وتنوير الحوالك ١ : ٦٧ / ح ١٥٠، و ٦٩ / ح ١٥٢، شرح الزرقانى ١ : ٢٠٤، ٢٠٩، عون المعبود ٢ : ١٥٠، عمد القارئ ٥ : ١١٢، التمهيد لابن عبدالبر ١٨ : ٣٠٨، ٣١٠، و ٢٠ : ٢٣١، شرح النووى على مسلم ٤ : ٩٢ - باب فضل الأذان و ٥ : ١٠٠، والكل فسروا التثويب فى هذا الحديث بالإقامه.

٢- موطأ مالك ١ : ٦٨ / ح ١٥٠. وانظر: التمهيد ٢٠ : ٢٣١، وفيه أنّ التثويب المذكور فى الحديث هو الإقامه، وأمّا قوله: فلا تأتوها وأنتم تسعون، فالسعى هاهنا فى هذا الحديث المشى بسرعه والاشتداد فيه والهروله.

٣- عون المعبود ٢ : ١٥٠ .

٤- مواهب الجليل ١ : ٤٣٢، وفيه : وقيل: إنّ التثويب هو قول المؤذن (حى على خير العمل)؛ لأنّها كلمه زادها من خالف السنّه من الشيعه .

ثم إنّ الثيوب في كل بلده تكون على ما يتعارفونه: إمّا بالتحنح، أو بقوله: «الصلاه، الصلاه»، أو: «قامت، قامت»، أو: «بايك نماز بايك» كما يفعل أهل بخارى؛ لأنه إعلام، والإعلام إنما يحصل بما يتعارفونه (١).

ولا تنس أن البعض أطلق على الترجيع (٢) اسم الثيوب (٣)، لأنه مأخوذ من ثاب إذا رجع، وهو تكرار الشهادتين دفعتين.

قال ابن إدريس - وهو من علماء الشيعة الإمامية - في (السرائر): اختلف أصحابنا في الثيوب، ما هو؟ فقال قوم منهم: هو تكرار الشهادتين دفعتين، وهذا هو الأظهر، لأن الثيوب مشتق من ثاب الشيء إذا رجع، وأنشد المبرد لما سئل عن التأكيد فقال:

لو رأينا التأكيد خطه عجز ما شفّعنا الأذان بالثيوب (٤)

هذه هي أهم الأقوال في الثيوب، وهناك أقوال أخرى تركناها لكونها أقوالاً لا يُعتدّ بها، ونحن في مطاوى بحوثنا سنشير إلى ما نختاره من هذه الأقوال.

١- بدائع الصنائع ١ : ١٤٩ . وما نراه اليوم في بعض البلدان الإسلامية من قولهم بعد الأذان (عجلوا بالصلاه)، هو ضرب من الثيوب لغه لا في اصطلاح الفقهاء.

٢- الترجيع في الأذان : تكرار الفصول زياده على الموطّف، وقيل : هو تكرار التكبير والشهادتين في أول الأذان، وهو مخرج تمسك به بعض الشافعية للجمع بين قولى الشافعى في القديم والجديد مجمع البحرين ٤ : ٣٣٤، اعانه الطالبين ١ : ٢٣٦، السراج الوهاج للغمراوي ١ : ٣٧، قال: الترجيع وهو أن يأتي بالشهادتين سرّاً قبل أن يأتي بهما جهراً.

٣- قال الوحيد البهبهاني في (مصاييح الظلام ٦ : ٥٤٢): وظاهر «النهايه» كون الثيوب هو الترجيع المشهور، أى تكرير التكبير والشهادتين. أنظر: نهايه الأحكام للعلامة ١ : ٤١٤.

٤- السرائر، لابن إدريس ١ : ٢١٢، والشعر لأبى تمام كما في المنتظم لابن الجوزى ١١ : ١٣٣ / ت ١٣٠٥.

وقته ومحلّه

اختلف الأعلام في محلّ التثويب ووقته، فقال بعضهم: إنّه شُرِعَ في الصبح خاصة دون العصر والعشاء (١)، وأكد النووي في (المجموع) أنّ التثويب في الأخيرين بدعه (٢).

وذهب آخرون إلى أنّه ليس بمستحب، لكنهم لم يقولوا ببدعيّته (٣).

وقال الحسن بن صالح بن حيّ: إنّه يستحب فيه [أي في العشاء] وفي الفجر على حدّ واحد (٤).

ومثل ذلك اختلافهم في محلّ التثويب، فقال بعضهم: إنّ محلّه وسط الأذان.

وقال بعض آخر: بعده قبل الإقامه.

وفصّل ثالث التثويب إلى أوّل وثان، فعنى بالأول الذي يأتي به المؤذن في وسط أذان الفجر خاصة، وبالثاني ما يقوله المؤذن بعد الأذان قبل الإقامه.

وقال رابع: إنّ التثويب الأوّل هو المشروع، وكلّ ما أحدث للعصر والعشاء وغيرهما فهو تثويب ثان بدعي لا يجوز العمل به.

١- هذا هو القول المشهور بين فقهاء أهل السنه والجماعه .

٢- المجموع للنووي ٣ : ١٠٥ - ١٠٦، قال: يُكره التثويب في غير الصبح، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، دليلنا حديث عائشه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ.

٣- الهدايه ١ : ٤١، قال: والتثويب في الفجر (حيّ على الصلاه، حيّ على الفلاح) مرّتين بين الاذان والإقامه حسن ... وكُره في سائر الصلوات، شرح فتح القدير ١ : ٣٤٦ .

٤- المجموع ٣ : ١٠٥، نيل الاوطار ٢ : ١٨، المحلى ٣ : ١٦١.

أما وقته فقد اختلفوا فى الوقت الذى يجوز فيه من الليل على خمسة أوجه:

الأول: من نصف الليل، وهو قول أكثر الشافعية.

والثانى: قبيل طلوع الفجر فى السحر، وهو المنقول عن بلال وابن أم مكتوم.

والثالث: يؤذن فى الشتاء لسبعِ يبقى من الليل، وفى الصيف لنصفِ سبعِ.

والرابع: أن يؤذن بعد وقت العشاء، وهو ثلث الليل فى قولٍ ونصفه فى قولٍ.

والخامس: جميع الليل وقت لأذان الصبح، حكاه إمام الحرمين (١).

التثويب القديم والمحدث

فصل فقهاء اهل السنه التثويب إلى قديم ومحدث؛ فقالوا عن «الصلاه خير من النوم» فى الصبح خاصه أنه التثويب القديم وهو شرعى عندهم (٢)؛ لأنه جاء - حسب ادعائهم - فى الروايات المأثوره عن النبى، وقد عمل جمهورهم به من العصر الأول إلى يومنا هذا.

أمّا التثويب المحدث فهو الذى أحدثه الناس بين الأذان والإقامه، وهو «بدعه وضلال» (٣) هذا ما قالوه، لكن الروايات والنصوص المنقوله عن أئمه المذاهب الأربعة تشير إلى شىء آخر حسبما سنفضله لاحقاً.

الأذان الأول والأذان الثانى فى الفجر

الأذان الأول عند المذاهب الأربعة هو الذى يُؤذّن به قبل الفجر لإيقاظ النائم

١- أنظر: المجموع ٣ : ٨٨.

٢- وكذا أطلق على الاقامه تثويب قديم. أنظر: تحفه الأحوذى ١ : ٥٠٥، عون المعبود ٢ : ١٧٠.

٣- عون المعبود ٢ : ١٨٢.

وإرجاع الغائب، أما الأذان الثاني فهو أذان الفجر.

واستدلوا على شرعيه الأذان الأول بما رووه عن النبي قوله: (لا يمتنع أحدكم

- أو واحداً منكم - أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو ينادى بليل - ليرجع غائبكم، ولينتبه نائمكم).

وشرعيه الأذان الثاني نصوصه معلومه، أهمها خبر عبد الله بن زيد الأنصاري الذي أرى الأذان عندهم.

كما أن المذاهب الأربعة اتفقت على عدم جواز الأذان قبل الوقت إلّا في الصبح خاصه؛ لأنه وقت غفله ونوم، ولنا لاحقاً وقفه مع الأخبار التي قالت بوجود أذنين للصبح خاصه ومع ما حكى عن بلال على وجه التحديد، وهل أنه أذن للمسلمين الأذان الأول، أم أنه كان يؤذن الأذان الثاني؟

فعلى مشهور رأى اهل السنه والجماعه أنه رحمه الله كان يؤذن بليل، وقد روى هذا البخارى ومسلم من روايه ابن عمر، وهناك روايه لابن خزيمه والبيهقى وغيرهما من روايه عائشه وغيرها أنّ النبي قال: إنّ ابن أمّ مكتوم ينادى بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال.

قال البيهقى وابن خزيمه: إن صحت هذه الروايه فيجوز أن يكون بين ابن ام مكتوم وبلال نُوبٌ، فكان بلال فى نوبه يؤذن بليل، وكان ابن ام مكتوم فى نوبه يؤذن بليل.

قال: وإن لم تصح روايه من روى تقديم أذان ابن ام مكتوم فقد صحّ خبر ابن

عمر وابن مسعود وسمره وعائشه أنّ بلالاً كان يؤذن بليل، والله أعلم (١). وبذلك يكون معنى كلامهم هو عدم نطق بلال ب-«الصلاه خير من النوم» في الأذان الشرعي للفجر، لكنّ مدرسه الخلافه سَيَعَت أن تجعله هو الذي شرّع ذلك برأيه، في حين قد خالفه في ذلك أبوبكر وعمر. فهم يجدّون أن يجعلوا هذه الجملة تقال في أذان الفجر لا- في أذان الليل، ومعنى كلامنا أنّ ما رووه في الأذان لا يُثبِت مدعاهم.

المذاهب الإسلاميّة والتثويب

التثويب عند الحنفيه

قال محمّد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ-) في كتاب (الآثار): أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: سألته عن التثويب، قال: هو مما أحدثه الناس، وهو حسن مما أحدثوا. وذكر أنّ تثويهم كان حين يفرغ المؤذن من أذانه: (الصلاه خير من النوم)، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة (١).

وقال في كتاب (الصلاه)، قلت: رأيت كيف التثويب في صلاه الفجر؟ قال: كان التثويب الاول بعد الأذان: (الصلاه خير من النوم)، فأحدث الناس هذا التثويب، وهو حسن (٢).

وقال في كتاب (الحجّه على أهل المدينه):

قال أبو حنيفة: كان التثويب في صلاه الصبح بعد ما فرغ المؤذن من الأذان:

-
- ١- الآثار للشيباني ١ : ١٠١ / خ ٦٠، ولم يخرج هذا الخبر أبو يوسف في (آثاره)، وقال الشيباني في (الجامع الصغير : ٨٣) :
 والتثويب في الفجر حيّ على الصلاه، حيّ على الفلاح، مرّتين بين الأذان والإقامه حسن ذكره في سائر الصلوات، فقال أبو يوسف: لا أرى بأساً أن يقول المؤذن: السلام عليك أيها الأمير ورحمه الله وبركاته: حي
- ٢- كتاب الصلاه للشيباني .

(الصلاه خير من النوم)، وأهل الحجاز(١) يقولون: (الصلاه خير من النوم) فى الأذان حين يفرغ المؤذن من «حى على الفلاح» أخبرنا إسرائيل بن يونس، قال: حدثنا حكيم بن جبير، عن عمران بن أبى الجعد، عن الأسود بن يزيد أنه سمع مؤذناً أذن، فلما بلغ «حى على الصلاه» [كذا] قال: (الصلاه خير من النوم)، قال الأسود: ويحك! لا تزدد فى أذان الله.

قال: سمعت الناس يقولون ذلك.

قال: لا تفعل(٢).

وقال الإمام محمد بن الحسن فى (موطئه) - بعد أن نقل عن عمر جعل «الصلاه خير من النوم» فى نداء الصبح، وبعدما حكى عن ابن عمر أنه كان أحياناً إذا قال: حى على الصلاه، قال على أثرها: حى على خير العمل -: الصلاه خير من النوم يكون فى نداء الصبح بعد الفراغ من النداء، ولا نحب أن يُزاد فى النداء ما لم يكن منه(٣).

وعلق فقهاء الأحناف اللاحقون على كلام الشيبانى، وما حكى عن أبى حنيفه وفسروه طبق ما يرتضونه...

فقال الكاسانى فى (بدائع الصنائع): وأما التثويب فالكلام فيه فى ثلاثه مواضع:

أحدها: فى تفسير التثويب فى الشرع.

والثانى: فى المحل الذى شرّع فيه.

١- قال السيّد البكرى فى حاشيه (إعانه الطالبين ١ : ٢٣٦): جرت عاده أهل مكه بتخصيصه [أى قول المؤذن: الصلاه خير من النوم] بالأذان الثانى؛ ليحصل التمييز بينه وبين الأول .

٢- كتاب الحججه للشيبانى : ٨٤ - ٨٥.

٣- هامش الآثار للشيبانى ١ : ١٠٢ عنه ص ٨٤.

والثالث: في وقته.

أمّا الأوّل فقد ذكر محمد في كتاب الصلاة، قلت: أرأيت كيف التّويب في صلاة الفجر؟ قال: كان التّويب الأوّل بعد الأذان الصلاة خير من النوم، فأحدث الناس هذا التّويب [أى قول حى على الصلاة حى على الفلاح مرتين] وهو حسن. وفسّر [الشيبانى] التّويب ويّين وقته ولم يفسّر التّويب المحدث ولم يبيّن وقته، وفسّر ذلك في (الجامع الصغير) ويّين وقته، فقال: التّويب الذى يضعه الناس بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر « حى على الصلاة، حى على الفلاح » مرتين حسن.

وإنما سماه محدثاً، لأنه أحدث في زمن التابعين، ووصفه بالحسن، لأنهم استحسّوه، وقد قال: ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح (١).

وأما محلّ التّويب: فمحلّ الأوّل هو صلاة الفجر عند عامّة العلماء، وقال بعض الناس بالتّويب في صلاة العشاء أيضاً، وهو أحد قولى الشافعى في القديم وأنكر التّويب في الجديد رأساً ... إلى أن يقول:

وأما التّويب المحدث فمحلّه صلاة الفجر ووقته ما بين الأذان والإقامة، وتفسيره أن يقول حى على الصلاة حى على الفلاح على ما بيّن في (الجامع الصغير)، غير أنّ مشايخنا قالوا: لا بأس بالتّويب المحدث في سائر الصلوات؛ لفرط غلبه

١- بدائع الصنائع ١ : ١٤٨. والخبر تراه في: مسند أبى داود الطيالسى : ٣٣ / ٢٤٦، وهذا النّص خرّجه العجلونى في: كشف الخفاء
٢ : ٢٤٥ / ٢٢١٤ أيضاً، وعلق عليه بقوله: قال الحافظ ابن عبد الهادى؛ مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود .

الغفلة على الناس فى زماننا وشده ركونهم إلى الدنيا وتهاونهم بأمر الدين، فصار سائر الصلوات فى زماننا مثل الفجر فى زمانهم فكان زياده الإعلام من باب التعاون على البرّ والتقوى، فكان مستحسناً، ولهذا قال أبو يوسف: لا أرى بأساً أن يقول المؤذن: السلام عليك أيها الأمير ورحمه الله وبركاته، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، الصلاة يرحمك الله، لاختصاصهم بزياده شغل بسبب النظر فى أمور الرعيه، فاحتاجوا إلى زياده إعلام نظراً لهم!

ثمّ التثويب فى كلّ بلده على ما يتعارفونه: إمّا بالتنحج، أو بقوله: الصلاة الصلاة، أو: قامت قامت، أو: بايك نماز بايك كما يفعل أهل بخارى، لأنه الإعلام، والإعلام إنّما يحصل بما يتعارفونه (١).

وفى (المبسوط) للسرخسى: وكان التثويب الأول فى الفجر بعد الأذان (الصلاة خير من النوم) مرتين فأحدث الناس هذا التثويب [حتى على الصلاة حتى على الفلاح مرتين] وهو حسن ... إلى أن يقول: قوله «فأحدث الناس هذا التثويب إشاره إلى تثويب أهل الكوفه، فإنّهم ألحقوا الصلاة خير من النوم بالأذان، وجعلوا التثويب بين الأذان والإقامه حتى على الصلاة حتى على الفلاح مرتين (٢).

وقال أيضاً: والتثويب فى كلّ بلده ما يتعارفونه: إمّا بالتنحج، أو بقوله: الصلاة الصلاة، أو بقوله: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، لأنه للمبالغه فى الإعلام.

إلى أن يقول: وإنّما يُستحسن التثويب لأنّ الدعاء إلى الصلاة فى الأذان كان بهاتين

١- بدائع الصنائع ١: ١٤٨.

٢- المبسوط ١: ٣١٠.

الكلمتين فيستحسن التثويب بهما أيضاً. هذا اختيار المتقدمين، وأما المتأخرون فاستحسنوا التثويب في جميع الصلوات، لأنَّ الناس قد ازداد بهم الغفلة وقلما يقومون عند سماع الأذان فيستحسن التثويب للمبالغه في الإعلام، فمثل هذا يختلف باختلاف أحوال الناس. وقد روى عن أبي يوسف أنه قال: لا بأس بأن يُخَصَّ الأمير بالتثويب، فيأتي بابه فيقول: السلام عليك أيها الأمير ورحمه الله وبركاته، حتى على الصلاه مرتين حتى على الفلاح مرتين يرحمك الله، لأنَّ الأمراء لهم زياده اهتمام بأشغال المسلمين ورغبه في الصلاه بالجماعه، فلا بأس بأن يُخَصَّوا بالتثويب. وقد روى عن عمر أنه لما كثر اشتغاله نَصَب من يحفظ عليه صلاته، غير أنَّ محمداً رحمه الله كره هذا (١).

وقال ابن نجيم في (البحر الرائق): التثويب: وهو نوعان: قديم وحادث.

فالأول: الصلاه خير من النوم، وكان بعد الأذان إلَّا أن علماء الكوفه ألحقوه بالأذان.

والثاني: أحدثه علماء الكوفه بين الأذان والإقامه: حتى على الصلاه مرتين، حتى على الفلاح مرتين. إلى أن يقول:

فعلى هذا إذا أحدث الناس إعلاماً مخالفاً لما ذكر جاز، كذا في (المجتبى). وأفاد أنه لا يخص صلاه بل هو في سائر الصلوات، وهو اختيار المتأخرين لزياده غفله الناس وقلما يقومون عند سماع الأذان. وعند المتقدمين هو مكروه في غير الفجر، وهو قول الجمهور كما حكاه النووى في (شرح المهذب) لما روى أنَّ علياً رأى مؤذناً يثوب في العشاء قال: اخرجوا هذا المبتدع من المسجد، وعن ابن عمر مثله ...

ولحديث الصحيحين: مَنْ أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ (١).

وقال القاضي خان في (شرح الجامع الصغير): والتثويب القديم « الصلاة خير من النوم » في روايه البلخي وأبي يوسف عن أصحابنا في نفس الأذان، والأصح أنه كان بعد الأذان ؛ لأنه مأخوذ من الرجوع، والعود إما يكون بعد الفراغ. وأفاد أنه لا يخص شخصاً دون آخر، فالأمير وغيره سواء وهو قول محمّد، لأنّ الناس سواسيه في أمر الجماعة. وخصّ أبو يوسف الأمير وكلّ مَنْ كان مشغلاً بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي والمدرس بنوع إعلام....

وقال أبو الوفاء الأفغاني - محقق كتاب (الآثار) للشيباني :-

وذكر أبو الحسن القدوري في (شرح مختصر الكرخي) في حق التثويب - بعد ما نقل عبارته الأصل وأنه بعد الأذان لا- في صلبه (٢)، وبعد ما نقل عن كتاب (الآثار)، أثر إبراهيم هذا وقول الإمام محمد فيه: (وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة) :-

... قال الحسن في كتاب (الحجّه): قال أبو حنيفة: التثويب إذا فرغ من الأذان قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: « الصلاة خير من النوم » مرتين، قال الحسن: وفيها قول آخر أنه يؤذّن ويمكث ساعه ثم يقول « حي على الصلاة » مرتين، قال: وبه نأخذ.

قال أبو يوسف في (الجوامع): التثويب بين الأذان والإقامة لا يجعله في صلب

١- البحر الرائق ١ : ٤٥٢.

٢- أنظر: شرح معاني الآثار ١ : ١٣٧ - الباب ٣.

الأذان(١). وذكر الطحاوى فى التثويب الأول أنه يقوله فى نفس الأذان، وذكر ابن شجاع عن أبى حنيفة أنّ التثويب الأول يقوله فى نفس الأذان، والثانى - أى حى على الصلاه حى على الفلاح الذى أحدثه الناس بعد الأذان - فيما بين الأذان والإقامه.

وأما وجه ظاهر الروايه التى جعلت التثويب الأول بعد الأذان، فروى أبو يوسف عن كامل بن العلاء عن أبى صالح أبى محذوره قال: كان التثويب مع الأذان « الصلاه خير من النوم » مرتين.

وعلق الأستاذ أبو الوفاء الأفغانى على النَّصِّ السابق بقوله: وقوله معه(٢) لا يُفهم أنه كان مفعولاً فيه، وكان خبر بلال رضى الله عنه أنه يؤذن فإذا فرغ من أذانه مشى إلى رسول الله وقال: الصلاه خير من النوم، فلما أقر صلى الله عليه و آله فعله بعد الأذان وجب أن يكون هناك موضعه، لأنه كان بعد الأذان فهو أبلغ فى الإعلام. ثم ختم الأستاذ كلامه بالقول:

قلت [والكلام للأفغانى]: أما مذهب الإمام وصاحبه - كما علم من الروايات التى نقلت من عيون كتب المذهب: أن قوله «الصلاه خير من النوم» بعد الأذان، فوالله أعلم متى هجر، وصار تعامل الأمه على خلافه، وقواعد المذهب مصرّحه بأن لا يفتى إلّا بقول الإمام إلّا إذا صار تعامل القوم بخلافه فإنّه حينئذ لا يفتى به، صرح به فى (البحر الرائق) فى بحث الشفق بعد المغرب..

وأما ما نقله عن الطحاوى فهو فى (شرح معانى الآثار) قال فيه: وهو قول

١- أنظر: مواهب الجليل ١ : ٤٣١.

٢- اشاره إلى كلام أبى محذوره : كان التثويب مع الأذان : الصلاه خير من النوم مرتين .

أبى حنيفه وأبى يوسف، ومحمد (١)، فوالله أعلم من أين له قولهم، وكتب القوم مشحونه بخلافه، وكذا قول القاضى خان فى روايه البلخى وأبى يوسف من أين جعلت له، ومن أصحابنا ها هنا حتى روى عنهم، فكان ينبغى له أن يقول: روى عن أبى حنيفه لا عن أصحابنا، لأن أصحابنا: الإمام، وصاحبا، وزفر، والحسن (٢).

وبهذا فقد عرفت أن السيره جرت عند الأحناف على الأخذ بالتثويب فى الأذان رغم عدم ثبوته عند أبى حنيفه والشيبانى وأبى يوسف، بل تصریحهم بأنه مما أحدثه الناس لاحقاً وفى زمن التابعين على وجه الخصوص.

التثويب عند المالكيه

استند الإمام مالك بن انس (ت ١٧٩ هـ) على شرعيه التثويب بخبر أبى محذوره، فقال فى (المدونه الكبرى):

أخبرنى ابن وهب عن عثمان بن الحكم بن جريح، قال: حدثنى غير واحد من آل أبى محذوره أن أبا محذوره قال: قال لى رسول الله: «اذهب فأذن عند المسجد الحرام».

قال: قلت: كيف أؤذن؟

قال: فعلمنى الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: ارجع وامدد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حى على الصلاه، حى على الصلاه، حى على الفلاح، حى على

١- شرح معانى الآثار ١: ١٣٧ - الباب ٣.

٢- أنظر كلام الافغانى فى هامش: الآثار للشيبانى ١: ١٠٣ - ١٠٤.

الفلاح، الصلاة خير من النوم فى الأولى من الصبح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله (١).

فقيد الإمام مالك كغيره جملة: (الصلاة خير من النوم) بالأولى من الصبح، وعلق محقق المدونة على قوله: (فى الأولى من الصبح) بقوله:

يحتمل أن تكون الثانية هى الإقامة، والأولى هى أذان الصبح، أى ما فعل فى المره الأولى وهو الأذان، ويحتمل أن الأولى هو الأذان الأول من أذاني الصبح (٢) - أى لصلاة الليل المتقدم على أذان الصبح - لما فى الحديث: إن بلالاً ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم. وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

وقد اختلف المسلمون فى عهد الإمام مالك فى شرعية التثويب والترجيع حتى نقل ابن وهب عن ابن جريج أنه قال: قال عطاء: ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذيتهم اليوم، وما علمت تأذين أبى محذوره يخالف تأذيتهم اليوم، وكان أبو محذوره يؤذن على عهد النبى حتى أدركه عطاء وهو يؤذن (٣).

وفى موطأ الإمام مالك، عن عمه أبى سهل بن مالك عن أبيه، قال: ما أعرف

١- المدونه الكبرى ١ : ٥٧ - ٥٨، باب ما جاء فى الأذان .

٢- المشهور عند أهل السنه بأن للفجر أذنين: أحدهما لا يقاظ النائم ويؤتى به فى الثلث الأخير من الليل والآخر إعلاماً لدخول الوقت، فقد يكون مقصود الإمام مالك هو الاتيان به لما قبل الفجر، لوحده التعليل مع العله، وأن جملة الصلاة خير من النوم مع ايقاظ النائم وتوجهه للعباده هى اقرب من أذان الفجر، لأن الإنسان عند ذلك ليس بنائم حتى يقال له «الصلاة خير من النوم» .

٣- المدونه الكبرى ١ : ٥٨ .

شيئا مما أدركت الناس عليه إلّا النداء بالصلاة (١).

ونقل الخطاب الرعيني عن مالك بأنه يجيز ترك قول (الصلاة خير من النوم) لو كان في ضيعه لوحده بعيداً عن الناس، وردّه صاحب (الطراز)، فقال الرعيني: (الصلاة خير من النوم) يعني أنّه يثنيها وهذا مذهب المدونه وهو المشهور، ومقابله لابن وهب يفردّها.

قال في (التوضيح): والمشهور قولها لمن يؤذّن في نفسه ... انتهى، ويشير إلى قول مالك في مختصر ابن شعبان: فيمن كان في ضيعه متخيّراً عن الناس فترك ذلك؟ أرجو أن يكون في سعه.

وحمله اللخمي على الخلاف، قال: وهذا القول أحسن، لأنّه إنما يزيد ذلك في الأذان لإمكان أن يسمعه من كان في مضجعه فينشط للصلاة، وأمّا من كان وحده أو معه من ليس بنائم فلا معنى لذلك، انتهى.

ورده صاحب (الطراز) وقال: هذا فاسد، فإنّ الأذان يتبع على ما شرّع، ألا تراه يقول: حي على الصلاة، وإن كان وحده وكان ينبغي له أن يستحسن ترك ذلك أيضاً ولا قائل به؟ ثم قال: ومجمل ما في (المختصر) على أنّه لا يبطل الأذان بترك ذلك لا أنّه ينبغي له تركه، انتهى.

تنبيه: واختلف في مشروعيه هذا اللفظ في (الموطأ) أنّ المؤذّن جاء يؤذّن عمر بن الخطاب للصلاة فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فقال له: اجعلها في نداء الصبح.

وقيل: أمر بها رسول الله، رواها أبو داود والنسائي في حديث أبي محذوره. قاله في (الطراز) واقتصر في (التوضيح) على الثاني فقال: أعلق أنّ قول المؤذن: الصلاة خير من النوم صادر عنه عليه الصلاة والسلام ذكره صاحب (الاستذكار) وغيره وقول عمر: اجعلها في نداء الصبح إنكار على المؤذن أن يجعل شيئاً من ألفاظ الأذان في غير محله كما ذكر مالك التلبيه في غير الحج، انتهى والله أعلم (١).

أقول: لو صحّ كلام صاحب (الاستذكار) وغيره وأنه مثل التلبيه في غير الحج، فهل يجوز قول: لبيك في غير الحج، وقول: الصلاة خير من النوم في غير الصبح أم لا؟ فإن قال بعدم جوازها فكيف يجيز مالك وأمثاله ذلك مع عدم إنكارهم له، وإن قال بجوازه فمعناه أن لا لبس بين أن يأتي بهذه الجملة في محله وفي محل آخر.

المهم أنّ الخطاب الرعيني ذكر نسبه تشريع الثوب إلى رسول الله بصيغه التمريض فقال: «وقيل أمر بها رسول الله». وهذا يشير إلى عدم اطمئنانه بالصدور عن رسول الله، أي أن رأيه مثل رأى الإمام الشافعي الذي يشكّ في شرعيته، ولأجله أفرد التنبيه ليجلب رأى القارئ إلى موضوع حساس مع رعايته لحال العامه من الناس واشتغال الثوب عندهم.

وقال ابن رشد المالكي في (بدايه المجتهد ونهايه المقتصد):

واختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح: «الصلاة خير من النوم» هل يقال فيها أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه يقال ذلك فيها.

وقال آخرون: إنه لا يقال، لأنه ليس من الأذان المسنون، وبه قال الشافعي،

وسبب اختلافهم: هل قيل ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وآله أو إنما قيل في زمان عمر بن الخطاب (١).

وعليه فالمالكية تقول بالتثويب في أذان الصبح خاصه، مع تشكيك البعض منهم في شرعيته وشرعية الترجيع.

ومما احتمله بهذا الصدد أن يكون المعنى بجملة في (الأولى من الصبح) والذي مرّ عن (المدوّنه) للإمام مالك قبل قليل هو ما يؤتى به لا يقاظ النائمين، ويتأكد لك هذا المعنى بعد قليل فيما يحكيه أحمد بن حنبل عن شعيب بن حرب عن مالك بن أنس... فانتظر.

التثويب عند الشافعية

للشافعي قولان: كرهه في (الأم)، واستحبه في (مختصر البويطي) (٢) والقديم.

فقال في (الأم):... ولا أحبّ التثويب في الصبح ولا غيرها؛ لأنّ أبا محذوره لم يحك عن النبي أنّه أمره بالتثويب، فأكره الزيادة في الأذان وأكره التثويب بعده (٤).

١- بدايه المجتهد ١ : ٧٧ .

٢- هذا ما حكاه عنه الشيخ الطوسي في (الخلافا ١ : ٢٨٦)، والمجموع ٣ : ١٠١ .

٣- إنّ جملة الشافعي (لأنّ أبا محذوره لم يحك عن النبي أنّه أمره بالتثويب) لتشير إلى تشكيك الشافعي في نسبه التثويب إلى رسول الله وإن كان أبو محذوره قد فعله، فيكون معنى كلامه أنّ تشريع التثويب لم يكن شرعياً لعدم انتساب الفعل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وإن فعل أبو محذوره ذلك، لأنّ فعله ليس بملزم للآخرين، وبذلك يكون التثويب عند الشافعي سيره شرّعت من قبل اللاحقين، لم ترد من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله، والشافعي لا يرى ضروره اتّباع ما لم يأمر به رسول الله، ولم تثبت حكاية أبي محذوره عنه صلى الله عليه وآله .

٤- الأم، للشافعي ١ : ٨٥ .

وقال المزني في (مختصره):... قد قال في القديم: يزيد في أذان الصبح التثويب وهو: «الصلوة خير من النوم» (١) مرتين، ورواه عن بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام (٢)، وكرهه في الجديد (٣)، لأن أبا محذوره لم يحكه عن النبي صلى الله عليه وآله، قال المزني: وقياس قوله أن الزيادة أولى به في الأخبار (٤)، كما أخذ في التشهد بالزيادة وفي

١- أجمل الشافعي مقصوده من التثويب، لكن المزني جاء ووضحه بأنه هو: «الصلوة خير من النوم»!! كما أن جملة (يزيد في أذان الصبح التثويب) قد تشعر بأن التثويب هي زيادة لم تكن في الأذان، فلو كانت هي جزء الأذان لم يقل (يزيد في أذان الصبح) إذ الإتيان بها في صلاة الفجر مشروع!

٢- انفرد المزني بهذا القول، فلم ينقل أحد من المحدثين والعلماء عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في تشريع التثويب روايه، نعم ادعى ابن تيميه في (شرح العمدة ٤ : ١٠٩) بأن الشافعي رواه عن الإمام علي في القديم، وكان مستند كلامه قول المزني لا- غير، فافهم . بلى توجد روايات عن بلال عن رسول الله صلى الله عليه وآله في كتب السنن تشير إلى التثويب، لكن طرقها ضعيفه حسبما ستقف عليه لاحقاً في الفصل الثاني من هذا الكتاب تحت عنوان: «الصلوة خير من النوم، روايه أم رأى» .

٣- من الثابت عند جميع العقلاء فضلاً عن المسلمين هو الأخذ بالرأى الأخير للشخص حينما يُنقل عنه قولان، والشافعي نُقل عنه قولان في هذه المسألة، في حين نرى الشافعيه يخالفون هذه القاعده العقلية والشرعية في عدة مسائل أخذوها من الإمام الشافعي - منها مسأله التثويب - فيرجحون رأيه القديم على الجديد، لماذا؟ إنها مسأله تحتاج إلى بحث ودراسه!! أنظر: فتاوى ابن الصلاح ١ : ٢٢٥، إعلام الموقعين ٤ : ٢٣٩.

٤- هذا الكلام غير صحيح من المزني أيضاً، لأن الشافعي صرح بكراهته للزيادة في الأذان والتثويب بعده؛ لقوله «فأكره الزيادة في الأذان وأكره التثويب بعده»، ومعنى كلامه هو ردّه على ثبوت هذه الزيادة عن رسول الله أو عن أبي محذوره!! بل في كلامه ما يشير إلى وقوفه على خيوط خفيته في هذا الأمر لا يريد البوح عنها؛ لأن العدول عن رأى إلى رأى آخر لا يمكن تصوّره إلّا بعد تأنّ طويل واطمئنان راسخ. وأما قوله «وقياس قوله أن الزيادة أولى به في الأخبار، كما أخذ في التشهد بالزيادة وفي دخول النبي البيت بزياده...» فهو غير صحيح أيضاً، لأن الشافعي قال بالزيادة في تلك الموارد على أساس روايات كانت موجوده عنده داله على ما ذهب إليه، أما فيما نحن فيه فالأمر خلاف ذلك وحيث يختلف عنه اختلافاً جذرياً.

دخول النبي البيت بزياده أنه صلى الله عليه و آله صَلَّى فِيهِ وَ تَرَكَ مِنْ قَالَ لَمْ يَفْعَلْ... ((١))

وقد فصل الرافعي في (فتح العزيز) هذه المسأله وقال:

فيه قولان:... القديم أنه يثوب والجديد أنه لا يثوب. والثاني: القطع بأنه يثوب، وبه قال مالك وأحمد لما روى عن بلال رضي الله عنه قال: قال رسول الله: لا تثوبن في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر... وإنما كرهه في الجديد معللاً بأن أبا محذوره لم يحكه، وقد ثبت عن أبي محذوره أنه قال: علمني رسول الله الأذان وقال: إذا كنت في أذان الصبح فقلت «حي على الفلاح» فقل «الصلاه خير من النوم» مرتين. فيحتمل أنه لم يبلغه عن أبي محذوره وبنى التثويب في القديم على روايه غيره ((٢))، ويحتمل أنه بلغه في القديم ونسيه في الجديد، وعلى كل حال فاعتماده في الجديد على خبر أبي محذوره وروايته فكأنه قال: مذهبي ما ثبت في حديثه ((٣)).

وقال النووي في (المجموع): وأما التثويب في الصبح ففيه طريقتان: الصحيح

١- مختصر المزني : ١٢ .

٢- سننبت لاحقاً أن كل ما استدلوا به على شرعيه «الصلاه خير من النوم» في أذان الصبح الشرعي ضعيف، سواء في ذلك ما ورد عن بلال أو ما ورد عن أبي هريره، وحتى ما نُقل عن أبي محذوره، فالذي يجوز قوله فيه هو: أن أولاد أبي محذوره وسعد القرظ هم الذين وضعوا هذه الأخبار ونسبوها إلى آبائهم، أما ما انفرد به المزني عن الإمام على فلم نعثر عليه في المعاجم الحديثيه رغم تتبعنا الكثير له.

٣- فتح العزيز ٣ : ١٦٩ - ١٧١ .

الذى قطع به المصنف والجمهور أنه مسنون قطعاً لحديث أبى محذوره. والطريق الثانى فيه قولان:

أحدهما هذا (١) وهو القديم، ونقله أبو الطيب وصاحب الشامل عن نص الشافعى فى البويطى، فىكون منصوصاً فى القديم والجديد، ونقله صاحب التتمه عن نص الشافعى فى عامه كتبه.

والثانى وهو الجديد أنه يكره، وممن قطع بطريقه القولين الدارمى، وادعى إمام الحرمين أنها أشهر، والمذهب أنه مشروع، فعلى هذا هو سنه لو تركه صح الأذان وفاتته الفضيله، هكذا قطع به الأصحاب (٢).

وعليه فالسيره جرت عند الشافعيه على التأذين به فى الفجر خاصه رغم رجوع الشافعى فى الجديد عما كان يفتى به فى القديم، وهذا يدل على شىء ما، يجب تفصيله وبسط الكلام فيه.

الثوب عند الحنابله

قال الترمذى فى (سننه): قد اختلف أهل العلم فى تفسير الثوب، فقال بعضهم: الثوب أن يقول فى أذان الفجر « الصلاة خير من النوم »، وهو قول ابن المبارك وأحمد.

وقال إسحاق فى الثوب غير هذا، قال: هو شىء أحدثه الناس بعد النبى صلى الله عليه وآله ، إذا أذن فاستبطن القوم، فقال بين الأذان والإقامه « قد قامت الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح ». وهذا الذى قاله إسحاق هو الثوب الذى كرهه أهل

١- أى ما حُكى عن الشافعى فى القديم .

٢- المجموع للنوى ٣ : ١٠١.

العلم والذي أحدثوه بعد النبي صلى الله عليه وآله ، والذي فسّر ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في أذان الفجر «الصلاه خير من النوم» وهو قول صحيح ويقال له التثويب أيضاً، وهو الذى اختاره أهل العلم ورأوه(١).

وقال أحمد بن حنبل: حدّثنا شعيب بن حرب، قال: قلت لمالك بن أنس: إنّ الصبح ينادى لها قبل الفجر؟ فقال: قال رسول الله: إنّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا، قلت: أليس قد أمره النبي أن يعيد الأذان؟ قال: لم يزل الأذان عندنا بليل.

وقال أبو بكر: قال مالك: لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر فأما غيرها من الصلاه فإننا لم نر ينادى بها إلّا بعد أن يحل وقتها (٢).

قال الخرقى فى (مختصره): ويذهب أبو عبد الله إلى أذان بلال وفيه يقول فى أذان الصبح «الصلاه خير من النوم» مرتين(٣).

وقال ابن قدامه فى (المغنى):

ولنا ما روى النسائى وأبو داود عن أبى محذوره قال: قلت: يا رسول الله علمنى سنه الأذان. فذكره إلى أن قال بعد قوله حى على الفلاح: فان كان فى صلاه الصبح قلت «الصلاه خير من النوم، الصلاه خير من النوم» الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله. وما ذكره قال إسحاق: هذا شىء أحدثه الناس.. وقال الترمذى: وهو التثويب الذى كرهه أهل العلم.

١- سنن الترمذى ١ : ٣٨٠ - ٣٨١، الباب ٤٥.

٢- تنقيح التحقيق للحنبلى ١ : ٢٨٥ / الرقم ٤١٧، التحقيق فى احاديث الخلاف لابن الجوزى ١ : ٣١٠ / الرقم ٣٨٠، الموطأ لمالك : ٧٢، القبس فى شرط موطأ مالك بن أنس ١ : ١٧٨.

٣- مختصر الخرقى ١ : ٢٣. وأنت تعلم بأن أذان بلال كان بليل حسب رواياتهم، فلا يمكن تشريعه للصبح، فتأمل .

ويُكره التثويب في غير الفجر سواء ثوب في الأذان أو بعده ؛ لما روى عن بلال قال: أمرني رسول الله أن اثوب في الفجر ونهاني أن اثوب في العشاء، رواه ابن ماجه (١).

وقال المرداوى في (الإنصاف)، قوله: «ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين». لا نزاع في استحباب قول ذلك، ولا يجب على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: يجب ذلك. جزم به في (الروضه)، واختاره ابن عبدوس في (تذكرته)، وهو من المفردات...

ويكره التثويب في غير أذان الفجر، ويكره بعد الأذان أيضاً، ويكره النداء بالصلاه بعد الأذان، والأشهر في المذهب: كراهه نداء الأمراء بعد الأذان وهو قوله «الصلاه يا أمير المؤمنين» ونحوه. قال في (الفصول): يكره ذلك لأنه بدعه، ويحتمل أن يخرج عن البدعه لفعله زمن معاويه!! (٢)

وخلصه الكلام أن الحنابلة تقول بالتثويب في صلاه الصبح خاصه، مستدلين على ذلك بروايه بلال وأبي محذور، وحيث إن بلالاً كان يؤذن بليل حسب نصوصهم فلا يمكن الاستدلال به للصبح خاصه. وأما روايه أبي محذور فلم تثبت حكايته ذلك عن رسول الله حسب ما مرّ عليك قول الشافعي فيه قبل قليل، وقد يكون لأجل هذا قال المرداوى: لا نزاع في استحباب قول ذلك، ولا يجب على الصحيح من المذهب.

١- المغنى ١ : ٢٤٥، وانظر: سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٧ / ح ٧١٥.

٢- الإنصاف ١ : ٤١٣ - ٤١٤ .

التثويب عند الإماميه الاثنى عشرية

قال الشيخ الطوسي في (الخلافا): لا يستحب التثويب في حال الأذان ولا بعد الفراغ منه، وهو القول ب- « الصلاة خير من النوم » في جميع الصلوات (١١).

وفي (النهايه): ولا يجوز التثويب في الأذان ... ولا يجوز قول « الصلاة خير من النوم » في الأذان، فمن فعل ذلك كان مبدعاً (٢).

كما قال الشيخ في (المبسوط) (٣) والمرضى في (الانتصار) (٤) بكراهته، وقال ابن البراج في (جواهر الفقه): بدعه وخلاف السنه (٥).

وقال ابن الجنيد: لا بأس به في أذان الفجر خاصه (٦).

وقال الجعفي: تقول في أذان صلاه الصبح بعد قولك: حي على خير العمل، حي على خير العمل « الصلاة خير من النوم » مرتين وليستا من أصل الأذان (٧).

وقال ابن إدريس في (السرائر) (٨) وابن حمزه الطوسي في (الوسيله) (٩) بالتحريم، وهو ظاهر اختيار الشيخ في (النهايه) (١٠). سواء في ذلك أذان الصبح وغيره.

١- الخلافا ١ : ٢٨٦ - المسأله ٣٠.

٢- النهايه : ٦٧.

٣- المبسوط ١ : ٩٥.

٤- الانتصار : ١٣٧، وقال في الناصريات : ١٨٣، والرسائل ١ : ٢٧٩: بدعه.

٥- جواهر الفقه : ٢٥٧، وانظر: المهذب ١ : ٨٩.

٦- نقله عنه في: الذكرى : ١٦٩ .

٧- انظر: الذكرى ٣ : ٢٣٨ - الفصل ١٣، مدارك الأحكام ٣ : ٢٩١.

٨- السرائر ١ : ٢١٢، وفيه: لا يجوز التثويب في الأذان.

٩- الوسيله : ٩٢ وفيه: عُدَّ التثويب من المحظورات إلّا إذا أراد تنبيه قوم.

١٠- النهايه : ٦٧ .

وقال المحقق الحلبي في (المعتبر) و(المختصر) بکراهه القول في أذان الصبح وغيرها «الصلاه خير من النوم»^(١). وقال محمد بن السعيد الحلبي في (الجامع): بدعه^(٢).

وقال العلامة الحلبي في (تذکره الفقهاء): التثويب عندنا بدعه، وهو قول «الصلاه خير من النوم»^(٣). وقال: بتحريمه في (التبصره)^(٤). وكذا ابن العلامه في (الإيضاح)^(٥). وعن الشهيد الأول في (البيان): الأقرب التحريم إلّا للتقيه^(٦). وفي (الذکری) قال بالکراهيه^(٧)، وذهب ابن فهد إلى الکراهيه أيضاً^(٨). وقال الكركي بالتحريم^(٩). والشهيد الثاني والمحقق الاردبيلى: بدعه^(١٠).

وقال السيد العاملي في (مدارك الأحكام): واختلف الأصحاب في حكم التثويب في الأذان - الذى هو عبارته عن قول: «الصلاه خير من النوم» - بعد اتفاقهم على إباحته للتقيه، والمعتمد التحريم؛ لنا أن الأذان عباده متلقاه من صاحب الشرع، فيقتصر في كيفيتها على المنقول، والروايات المنقوله عن أهل البيت

١- المعتبر ٢: ١٤٤، المختصر النافع: ٢٨.

٢- الجامع للشرايع: ٧١.

٣- تذکره الفقهاء ٣: ٤٧ / المسأله ٦٠، وانظر: إرشاد الأذهان ١: ٢٥١، نهايه الأحكام ١: ٤١٥.

٤- تبصره المتعلمين: ٤٥.

٥- إيضاح الفوائد ١: ٩٦.

٦- البيان: ٧١.

٧- الذکری: ١٧٥.

٨- المهذب البارع ١: ٣١٥.

٩- جامع المقاصد ٢: ١٨٩.

١٠- روض الجنان: ٢٤٦، مجمع الفائده ٢: ١٧٧.

خالیه من هذا اللفظ، فيكون الإتيان به تشريعاً محرماً (١).

وحكى المحقق في (المعتبر): أن في كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي من أصحابنا قال: حدثني عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قوله: ... إذا كنت في أذان الفجر فقل «الصلاة خير من النوم» بعد «حي على خير العمل»، وقل بعده «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»، ولا تقل في الإقامة «الصلاة خير من النوم» إنما هو في الأذان.

ثم نقل عن الشيخ في (الاستبصار) أنه حمل ذلك على التقية، ثم قال: لست أرى هذا التأويل شيئاً، فإن في جملة الأذان «حي على خير العمل» وهو انفراد الأصحاب، فلو كان للتقية لما ذكره، لكن الوجه أن يقال: فيه روايتان عن أهل البيت أشهرهما تركه (٢).

ويمكن الجواب عنه: بأنه ليس في الرواية تصريح بأنه يقول: حي على خير العمل جهراً، فيحتمل أن يكون المراد أنه قال ذلك سرّاً، يقول بعده «الصلاة خير من النوم» لكن هذه الرواية مخالفة لما عليه الأصحاب من تربع التكبير في أول الأذان وتثنيه التهليل في آخره، وكيف كان فالمذهب ترك التثويب مطلقاً.

وقال المحقق الكركي في (جامع المقاصد): وعلى كل حال فالتثويب حرام في الأذان والإقامة. وبينهما، في أذان الصبح وغيره على الأصح؛ لأن الأذان والإقامة متلقيان من الشرع كسائر العبادات التي لا مدخل للعقل فيها، فالزيادة فيها تشريع فتكون محرمة (٣).

١- مدارك الأحكام ٣: ٢٩١.

٢- المعتبر ٢: ١٤٤ - ١٤٥، وانظر الروايتين في: وسائل الشيعة ٥: ٤٢٦ - الباب ٢٢/ ح ٦٩٩٤، ٦٩٩٥.

٣- جامع المقاصد ٢: ١٩٠. ولنا تحقيق في هذه الرواية وأمثالها، راجع كتابنا (أشهد أن علياً ولي الله).

وفى صحيحه معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عن التثويب الذى يكون بين الأذان والإقامة؟ فقال: ما نعرفه ((١)).

وإنما إن شاء الله سنوضح رأى مدرسه أهل البيت فى بدعتها ((٢))، وعدم جواز الأذان بها لا فى الصبح ولا فى غيره إلا تقيه.

التثويب عند الزيديه

جاء فى كتاب (الاحكام): قال يحيى بن الحسين (ت ٢٩٨ هـ-): وقد صح لنا أن «حى على خير العمل» كانت على عهد رسول الله يؤذَن بها، ولم تُطرح إلما فى زمن عمر بن الخطاب، فإنه أمر بطرحها وقال: أخاف أن يتكل الناس عليها، وأمر بإثبات «الصلاه خير من النوم» ((٣)).

وقال الإمام المؤيد بالله أبو طالب يحيى بن الحسين الهارونى (ت ٤٢٤ هـ-) فى كتاب (التحرير)، قال القاسم: الصلاه خير من النوم محدث ضعيف، أحدثوها فى زمان عمر ((٤)).

وقال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزه الحسنى (ت ٦١٤ هـ-): لا- ترجيع فى الأذان ولا- تثويب، وهو قوله: الصلاه خير من النوم ((٥)).

١- الفقيه ١ : ١٨٨ / ٨٩٥، الكافى ١ : ٣٠٣ / ٦، وسائل الشيعه ٥ : ٤٢٦ / ٦٩٩٤.

٢- فى فصلٍ خاص لم يدوّن بعد.

٣- الإحكام فى الحلال والحرام ١ : ٨٤.

٤- التحرير

٥- المهذب

وقال الإمام أحمد بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ) فى (شرح الأزهار): والتثويب بدعه (١).

وقال الإمام الزيدى القاسم بن محمد (ت ١٠٢٩هـ) فى كتابه «الاعتصام بحبل الله» وفى «شرح التجريد»: وروى بن أبى شبيه قال: حدثنا عبده بن سليمان، عن هشام بن عروه، عن رجل يقال له إسماعيل قال: جاء المؤذن يؤذن عمر بصلاه الفجر فقال: الصلاه خير من النوم، فأعجب عمر بها، وأمر المؤذن أن يجعلها فى أذانه، وهو فى (أصول الأحكام) وفى (الشفاء).

وفيه أيضاً: وروى عن ابن جريح قال: أخبرنا عمر بن حفص أن جده سعد القرظ أول من قال: «الصلاه خير من النوم» بخلافه عمر، وتوفى أبى بكر، فقال عمر: بدعه، وهو فى (أصول الأحكام)، وفى (الشفاء).

وفى (شرح التجريد)...: وروى أبو بكر بن أبى شبيه، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن عمران بن أبى الجعد، عن الأسود بن يزيد أنه سمع مؤذناً يقول فى الفجر «الصلاه خير من النوم» فقال: لا تزيدوا فى الأذان ما ليس فيه، وهذا فى (أصول الأحكام)، وفى (الشفاء).

وفى (الشفاء) أيضاً: سئل طاووس، وحسن بن مسلم جالس عنده، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، متى قيل «الصلاه خير من النوم»؟ فقال طاووس: أما إنها لم تُقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: فثبت أنه مُحدث كما قاله القاسم - إلى أن يقول :-

قلت وبالله التوفيق: وكفى بهذا جرحاً عن رفعه إلى النبى، لأنّ إنكارهم

متضمن لتكذيب مَنْ رفعه، والله الهادي (١).

وقال أحمد بن قاسم العيسى اليماني الزيدي في «التاج المذهب لأحكام المذهب»: فصل: وهما (أى الأذان والإقامة) مثنى، إلّا التهليل في آخرهما فإنّه مره واحده، ومنهما (حى على خير العمل). يعنى أن من جمله ألفاظ الأذان والإقامة (حى على خير العمل) بعد: حى على الفلاح.

والتثويب عندنا بدعه، سواء كان فى أذان الفجر أو فى غيره، ومحله فى الأذان فقط بعد «حى على الفلاح» قول المؤذن «الصلاه خير من النوم» (٢).

وجاء فى (نيل الأوطار) للشوكاني (٣):... وذهبت العتره والشافعى فى أحد قوليه إلى أن التثويب بدعه، قال فى (البحر): أحدثه عمر، فقال ابنه: هذه بدعه، وعن على حين سمعه: لا تزيدوا فى الأذان ما ليس منه، ثم قال بعد أن ذكر حديث أبى محذوره، وبلال:

قلنا: لو كان لِمَا أنكره على وابن عمر وطاووس، سلمنا، فأمرنا به إشعاراً فى حال لا شرعاً، جمعاً بين الآثار (٤).

وعليه، فالثابت الذى لا خلاف فيه أنّ الزيديه مثل الإماميه ترى بدعيه «الصلاه خير من النوم» فى الفجر وغيره.

١- الاعتصام بحبل الله ١ : ٢٨٢ .

٢- التاج المذهب لأحكام المذهب ١ : ٨٨ - الفصل ٤٣ .

٣- على القول بأنه استمر على مذهب الإمام زيد ولم يستقل بالاجتهاد .

٤- نيل الأوطار ٢ : ١٨ - عن البحر . وانظر: السيل الجرار ١ : ٢٠٦ وفيه كلام آخر .

التثويب عند الإسماعيليه

قال القاضي نعمان بن محمد بن حيّون الاسماعيلي (ت ٣٦٣ هـ-) في (الإيضاح): اختلف الرواه عن أهل البيت - صلوات الله عليهم - في التثويب في أذان الفجر، وما بين الأذان والإقامة، ففي كتاب (الصلاه) من روايه أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبدالله جعفر بن محمد عن التثويب الذي بين الأذان والإقامة، فقال: ما أعرفه.

وفي كتاب (يوم وليله) و(الجامع) من كتب طاهر بن زكريا، و(جامع الحلبي)، وكتاب (الصلاه) من روايه أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط عن أبي عبد الله جعفر ابن محمد.

وفي كتاب حمّاد بن عيسى (١) عن أبي جعفر فيما حُكيت من هذه الكتب من كيفية الأذان أنّ الرواه فيها قالوا عمن ذكرته من الأئمه: إنّ المؤذن يقول في صلاه الفجر في الأذان بعد قوله: «حى على خير العمل» «الصلاه خير من النوم»، وقالوا: ليس هو من الأذان، وقال بعضهم: هو التثويب، وقال بعضهم: وإن شئت أن تقول موضع «الصلاه خير من النوم» «حى على الصلاه، حى على الفلاح» يعنى بين الأذان والإقامة فافعل. فأما ما جاء من قول المؤذن: «الصلاه خير من النوم» فالعمل على تركه (٢).

١- روايته عن حريز عن زراره بن أعين .

٢- الإيضاح - المطبوع في مجموعه ميراث حديث شيعه ١٠ : ١٢٣؛ وانظر: الحبل المتين للشيخ البهائي : ٢٠٤ - فصول الأذان والإقامة، ووسائل الشيعه ٥ : ٤٢٦ - الباب ٢٢ / ح ٦٩٩٤.

خلاصه واستنتاج

بهذا فقد اتضح لك أنّ السيره العمليه عند أتباع المذاهب الأربعة كان الإيتان ب- «الصلاه خير من النوم» فى الصبح خاصه، وإن كان أئمه المذاهب الأربعة لا يرتضون ذلك فى كتبهم، وقد مرّ عليك كلام بعضهم ما يدلّ على عدم شرعيتها عندهم. بخلاف نظر الشيعه بفرقها الثلاث، فقد اتفقت: الإماميه الاثنا عشرية، والزيديه، والإسماعيليه على جزئيه «حى على خير العمل» وبدعيه «الصلاه خير من النوم» ، وفى هذا الاتفاق تأكيد على تخالف النهجين فى الفقه، وكون ما تذهب إليه مدرسه الإمامه هو سنه رسول الله صلى الله عليه و آله ، ويؤيده ما وضّحناه من كلام أئمه المذاهب الأربعة.

إذ إنّ فى كلام أبى حنيفه النعمان بن ثابت (ت ١٥٠ هـ-) وتلميذه محمد بن الحسن الشيبانى (ت ١٨٩ هـ-) التصريح بأنّ التثويب كان بعد الأذان «الصلاه خير من النوم»، فأحدث الناس تثويباً آخر [حى على الصلاه، حى على الفلاح، مرتين مرتين] (١).

وقد حكى الشيبانى أيضاً عن أهل الحجاز = (مكه) أنّهم كانوا يقولون «الصلاه خير من النوم» بعد فراغ المؤذن من «حى على الفلاح»، وأنّ الأسود بن يزيد سمع مؤذناً أذن بذلك، فقال له: «ويحك لا تزد!».

وقال أبو يوسف القاضى (ت ١٨٢ هـ-): التثويب بين الأذان والإقامه لا تجعله

١- هذا ما حكاه الشيبانى قبل قليل عن أبى حنيفه فى (موطئه) وفى كتاب (الآثار) و(الصلاه).

فى صلب الأذان.

وبهذا ترى أنّ أبا حنيفه وتلميذه لا يعتقدان بشرعيه «الصلاه خير من النوم» فى الأذان الشرعى، ومعناه: أنّ التثويب كان يُؤتى به للأذان الاول - قبل الفجر - لا لأذان الفجر، ثم أُدخل تدريجاً شيئاً فشيئاً فى أذان الفجر، وذلك لاتحاد التعليل مع العله - عند الفقهاء !! -، لأنّ ما علوه للأذان الأول قبل الفجر بأنّه شرّع لإيقاظ النائم وتنبيه الغافل، يتفق مع تعليل وضع جملة «الصلاه خير من النوم» لإيقاظ النائمين، ويؤيد هذا ما قيل فى كراهه التثويب فى غير الفجر، واختصاص الفجر بأذنين، وهو ما فهمناه من نصوص الحنفية.

أمّا الإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ-) فكان يذهب فى القديم إلى القول بها جرياً مع فهم جمهور الناس لها، لكن لما أنضح له عدم حكاية أبى محذوره التثويب عن رسول الله صلى الله عليه وآله رجع عن رأيه فى الجديد بقوله: «أكره الزيادة فى الأذان وأكره التثويب بعده».

أمّا الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ-) فقد استدلل على شرعيه التثويب بروايه أبى محذوره، لكنه حصر التثويب فى «الاولى من الصبح»، وحيث نعلم بأنّ الجمهور خصوا الفجر بأذنين: الاول لإيقاظ النائم، والثانى للفجر الصادق، فيكون معنى كلام مالك بن أنس هو قوله بعدم ثبوتها لأذان الصبح، وذلك لتخصيصه ب- «الاولى من الصبح»، أى إن هذا الأذان مشروع للأذان الاول فى الليل لا للصبح.

أما ما قالوه عن جملة مالك وأنها تعنى الأذان الشرعى قياساً مع الإقامه الذى هو الثانى للفجر، فهذا الكلام باطل، لان الإقامه لا تسمى أذاناً هذا أولاً.

وثانياً: قد يمكن تصحيح ما احتملوه لو أخذنا الأمور بعيداً عن ملابساتها، فى

حين مر عليك كلام محمد بن ادريس الشافعي والنعمان بن ثابت وغيرهم من أن المعنى بالأذان الأول هو ما يؤذن به قبل الفجر لا فيه.

وبذلك يكون معنى كلامنا أن أئمة المذاهب: النعمان بن ثابت، والشافعي، وحتى مالكاً كانوا لا يقولون بشرعية التثويب في أذان الفجر.

وأما الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ-) فقد استدل على شرعية التثويب بروايه أبي محذوره وما جاء عن بلال، وقد فئدناهما في هذه الدراسة.

ولا أدري كيف استدل أحمد على حصر التثويب بالصبح خاصة مستنداً بفعل بلال الحبشي مع وقوفه على تصريح مالك بن أنس بأن بلالاً كان يؤذن بليل !!

وعلى هذا فلا يجوز لأحمد أن يستدل على شرعية التثويب بالروايتين (١).

فأما روايه أبي محذوره فلم تثبت حكايته عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، وهذا ما قاله الشافعي قبل قليل، مع أن أحمد حكى تلك الروايه عن أبي محذوره - كما روتها الكتب الستة أيضاً - عن عبدالله بن محيريز عن أبي محذوره وليس فيها «الصلاه خير من النوم»، وهذه الروايه خير من اخواتها الروايات الأخرى الموجوده في مسنده والمرويه بأسانيد متصله.

وعليه (٢)، نفهم أن جملة «الصلاه خير من النوم» هي مما كان يؤتى بها «في الاولى من الصبح» أي قبل الفجر؛ أما أصحاب المذاهب الأربعة فكانوا يريدون الذهاب إلى شرعيتها في الصبح خاصة، في حين أن روايه أبي محذوره لا يمكن الاستدلال بها لهذا

١- أي ١- روايه أبي محذوره ٢- روايه بلال.

٢- حسب روايه مالك آنفه الذكر.

الغرض.

وأما روايه بلال فهي الأخرى لا يمكنه الاستدلال بها أيضاً، لأنّ الثابت المشهور عندهم هو أنّ بلالاً كان يؤذن بليل وأنّ ابن أم مكتوم كان يؤذن للصبح، ومعنى كلامهم عدم مشروعيه «الصلاه خير من النوم» في الصبح، لعدم ثبوت اذان ابن أم مكتوم بها . وحتّى لو صح الخبر عن بلال فلا يمكن الاستدلال به؛ لأنّه ثبت أنّه كان يأتي بها في الليل قبل الفجر(١).

ويضاف إلى ذلك أنّ الألباني نقل عن الصنعاني في (سبل السلام) قال ابن ارسلان:... وصحح هذه الروايه ابن خزيمة.

قال: فشرعيه الثوب إنما هي في الأذان الأول للفجر لأنّه لإيقاظ النائم، وأمّا الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاه، انتهى من «تخريج الزركشى لأحاديث الرافعي» ومثل ذلك في «سنن البيهقي الكبرى» عن أبي محذوره: أنّه كان يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره صلى الله عليه و آله .

قلت: وعلى هذا ليس «الصلاه خير من النوم» من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاه والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شُرِّعت لإيقاظ النائم، فهو كالألفاظ التسييح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخره عوضاً عن الأذان الأول(٢).

١- سنتعرض لما رُوِيَ عن بلال وغيره في الفصل اللاحق إن شاء الله تعالى .

٢- تمام المنه في التعليق على فقه السنّه ١ : ١٤٦-١٤٧، وانظر: سبل السلام ١ : ١٢٠ .

وبهذا نكون قد عرفنا - حسب النصوص السابقة والروايات التي نقلها أهل السنه في كتبهم الحديثيه والفقيهيه - أنّ هذه الجملة مرت بعده مراحل، منها:

١ - أن «الصلاه خير من النوم» كانت تقال في الليل قبل الفجر لإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين لا أنهم كانوا يقولون بها على أنّها سنّه، أي أنّها جاءت في الليل للتنبيه فقط.

٢ - ثم أتوا بها بعد الأذان وقبل الإقامه لا على أنّها سنه رسول الله لا للدعوه إلى الصلاه.

٣ - في بعض النصوص تقف على أنّ عمر بن الخطاب كان قد أدخلها في أذان الفجر ووضعها بديلاً عن (حي على خير العمل) لحاجه في نفسه! وهذا يوضح دور الرأى في تثبيت هذه الشعيره.

٤ - ثم أُدخلت في وقت متأخر - في مكّه - في الأذان الشرعي، أي في أذان الفجر، وقد اعترض الأسود بن يزيد على ذلك.

٥ - في زمن التابعين أتوا بجملة «حي على الصلاه، حي على الفلاح» كتثويب ثان بعد الأذان.

٦ - زيدت جملة: الصلاه يا أمير المؤمنين والسلام على الأمراء بعد الأذان في عهد معاويه، وقيل قبل ذلك في عهد عمر بن الخطاب على وجه الخصوص.

كان هذا خلاصه ما جاء في هذا الفصل، وسيُتضح لك تفصيل هذه الأمور أكثر فأكثر في الصفحات القادمه إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني: الصلاة خير من النوم روايه أم رأى؟

اشاره

ويقع الكلام فيه في قسمين:

القسم الأول: مناقشه ما حكى عن رسول الله صلى الله عليه و آله .

القسم الثانى: تفسير ظاهره اختصاص الصبح بأذنين دون غيره من المواقيت، وهل أنّ بلالاً أذن بليل أم بصبح؟

وكيف يمكن تصوّر إمامين لصلاهٍ واحده؟!!

القسم الأول: مناقشه الروايات النبويه

اشاره

هي على نوعين:

١. المجمله

٢. المصترحه

استدلّ أعلام أهل السنه والجماعه على شرعيه « الصلاه خير من النوم » فى اذان الفجر بنوعين من الروايات:

النوع الأول: الروايات المجلمله، وهى الروايات التى لم يصرّح فيها الراوى بالمقصود من كلمه «تَوْبٌ فى الفجر»، أو «لا تَتَوَّبَنَّ.. إلّا فى الفجر»، أو «أمرنى رسول الله أن أتَوَّبَ» وأمثالها، وهل أنه يريد منها جملته: «الصلاه خير من النوم»، أو جملته: «قد قامت الصلاه»، أو غيرها من الأقسام الأربعة التى ذكرناها قبل قليل فى معنى التثويب اصطلاحاً... مع معرفتنا بأن المشهور عندهم بالتثويب هو قول المؤذن فى اذان الفجر «الصلاه خير من النوم» لا غير.

النوع الثانى: الروايات المصرّحه بأن «الصلاه خير من النوم» هى جزء من الأذان الشرعى فى الصبح خاصّه.

والآن فلنناقش الروايات المجلمله أولاً - سنداً ودلاله - ثم نأتى بعدها إلى مناقشه الروايات المصرّحه بأنّها «الصلاه خير من النوم» لا غير.

النوع الأول: مناقشه الروايات المجمله

اشاره

وهي المرويّة: إمّا عن بلال الحبشي، أو عن أبي محذوره.

فأمّا المرويّه عن بلال فهي مرويه من خلال ثلاثه طرق:

١- طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه.

٢- طريق عطاء عن سويد عن بلال.

٣- طريق طلحه عن سويد عن بلال.

وأمّا المرويّه عن أبي محذوره فهي مرويه من طريق واحد، وهو عطاء بن أبي رباح. وإليك الآن هذه المناقشه:

١ - روايات بلال الحبشي

ما رواه عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه

الإسناد الأوّل

ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن ابي شيبه، حدثنا محمد بن عبدالله الاسدي، عن ابي اسرائيل، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن بلال، قال:

أمرني رسول الله صلى الله عليه و آله أن أتوب في الفجر ونهاني أن أتوب في العشاء(١).

١- سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٧ / ح ٧٥١، مسند البزار ٤ : ٢٠٨ / ح ١٣٧٣، وفيه: وهذا الحديث لا- نعلم رواه عن الحكم إلّا أبو إسرائيل. وانظر: مسند الروياني ٢ : ٢٠ / ح ٧٦٠، المعجم الكبير ١ : ٣٥٨ / ح ١٠٩٣ .

فى هذا الاسناد إسماعيل بن خليفه العيسى أبو اسرائيل بن ابى إسحاق الملائى، قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: مفتح زائع (١).

وقال النسائي: ضعيف (٢)، وفى آخر: ليس بثقه (٣).

وقال البخارى: تركه ابن المهدي، وضعفه أبو الوليد (٤).

وقال العقيلي: فى حديثه وهم واضطراب، وله مع ذلك مذهب سوء، وقال ابن سعد: يقولون: إنه صدوق، وقال حسين الجعفي: كان طويل اللحيه أحرق (٥).

وسئل ابن معين عنه فقال: أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه، وفى موضع آخر قال: سمعت يحيى يقول: أبو إسرائيل ضعيف (٦).

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: صالح الحديث، وقال معاوية ابن صالح عن يحيى [بن معين]: ضعيف (٧).

قال ابن جبان: كان رافضياً يشتم أصحاب محمد، تركه ابن مهدي وحمل عليه

١- تهذيب الكمال ٣ : ٨٠ / ت ٤٤٠ .

٢- تهذيب الكمال ٣ : ٨٠ / ت ٤٤٠ .

٣- كتاب الضعفاء والمتروكين : ١٨ / ت ٤٣ .

٤- التاريخ الكبير ١ : ٣٤٦ / ت ١٠٩١، الضعفاء الصغير: ١٥ / ت ١٥ .

٥- تهذيب التهذيب ١ : ٢٥٦ / ت ٥٤٥ .

٦- الضعفاء للعقيلي ١ : ٧٦ / ت ٨٠ .

٧- تهذيب الكمال ٣ : ٧٨ / ت ٤٤٠، وتهذيب التهذيب ١ : ٢٥٦ / ت ٥٤٥، وعن الدورى أنه وثقه أنظر: تاريخه ٣ : ٢٧٠ / ت

أبو الوليد الطيالسي حملاً شديداً، وهو مع ذلك مُنكر الحديث (١).

وقال أبو حاتم: حسن الحديث، جيد اللقاء وله أغاليط، لا يُحتج بحديثه، ويكتب حديثه، وهو سيئ الحفظ (٢).

وقال سبط ابن العجمي في (التبيين لأسماء المدلسين): أبو إسرائيل الملائى واسمه إسماعيل بن أبي إسحاق متكلم فيه، وخرجه الترمذى من طريقه عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن بلال حديث «لا- تُتَوَبَّنَ فى شىء من الصلوات إلما فى صلاه الفجر».

قال الترمذى: لم يسمع أبو إسرائيل هذا الحديث من الحكم، يقال: إنما رواه عن الحسن بن عماره عنه (٣).

وقال البخارى فى (تاريخه الكبير): يضعفها أبو الوليد، قال: سألته عن حديث ابن أبي ليلي عن بلال (ت ق) وكان يرويه عن الحكم فى الأذان، فقال: سمعته من الحكم أو الحسن بن عماره (٤).

١- كتاب المجروحين ١: ١٢٤ / ت ٤١. أنظر إلى الشناعه التى يتمسكون بها فى التجريح: (كان رافضياً) وفى قول الذهبى: (شيعياً بغيضاً) فكيف يكون رافضياً وشيعياً بغيضاً ويروى جملة الصلاه خير من النوم التى لا تتفق مع الفكر الشيعى لا فقهاً ولا عقيدةً، وقد صرح أبو داود بأن: حديثه ليس من حديث الشيعة وليس فيه نكارة [عندهم].

٢- الجرح والتعديل ٢: ١٦٦ / ت ٥٥٩.

٣- التبيين لأسماء المدلسين: ٢٥٣ / ت ٩٣، طبقات المدلسين: ٥٢ / ت ١٣٠. وانظر تهذيب التهذيب ١: ٢٥٦ / ت ٥٤٥، وفيه قال الترمذى: ليس بالقوى عند أصحاب الحديث، سنن الترمذى ١: ٣٧٩ / ذيل الحديث ١٩٨.

٤- تهذيب الكمال ٣: ٧٠٩ - عن: تاريخ البخارى الكبير.

وقال الذهبي: ... ضَعَفُوهُ، وكان شيعياً بغيضاً من الغلاء الذين يكفرون عثمان (١).

وقال أبو داود: لم يكن يكذب، حديثه ليس من حديث الشيعة، وليس فيه نكارة، (٢) حدّث عنه الثوري بحديث باليمن، وقال أبو أحمد الحاكم: متروك الحديث، وقال ابن حزم: ضعيف جداً بليّة من البلايا (٣). وقد وثّقه يعقوب بن سفيان (٤).

كان هذا مجمل أقوال الرجاليين في أبي إسرائيل الملائى، وهم بين قاذح ومادح مع قدح، لكن الأغلب هو القدح فيه لا المدح، وقد أعرض الفقهاء عن رواياته، خصوصاً لو لاحظنا وجود عبدالرحمن بن أبي ليلي في تلك الأسانيد، إذ هناك كلام كثير في سماعه من عمر، وبلال (٥).

وإذا أحببت الوقوف على آراء العلماء والفقهاء في روايات أبي إسرائيل فتابع معنا الإسنادين الثاني والثالث، ففيهما ما يكفيك.

أمّا دلالة الخبر ففيها إجمال: لأنّ التثويب هو أعم ممّا يريدونه وهو الرجوع والعود إلى ما قاله المؤدّن، فقد تكون جملة «قد قامت الصلاة»، وقد تكون «الصلاة خير من النوم»، وقد تكون شيئاً آخر.

ولا اختصاص للتثويب بلفظ «الصلاة خير من النوم»، لأنّ هذه الجملة لا يمكن أن

١- ميزان الاعتدال ٧: ٣٢٦ / ت ٩٩٦٥.

٢- تهذيب التهذيب ١: ٢٩٤ / ت ٥٤٥.

٣- أكمال مغلطاي ٢: ١٦٥ / ت ٤٨٠، وانظر: المحلّى ١١: ٨٦ وفيه: فهو بليّه عن بليّه.

٤- المعرفة ٣: ٢٠٧.

٥- انظر في ذلك: المراسيل لابن أبي حاتم: ١٢٦ / ت ٤٥٣.

تقال فى مثل الظهر والعصر والمغرب والعشاء إذ إنها ليست بجمله عامه، بل هى من مختصات الصبح، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ هذه الأوقات الأربعة هى: وقت العمل والتجاره والزراعه لا وقت النوم، فقد يمكن تصوّر التثويب فيها لتنبيه الغافلين لكن بجمل أخرى مثل «الصلاه الصلاه» أو «عجلوا بالصلاه» أو «قد قامت الصلاه» أو «الصلاه خير من التجاره والزراعه»، وما شابه ذلك لا ب- «الصلاه خير من النوم».

الإسنادان الثانى والثالث

• مسند أحمد: حدثنا حسن بن الربيع وأبو أحمد قالوا: حدثنا بن إسرائيل، قال أبو أحمد فى حديثه: حدثنا الحكم عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن بلال، قال: أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا أتوب فى شىء من الصلاه إلّا فى صلاه الفجر، وقال أبو أحمد فى حديثه: قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أذنت فلا تتوب (١).

• الترمذى: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو أحمد الزبيرى، حدثنا أبو إسرائيل، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن بلال، قال:

قال لى رسول الله: لا تتوبن فى شىء من الصلوات إلّا فى صلاه الفجر. وفى الباب عن أبى محذوره.

قال أبو عيسى [الترمذى]: حديث بلال لا نعرفه إلّا من حديث أبى إسرائيل الملائى، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبه، قال: إنما رواه عن الحسن بن عماره، عن الحكم بن عتيبه، وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبى إسحاق،

وليس هو بذلك القوى عند أهل الحديث (١).

المناقشه

نكتفى فى التعليق على هذين الخبرين بما قاله بعض أعلام الجمهور:

فقد قال النووى (ت ٦٧٦هـ-) فى (المجموع):... ورؤى عن عبدالرحمن بن أبى ليلى التابعى عن بلال رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تتؤبن فى شىء إلّا فى صلاه الفجر، رواه الترمذى، وضعّف إسناده، وهو مع ضعف إسناده مرسل؛ لأنّ ابن أبى ليلى لم يسمع بلالاً (٢).

وقال ابن الملقّن (ت ٨٠٤هـ-) فى «خلاصه البدر المنير»: حديث بلال: قال لى رسول الله: لا تتؤبن فى شىء من الصلاه... رواه أحمد والترمذى وضعّفه، وخالف ابن الجوزى فمال إلى تصحيحه (٣).

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ-) فى «التلخيص الحبير»:

حديث بلال «قال لى رسول الله: لا تتؤبن فى شىء من الصلاه إلّا فى صلاه الفجر»، الترمذى وابن ماجه وأحمد من حديث عبدالرحمن بن أبى ليلى عن بلال، وفيه أبو إسماعيل الملائى، وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبدالرحمن

١- سنن الترمذى ١: ٣٧٨ / ح ١٩٨، تلخيص الحبير ١: ٢٠٢ / ح ٢٩٦، قال ابن السكن: لا يصح إسناده، مشكاه المصابيح ١: ٢٠٤ / ح ٦٤٦.

٢- المجموع ٣: ١٠٦.

٣- خلاصه البدر المنير ١: ١٠٣ / ح ٣٢٦، وانظر: التحقيق فى أحاديث الخلاف لابن الجوزى ١: ١٣١ / ح ٣٨١.

وبلال (١).

وقال ابن السككن: لا- يصح اسناده، ثم إن الدارقطني رواه من طريق آخر عن عبدالرحمن، وفيه أبو سعد البقال، وهو نحو أبي إسماعيل في الضعف (٢).

نقل القارئ (ت ١٠١٤ هـ-) في «المرقاه» قول ابن حجر وتضعيفه لهذا الخبر: وقول ائمتنا يُكره التثويب في غير الصبح، لم يأخذه من هذا الحديث لما تقرر أنه ضعيف ولا يُحتجّ به في الكراهه، بل في قوله عليه السلام في الحديث الصحيح: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ (٣).

وقال الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ-) في «سبل السلام»:

(قصه قول بلال في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم) روى الترمذي، وابن ماجه، وأحمد من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تثوبن في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر. إلا أن فيه ضعفاً، وفيه انقطاع أيضاً. وكان على المصنّف أن يذكر ذلك على عادته (٤).

وقال البغوي (ت ٥١٦ هـ-) في «شرح السنّه» بعد ذكره لهذا الحديث عن بلال: ضعيف (٥).

-
- ١- إذ إنّ عبدالرحمن بن أبي ليلى لا يمكنه أن يروى عن بلال، لأنه وُلد سنة ١٧ وتُوفى سنة ٨٣ هـ-، وبلال توفى سنة ٢٠ أو ٢١ هـ-، أنظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢ : ٤٢.
 - ٢- تلخيص الحبير ١ : ٢٠٢ / ح ٢٩٦، وانظر: فيض القدير ٦ : ٣٨٩.
 - ٣- مرقاه المفاتيح ٢ : ٣١٦ / ح ٦٤٦.
 - ٤- سبل السلام شرح غايه المرام، لابن حجر العسقلاني ١ : ١٢٠.
 - ٥- شرح السنه، للبغوي ٢ : ٢٦٤ / ذيل الحديث ٤٠٨ من باب التثويب .

وعلى هذا فحديث بلال من طريق أبي إسرائيل الملائى ساقط لا محاله، هذا مع غض النظر عن الانقطاع بين ابن أبي ليلي وبلال الذى يوجب سقوط الروايه أيضاً.

الإسنادان الرابع والخامس

• مسند البزار: حدثنا على بن حرب الموصلى، قال: أخبرنا أبو مسعود عبدالرحمن بن الحسن الزجاج، قال: أخبرنا أبو سعد عن بن أبي ليلي عن بلال قال: أمرنى رسول الله أن أتوب فى الفجر. هذا الحديث لا- نعلمه رواه عن أبي سعد إلما أبو مسعود الزجاج (١).

• سنن الدارقطنى: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا عبدالله بن عمر بن أبان، حدثنا عبدالرحمن بن الحسن أبو مسعود الزجاج، عن أبي سعيد، [البقال]، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن بلال قال:

أمرنى رسول الله أن أتوب فى الفجر ونهانى أن أتوب فى العشاء (٢).

المناقشه

فيه أبو سعد البقال (سعيد بن المرزبان العيسى)، قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، قال: وما رأيت سفيان بن عيينه أملى علينا إلّا حديثاً واحداً، حديث أبي سعد البقال، فإنه أملاه علينا إملاءً قلت: لم؟ قال: لضعف أبي سعد عنده (٣).

وقال عباس الدورى، وأحمد بن سعد بن أبي مریم، عن يحيى بن معين: ليس

١- مسند البزار ٤ : ٢٠٨ / ح ١٣٧٢ .

٢- سنن الدارقطنى ١ : ٢٤٣ / ٤١، وفيه عن أبي سعيد، وهو خطأ .

٣- العلل لأحمد بن حنبل ٣ : ٣٨٣ / ح ٥٦٨٣ .

بشيء، زاد ابن أبي مریم: لا يُكْتَب حديثه.

وقال أبو داود، عن يحيى بن معين: ليس بشيء، وكان أعور، وكان من قراء الناس.

وقال عمرو بن علي: ضعيف، متروك الحديث. وقال عمر بن حفص بن غياث: ترك أبي حديث أبي سعد البقال ((١)).

وقال الآجری عن أبي داود: ليس بثقة، قال الآجری: قلت: لِمَ ترك حديثه؟ قال: انسان يرغب عنه سفیان الثوري أيش يكون حديثه ((٢))؟!

وقال أبو زرعه: لئن الحديث صدوق مدلس ((٣)).

وقال أبو حاتم: لا يُحتج بحديثه، وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا يُكْتَب حديثه ((٤)).

وقال البخاري: مُنكر الحديث ((٥)).

وقال يعقوب بن سفیان: ضعيف لا يُفْرَح بحديثه ((٦)).

وقال البرقاني عن الدارقطني: متروك... وضعفه العقيلي وابن الجوزي والذهبي وابن حجر. ولا عبره بمن وثقه ((٧)).

١- تهذيب الكمال ١١ : ٥٢ / ٢٣٥١، تهذيب التهذيب ٤ : ٧٠ / ١٣٧، الضعفاء للعقيلي ٢ : ١١٥ / ٥٨٨.

٢- سؤالات الآجری ١ : ١٤١ / ٩٩.

٣- المغنى فى الضعفاء ١ : ٢٦٦ / ٢٤٥٣، ٣ : ٢٢٨ / ٣٢٧٤.

٤- تهذيب التهذيب ٤ : ٧٠ / ١٣٧، الضعفاء للنسائي ٥٢ : ٢٧٠.

٥- الضعفاء لابن الجوزي ١ : ٣٢٥ / ١٤٧٣.

٦- المعرفة والتاريخ ٣ : ١٦٠.

٧- سؤالات البرقاني ٣٢ : ١٧٦، وانظر: هامش تهذيب الكمال ١١ : ٥٥.

وقال ابن حبان: كثير الوهم، فاحش الخطأ، ضَعَفَه يحيى بن معين (١).

قال ابن حجر: قال العقيلي: وثَّقه وكيع، وضعفه ابن عيينه، قلت [والقائل ابن حجر]: الحكاياه التي حُكيت عن وكيع لا تدل على أنه وثَّقه، وقد ذكرها الساجي عن محمود بن غيلان قال: سئل وكيع عن أبي سعد البقال، فقال: أَحْمَدُ اللهُ، كان يروى عن أبي وائل، وأبو وائل ثقته (٢).

وقال العجلي: ضعيف (٣).

وقال ابن عدى... هو في جملة ضعفاء الكوفه، الذي يُجمَع حديثهم ولا- يترك، وكان قاسم المطرُز قد جمع حديثه يمليه علينا (٤).

وقال الذهبي: تركه الفلاس، وقال ابن معين: لا- يُكتب حديثه، وقال أبو زرعه: صدوق مدلس، وقال البخاري: مُنكر الحديث (٥).

قال البيهقي: أبو سعد البقال غير قوى، غير محتج به، وقال النووي: ضعيف باتفاق الحفاظ. قال ابن القيسراني: سعيد ليس بشيء في الحديث، وقال في موضع آخر: منكر الحديث، وقال الزيلعي: فيه لين (٦).

إذن هذه الروايه كسابقتها ساقطه عن الاعتبار ولا يمكن اعتمادها؛ لضعف أبي

١- المجروحين لابن حبان ١: ٣١٧ / ت/ ٣٨٩.

٢- تهذيب التهذيب ٤: ٧٠ / ت/ ١٣٧.

٣- معرفه الثقات للعجلي ١: ٤٠٤ / ت/ ٦١٤.

٤- الكامل لابن عدى ٣: ٣٨٣ / ت/ ٨١١.

٥- ميزان الاعتدال ٣: ٢٢٨ / ٣٢٧٤.

٦- السنن الكبرى ٣: ٣٥٥ / ٥٨١٤، السنن الصغرى ٧: ١١١ / ٣١٣٠، الأذكار النوويه ٦٥ / ٢١٤، ذخيره الحفاظ ١: ٣٨٦ / ٤٧١،

٢: ١٢١٩ / ٢٦٠٩، نصب الرايه ٤: ٣٦٦ / ٩.

سعد البقال، ولانقطاعه بين ابن ابى ليلى وبلال.

الإسناد السادس

· عبدالرزاق: عن الحسن بن عماره، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن بلال قال: أمرنى رسول الله أن أتوب فى الفجر، ونهانى أن أتوب فى العشاء(١).

المناقشه

وفيه الحسن بن عماره البجلي، مولاهم كان على قضاء بغداد فى عهد المنصور. قال البخارى: قال لى أحمد بن سعيد: سمعت النضر بن شميل عن شعبه قال: أفادنى الحسن بن عماره عن الحكم، قال أحمد: أحسبه قال سبعين حديثاً فلم يكن لها أصل.

وعن أبى داود الطيالسى قال شعبه: إئت جرير بن حازم فقل له: لا يحلّ لك أن تروى عن الحسن بن عماره فإنه يكذب ... تركه ابن المبارك وابن حجر.

وقال على بن الحسن بن شقيق: قلت لابن المبارك: لِمَ تركت أحاديث الحسن بن عماره؟ قال: جرّحه عندى سفيان الثورى، وشعبه بن الحجاج؛ فبقولهما تركت حديثه(٢).

قال ابن عدى: قال أحمد بن سعد بن أبى مريم عن يحيى بن معين: لا يُكتب حديثه.

١- مصنف عبدالرزاق ١ : ٤٧٣ / ح ١٨٢٣، المعجم الكبير ١ : ٣٥٧ / ح ١٠٩٢. وفى مصنف عبدالرزاق ١ : ٤٧٣ / ح ١٨٢٤: عبدالرزاق عن معمر عن صاحب له عن الحكم بن عتيبه عن عبدالرحمن بن أبى ليلى : إن رسول الله أمر بلالاً- أن يتوب فى صلاه الفجر ولا- يتوب فى غيرها، وفى ذخيره الحفاظ لابن القيسرانى ١ : ٤٩٠ / ح ٧١٩، والحسن [بن عماره]: هذا متروك الحديث.

٢- التاريخ الكبير ٢ : ٣٠٣ / ٢٥٤٩، تهذيب الكمال ٦ : ٢٦٤ / ١٢٥٢، تهذيب التهذيب ٢ : ٢٦٤ / ٥٣٢، تقريب التهذيب ١ : ١٦٢ / ١٢٦٤.

وقال معاوية بن صالح عن يحيى: ضعيف.

وقال عمرو بن علي: ... متروك الحديث.

وقال أبو طالب أحمد بن حميد: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: الحسن بن عماره متروك الحديث، قلت له: كان له هوى؟ قال: لا، ولكن كان منكر الحديث، وأحاديثه موضوعه، لا يُكتب حديثه (١).

قال ابن المديني: ما احتاج إلى شعبه فيه، أمره أبين من ذلك، قيل له: أكان يغلط؟ فقال: إيش يغلط؟ وذهب إلى أنه كان يضع الحديث (٢).

وقال أبو حاتم، ومسلم، والنسائي، والدارقطني: متروك الحديث (٣).

وقال زكريا بن يحيى الساجي: أجمعوا على ترك حديثه (٤).

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ساقط، وقال أبو بكر بن أبي خثيمه عن يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال صالح بن محمد البغدادي: لا يُكتب حديثه (٥).

وفي (الزوائد من سنن ابن ماجه) - وبعد أن أتى بخبر: لا يغتسل أحدكم بأرض فلاه - قال: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف الحسن بن عماره، وقيل:

١- الكامل في الضعفاء لابن عدي ٢: ٢٨٣ / ٤٤٥.

٢- ميزان الاعتدال ٢: ٢٦٥ / ١٩٢١.

٣- الجرح والتعديل ٣: ٢٧ / ١١٦، سنن الدارقطني ١: ٣٢٥ / ٥، ضعفاء ابن الجوزي ١: ٢٠٧ / ٨٤٨، وفيه: قال أحمد والرازي والنسائي والفلاس ومسلم بن الحجاج ويعقوب بن شيبه وعلي بن الجنيد والدارقطني: متروك.

٤- ضعفاء ابن الجوزي ١: ٢٠٧ / ٨٤٨.

٥- تهذيب الكمال ٦: ٢٧٢ / من الترجمة ١٢٥٢ لابن عماره، وانظر: أحوال الرجال للجوزجاني: ٥٢ / ٣٥.

أجمعوا على ترك حديثه (١).

وقال ابن سعد في (الطبقات): وكان ضعيفاً في الحديث، ومنهم من لا يكتب حديثه (٢).

قال أبو حاتم: كانت بليه الحسن بن عماره أنه كان يدلس عن الثقات ما وضع عليهم الضعفاء، كان يسمع من موسى بن مطير وأبي العطف وأبان بن أبي عياش وأضرابهم ثم يسقط أسماءهم ويرويها عن مشايخهم الثقات، فلما رأى شعبه تلك الأحاديث الموضوعه التي يرويها عن أقوام ثقات أنكرها عليه وأطلق عليه الجرح، ولم يعلم أن بينه وبينهم هؤلاء الكذابين، فكان الحسن بن عماره هو الجاني على نفسه بتدليسهم عن هؤلاء وإسقاطهم من الأخبار حتى التزقت الموضوعات به (٣).

هذا، وقد ضعفه الترمذي (٤)، وأبو زرعه الرازي (٥)، والعقيلي (٦)، والمذهبي (٧)، والدارقطني (٨)، والبيهقي (٩)، وغيرهم فلا يحتاج إلى الإطاله

في نقل الأقوال.

-
- ١- سنن ابن ماجه ١ : ٢٠١ .
 - ٢- الطبقات الكبرى ٦ : ٣٦٨ .
 - ٣- المجروحين لابن حبان ١ : ٢٢٩ / ٢٠٥ .
 - ٤- سنن الترمذي ٣ : ٣٠ / ح ٦٣٨ .
 - ٥- انظر تهذيب الكمال ٦ : ٢٧٤ .
 - ٦- الضعفاء للعقيلي ١ : ٢٣٧ / ٢٨٦ .
 - ٧- ميزان الاعتدال ٢ : ٢٦٥ / ١٩٢١ .
 - ٨- سنن الدارقطني ١ : ١٦١، ح ١، و ٢ : ٢٥٨ / ح ٩٩، وفيه الحسن بن عماره متروك الحديث، علل الدارقطني ٤ : ٥١٤ .
 - ٩- سنن البيهقي الكبرى ١ : ٢٢١ / ح ٩٩٧، و ٢٢٢ / ح ٩٩٨، وفيه الحسن بن عماره لا يُحتج به، و ٢ : ١٦٠ / ح ٢٧٢٣ وفيه الحسن بن عماره متروك.

وعلى هذا، فالحديث - بهذا الطريق - موضوع حسب الصنائه وساقط بالمره، مضافاً إلى أنه منقطع بين ابن أبي ليلى وبلال كما عرفت.

الأسانيد: السابع والثامن والتاسع والعاشر

٧٠٧ مسند أحمد: حدثنا أبو قطن، قال: ذكر رجل لشعبه بن الحكم عن بن أبي ليلى عن بلال: فأمرني أن أتوب في الفجر ونهاني عن العشاء، فقال: شعبه والله ما ذكر بن أبي ليلى ولا ذكر إلا إسناداً ضعيفاً، قال: أظن شعبه، قال: كنت أراه رواه عن عمران بن مسلم (١).

٧٠٨ مسند أحمد: حدثنا علي بن عاصم، عن أبي زيد عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا أتوب إلا في الفجر (٢).

٧٠٩ البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن ابى طالب، ثنا عبدالوهاب بن عطاء، انا شعبه، عن الحكم بن عتيبه، عن عبدالرحمن بن ابى ليلى، قال:

أمر بلال أن يثوب في صلاه الصبح ولا يثوب في غيرها (٣).

٧١٠ البيهقي: أخبرنا علي بن محمد بن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا يحيى بن جعفر، أخبرنا علي بن عاصم، حدثنا عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن

١- مسند أحمد ٦: ١٥ / ح ٢٣٩٦٠.

٢- مسند أحمد ٦: ١٤ / ح ٢٣٩٥٩.

٣- السنن الكبرى ١: ٤٢٤ / ح ١٨٣٩.

ابى ليلى عن بلال قال:

أمرنى رسول الله أن لا أثوب إلا فى الفجر.

ورواه الحجاج بن أرطاه عن طلحه بن مصرف وزبيد عن سويد بن غفله: إنَّ بلالاً كان لا يثوب إلا فى الفجر، فكان يقول فى أذانه: حتى على الفلاح، الصلاة خير من النوم (١).

المناقشه

وقد عرفتَ حال أسانيد هذه الروايات وأنها مخدوشه بالانقطاع، وذلك لعدم سماع عبدالرحمن بن أبى ليلى من بلال.

كما ينفرد السند التاسع بوجود يحيى بن ابى طالب [يحيى بن جعفر بن الزُّبرقان] فيه، الذى خطَّ أبو داود سليمان بن الاشعث على حديثه، وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب (٢).

وفيه أيضاً: عبدالوهاب بن عطاء المجروح الذى روى الميمونى عن أحمد قوله فيه: ضعيف الحديث مضطرب (٣). وقال عنه البعض: صدوق!

١- السنن الكبرى ١ : ٤٢٤ / ح ١٨٣٩ .

٢- تاريخ بغداد ١٤ : ٢٢٠ / ٧٥١٢، تاريخ الإسلام ٢٠ : ٤٨٩ / ٤، ميزان الاعتدال ٧ : ١٩١ / ٩٥٥٥، لسان الميزان ٦ : ٢٦٢ / ٩٢١ وفيها زياده، قال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب عني فى كلامه ولم يُعْنِ فى الحديث والله أعلم. قال الذهبى: لم يطعن فيه أحد بحجه، لا بأس به عندي، وقال فى موضع آخر: مشهور وثقه الدارقطنى وغيره. انظر: المغنى فى الضعفاء ٢ : ٧٣٢ / ت ٦٩٤٦ و ٧٣٨ / ت ٦٩٩٣.

٣- انظر ترجمته فى: ميزان الاعتدال ٤ : ٤٣٥ / ٥٣٢٧، الضعفاء الصغير البخارى : ٧٧ / ٢٣٣، قال: ليس بالقوى عندهم.

والذى أورده العقيلي فى الضعفاء وقال: ... حدثنا عبدالملك بن الحميد، قال: سمعت أحمد بن حنبل، قال: عبدالوهاب بن عطاء الخفاف ضعيف الحديث مضطرب، وقال الذهبى فى (المغنى): ضعّفه أحمد(١).

وفى السند العاشر: على بن عاصم الواسطى مولى قريبه بنت محمد بن أبى بكر، اشتهر بواسط ودفن فيها (٢)، قال البخارى فى (التاريخ الكبير) و(الضعفاء الصغير): ليس بالقوى عندهم، وعن خالد الحذاء: كذاب فاحذروه! وقال فى (التاريخ الصغير): أمّا أنا فلا أكتبه، يعنى حديث على بن عاصم(٣).

وقال النسائى: على بن عاصم ضعيف(٤).

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: حدثنى أبى، قال: حدثنا وكيع، وذكر على بن عاصم فقال: خذوا من حديثه ما صحّ ودعوا ما غلط أو ما أخطأ فيه.

قال أبو عبدالرحمن: كان أبى يحتج بهذا وكان يقول: كان يغلط ويخطئ، وكان فيه لجاج ولم يكن متّهماً بالكذب(٥).

وعن عثمان بن أبى شيبه أنّه قال: كنا عند يزيد بن هارون أنا وأخى أبو بكر، فقلنا: يا أبا خالد على بن عاصم: أيش حاله عندك؟ قال: حسبكم، ما زلنا نعرفه

١- الضعفاء للعقيلي ٣: ٧٧ / ١٠٤٣، المغنى فى الضعفاء ٢: ٤١٣ / ٣٨٩٥، بحر الدم فيمن مدحه أحمد أو ذمّ: ١٠٤ / ٦٥٨.

٢- تاريخ بغداد ١١: ٤٤٦ / ٦٣٤٨.

٣- التاريخ الكبير ٦: ٢٩٠ / ٢٤٣٥، الضعفاء الصغير: ٦٢ / ٢٥٤، التاريخ الصغير ٢: ٢٦٩.

٤- الضعفاء والمتروكين للنسائى: ٧٦ / ٤٣٠.

٥- العلل لاحمد ١: ١٥٦ / ٧٠.

وعن سهل بن أحمد الواسطي قال: حدثنا أبو حفص عمرو بن علي قال: وعلى ابن عاصم فيه ضعف....

وعن أحمد بن محمد بن القاسم بن معمر قال: سمعت يحيى بن معين يقول: كذاب، علي بن عاصم ليس بشيء.

وعن محمد بن أحمد بن يعقوب قال: حدثنا جدي قال: سألت يحيى بن معين عن علي بن عاصم فقال: ليس بشيء ولا يُحتج به، قلت: وما أنكرت منه؟ قال: الخطأ والغلط، قلت: ثم شيء غير هذا؟ قال: ليس ممن يُكتب حديثه.

وعن الزعفراني، قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: قيل ليحيى بن معين: إن أحمد ابن حنبل يقول: إن علي بن عاصم ليس بكذاب، قال: لا، والله ما كان علي عنده قط ثقته، ولا حدث عنه بحرف قط، فكيف صار عنده اليوم ثقته؟

وعن أبي أحمد بن فارس قال: حدثنا البخاري قال: قال وهب بن بقيه: سمعت يزيد بن زريع، قال: حدثنا علي [بن عاصم] عن خالد بسبعة عشر حديثاً، فسألنا خالداً عن حديث فأنكره، ثم آخر فأنكره، ثم ثالث فأنكره، فاخبرناه، فقال: كذاب فاحذروه!

وعن أحمد بن الفرات قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت شعبه يقول: لا تكتبوا عنه - يعني علي بن عاصم -.

وقال ابن المديني: كان كثير الغلط، وكان إذا غلط فزُدَّ عليه لم يرجع!

وقال محمد بن غيلان: أسقطه أحمد وابن معين وأبو خثيمه (١).

وفيه أيضاً عطاء بن السائب (٢)، قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان: ما سمعت أحداً من الناس يقول في عطاء بن السائب شيئاً قط في حديثه القديم...

وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: من سمع منه قديماً كان صحيحاً، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، وسمع منه قديماً شعبه وسفيان، وسمع منه حديثاً جرير وخالد بن عبدالله، وإسماعيل، وعلي بن عاصم (٣).

وقال الدورى عن يحيى بن معين: كان عطاء بن السائب قد اختلط، فقلت ليحيى: فما سمع منه جرير وذووه، أليس هو بصحيح؟ قال: لا... إلا من سمع منه قديماً، قال يحيى: وقد سمع أبو عوانه من عطاء في الصحّ وفي الاختلاط جميعاً (٤).

وقال أبو أحمد بن عدى: أخبرنا ابن أبي عصمه، قال: حدثنا أحمد بن أبي يحيى قال: سمعت يحيى بن معين يقول: ليث بن أبي سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب، وجميع من روى عن عطاء روى عنه بعد الاختلاط إلا شعبه وسفيان (٥).

وقال ابن عدى أيضاً: وعطاء اختلط في آخر عمره، فمن سمع منه قديماً مثل الثورى وشعبه فحديثه مستقيم، ومن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النكره (٦).

١- تهذيب الكمال ٢٠: ٥٠٤ - ٥١٩ / ٤٠٤٩، تهذيب التهذيب ٧: ٣٠٢ / ٥٧٢، سير أعلام النبلاء ٩: ٢٤٩ / ٧٢.

٢- كما في الإسنادين الثامن والعاشر.

٣- وهذا يعنى سقوط هذه الروايه عند أحمد بن حنبل.

٤- تاريخ ابن معين ٣: ٣٢٨ / ١٥٧٧.

٥- الكامل في الضعفاء ٦: ٨٧ / ١٦١٧.

٦- الكامل في الضعفاء ٥: ٣٦١ / ١٥٢٢.

وقال أحمد بن عبدالله العجلي: كان شيخاً ثقة قديماً، روى عن ابن أبي أوفى، ومن سمع منه قديماً فهو صحيح الحديث، منهم: سفيان الثوري، فأما من سمع منه بأخره فهو مضطرب الحديث، منهم: هُشَيْم، وخالد بن عبدالله الواسطي، إلا أن عطاء بأخره كان يتلقن إذا لقنوه في الحديث، لأنه كان غير صالح الكتاب، وأبوه تابعي ثقة (١).

وقال أبو حاتم: كان محله الصدق قديماً قبل أن يختلط، صالح مستقيم الحديث، ثم بأخره تغير حفظه، وفي حديثه تخالط كثيره، وقديم السماع من عطاء: سفيان، وشعبه، وفي حديث البصريين الذين يحدّثون عنه تخالط كثيره، لأنه قديم عليهم في آخر عمره (٢)...

وقال ابن عثية: هو أضعف عندي من ليث، وليث ضعيف (٣).

قلت:

وهذا الطريق - أي الطريق العاشر للبيهقي في التثويب عن عطاء بن السائب - لم يكن عن شعبه وسفيان، بل هو عن علي بن عاصم الذي صرح ابن حنبل - قبل قليل - بأنه سمع منه حديثاً، أي بعد الاختلاط.

وقال ناصر الدين الألباني في «إرواء الغليل»:

ثم أخرج البيهقي وأحمد عن علي بن عاصم، عن أبي زيد عطاء بن

-
- ١- انظر جميع ما قلناه إلى هنا في تهذيب الكمال ٢٠ : ٨٦ / ٣٩٣٤ وانظر: تاريخ ابن معين (الدوري) ١ : ٢٤١ / ت ١٥٧٧، معرفه الثقات ٢ : ١٣٥ / ١٢٣٧.
 - ٢- الجرح والتعديل ٦ : ٣٣٣ / ١٨٤٨.
 - ٣- الطبقات الكبرى ٦ : ٣٣٨.

السائب، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به بلفظ: أمرني رسول الله أن لا أتوب إلّا في الفجر.

وهذا ضعيف من أجل عطاء وابن عاصم، وعله البيهقي بالانقطاع فقال: هذا مرسل، فإنّ عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً.

قلت [والكلام للألباني]: فعاد الحديث من جميع الوجوه إلى أنه منقطع وهو عله الحديث (١).

وقال النووي في «المجموع»:

عن عطاء [بن السائب] ضعيف لا يُحتجّ به. وفي آخر: مُخْتَلَف فيه، وفي ثالث: ضَعْفُه الأكثرون، وفي رابع: اختلط في آخر عمره، وفي رابع: مُخْتَلَف فيه (٢).

وقال المارديني في «الجواهر النقي»:

عطاء متكلم فيه، وقد اختلط في آخر عمره (٣).

وقال ابن قدامه في «الشرح الكبير»: وقد قيل: عطاء اختلط في آخر عمره، قال أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء (٤).

وبناءً على هذا فالحديث بهذا الطريق أو بالطرق السابقة التي سردناها عليك ساقط عن الاعتبار بيقين، بل هو بمقتضى الصنائه وبالنظر إلى قوانين علم الدراية ومعايير علم الرجال منحول مصنوع، ولا وجه لاعتباره.

١- إرواء الغليل ١ / ٢٥٣ ح ٢٣٥، وانظر: ٣ / ١٦٥ ح ٧١٠ كذلك .

٢- انظر: المجموع ٤ / ١٥٨، و ٥ / ٥٥، و ٥ / ٢١٨، و ٨ / ٧٢.

٣- الجواهر النقي ٥ / ٨٥.

٤- الشرح الكبير ١ / ١٩٢.

٢ - ما روى عن أبي محذور، وسويد بن غفله عن بلال

إشارة

وهو ينحصر فيما رواه عطاء بن أبي رباح - مفتى مكة في زمانه - عن أبي محذور.

الإسنادان الأول والثاني

• ابن أبي شيبة: حدّثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي محذور. وعن عطاء عن سويد عن بلال: أنّه كان آخر تثويهما: الصلاة خير من النوم (١).

• ابن أبي شيبة: حدّثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي محذور، وعن طلحة عن سويد عن بلال: أنّهما كانا لا يثوبان إلّا في الفجر (٢).

المناقشه

الملاحظ في هذين الإسنادين أنّهما مرويان عن صحابيين:

١ - أبي محذور.

٢ - بلال الحبشي.

فأمّا الرواية عن أبي محذور، فطريقها واحد - كما قلنا - «عطاء عن أبي محذور»، لكنّ المروى عن بلال جاء بطريقتين في مصنّف ابن أبي شيبة.

١- المصنّف لابن أبي شيبة ١: ٢٣٦ / ح .

٢- المصنّف لابن أبي شيبة ١: ٢٣٧ / ح .

أحدهما: عطاء عن سويد عن بلال.

ثانيهما: طلحه عن سويد عن بلال.

فنحن نناقش أولاً ما روى عن أبي محذوره، ثم ما روى عن بلال بطريقه، فنقول:

أ - ما روى عن أبي محذوره

وفيه عطاء بن أبي رباح مولى آل أبي خيثم الفهري القرشي، عامل عمر بن الخطاب على مكة، من كبار رجال الفقه الحاكم، وُلد لعامين مضيا من عهد عثمان، قال ابن سعد: كان من مولدى الجند.

قال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: كان عطاء بن أبي رباح أبوه نوبى، وكان يعمل المكائيل، وكان عطاء أعور، أشل، أفضس، أعرج، أسود، ثم عمى بعد، وعطاء قُطعت يده مع ابن الزبير.

روى العلاء بن عمرو الحنفى، عن عبد القدوس، عن حجاج، قال عطاء: وددت أنى أحسن العربيه! قال: وهو يومئذ ابن تسعين سنه (١).

وكان عطاء مفتى أهل مكة فى زمانه (٢)، وفقهه بنى أميه؛ قال عبدالله بن إبراهيم ابن عمر بن كيسان عن أبيه: أذكروهم فى زمان بنى أميه يأمرؤن فى الحج صائحاً يصيح: لا يُفتى الناس إلّا عطاء بن أبي رباح (٣).

١- انظر ترجمه تهذيب الكمال ٢٠ : ٦٩ - ٨٤ / ٣٩٣٣، تهذيب التهذيب ٧ : ١٧٩ / ٣٨٥، تاريخ دمشق ٤٠ : ٣٦٦ / ٤٧٠٥ .

٢- معرفه الثقات للعجلي ٢ : ١٣٥ / ١٢٣٦ .

٣- تهذيب الكمال ٢٠ : ٧١، صفه الصفوه ٢ : ٢١٣ / من ترجمه ٢٠٩ .

وقد غلا بعض الرواه في عطاء ورجحوه على ابن عباس وعبد الله بن عمر، إذ حكى عمر بن سعيد عن أمه: أنها أرسلت إلى ابن عباس تسأله عن شيء، فقال: يا أهل مكة، تجتمعون عليّ وعندكم عطاء؟! (١)

وقال قبيصة، عن سفيان عن عمر بن سعيد، عن أمه: قدم ابن عمر مكة فسأله، فقال: أتجمعون لي يا أهل مكة المسائل وفيكم ابن أبي رباح؟! سيد المسلمين عطاء بن أبي رباح.

وقال أبو عاصم الثقفى: سمعت أبا جعفر [الباقر] يقول للناس وقد اجتمعوا عليه: عليكم بعطاء، هو والله خير لكم منى.

وقال محبوب بن محرز القواريرى، عن حبيب بن جزء، قال لنا أبو جعفر: خذوا من حديث عطاء ما استطعتم.

وقال أسلم المنقرى، عن أبي جعفر: ما بقى على ظهر الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء (٢)، إلى غيرها من الأقوال المادحة لعطاء (٣).

أسالك بالله هل تصدق ما قالوه ونسبوه إلى ابن عباس وابن عمر والباقر من آل البيت، خصوصاً لو أقيت نظره تحقيقه عابره إلى سيرته وحياته وأقواله وقربه من الأمويين.

بل كيف يحيل ابن عباس وابن عمر - وهما من الصحابه - إلى تابعى لا يحسن العربية؟!

١- تاريخ دمشق ٤٠ : ٣٨١، سير أعلام النبلاء ٥ : ٨١.

٢- تهذيب الكمال ٢٠ : ٧٢، الجرح والتعديل ٦ : ٣٣٠.

٣- تهذيب الكمال ٢٠ : ٧٧ - ٧٨.

ألا يستلزم الإفتاء إلى التصلُّع بقواعد العربية ووجوه التأويل والتفسير؟

فكيف بمولى يريد استنطاق النصوص - قرآنيَّة كانت أم نبويه - وهو يعترف بأنَّه لا يحسن العربية؟!!

وكيف بأهل السنه والجماعه يقبلون بهذا الكلام وهم يعتقدون أيضاً بترجيح إفتاء الصحابي وحديثه على افتاء التابعي وحديثه؟! بل سيرتهم هو أخذ التابعي عن الصحابي لتاخره رتبته عن الصحابي، ولأنَّ الله سبحانه وتعالى يقول في الذكر الحكيم: (وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يِإِحْسَانٍ).

بل كيف يمكن قبول ما نُسب افتراءً إلى محمد بن علي الباقر قوله: «ما بقي على ظهر الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء»، وهو الراوى لصفه حج رسول الله صلى الله عليه وآله عن جابر بن عبدالله الأنصاري عن رسول الله، وحديثه عليه السلام هو المعوّل عليه في مناسك الحج عند جميع المسلمين، ومنهم أهل السنه والجماعه؟!!

إنَّها تساؤلات تكشف عن أمر غامض في عطاء، ووجود تبنٍّ حكومي له وافتاواه، على وجه الخصوص، وهو يدعونا إلى التشكيك في مروياته!

قال الذهبي في (سير أعلام النبلاء):

... روى علي، عن يحيى بن سعيد القطان، قال: مرسلاتُ مجاهد أحبُّ إليّ من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ من كل ضرب.

الفضل بن زياد، عن أحمد بن حنبل، قال: ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح، كانا يأخذان عن كل أحد، ومرسلات ابن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها.

وروى محمد بن عبدالرحيم، عن علي بن المديني قال: كان عطاء [اختلط] بأخره، تركه ابن جريج وقيس بن سعد.

قلت: [والكلام للذهبي] لم يعن علي بقوله: تركه هذان، الترك العرفي، ولكنه كبر وضعفت حواسه، وكانا قد تكفيا منه وتفقهها وأكثرها عنه، فَبَطَّلَا، فهذا مراده بقوله: تركاه.

ولم يكن يحسن العربيه، روى العلاء بن عمرو الحنفى، عن عبدالقدوس، عن حجاج، قال عطاء: وددت أنى أحسن العربيه، قال: وهو يومئذ ابن تسعين سنه ((١)).

انظر إلى كلام الذهبي وتمعن فيه، كيف يقول ما يقول وهو معترف بأن عطاء قال قولته تلك: «وددت أنى أحسن العربيه» وهو يومئذ ابن تسعين سنه؟! أى انتهى عمره ولم يعرف العربيه!!

أجل، لو تأملت فى نص عطاء الآتى لعرفت أنه يريد بقوله أن يدافع عما نسبته إلى أبى محذوره من أذان لا- يتفق مع أذان المسلمين، إذ فيه التثويب والترجيع اللذان تشكك فى شرعيتهما بعض المذاهب.

فقد جاء فى (المدونه الكبرى) - وبعد أن ذكر ما رواه ابن وهب عن عثمان بن الحكم بن جريج، قال: حدثنى غير واحد من آل أبى محذوره أن أبا محذوره أذن بأمر من رسول الله - قال ابن وهب: قال ابن جريج:

١- سير أعلام النبلاء ٥ : ٨٦ - ٨٧، ميزان الاعتدال ٥ : ٩٠ / ٥٦٤٦. وفى تاريخ دمشق ٤٠ : ٤٠٤ عن سليمان بن أبى شيخ قال: حدثنى بعض الكوفيين قال : كان عطاء بن أبى رباح من المرجئه .

قال عطاء: ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذینهم اليوم، وما علمت تأذین أبی محذوره يخالف تأذینهم اليوم ((١)).

هذا بعض الشيء عن عطاء بن أبی رباح، والآن مع راوٍ آخر في السند نفسه، وهو حجاج بن أرطأه، ووجود هذا الشخص في السند يؤكد تبني الحكومه لهكذا نصوص.

قال عبدالله بن علی بن المدینی: سمعت أبی يقول: كان يحيى لا يحدث عن الحجاج بن أرطأه، كان يرسل، كان قاضياً بالكوفه - لأبى جعفر - وبالبحره ((٢)).

وعن أبى قلابه، قال: سمعت أبا عاصم يقول: أول من ولى القضاء لبني العباس بالبحره الحجاج بن أرطأه. وعن الأصمعي أنه قال: أول من ارتشى من القضاء بالبحره الحجاج بن أرطأه ((٣)).

قال ابن سعد:... وكان في صحابه أبى جعفر فضمه إلى المهدي، فلم يزل معه حتى توفي بالرى، والمهدي بها يومئذ، في خلافه أبى جعفر، وكان ضعيفاً في الحديث ((٤)).

وقال الجوزجاني: كان يروى عن قوم لم يلقهم ... فيثبت في حديثه ((٥)).

وقال الدارقطني في كتاب (العلل): لا يحتج به، وذكر الخطيب بسنده إلى أبى بكر

١- أنظر: المدونه الكبرى ١ : ٥٧ - ٥٨، باب ما جاء في الأذان والإقامه .

٢- تاريخ بغداد ٨ : ٢٣٤ .

٣- تاريخ بغداد ٨ : ٢٣٣ .

٤- طبقات ابن سعد ٦ : ٣٥٩ .

٥- أحوال الرجال للجوزجاني : ٧٨ / ١٠٠ .

ابن خلد الباهلي أن يحيى بن سعيد كان سيئ الرأي فيه جداً، ما رأته أسوأ رأيا في أحد منه في حجاج ومحمد بن إسحاق وليث وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعهم فيهم (١).

وقال أبو زرعة: صدوق مدلس، وقال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء، يُكتب حديثه.. (٢).

قال يحيى بن يعلى المحاربي: أمرنا زائده أن نترك حديث الحجاج بن أرطأه.

وقال أحمد بن حنبل: سمعت يحيى بن سعيد يذكر أنّ حجاج بن أرطأه لم ير الزهري، وكان سيئ الرأي فيه جداً... وقال أبو الحسن الدارقطني وغيره: لا يُحتج بحجاج، قلت [والكلام للذهبي]: قد يترخص الترمذي ويصحح لابن أرطأه، وليس بجيد (٣).

وقال عبدالله بن إدريس: كنت أرى الحجاج بن أرطأه يفلئ ثيابه، ثم خرج إلى المهدي، ثم قدم معه أربعون راحله عليها أحمالها ...

وقال أحمد بن حنبل: كان حجاج يدلس، فإذا قيل له: من حدثك؟ يقول: لا تقولوا هذا، قولوا: من ذكرت؟

وروى عن الزهري ولم يره... وعن عيسى بن يونس قال: كان حجاج بن أرطأه لا يحضر الجماعة، ف قيل له في ذلك فقال: أحضر مسجدكم حتى يزاحمني فيه الحمّالون؟! (٤)

١- تهذيب الكمال ٥ : ٤٢٢ .

٢- سير أعلام النبلاء ٧ : ٤٨ .

٣- سير أعلام النبلاء ٧ : ٧٢ لكنه قال في: تاريخ الإسلام ٩ : ١٠٠ / ٤ : أحد الأئمة الاعلام على لين في حديثه، وهو في طبقه أبي حنيفه الإمام في العلم .

٤- سير اعلام النبلاء ٧ : ٧٣ - ٧٤ .

وعن ابن إدريس قال: كُنَّا نَأْتِي الْحِجَّاجَ بْنَ أَرْطَاهُ فَنَجْلِسُ عَلَى بَابِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَا يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةٍ فِي جَمَاعَةٍ، فَتَرَكْتَهُ (١).

وعن عمار بن أبي مالك الجنبى قال: حدثنا أبي، قال: خرج حجاج بن أرتاه ومعه بعض أصحابه فمرّ بمساكين على الطريق فسلم صاحبه على المساكين، فقال له الحجاج: إنّه لا يُسَلِّمُ على أمثال هؤلاء (٢).

قال محمد بن أحمد بن يعقوب: حدثنا جدّي، قال: سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام يقول: ناظرت يحيى بن سعيد القطان - يعنى فى حجاج بن أرتاه - وظننت أنه تركه، يعنى لا يروى عن الحجاج من أجل لبسه السواد، فقلت: لم تركته؟ فقال: للغلط، قلت: فى أى شىء؟ فحدّث يحيى بغير حديث (٣).

... وسئل يحيى مرّة عن الحجاج بن أرتاه فقال: ضعيف، وقال يحيى: الحجاج ابن أرتاه يدلّس (٤).

وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدلّس، فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمى متروك (٥).

وقال البزار: كان حافظاً مدّساً، وكان معجباً بنفسه... وقال مسعود السجزي عن الحاكم: لا يُحتجّ به، وكذا [قال] الدارقطنى...

١- الضعفاء للعقيلي ١ : ٢٨٢ .

٢- الضعفاء للعقيلي ١ : ٢٨٢ .

٣- تاريخ بغداد ٨ : ٢٣٥ .

٤- المصدر نفسه، وفى: المجروحين لابن حبان ١ : ٢٢٥ / ٢٠٤ سُئل يحيى بن معين عن الحجاج فقال : ضعيف، ضعيف .

٥- التاريخ الكبير للبخارى ٢ : ٣٧٨ / ٢٨٣٥، تهذيب الكمال ٢ : ١٧٣ .

وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل...

وقال إسماعيل القاضي: مضطرب الحديث لكثرة تدليسه، وقال محمد بن نصر: الغالب على حديثه: الإرسال، والتدليس، وتغيير الألفاظ! (١)

قال أبو حاتم: كان الحجاج مدلساً عمن رآه وعمن لم يره (٢).

وقال الآجری فی سؤالاته من أبي داود: سمعت أبا داود يقول: كان الحجاج بن أرتاه يُطعن في نسبه (٣).

وقال الألباني في (تمام المنه) - بعد أن ذكر حديث ابن عباس -:... فيه الحجاج ابن أرتاه وهو ضعيف مدلس وقد عُنَّه، وهو مخرج عندي في الأحاديث الضعيفة (٤).

وفي حديث الأذان هنا عن الحجاج عن عطاء ولم يصرح بالسمع؛ فتكون روايته كالمنقطعه. هذا من جهه،

ومن جهه أخرى ستعرف لاحقاً بأن جملة «الصلاه خير من النوم» صارت شعاراً سياسياً للحكام الأمويين والعباسيين، وقد وُضعت قبال جملة «حي على خير العمل» الداله على إمامه عليّ وأولاده المعصومين عليهم السلام حسبما بيّناه في كتابنا (حي على

١- تهذيب التهذيب ٢ : ١٧٤ .

٢- المجروحين لابن حبان ١ : ٢٢٥ / ٢٠٤ .

٣- سؤالات الآجری : ١٩٨ / ٢١٦ .

٤- تمام المنه : ٣٠٥، وقال في صفحہ ٣٤٥ : وقد رواه الحجاج بن أرتاه المدلس عن محمد بن علي لم يجاوزه .

خير العمل).

والحجاج بن أرتاه، رغم كونه قاضياً ومقرَّباً من السلطان، إلَّا أنَّه كان يخاف من كتابه وتدوين حديثه، لأنَّه سيثير العلماء والناس ضده، لروايته في بعض الأحيان ما يخالف الثوابت الدينيه عند المسلمين.

عن عبدالله بن الأسود الحارثي، قال: كان الحجاج بن أرتاه يقيم على رؤوسنا غلاماً له أسود فيقول: من رأيته يكتب فخذ برجله، فقام إليه رجل فقال: سوء لك يا أبا أرتاه، يأتيك نظراؤك وأبناء نظرائك من أبناء القبائل ثم تأمر هذا الأسود بما تأمره! فلم يأمره بعد ذلك (١).

وعن علي بن عثمان بن علي قال: كان للحجاج بن أرتاه غلام قائم على رأسه يضرب من يكتب، إلَّا حفص بن غياث فإنَّه كان من العشيره فلا يمنع (٢).

وبهذا تكون قد عرفت أن الحجاج كان مدلساً يخاف من كتابه وتدوين أقواله، كما أنَّه كان فقيه الدوله العباسيه، وقد كانت له قطيعه ببغداد في الررض تُعرف بقطيعه حجاج (٣).

وأما حفص بن غياث، فهو كاتب حجاج بن أرتاه والمجاز في الكتابه عنه فقط! فقد وثقه البعض، لكن ورد فيه بعض التلئين، إذ ولي القضاء ببغداد من قبل

١- تاريخ بغداد ٨ : ٢٣٣ .

٢- ضعفاء العقيلي ١ : ٢٨١ .

٣- أنظر تاريخ بغداد ٨ : ٢٣٠ / ٤٣٤١ .

الرشيد ثم عزله واستقضاه على الكوفه، وكان آخر القضاة بالكوفه.

قال بشار عواد: أخبار حفص كثيره، وقد وثقه ابن سعد والعجلي، ولكن ذكر عنه شيء من التدليس، وتغير قليل في حفظه بآخره، كما ذكره الآجري عن أبي داود، وهو على كل حال من الثقات الأثبات، روى له الجماعة!!^(١)

وحكى عبدالله عن أبيه أحمد بن حنبل: قال أبي: رأيت مقدّم فم حفص بن غياث مضبباً أسنانه بالذهب^(٢).

وقال ابن حبان: كان يهتم في الأحاديث^(٣).

وفي ميزان الاعتدال:.... وقال أبو زرعه: ساء حفظه بعدما استقضى، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وقال ابن معين: جميع ما حدّث به حفص ببغداد والكوفه إنما هو من حفظه، كتبوا عنه ثلاثه آلاف أو أربعة آلاف من حفظه، وقال داود بن رشيد: حفص بن غياث كثير الغلط...^(٤).

وفي (طبقات المدلسين): وصفه أحمد بن حنبل والدارقطني بالتدليس^(٥).

وبهذا فقد اخذت فكره إجماليه عن رواه سند أبي محذوره، وأنهم كانوا من قضاة وأذتاب بنى أميه وبنى العباس، وأتباع النهج الحاكم المخالف للعترة في الثوب وفي غيره، وهؤلاء كانوا يهدفون بروايتهم أمثال هذه الأخبار إلى تحكيم مدرسه

١- أنظر تهذيب الكمال ٧: ٥٦ / ١٤١٥، قال ابن أبي شيبة ولي قضاء الكوفه ثلاث عشره سنه وبغداد سنتين.

٢- العلل لأحمد بن حنبل ٣: ٣٠٧ / ٥٢٣.

٣- مشاهير علماء الأمصار: ١٧٢ / ١٣٧٠.

٤- ميزان الاعتدال ٢: ٣٣١ / ٢١٦٣.

٥- طبقات المدلسين ١: ٢٠ / ٩، تهذيب التهذيب ٢: ٣٥٩.

الشيخين في مقابل مدرسه أهل البيت المخالفه لها في الثيوب، حسبما سنوضح ذلك لاحقاً.

ب - ما روى عن بلال

قلنا قبل قليل: إنّ المروى عن بلال الحبشى - في عدم جواز الثيوب إلّا في الفجر - قد روى بطريقتين:

١- عطاء عن سويد عن بلال،

٢- طلحه عن سويد عن بلال.

ونحن - وإن كان بإمكاننا إدراج هذين الطريقتين في المبحوث عن روايات بلال(١) سابقاً، لكننا آلينا البحث فيهما ودراستهما هنا لقربهما مع ما مرّ عن أبي محذوره نصّاً.

أمّا السند الأوّل (أعنى عطاء عن سويد) فلم تذكر الكتب الستة عطاءً فيمن روى عن سويد(٢).

وأمّا الثانى: (أعنى طلحه بن مصرف عن سويد عن بلال) فقد جاء في كتاب (العلل) لأحمد بن حنبل: قال عبدالله: قال أبى: أهل الكوفة يفضّلون عليّاً على عثمان إلّا رجلين طلحه بن مصرف وعبدالله بن إدريس(٣).

١- العشره التى مرّه فى صفحه ٩٧ - ١١٧.

٢- انظر: تهذيب الكمال ١٢ : ٢٦٥ / ٢٦٤٧، تهذيب التهذيب ٤ : ٢٤٤ / ٤٨٨ .

٣- العلل لأحمد بن حنبل ٢ : ٥٣٥ / ٣٥٣٢، وانظر فى عثمانيته: تهذيب الكمال ١٣ : ٤٣٣ / ٢٩٨٢، عن أبى داود فى سؤالات الآجرى : ١٤٠ / ٩٧، والعجلى فى ثقافته ١ : ٤٧٩ / ٧٩٧ .

وظلحه كان قد عُذَّ من قراء الكوفه، وهو كان على عداً مع مَنْ سَمَّاهم بالرافضه والشيعة (١)، وقد شهد معركة الجماجم وقال: لوددتُ أنّ هذه سقطت ها هنا ولم أكن شهادتها (٢)، ومعناه أنّه كان عثمانياً فقهاً وسياسياً، والعثماني يتقاطع مع أهل البيت فكراً وعقيدةً.

وأما سويد فهو ابن غفله بن عوسجه، وأدرك الجاهليه، وشهد فتح اليرموك، وخطبه عمر بالجايه. سكن الكوفه، وقد قيل عنه بأنه من موالى الإمام على ومن أصحاب الإمام الحسن المجتبي عليهما السلام، وقد شهد صفين، وروى عن ابن مسعود (٣).

وقال الشيخ المفيد: سئل الفضل بن شاذان عمّا روته الناصبه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا أُوتى برجل يفضّلنى على أبى بكر وعمر إلّا جلدته جلد المفتري!

فقال: إنّما روى هذا الحديث سويد بن غفله، وقد أجمع أهل الآثار على أنّه كان كثير الغلط (٤).

١- تهذيب الكمال ١٣ : ٤٣٣ . الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ : ٣٠٨ .

٢- أنظر: سير أعلام النبلاء ٥ : ١٩٢، تاريخ الإسلام ٧ : ٣٨٨.

٣- أنظر: تهذيب الكمال ١٢ : ٢٦٥ / ٢٦٤٧، تهذيب التهذيب ٤ : ٢٤٤ / ٤٨٨ . قال البرقى فى رجاله : ٤ : إنّ فى أولياء أمير المؤمنين عليه السلام ، وخلاصه الأقوال للعلّامة الحلى : ١٦٣ / ٤٧٥ ، ورجال ابن داود : ١٠٧ / ٧٣٩ .

٤- الفصول المختاره : ١٦٧ ، وانظر: معجم رجال الحديث ٩ : ٣٤٠ / ٥٦١٨ ، والسيد الخوئى لم يقبل بأنّ سويداً كان كثير الغلط، فقال معترضاً : أقول: هذه روايه مرسله لا يُعتمد عليها، وكيف يصح ذلك وقد اعتمد الفضل بنفسه على روايه سويد كما عرفت

حكى القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) دفاع ابن عبد البر عن عمر ابن الخطاب وتشريعه لـ «الصلاه خير من النوم» فقال:

روى وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفله أنه [أى عمر] ارسل إلى مؤذنه إذا بلغت «حى على الفلاح» فقل: «الصلاه خير من النوم» فإنه اذان بلال! ومعلوم أن بلالاً لم يؤذن قط لعمر ولا سُمع بعد رسول الله إلا مره بالشام إذ دخلها (١).

ومعنى كلامه هو استمرار التاذين بـ «الصلاه خير من النوم» منذ عهد رسول الله إلى عهد عمر بن الخطاب، لأنَّ عمر كان يوصى مؤذنه بالأذان به لأنه كان أذان بلال!

وحيث علمنا بأنَّ بلال بن رباح هو مؤذن رسول الله وليس بمؤذن أبى بكر ولا عمر، فيكون الأذان عندهم بالصلاه خير من النوم نبويًا وليس بعمرى حسب زعمه.

أمَّا نحن فنقول جواباً عن هذا القول: إذا صحَّ ما تقولون، فلماذا يشكُّ علماؤكم كالشافعى وابن رشد وغيرهما بكونه سنّه نبويّه؟!

ولماذا لا نراه فى أذان عبد الله بن زيد الأنصارى الذى أخذ بلال الأذان عنه كما تقولون؟!

بل لماذا لا نراه فى روايات تشريع الأذان فى الإسراء والمعراج ، بل كيف يتطابق

١- تفسير القرطبي ٦ : ٢٢٩ عن الاستذكار ١ : ٣٩٨. وانظر: المجلد الأول من هذه الموسوعه تحت عنوان «حى على خير العمل الشرعيه والشعاريه» .

ذلك مع المعروف عن بلال أذائه ب- «حى على خير العمل» (١) لا «الصلاه خير من النوم» مع تأكيدنا على أنّ ما قالوه ونسبوه إلى بلال وإلى رسول الله وأنه صلى الله عليه وآله قال له: «جعل مكان «حى على خير العمل» «الصلاه خير من النوم» هو ادعاء مشكوك بل موضوع (٢).

وقد يكون ضمير (أنه) فى خبر ابن عبد البر يرجع إلى سويد لا إلى عمر بن الخطاب، وأنه ارسل إلى مؤذنه أن يقول بالصلاه خير من النوم، وفى بعض النصوص ما يؤيد هذا الاحتمال إذ ليس فيها زياده (أنه أذان بلال).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفله أنه أرسل إلى مؤذنه له رباح أن لا يتؤب إلا فى الفجر (٣).

وبهذا فتكون هذه الإضافه فى خبر ابن عبد البر جاءت متأخره، وفى زمن التابعين على وجه الخصوص، ولم ترتبط بعهد عمر بن الخطاب وشخصه ولا يتخالف هذا مع صدوره عن عمر وفى عهده للروايات الأخرى وقد يمكن جمع هذه الأقوال مع المروى عن بلال وأنه كان يؤذن بالليل أى أنّ أذانه كان فى الأذان

١- مرّ عليك ما رواه أبو بصير عن أحد الصادقين: أنّ بلالاً كان عبداً صالحاً، فقال: لا أُؤذّن لأحد بعد رسول الله، فترك يومئذ حى على خير العمل. (من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٤ / ح ٨٧٢، وانظر المعجم الكبير ١: ٣٥٢، والسنن الكبرى للبيهقى ١: ٤٢٥، وما قلناه بهذا الصدّد فى كتابنا «حى على خير العمل»: ١٨١ - ١٩٦ و ص ٢٠٨ أيضاً.

٢- وقد أثبتنا بطلان ذلك فى كتابنا «حى على خير العمل».

٣- مصنف ابن أبى شيبه ١: ١٩٠ / ٢١٧٢، وفى نص آخر، فيه: فإنّه أذان بلال ١: ١٨٩ / ٢١٥٨.

الأول للتنبيه والإشعار لا في الأذان الشرعى للفجر.

وهذا الاحتمال الأخير يجب أخذه بنظر الاعتبار أيضاً فى دراستنا، لأننا قد ألزمتنا أنفسنا أن ندرس القضية مع جميع ملبساتها وبتجرّد، مع الأخذ بنظر الاعتبار روايات أهل البيت بهذا الصدد أيضاً، لأنّ فى رواياتهم توضيح الكثير من المبهمات، وفيها بياناً للتحريفات الواقعة على الشريعة.

وعليه فقد انتهينا من ذكر الروايات المجمله، وعرفت عدم ثبوتها عن بلال وأبى محذوره، وأنها إن صحّت فلا تعنى ما يريدونه.

والآن مع مناقشه الروايات المصرّحه بأنّ معنى التثويب هو: «الصلاه خير من النوم» لاغير، سواء حُكيت هذه الكلمه عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، أو أنّها أثرت عن بعض الصحابه.

النوع الثاني: مناقشه الروايات المصرّحه

اشاره

فى هذا القسم سنناقش ما رواه المؤذنون، سواء ما رواه المؤذن عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أو ما روى عن الصحابى المؤذن بواسطة أولاده وأحفاده، حتى نقف على أنّ هذا النصّ المنقول هل يصحّ نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، أو أنّه رأى للصحابى نفسه، وقبله تؤكّد على وجود ادعاءين مهمّين فى هذا المجال:

أحدهما: لعبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى الذى قيل عنه بأنّه هو الذى أرى الأذان فى المنام، فهذا ادّعى - أو ادّعى على لسانه - بأنّ رسول الله أمر بلالاً أن يأخذ الأذان منه.

والثانى: لأبى محذوره الذى ادّعى - أو ادّعى على لسانه - أنّ رسول الله علّمه الأذان.

ولو تأمّلت فى أخبار الأذان الواردة عن عبد الله بن زيد الأنصارى فإنّك لا ترى التثويب فيها، كما شكّ الإمام الشافعى فى ورودها عن أبى محذوره حسبما نفّضه لاحقاً، وإن كنا لا نستبعد صدورها عن أبى محذوره لما قيل عنه بأنّه من

اللقاء والمؤلفه قلوبهم فى الإسلام بعد مكه وقد استهزأ بالنبي قبل إسلامه وأن رسول الله قال له ولأبى هريره ولسمره بن جندب(١): آخركم موتاً فى النار(٢).

وإليك الآن أسماء أشهر المؤذنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

من الصحابه، وهم:

١- بلال بن رباح الحبشى.

٢- أبو محذوره.

٣- سعد القرظ.

٤- ابن أم مكتوم.

وإليك روايات هؤلاء حسب الترتيب المذكور، وإن كانت روايات سعد غالباً ما تدرج ضمن روايات بلال وتناقش هناك.

مؤكدين بأن عبد الله بن زيد بن عاصم بن ثعلبه بن عبد ربّه الأنصارى وإن كان قد أرى الأذان بزعمهم، لكنّه لم يكن من المؤذنين، وأخباره الأذانيه موجوده فى الصحاح والسنن يمكن الوقوف عليها، إمّا عن طريق بلال أو عن طريق غيره .

فرواياته التى جاءت عن طريق بلال ليس فيها التثويب، لكن النهج الأموى جدّ فى نسبه التثويب إلى بلال معتبرينه هو الحاكى الأوّل لهذه المقوله، وأنها شُرعت على أثر قوله، لأنّه رأى النبى نائماً فقال: الصلاه خير من النوم، ورسول الله أقرّ كلامه فى الأذان.

فإنّ تناقل هكذا أخبار على لسان بلال هو من وضع الأمويين حسب تصوّرنا واعتقادنا ولنا شواهد على ما نقول.

١- على اختلاف بينه وبين شخص آخر.

٢- انظر ترجمه سمره فى: الاستيعاب، والإصابه وغيرهما، ولنا وقفه معه فى هذا الكتاب.

وعليه فأخبار التثويب لا تصح لعدّه أسباب:

أحدها عدم وجودها فى روايات عبد الله بن زيد الأنصارى الذى أرى الأذان فى المنام.

ولا فى المنقول عن ابن أم مكتوم.

ولشكّ الشافعى فى المحكى عن أبى محذوره.

ولو وجود أخبار عن سعد القرظ عن عبد الله بن زيد الأنصارى وبلال الحبشى ليس فيهما التثويب (١)، وهذه الأخبار تخالف ما روى عنهما فى التثويب.

وحتى أنك لا ترى التثويب فيما رواه البزار عن الإمام على عليه السلام (٢).

وفى ما رواه أبو داود فى سننه عن معاذ بن جبل (٣).

وما رواه ابن أبى شيبه عن ابن عمر (٤).

وبهذا فكل ما جىء من أخبار فى التثويب فهى محكيه عن أولاد أبى محذوره وأولاد سعد القرظ وتدور عليهم فقط دون من سواهم، وهؤلاء ليسوا بشىء عند علماء الجرح والتعديل.

وإليك الآن روايات التثويب ومناقشتنا لها.

١- انظر: المعجم الكبير ٦ : ٤٠ وفيه: فألقاه عليه الأنصارى: الله أكبر ... إلخ. وفى الأوسط لابن المنذر ٣ : ٩٣، عن عمّار بن سعد عن أبيه يقول: إن هذا الأذان أذان بلال

٢- مسند البزار ٢ : ١٤٦، الدرّ المنثور ٥ : ٢١٩، مجمع الزوائد ١ : ٣٢٨، شرح فتح القدير ١ : ٢٤١.

٣- سنن أبى داود ١ : ١٤٠، المسند للشاشى ٤ : ٨٣.

٤- انظر مصنّف ابن أبى شيبه ١ : ١٨٥.

الروايات التي فيها التثويب

اشاره

هي إمّا مروّيه عن بلال الحبشى أو عن أبي محذوره الجمحى وروايات سعد القرظ غالبها مروّيه عن بلال وتناقش هناك.

١ - روايات بلال الحبشى

اشاره

جاءت الروايات عن بلال الحبشى من عدة طرق:

١- ما رواه سعيد بن المسيب عنه.

٢- ما رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريره أن بلالاً ...

٣- ما رواه سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد الأنصارى قال: جاء بلال ...

٤- ما رواه ابن قسيط عن أبي هريره، جاء بلال إلى النبي ...

٥- ما روته عائشه أن بلالاً ...

٦- ما رواه حفص بن عمر عن آبائه عن بلال ...

٧- ما رواه عبد الله بن محمّد بن عمّار عن آبائه عن بلال ...

٨- ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال ...

وإليك نصوص تلك الروايات:

١- ما رواه سعيد بن المسيب عنه

الأسانيد: الأول والثانى والثالث والرابع والخامس

· ابن ماجه: حدثنا عمر بن رافع، حدثنا عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي يؤذنه بصلاه الفجر فقبل: هو نائم، فقال: الصلاه خير من النوم، الصلاه خير من النوم، فأقّرت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك.

في (الروائد): اسناده ثقّات، إلّا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال(١).

· عبدالرزاق في مصنفه: عن معمر عن ابن المسيب أنّ رسول الله قال: إنّ بلالاً يؤذّن بليل، فمن أراد الصوم فلا يمنعه أذان بلال حتى يؤذّن ابن أم مكتوم. قال: وكان أعمى فكان لا يؤذّن حتى يقال له: أصبحت.

فلما كان ذات ليله أذن بلال، ثم جاء يؤذّن النبي، فقبل له: إنّّه نام، فنادى بلال: الصلاه خير من النوم، فأقّرت في الصبح(٢).

· الطبراني: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الديري، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أنّ بلالاً أتى النبي يؤذنه بالصلاه مره، فقبل: إنّّه نائم، فنادى: الصلاه خير من النوم، فأقّرت في صلاه الفجر(٣).

· مصنف ابن أبي شيبه: حدثنا أبو بكر، أخبرنا عبده عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: جاء بلال إلى النبي يؤذنه بالصلاه، فقبل له: إنّّه

١- سنن ابن ماجه القزويني ١: ٢٣٧ / ح ٧١٦.

٢- المصنف لعبدالرزاق ١: ٤٧٢ / ح ١٨٢٠.

٣- المعجم الكبير للطبراني ١: ٣٥٤ / ١٠٧٨.

نائم. فصرخ بلال بأعلى صوته «الصلاه خير من النوم»، فأدخلت في الأذان (١).

• البيهقي: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر وأنبانا أبو محمد المزني، أنبا على بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، قال: حدثني سعيد ابن المسيب (فذكر قصه عبدالله بن زيد ورؤياه، إلى أن قال):

ثم زاد بلال في التأذين «الصلاه خير من النوم»، وذلك أنّ بلالاً- أتى بعدما أذن التأذنيه الأولى من صلاه الفجر ليؤذن النبي بالصلاه، فقليل له: إنّ النبي نائم. فأذن بلال بأعلى صوته «الصلاه خير من النوم»، فأقرت في التأذين لصلاه الفجر (٢).

المناقشه

نلاحظ في هذه الاسانيد روايه «سعيد بن المسيب عن بلال» وسعيد لم يسمع من بلال كما مرّ عن زوائد ابن ماجه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: سعيد بن المسيب عن بلال، ولم يسمع سعيد من بلال (٣).

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير»:

وروى ابن ماجه من حديث ابن المسيب عن بلال أنه أتى النبي يؤذنه لصلاه الفجر، فقليل: هو نائم، فقال: الصلاه خير من النوم - مرّتين، فأقرت في تأذين

١- مصنف بن أبي شيبه ١ : ١٨٩ / ح ٢١٦٢ .

٢- السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٤٢٢ / ١٨٣٤ .

٣- مجمع الزوائد ٤ : ١١٣ .

الفجر، فثبت الأمر على ذلك. وفيه انقطاع مع ثقه رجاله.

وذكر ابن السكن من طريق آخر عن بلال، وهو فى الطبرانى من طريق الزهرى عن حفص بن عمر عن بلال، وهو منقطع أيضاً.

ورواه البيهقى فى (المعرفة) من هذا الوجه، فقال:

عن الزهرى، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أنّ سعداً كان يؤذن، قال حفص: فحدثنى أهلى أن بلالاً، فذكره.

وروى ابن ماجه من حديث عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، فذكر قصه اهتمامهم بما يجمعون به الناس قبل أن يشرع الأذان، وفى آخره: وزاد بلال فى نداء صلاة الغداه «الصلاه خير من النوم»، فأقرّها رسول الله. وإسناده ضعيف جداً^(١).

أمّا ما رواه عبدالرزاق عن معمر عن ابن المسيب، فإنّ معمرًا لم يسمع ابن المسيب، لكن الطبرانى وصل الخبر فى (المعجم الكبير)، فقال: عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب.

والمروى فى (المصنف لابن أبى شيبة) فيه محمد بن إسحاق الذى مدحه على ابن المدينى، ووثقه ابن معين، وأخذ عنه سفيان وشعبة وابن عيينه وحماد بن زيد وحماد بن سلمه وابن المبارك وإبراهيم بن سعد، وحسنه أحمد بن حنبل.

وقال عنه مالك: دجال من الدجاله!

وقال الحافظ أبو بكر:.... وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق

غير واحد من العلماء، لأسباب منها أنه كان يتشيع ويُنسب إلى القدر ويدلّس في حديثه (١).

وقد يكون الطريق إلى الطعن في روايه ابن إسحاق هذه هو روايه بالنعنه مع كونه مدلساً ولم يصرح بالسماع والقاعده المقرره تقضى هذا القسم من روايات المدلس.

وقال سليمان التيمي: هو كذاب!

وقال يحيى بن سعيد القطان: ما تركت حديثه إلا لله، أشهد أنه كذاب، فقال له وهيب بن خالد: إنه كذاب.

قلت لو هيب: ما يدريك؟

قال: قال لي مالك بن أنس: أشهد أنه كذاب.

قلت لمالك: ما يدريك؟

قال: قال لي هشام بن عروه: أشهد أنه كذاب.

قلت لهشام: ما يدريك؟

قال: حدّث عن امراتي فاطمه بنت المنذر، وأدخلت عليّ وهي بنت تسع سنين، وما رآها رجل حتى لقيت الله.

قال أحمد بن حنبل: يمكن أن تكون خرجت إلى المسجد فسمع منها.

وقال يحيى بن معين: هو ثقة ليس بحجه. وقال مره: ليس بالقوى في الحديث،

وكذلك قال النسائي، وقال علي: يحدّث عن المجهولين بأحاديث باطله ((١)).

هذا ويجب علينا لفت نظر الباحثين إلى نكته مهمه موجوده فى روايتى عبدالرزاق والبيهقى، وهى قولهم:

إنّ بلال الحبشى كان يؤذّن بليل، يعنون به نداءه فى الليل لتنبية الغافلين وإيقاظ النائمين، أى فى الأذان الأوّل وقبل الفجر، لقول الراوى فى خبر عبدالرزاق «فمن أراد الصوم فلا- يمنعه أذان بلال حتى يؤذّن ابن أم مكتوم... فلما كان ذات ليله أذن بلال، ثم جاء يؤذّن النبىّ فقيل له: إنّه نائم. فنادى بلال: «الصلاه خير من النوم»، فأقوّت فى الصبح».

وفى روايه البيهقى ترى جمله أخرى تعطى نفس المعنى الذى مرّ فى خبر عبد الرزاق، وفيه: «ثم زاد بلال فى التّأذين «الصلاه خير من النوم»، وذلك أن بلالاً أتى بعدما أذّن التّأذينة الأولى من صلاه الفجر ليؤذّن النبىّ بالصلاه، فقيل له: إنّ النبى نائم، فأذن بلال بأعلى صوته «الصلاه خير من النوم»، فأقوّت فى التّأذين لصلاه الفجر».

وعليه - طبقاً لهذه النصوص - فإنّ هذه الجملة إن زيدت فقد زيدت فى الأذان الإعلامى الأوّل، لكنّهم سعوا أن يدخلوها فى أذان الفجر فى الزمن اللاحق.

أى إنّ الزيادة - حسب قولهم - لم تكن من قبل الله أو جبرئيل أو رسول الله ، بل كانت من قبل بلال فى أذان الليل، لأنّه جاء النبىّ ذات ليله بعد أن أذّن لإيقاظ النائمين ليدعو النبىّ لصلاه الفجر، فقيل له: إنّه نائم، فنادى بلال: «الصلاه خير

من النوم... إلى آخر الخبر.

فمعناه أنّ هذه الزيادة لم تكن في اذان الفجر ثمّ شُرعت فيه، فعدم وجودها في الأذان ثابت، وما قالوا عن إقرار النبيّ لذلك لا يعلم، وهذه الدراسة تريد إثبات هذا القسم من البحث.

٢- ما رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريره أن بلالاً...

الإسنادان: الاول والثاني

• الطبراني: حدثنا علي، قال: نا سلمه بن الخليل الكلاعي الحمصي، قال: نا مروان بن ثوبان قاضي حمص، قال: نا النعمان بن المنذر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريره أنّ بلالاً أتى النبي صلى الله عليه و آله عند (الأذان في الصبح) فوجده نائماً، فناده: الصلاة خير من النوم، فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه و آله وأدخله في الأذان، فلا يؤذّن لصلاه قبل وقتها غير صلاة الفجر.

لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلّا النعمان، تفرد به مروان(١).

• الطبراني: حدثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا سلمه بن الخليل الكلاعي الحمصي، ثنا مروان بن ثوبان قاضي حمص، ثنا النعمان بن المنذر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريره أنّ بلالاً أتى النبي صلى الله عليه و آله عند الأذان الاول من الصبح فوجده نائماً، فناده: الصلاة خير من النوم، فلم يكره رسول الله صلى الله عليه و آله وأدخله في

١- المعجم الأوسط للطبراني ٤ : ٢٦٧، وفي مجمع الزوائد ١ : ٣٣٠: رواه الطبراني في (الأوسط) وقال: تفرد به مروان بن ثوبان، قلت: ولم أجد من ذكره .

الأذان، فلا يؤذَن لصلاه قبل وقتها غير صلاه الفجر(١).

المناقشه

فى هذين الخبرين النعمان بن المنذر الغسانى الشامى الذى قال عنه أبو داود: كان داعيه فى القَدَر، وضع كتاباً يدعو فيه إلى قول القدر، قول النسائى: ليس بذاك القوى.

وقال أبو عبيد الآجرى: سمعت أبا داود يقول: ضرب أبو مسهر على حديث النعمان بن المنذر، فقال له يحيى بن معين: وفقك الله(٢).

كما فيه مروان بن ثوبان، وسلمه بن الخليل الكلاعى الحمصى المهملان(٣).

وأما على بن سعيد الرازى فمتكلم فيه أيضاً، وقد حدّث بأحاديث لم يُتَابِع عليها(٤)، هذا عن سند الخبرين.

أما عن دلالتة، فهو صريح بأنّه زَيْدٌ متأخراً ولم يكن فى الأذان الشرعى الذى كان يؤذَن به بلال فى الفجر منذ تشريعه، أى إنّ هذه الزيادة شُرِعت بعد أذانه

١- مسند الشاميين للطبرانى ٢ : ٢٣٦ / ح ١٢٥٤ .

٢- تهذيب الكمال ٢٩ : ٤٦١ / ٤٤٩، الكشف الحثيث : ٢٦٧ / ٨٠٧، تهذيب التهذيب ١٠ : ٤٠٨ / ٨٣٠ .

٣- قال الهيثمى فى (مجمع الزوائد ١ : ٣٣٠): مروان بن ثوبان: لم أجد فى ذكره، وقال السمعانى فى (الأنساب ٢ : ٥٨): مروان بن ثوبان كان قاضياً على حمص. وأما سلمه بن الخليل الكلاعى فقد ذكره الذهبى فى (تاريخ الإسلام ١٨ : ٢٨٦)، قائلاً: لم يذكره ابن أبى حاتم وما علمت فيه ضعفاً.

٤- سؤالات حمزه : ٢٤٤ / ٣٤٨، قال الدارقطنى: حدّث بأحاديث لم يُتَابِع عليها. ثم قال: فى نفسى منه وقد تكلم فيه أصحابنا بمصر وأشار بيده وقال هو كذا وكذا! كأنه ليس هو ثقه، لسان الميزان ٤ : ٢٣١ / ٦١٥، ميزان الاعتدال ٥ : ١٦٠ / ٥٨٥٦ .

بالليل، أى عندما وجد النبيّ نائماً بعد تهجّده بالليل وقبل الفجر - كما جاء فى سند الطبرانى الثانى لقول أبى هريره: فلا يؤذّن لصلاه قبل وقتها غير صلاه الفجر - أو بعد الأذان الأول، وقبل أذان الصبح - كما فى السند الأول للطبرانى - أترك القارئ مع النصوص لكى يتأمّل فيها بعض الشىء ويتنزع ما يريد.

٣- ما رواه سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد الأنصارى قال: جاء بلال...

الإسنادان: الأول والثانى

• أبو الشيخ: عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد الأنصارى قال: جاء بلال ذات غداه إلى صلاه الفجر فقبل له: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نام. فصرخ بأعلى صوته «الصلاه خير من النوم».

قال سعيد: فأدخلت هذه الكلمه فى التأذين إلى صلاه الفجر. (أبو الشيخ) (١).

وفى (السنن الكبرى) عن سعيد بن المسيب: ثم زاد بلال فى التأذين «الصلاه خير من النوم»، وذلك أنّ بلالاً أتى بعدما أذّن التأذينه الأولى من صلاه الفجر ليؤذّن النبيّ بالصلاه، فقبل له: إنّ النبيّ نائم. فأذّن بلال بأعلى صوته: «الصلاه خير من النوم»، فأقرت فى التأذين لصلاه الفجر (٢).

وقد جاء فى (الأم) للشافعى:

الأذان للمكتوبات، ولم يحفظ عنه أحد علمته أنّه أمر بالأذان لغير

١- كنز العمال ٨ : ١٦٧ / ح ٢٣٢٤٨ .

٢- السنن الكبرى ١ : ٤٢٢ .

المكتوبه، وإذا كان فكان يقال: «الصلاه خير من النوم» لا الأذان بفصوله (١).

أنظر إلى هذه الزيادة، فهي تؤكد أنّ الجملة فقد كانت تقال على نحو الإعلام وعلى سبيل الرخصه لا العزيمه، كما يريدون الذهاب إليه، نعم إنّ الاتجاه الحاكم وبعد وفاه رسول الله أدخلوها في أذان الفجر لأهداف كانوا يرجونها، وسعيد بن المسيب صرح بذلك بعبائر مختلفه، منها الذى مرّ، ومنها قوله:

فكان بلال - مولى أبى بكر - يؤذّن بذلك ويدعو رسول الله إلى الصلاه، قال: فجاءه ذات غداه إلى صلاه الفجر، فقال، فقيل له: إنّ رسول الله نائم. قال: فصرخ بلال بأعلى صوته «الصلاه خير من النوم». قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمه فى التأذين بصلاه الفجر (٢).

ابن شبه النميرى: حدثنا ميمون بن الأصبغ قال حدثنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبى حمزه، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب قال: أتى عبدالله بن زيد النبى صلى الله عليه و آله فأخبره بما رأى من التأذين فى النوم، فوجد النبى

صلى الله عليه و آله قد أمر بالتأذين، فقال النبى صلى الله عليه و آله : يا بلال قم فأذّن. وكان بلال يؤذّن بإقامه الصلاه، ثم أمرهم النبى صلى الله عليه و آله بالتأذين قبل الإقامه، ثم زاد بلال «الصلاه خير من النوم».

١- الأم ١ : ٨٢ باب جماع الأذان.

٢- التمهيد لابن عبد البر ٢٤ : ٢٢، ومختصر الأحكام ١ : ٤٦٠ (مستخرج الطوسى على جامع الترمذى).

وذلك أن بلالاً أتى بعدما أذن التأذينة الأولى من صلاه الفجر ليؤذن النبي صلى الله عليه وآله فقبل له: إن النبي صلى الله عليه وآله نائم، فأذن بلال بأعلى صوته: الصلاه خير من النوم، فأقزت في التأذين في صلاه الغداه.

ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وأمر التأذين على هذا، وأبو بكر وعمر، ثم كثر الناس فأمر عثمان بتأذين الجمعة الثالث، فثبتت السنه على ذلك، فلا يؤذن تأذينا ثالثاً إلا في الجمعة منذ سنها عثمان (١).

المناقشه

سنده حسن إلا أن فيه انقطاعاً، فسعيد بن المسيب لم يسمع من بلال، لأن بلالاً توفى بين سنه ١٧ أو ١٨ وقيل ٢٠ هـ - وفي سير أعلام النبلاء: وروى عن أبي بن كعب مرسلًا، وبلال كذلك (٢).

ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبه الأنصارى، لأن الأنصارى قد اختلف في تاريخ وفاته فذهب البعض إلى انه استشهد في احد، قال الحافظ في تهذيب التهذيب ٥ / ٢٢٤: قلت: وقال ابن عدى: لا نعرف له شيئاً يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا حديث الأذان. انتهى. وهذا يؤيد كلام البخارى، وهو المعتمد. وقد وجدت له أحاديث غير الأذان جمعتها في جزء. و اغتر الأصبهاني بالأول فجزم به، و تبعه جماعه فوهموا. وقال الحاكم: الصحيح

١- تاريخ المدينة لابن شبه النميرى ٢ : ٩٨ / ١٦٤٩ .

٢- سير أعلام النبلاء ١ : ٢١٨ .

أنه قتل بأحد ، و الروايات عنه كلها منقطعه . كذا قال ، و فى ترجمه عمر بن عبد العزيز من " الحليه " بسند صحيح عن عبيد الله ابن عمر العمري قال: دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز فقالت: أنا ابنة عبد الله بن زيد ، شهد أبى بدرا و قتل بأحد ، فقال : سليني ما شئت ، فأعطاها . اهـ - .

وقيل توفى سنة ٣٢ هـ - وقيل: صلى عليه عثمان بن عفان ، وسعيد بن المسيب توفى بعد سنه ٩٠ كما فى التهذيب . وكيف يجمع بين القول والأخير.

ويضاف إليه ما قلناه مكرراً من أن التشويب هو «الصلاه خير من النوم»، وهو لم يرد فى الروايات المحكيه عن عبد الله بن زيد بن ثعلبه المازنى الأنصارى، إذ أخرج البخارى ذلك عنه فى (خلق أفعال العباد)(١).

والترمذى (٢) والدارمى (٣) وابن ماجه (٤) وأبى داود (٥) فى سننهم، وعبدالرازق (٦) وأحمد(٧) وابن أبى عاصم (٨) وابن خزيمة (٩) وابن حبان (١٠)

١- خلق أفعال العباد للبخارى : ٤٥ .

٢- سنن الترمذى ١ : ٣٥٨ - باب ما جاء فى بدء الأذان / ح ١٨٩ .

٣- سنن الدارمى ١ : ٢٨٦ - باب وقت اذان الفجر / ١١٨٧ ، ١١٨٨ ، ١١٨٩ .

٤- سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٢ - كتاب الأذان والسنة / ٧٠٦ .

٥- سنن أبى داود ١ : ١٣٥ ، ١٤٠ - باب كيف الأذان / ح ٤٤٩ ، ح ٥٠٧ .

٦- مصنف عبدالرازق ١ : ٤٥٥ ، ٤٦١ - باب بدء الأذان / ح ١٧٧٤ ، ح ١٧٨٨ .

٧- مسند أحمد ٤ : ٤٢ ، ٤٣ / ح ١٦٥٤ ، ح ١٦٥٢٥ .

٨- الآحاد والمثانى ٣ : ٤٧٥ / ح ١٩٣٧ .

٩- صحيح ابن خزيمة ١ : ١٩١ / ح ٣٧٠ .

١٠- صحيح ابن حبان ٤ : ٥٧٢ / ١٦٧٩ .

والطبرانى (١١) وغيرهم (٢٢) خبرُ الأذان وما رآه في المنام، وليس التثويب في شيء منها، ولا أنّ بلالاً كان قد أخذ الأذان عنه، فلو كان التثويب موجوداً في أذان عبد الله لكان في أذان بلال أيضاً.

فهم يقرّون بأنّ التثويب لم يكن فيما علّم عبد الله بن زيد بلال الحبشى، لكنّهم في الوقت نفسه يدّعون بأنّ بلال هو الذى زادها في الأذان فكيف يزيدّها، أو كيف بنا أن نقبل مشروعيتها مع مشكوكية أمر الرسول بها.

إنّها إشكاليه يجب أن توضّح، ومعنى هذا الكلام إن صحّ فيجب أن يكون أذان بلال للإعلام ولإيقاظ النائمين فقط، وأنّ النبى لو كان قد أجاز ذلك فقد أجازهُ للإشعار والتنبيه قبل الفجر خاصّه، لا في أذان الفجر.

إذ لا- نقبل تصوّر نوم رسول الله صلى الله عليه وآله بعد طلوع الفجر، ولو تصورنا نومه صلى الله عليه وآله فهو ينام في الليل، وحتى في الليل لا ينام كلّهُ، لأنّه صلى الله عليه وآله كان مأموراً بالتهجد وإقامه الليل (نصفه أو انقُص منه قليلاً) (٣).

١- المعجم الكبير ٦ : ٤٠ .

٢- السنن الكبرى للبيهقى ١ : ٣٩٠ / ١٧٠٥ - باب بدء الأذان و ١ : ٤١٤ / ١٨١٧ - باب من قال بإفراد قوله: قد قامت الصلاة و ١ : ٤١٥ / ١٨١٨، ١٨١٩ - باب من قال بإفراد: قد قامت الصلاة، والسنن الصغرى للبيهقى ١ : ٢٠٠ / ح ٢٧٦، ٢٧٧، معرفه السنن والآثار ١ : ٤٤٥ / ٥٩٢، ٥٩٣، المنتقى لابن الجارود : ٤٩ - ما جاء في الأذان / ح ١٥٨، مسند أبى حنيفه : ١٤٨، الأحاديث المختاره ٩ : ٣٧٥ / ٣٤٦.

٣- المزمّل : ٣ .

٤- ما رواه ابن قسيط عن أبي هريره: جاء بلال إلى النبي...

الإسناد

• الطبراني: حدثنا محمد بن عبدالله بن رسته، ثنا عبدالله بن عمران، نا عبدالله بن نافع: حدثني معمر بن عبدالرحمن عن ابن قسيط عن أبي هريره قال:

جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وآله يؤذنه بصلاه الصبح، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. فعاد إليه فرأى منه ثقله، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. فذهب فأذن فزاد في أذانه «الصلاه خير من النوم».

فقال [له] النبي صلى الله عليه وآله: ما هذا الذي زدت في أذانك؟! قال: رأيت منك ثقله فأحببت أن تنشط.

فقال: اذهب فزده في أذانك، ومُرَّ أبا بكر فليصل بالناس.

لم يرو هذا الحديث عن ابن قسيط إلا معمر، ولا عن معمر إلا عبدالله بن نافع (١).

المناقشه

هذا الخبر يؤكد وجود ترابط بين وضع «الصلاه خير من النوم» في الأذان مع ما يريدون قوله في إمامه أبي بكر للمسلمين من خلال صلاه أبي بكر مكان رسول الله (٢).

كما أنه يشير إلى كون هذه الزيادة إن جاءت فقد جاءت من بلال الحبشى لا من

١- المعجم الأوسط للطبراني ٧: ٢٩٠.

٢- سنوِّح خلفيات هذا الأمر في القسم الثاني من هذه الدراسه تحت عنوان «أذنان، مؤذنان، إمامان لصلاه واحده»، فراجع فيما بعد.

رسول الله، وأن رسول الله كان قد أمضى هذه الزيادة، في حين أنّ هذا الخبر كلّه موضوع ومفتعل حسبما سنوضحه لاحقاً، وقد ذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالرحمن بن قسيط، ولم أجد من ذكره (١).

٥- ما روته عائشه أنّ بلالاً جاء النبي....

الإسناد

• الطبراني: حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر، حدثنا أبي، عن جدي، حدثنا عمرو بن صالح الثقفي، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروه، عن عائشه، قالت: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وآله يؤذنه لصلاه الصبح فوجده نائماً، فقال: الصلاه خير من النوم، فأقّرت في أذان الصبح.

• لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلّا صالح بن أبي الاخضر، ولا عن صالح إلّا عمرو بن صالح، تفرد به عامر بن إبراهيم (٢).

المناقشه

الخبر صريح بأنّ هذه الجملة وُضِعَت من قبل بلال - لا من قبل رسول الله - ثمّ أُقِرَّت من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله في أذان الصبح، في حين أنّ هذه الطرق المرويّه عن بلال جميعها باطله وضعيفه في نظرنا، وإنّك ستقف على مواطن افتعالها وأسرار

١- مجمع الزوائد ١: ٣٣٠.

٢- المعجم الاوسط، للطبراني ٧: ٣٠٩ وعنه في كتر العمال ٨: ١٦٧/٢٣٢٤٩. وانظر: مجمع الزوائد ١: ٣٣٠.

نسبتها إلى بلال تحكيماً لمدرسه الخلفه [\(١\)](#)، وإليك ما قالوه عن رجال تلك الطرق سنداً نأتى به كمقدمه لما نريد قوله فى البحث الكلامى.

ففى هذا الخبر صالح بن أبى الاخضر اليمامى مولى هشام بن عبدالمملك، نزل البصره، فعن يحيى بن معين: صالح بن الاخضر ليس بالقوى، وقال فى موضع آخر: ضعيف.

وقال معاويه بن صالح عن يحيى بن معين: صالح بن الأخرى بصرى ضعيف، زَمَعَهُ بن صالح أصلح منه.

وقال عباس الدورى، عن يحيى بن معين: صالح بن أبى الأخرى ليس بشيء، قدم عليهم البصره وكان يمامياً [\(٢\)](#).

وقال احمد بن عبدالله العجلي: يُكْتَب حديثه وليس بالقوى [\(٣\)](#).

وقال الجوزجاني: أُنْهَم فى أحاديثه [\(٤\)](#).

وقال ابن حجر فى (التهذيب): قال البخارى وأبو حاتم: لِين [\(٥\)](#)، وقال البخارى فى موضع آخر: ضعيف [\(٦\)](#).

١- انظر ذلك فى القسم الثانى: «أذنان، مؤذنان، إمامان لصلاه واحده».

٢- تهذيب الكمال ١٣ : ٨ / ٢٧٩٥، تهذيب التهذيب ٤ : ٣٣٣ / ٦٥٠، تاريخ ابن معين ٤ : ٢٨٦، ٢٩١ / ت ٤٤١٥، ٤٤٥١.

٣- معرفه الثقات للعجلي ١ : ٤٦٣ / ت ٧٤٥.

٤- احوال الرجال : ١١٣ / ١٨٢ .

٥- الضعفاء الصغير للبخارى : ٦١ / ت ١٦٤، التاريخ الكبير ٤ : ٢٧٣ / ت ٢٧٧٨، الجرح والتعديل ٤ : ٣٦٤ / ت ١٧٢٧ .

٦- تهذيب الكمال ٣ : ٨ / ت ٢٧٩٥، الكامل لابن عدى ٤ : ٦٤ / ت ٩١٣.

وفى ثالث: ليس بشيء، عن الزهري. وقال النسائي: ضعيف. وقال الترمذى: يضعف فى الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره. وسئل أبو زرعه عن صالح بن أبى الأخضر فقال: ضعيف (١).

وسئل أبو داود - سليمان بن الأشعث - عن صالح بن أبى الأخضر، فقال: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه (٢).

وقد أورده ابن حبان فى (المجروحين)، وقال: يروى عن الزهري أشياء مقلوبه، روى عنه العراقيون، اختلط عليه ما سمع من الزهري بما وجد عنده مكتوباً، فلم يكن يميز هذا من ذاك (٣).

وقال ابن عدى فى (الكامل): على بن المدينى يقول: سمعت ابن عدس أو معاذ ابن معاذ يقول: ألحنا على صالح بن أبى الأخضر فى حديث الزهري، فقال: منه ما سمعت، ومنه ما عرضت، ومنه ما لم أسمع فاختلط عليّ (٤).

قال أبو زرعه: ضعيف الحديث، كان عنده عن الزهري كتابان أحدهما عَرَضُ

١- تهذيب التهذيب ٤: ٣٣٣ / ت ٦٥٠ - عن: الضعفاء الصغير للبخارى: ٥٨ / ت ١٦٤، التاريخ الكبير ٤: ٤٧٣ / ت ٢٧٧٨، الجرح والتعديل ٤: ٣٩٤ / ت ١٧٢٧، الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٥٧ / ت ٣٠٢، وانظر: تعليقه الترمذى فى سننه ٥: ٣١٩ ذيل الحديث ٣١٦٣.

٢- سؤالات الآجرى لابن داود: ٣٢٧ / ت ٥١١.

٣- المجروحين لابن حبان ١: ٣٦٨ / ت ٤٩٠.

٤- الكامل لابن عدى ٤: ٦٤ / ت ٩١٣.

والآخر مناولة، فاختلفا جميعاً، فلا يعرف هذا من هذا(١).

وقال الذهبي في (الكاشف): مولى بنى أميه، كان يخدم الزهري، كُتِبَ البخاري، وضعفه النسائي(٢).

وقال في (ميزان الاعتدال): صالح الحديث، ضعفه ابن معين والنسائي والبخاري، قال ابن عدى: هو من الضعفاء الذين يُكتب حديثهم.

وقال ابن حبان: هو مولى هشام بن عبد الملك الأموي بالحرى أُلّا يحتج به.

وقال العجلي: يُكتب حديثه، وليس بالقوى.

وقال الجوزجاني: أتهم في أحاديثه.

وقال أبو زرعه: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: لين الحديث.

وقال الترمذي: يضعف في الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره(٣).

وقال سبط ابن العجمي: صالح الحديث، ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي، وروى عباس وعثمان عن ابن معين: ليس بشيء، وفيه مقال غير ذلك. وقال الجوزجاني: أتهم في أحاديثه، فقله هذا، أى يكذب فيها أو يوضعها يحتمل، ولهذا الاحتمال ذكرته فيهم، والله اعلم(٤).

١- الجرح والتعديل ٤ : ٣٦٤ / ت ١٧٢٧ .

٢- الكاشف ١ : ٤٩٣ / ت ٢٣٢٥ .

٣- ميزان الاعتدال ٣ : ٣٩٥ / ت ٣٧٧٤ .

٤- الكشف الحثيث : ١٣٤ / ت ٣٤١ .

وقال ابن حجر: ضعيف يعتبر به من السابعة (١).

وقال السيوطي: ضعيف في الزهري وفي غيره (٢).

٦- ما رواه حفص بن عمر عن آبائه عن بلال

الإسناد الاول والثاني والثالث والرابع

• الدارمي: أخبرنا عثمان بن عمر بن فارس، حدّثنا يونس عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أنّ سعداً كان يؤذن في مسجد رسول الله، قال حفص: حدثني أهلي أنّ بلالاً أتى رسول الله يؤذنه لصلاه الفجر، فقالوا: إنّه نائم. فنادى بلال بأعلى صوته: الصلاه خير من النوم، فأقّرت في اذان صلاه الفجر (٣).

• البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أنّ سعداً كان يؤذن لرسول الله، قال حفص: فحدثني أهلي أنّ بلالاً أتى رسول الله ليؤذنه بصلاه الفجر، فقالوا: إنّه نائم. فنادى بلال بأعلى صوته «الصلاه خير من النوم»،

١- تقريب التهذيب ١ : ٢٧١ / ت ٢٨٤٤ .

٢- تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك ١ : ٢٢٥، وقال في مكان آخر ١ : ٢٦٩: غير صالح، وهو كثير الخطأ ضعيف .

٣- سنن الدارمي ١ : ٢٨٩ / ١١٩٢ .

فَأُقِرَّتْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ (١).

• (معرفه السنن والآثار): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الحسن بن مكرم، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذنين أن سعداً كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله، قال حفص: فحدثني أهلي أن بلالاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله ليؤذنه بصلاته الفجر، فقالوا: إنه نائم. فنأدى بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فَأُقِرَّتْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ... (٢).

• (المراسيل) لأبي داود: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب ح وحدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عثمان بن عمر عن يونس عن ابن شهاب، أخبرني حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن بلالاً أتى النبي صلى الله عليه وآله في صلاة الصبح، فقيل له: إن رسول الله

صلى الله عليه وآله نائم، فقال بلال: الصلاة.

قال مخلد في حديثه: بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فَأُقِرَّتْ فِي أَذَانِ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

وقال عن حفص بن عمر بن سعد: حدثني أهلي أن بلالاً... (٣).

المناقشه

فهذه الأسانيد كسابقتها فيها حفص بن عمر بن سعد القرظ، وقد قال الحاكم النيسابوري في (معرفه علوم الحديث) - في النوع الخامس عشر: معرفه أتباع التابعين

١- السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٤٢٢ / ح ١٨٣٣ .

٢- معرفه السنن والآثار ١ : ٤٤٨ / ح ٥٩٦ .

٣- المراسيل لأبي داود ١ : ٨٢ / ح ٢٢ .

...: ومنهم حفص بن عمر بن سعد القرظ، وسعد صحابي، وحفص لم يسمع من جده ولا غيره من الصحابه، وربما تُسب إلى جده فيتوهمه الواهم بأنه تابعي (١).

وقد أورده الذهبى فى «ميزان الاعتدال»، وقال: حفص بن عمر بن سعد القرظ، تفرد عنه الزهري (٢).

وعلق الأستاذ بشار عواد على كلام ابن حجر فى «تقريب التهذيب» حينما قال: مقبول من الثالثه، بقوله:

بل مجهول تفرد بالروايه عنه الزهري، ولم يوثقه سوى ابن حبان، لذلك ساقه الذهبى فى «الميزان» (٣).

وقال الزيلعى: وحديث آخر: روى البيهقى فى (المعرفه) عن الحاكم بسنده إلى الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن: أن سعداً كان يؤذن لرسول الله، قال حفص: فحدّثنى أهلى أن بلاً أتى النبى يؤذنه لصلاه الفجر، فقالوا: إنه نائم. فنادى بأعلى صوته «الصلاه خير من النوم»، فأقرت فى صلاه الفجر، انتهى. وقال: هذا مرسل حسن، والطريق له صحيح، قال فى الامام: وأهل حفص غير مسّمين، فهم مجهولون (٤).

وقد سأل الدارمى ابن معين عن أهل حفص وأحفاد سعد القرظ بقوله: قلت: فبعد الله بن محمد بن عمار بن سعد، وعمار وعمر ابنا حفص بن سعد عن آبائهم عن

١- معرفه علوم الحديث : ٤٧ .

٢- ميزان الاعتدال ٢ : ٣٢٢ / ت ٢١٣٢ .

٣- تقريب التهذيب ١ : ١٧٢ / ت ١٤١٣ .

٤- نصب الرايه ١ : ٢٦٥ .

أجدادهم، كيف حال هؤلاء؟

فقال: ليسوا بشيء (١).

الإسناد الخامس

• الطبراني: حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا عبدالله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن حفص بن عمر، عن بلال أنه أتى النبي يؤذنه بالصباح فوجده راقداً، فقال: « الصلاة خير من النوم » مرتين، فقال النبي: ما أحسن هذا يا بلال، اجعله في أذانك (٢).

المناقشه

فهذا الإسناد مضافاً إلى وجود حفص بن عمر فيه، ذلك الرجل الذي لا يمكنه أن يروى عن بلال، والذي مرّ عليك كلام الحاكم النيسابوري في «معرفه علوم الحديث» فيه (٣) ... كما فيه أيضاً يونس بن يزيد الإيلي - صاحب الزهري - الذي وثقه الكثير، لكن ابن سعد قال عنه: ليس بحجّه، وقال وكيع: سيئ الحفظ (٤).

قال ابن أبي حاتم: نا أبي قال: سمعت مقاتل بن محمد قال: سمعت وكيعاً يقول: لقيت يونس بن يزيد الإيلي فذاكرته بأحاديث الزهري المعروفه، فجهدت أن

١- تاريخ ابن معين الدارمي: ١٦٩ / ت ٦٠٦، الضعفاء للعقيلي ٢: ٣٠٠ / ت ٨٧٥، الكامل لابن عدى ٥: ٧٣ / ت ١٢٥٢.

٢- المعجم الكبير ١: ٣٥٥ / ١٠٨١.

٣- معرفه علوم الحديث ١: ٤٧.

٤- انظره في: ميزان الاعتدال ٧: ٣٢٠ / ت ٩٩٣٢.

يقيم لى حديثاً فما أقامه (١).

قال ابن حجر فى (التقريب)، مولى آل أبى سفيان، ثقه إلّا أنّ فى روايته عن الزهرى وهماً قليلاً وفى غير الزهرى خطأ (٢).

وقال الأثرم أيضاً: أنكر أبو عبدالله [يعنى به أحمد بن حنبل] على يونس بقوله: كان يجىء عن سعيد بأشياء ليست من حديثه، وضعف أمر يونس، وقال: لم يكن يعرف الحديث، وكان يكتب: أرى أول الحديث فينقطع الكلام، فيكون أوله عن سعيد وبعضه عن الزهرى فيشتبه عليه.

قال أبو عبدالله: ويونس يروى أحاديث عن رأى الزهرى يجعلها عن سعيد، قال أبو عبدالله: يونس كثير الخطأ عن الزهرى، وعقيل أقل خطأ منه. وقال أبو الحسن الميمونى: سئل أحمد: من أثبت فى الزهرى؟ قال: معمر، فقيل له: يونس، قال: روى أحاديث منكروه (٣).

كما فيه يعقوب بن حميد بن كاسب، الذى بدّل روايه محمد بن عمار بن حفص ابن عمر عن جده حفص بن عمر بن سعد، «وكان بلال يؤذّن فى أذان الصبح ب- «حى على خير العمل»، بدلّها وأضاف: فيها «فأمره أن يجعل مكانها: الصلاة خير

١- الجرح والتعديل ٩: ٢٤٧ / ت ١٠٤٢.

٢- تقريب التهذيب ١: ٦١٤ / ت ٧٩١٩.

٣- بحر الدم فيمن مدحه أحمد أو ذمّ: ١٨٠ / ت ١٢٠٧، وانظر تهذيب الكمال ٣٢: ٥٥١ / ت ٧١٨٨، وتهذيب التهذيب ١١: ٣٩٥ / ت ٧٧٠.

من النوم، وترك حَيَّ على خير العمل» (١).

وقال ابن أبي حاتم الرازي: سألت يحيى بن معين عن يعقوب بن كاسب فقال: ليس بشيء. وقال مره اخرى: ليس بثقه، لأنه محدود. حدّه الطالبيون في التحامل على الإمام عليّ وشتّمه إياه.

وقال أبو بكر بن خيثمه: اخبرنا عبدالرحمن، قال: سمعت أبي يقول: ضعيف الحديث.

وقال: أخبرنا عبدالرحمن، قال: سألت أبا زرعه عن يعقوب بن كاسب، فحرّك رأسه، قلت: كان صدوقاً في الحديث؟ قال: لهذا شروط، وقال في حديث رواه يعقوب: قلبي لا يسكن على ابن كاسب! (٢)

وقال الذهبي: تفرد بأشياء، وله مناكير... وقال أبو حاتم: ضعيف (٣).

وقال النسائي: ليس بشيء (٤).

وقال الحلواني: رأيت ابا داود السجستاني صاحب أحمد بن حنبل قد ظاهر بحديث يعقوب بن كاسب وجعله وقايات على ظهور كتبه، فسألته عنه، فقال: رأينا

١- مرّ تفصيل ذلك في المجلد الاول من هذه الموسوعه تحت عنوان «حَيَّ على خير العمل: الشرعيه والشعاريه»: ١٨٦ - ١٩٣، فراجع.

٢- الجرح والتعديل ٩: ٢٠٦ / ت ٨٦١، والتعديل والتجريح ٣: ١٢٤٨ / ت ١٥٣٣، تهذيب التهذيب ١١: ٣٣٦ / ت ٦٤٦.

٣- تذكرة الحفاظ ٢: ٤٦٦ / ت ٤٧٧.

٤- الضعفاء والمتروكين للنسائي: ١٠٦ / ت ٦١٦، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣: ٢١٥ / ت ٣٨٢١، وزاد فيه: قال الأزدي: ضعيف الحديث.

فى مسنده أحاديث أنكرناها، فطالبناه بالأصول فدافعنا، ثم أخرجها بعد فوجدنا الأحاديث فى الأصول معيّرةً بخط طرى! كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها (١١).

كان هذا عن إسناد هذه الأخبار، أما دلالتها فقد مرّ بعض الشىء عنها وسيأتى المزيد فيه.

٧- ما رواه عبدالله بن محمد بن عمار عن آبائهم عن بلال

إشارة

الإسناد

· الطبرانى: حدثنا محمد بن على الصائغ المكى، حدثنا يعقوب بن حميد كاسب، حدثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد عن عبد الله بن محمد وعمر وعمار ابني حفص عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال أنه كان يؤذّن بالصبح فيقول « حى على خير العمل »، فأمر رسول الله أن يجعل مكانها « الصلاة خير من النوم » وترك « حى على خير العمل » (٢).

· البيهقى: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، حدثنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصفهانى، حدثنا محمد بن عبدالله بن رسته، حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا عبدالرحمن بن سعد المؤذن، عن عبدالله بن محمد بن عمار، وعمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال أنه كان ينادى بالصبح فيقول « حى على خير العمل »، فأمره النبى أن يجعل مكانها

١- ضعفاء العقيلي ٤ : ٤٤٦ / ت ٢٠٧٥، ميزان الاعتدال ٧ : ٢٧٦ / ت ٩٨١٨.

٢- المعجم الكبير ١ : ٣٢٥ / ح ١٧٠١ . وفى مجمع الزوائد ١ : ٣٣٠ رواه الطبرانى فى (الكبير) وفيه عبدالرحمن المتقدم وقد ضعّفه ابن معين .

«الصلاه خير من النوم» وترك «حى على خير العمل».

قال الشيخ: وهذه اللفظه لم تثبت عن النبي فيما علمَ بلالاً وأبا محذوره، ونحن نكره الزياده فيه، وبالله التوفيق ((١)).

المناقشه

إنَّ خبر الطبرانى قد تكلمنا فى إسناده أما خبر البيهقى ففيه عبدالله بن محمد بن عمار الذى ضعفه ابن معين ((٢))، وفى آخر: سُئل ابن معين عن هؤلاء الثلاثة - عبدالله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنى حفص بن عمر بن سعد القرظ عن آبائهم عن أجدادهم - : «قلت لابن معين: فعبدالله بن محمد بن عمار بن سعد وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم، كيف حال هؤلاء ؟

فقال: ليسوا بشيء» ((٣)).

وقد استند الزيلعى ((٤)) والماردينى ((٥)) والعظيم آبادى ((٦)) وغيرهم على تضعيف ابن معين له بقوله فيه: ليس بشيء.

١- السنن الكبرى ١ : ٤٢٥ / ح ١٨٤٥ . وانظر: كنز العمال ٨ : ١٦٢ / ح ٢٣١٨٨ .

٢- انظر: لسان الميزان ٣ : ٣٣٧ / ت ١٣٨٦، المغنى فى الضعفاء للذهبي ١ : ٣٥٤ / ت ٣٣٣٩ و ٢ : ٤٥٨ / ت ٤٣٧٣ .

٣- تاريخ ابن معين للدارمى : ١٦٩ / ت ٦٠٦، وانظر: الضعفاء للعقيلي ٢ : ٣٠٠ / ت ٣٧٥، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢ :

١٤٠ ، ٢٠١ / ت ٢١١٣، و ٢٤١٣، الجرح والتعديل للرازي ٥ : ١٥٧ / ت ٧٢٥، ميزان الاعتدال ٤ : ١٨٢ / ت ٤٥٥٥ .

٤- نصب الرايه ١ : ٢٦٤، ٢ : ٢١٨ .

٥- الجواهر النقى ١ : ٣٩٤، ٣ : ٢٨٧ .

٦- عون المعبود ٤ : ٩ .

وفيه أيضاً عبدالرحمن بن سعد بن عمار، فقد روى ابن أبي خيثمه عن يحيى بن معين انه ضعيف ((١)).

وقال البخارى فى ترجمه عماره بن حفص بن عمر بن سعد أنه سمع من عبدالرحمن بن سعد: وأما عبدالرحمن فلم يَصَحَّ حديثه ((٢)).

وعلق ابن عدى فى (الكامل) على الروايه التى رواها عبدالرحمن فى أذان الفجر بقوله: وعبدالرحمن بن سعد هذا لا أعرف له من الحديث غير ما ذكرت، وإذا كان له شىء آخر فإنما يسقط اليسير مما لم أذكره ((٣)).

وقال ابن حجر: ضعيف من السابعه ((٤)).

وفى (زوائد سنن ابن ماجه) للشهاب البوصيرى ((٥))، قال: فى إسناده عبدالرحمن بن سعد أجمعوا على ضعفه، وأما أبوه فقال ابن القطان: لا يُعرَف حاله ولا حال أبيه ((٦)).

وفى مكان آخر: وإسناد المصنف ضعيف لضعف أولاد سعد. وفى ثالث: إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد وأبيه عبدالرحمن ((٧)).

١- تهذيب الكمال ١٧ : ١٣٢ / ت ٣٨٢٨، الجرح والتعديل للرازى ٥ : ٢٣٧ / ت ١١٢٣ .

٢- التاريخ الكبير ٦ : ٥٠٤ / ت ٣١٢٣، وفى تهذيب التهذيب ٦ : ١٦٦ / ت ٣٧٠، والتحفة اللطيفه ٢ : ١٢٩ / ت ٢٤٣٤: قال البخارى : فيه نظر .

٣- الكامل لابن عدى ٤ : ٣١٣ / ت ١١٤٣ .

٤- تقريب التهذيب ١ : ٣٤١ / ت ٣٨٧٣ .

٥- أحمد بن أبى بكر بن إسماعيل بن سليم المحدث شهاب الدين، وُلد سنه ٧٦٢هـ - وتُوفى سنه ٨٤٠هـ، له مصنفات منها: زوائد سنن ابن ماجه، زوائد سنن البيهقى، زوائد المسانيد العشره على الكتب الستة.

٦- سنن ابن ماجه ١ : ٣٥٠، وانظر ١ : ٤٠٧، ٤١١، ٤١٢ كذلك .

٧- انظر ذيل الأحاديث فى (سنن ابن ماجه ١ : ٣٥٠ / ح ١١٠٤، و ٢٣٦ / ح ٧١٠، و ٢٤١ / ح ٧٣١، و ٣٥٢ / ح ١١٠٧).

وقال المارديني: إنّ عبدالرحمن بن سعد بن عمار منكر الحديث. وفي (الكامل) سُئِلَ ابن معين فقال: ضعيف [\(١\)](#)، وقال في مكان آخر: عبدالرحمن هذا ضعّفه ابن أبي حاتم. وقال ابن القطان: هو وابوه وجده مجهولو الحال، وقال صاحب (الميزان): عبدالله بن محمد بن عمار ضعّفه ابن معين [\(٢\)](#).

وقال في ثالث: قلت: عبدالرحمن هذا ومشايخه الثلاثة ضعّفه ابن معين [\(٣\)](#).

مع التنبيه على أنّ هؤلاء الثلاثة قد رووا أيضاً عن جدهم سعد القرظ أذان بلال، وليس فيه «الصلاه خير من النوم»، فما يعنى ذلك، وبأيهما يجب الأخذ؟

الروايات التي ليس فيها التثويب عن سعد

وإليك تلك الروايات التي ليس فيها التثويب لتعرف حقيقه ما نقول:

٠ (المعرفه والتاريخ): حدثنا ابو بكر الحميدى، حدثنا عبدالرحمن بن سعد ابن عمار بن سعد بن عائذ القرظ قال حدثنى عبدالله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن عمار بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنّه سمعه يقول: إنّ هذا الأذان أذان بلال الذى أمره به رسول الله صلى الله عليه وآله وإقامته، وهو: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله... [\(٤\)](#).

١- الجوهرة النقى ٣ : ٢٨٦ .

٢- الجوهرة النقى ١ : ٣٩٤، وانظر: ميزان الاعتدال ٤ : ٢٨٦ / ت ٤٨٧٩.

٣- الجوهرة النقى ٣ : ٣٠٠ .

٤- المعرفه والتاريخ ١ : ١٢٠ .

• الدارقطني: حدثنا عثمان بن أحمد حدثنا حنبل بن إسحاق ح وثنا أبو بكر الشافعي ومحمد بن أحمد بن الحسن قالوا:

نا بشر بن موسى قالوا: ثنا الحميدى قال: ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد بن عائذ القرظ: حدثنى عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن عمر بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول: إنَّ هذا الأذان أذان بلال الذى أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وإقامته، وهو: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والإقامة واحده واحده، ويقول: قد قامت الصلاة مره واحده... (١).

• البيهقى: أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسفرائينى بنيسابور، أنا أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر البربهارى، ثنا بشر بن موسى الأسدى، ثنا عبد الله بن الزبير الحميدى، ثنا عبدالرحمن بن سعد بن [عمار بن] سعد بن عائذ القرظ، حدثنى عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن عمار بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول: إنَّ هذا الأذان أذان بلال الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وإقامته، وهو: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا

الله... وذكر باقى الحديث بطوله ((١)).

• البيهقى: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبدالله بن جعفر بن دُرُسْتَوَيْه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدى، ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ، قال: حدثنى عبدالله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن عمار بن سعد عن أبيه القرظ أنه سمعه يقول: إنَّ هذا الأذان - يعنى أذان بلال - الذى أمره به رسول الله صلى الله عليه و آله وإقامته، وهو: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر... كذا فى الكتاب وغيره يرويه عن الحميدى فيذكر التكبير فى صدر الأذان مرتين ثم يرويه الحميدى فى حديث أبى محذوره أربعاً، ونأخذ به لأنه زاوئد ((٢)).

كان هذا بعض الشىء عن هذا الاسناد بكلا نقليه:

١- ما رووه عن جدهم من أذان بلال، والذى ليس فيه «الصلاه خير من النوم».

٢- وما نقلوه أيضاً عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال وأنه كان ينادى بالصبح فيقول: «حَيَّ على خير العمل»، فأمره النبى أن يجعل مكانها «الصلاه خير من النوم» وترك «حَيَّ على خير العمل».

وقد تكلمنا عن الخبر الأخير فى الباب الاول من هذه الدراسه « حى على خير

١- سنن البيهقى الكبرى ١ : ٤١٥ / ح ١٨٢١ .

٢- سنن البيهقى الكبرى ١ : ٣٩٤ / ح ١٧١٧ .

العمل الشرعيه والشعاريه»، فمن أحبّ المزيد فليراجع ما كتبناه هناك ((١)).

٨- ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال

الإسناد

• (السنن الكبرى) للبيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا شعبه عن الحكم بن عتيبه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أمر بلال أن يثوب في صلوه الصبح ولا يثوب في غيرها ((٢)).

• وفيه أيضاً: وأخبرنا علي بن محمد بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، أنا علي بن عاصم، ثنا عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا أئوب إلّا في الفجر ((٣)).

المناقشه

وهذا الخبر أيضاً مرسل، فإنّ عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلقَ بلالاً حسبما ثبت في كتب الرجال والحديث.

وبهذا فقد تمّ ما كنّا نريد بيانه مما روى عن بلال بلفظه «أمرني أن أئوب»، أو قوله: «لا تُؤبِن في الفجر» وأمثالها من كلمات مجمله.

١- حَيَّ على خير العمل الشرعيه والشعاريه : ١٩١ - ١٩٥.

٢- السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٤٢٤.

٣- السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٤٢٤.

بعد الانتهاء من الأخبار المنسوبة إلى بلال الحبشى لابد من دراسته المروى عن أبي محذوره بلفظ «التثويب» أو بدونه، أى مجملاً أو مصرحاً.

٢ - روايات أبي محذوره

إشارة

اختلفت الروايات عن أبي محذوره، ففي بعضها توجد كلمه التثويب، وفي بعضها الآخر لا يوجد إلا جملة «الصلاه خير من النوم» وهى التثويب اصطلاحاً.

والإمام الشافعى جزم فى (الأم) بعدم صحه ما يُحكى عن أبي محذوره فى التثويب بقوله:

... ولا أحب التثويب فى الصبح ولا غيرها، لأن أبا محذوره لم يحك عن النبى أنه أمر بالتثويب، فأكره الزيادة فى الأذان، وأكره التثويب بعده ((١)).

هذا هو كلام الإمام الشافعى فى الجديد، لكن المزنى حكى عنه كلاماً آخر كان قد قاله فى القديم، إذ إنه كان يقول بالجواز ثم عدل عنه، فقال المزنى:

... قد قال فى القديم فى أذان الصبح بالتثويب، وهو «الصلاه خير من النوم» مرتين، ورواه عن بلال مؤذن النبى وعن على.

وكرهه فى الجديد، لأن أبا محذوره لم يحكه عن النبى.

قال المزنى: وقياس قوله أن الزيادة أولى به فى الأخبار كما أخذ به فى

التشهد بالزيادة، وفي دخول النبي البيت بزياده أنه صلى فيه وترك مَنْ قال لم يفعل ((١)).

وقال النووي: وكره ذلك في الجديد، قال أصحابنا: يسن ذلك قولاً واحداً، وإنما كره في الجديد لأن أبا محذوره لم يحكه، وقد صح ذلك في حديث أبي محذوره ... إلى أن يقول: فعلى هذا هو سنّه، لو تركه صح الأذان وفاته الفضيله ((٢)).

وقال أبو بكر بن المنذر: هذا القول سهو من الشافعي ونسيان حين سطر هذه المسأله، فإنه حكى ذلك في الكتاب العراقي عن أبي محذوره.

وقفه مع المزني

قبل الشروع في نقل روايات عن أبي محذوره لمعرفة الصحيح والسقيم منه، لابد من وقفه قصيره مع كلام المزني ونقله عن (القديم) و(الجديد) معاً، فنقول:

أولاً: قد تقدّم منا آنفاً أنّ من المعلوم عند الجميع أنّ آخر كلام الشخص هو المعتمد والحكم الفصل خصوصاً في الخلافيات، وقد اعترف المزني بأنّ الشافعي جزم في الجديد (أى في كتابه «الأم») بأن أبا محذوره لم يحك عن النبي أنّه أمر بالتثويب. لكنه مع ذلك حكى عن الشافعي كلاماً آخر في القديم، وهو قوله بالجواز، تبعاً لما رواه عن بلال والإمام على.

في حين نحن قد ناقشنا سابقاً المروي عن بلال، وقلنا بأنّه كان من المؤذنين

١- مختصر المزني: ١٢.

٢- المجموع شرح المهذب ٣: ٩٠ - ٩٢.

ب- «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» ولم يثبت عنه غيره (١) إذ جاء في كتاب (من لا يحضره الفقيه):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُؤَدِّنَ بِهَا [أى ب- «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»] فَلَمْ يَزَلْ يُؤَدِّنُ بِهَا حَتَّى قَبِضَ اللَّهُ رَسُولَهُ (٢).

وفيه أيضاً عن أبى بصير عن أحد الصادقين:

أَنَّ بِلَالًا كَانَ عَبْدًا صَالِحًا، فَقَالَ: لَا أُؤَدِّنُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ. فَتَرَكَ يَوْمَئِذٍ «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» (٣).

ومعنى ذلك أَنَّ بِلَالًا الْحَبَشِيُّ كَانَ يَصْرِّ عَلَى الْأَذَانِ بِالْحَيْعَلَةِ الثَّلَاثَةِ، وَكَانَ لَا يَقْبَلُ إِبْدَالَهَا ب- (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، فَأُبْعِدَ مِنْ قَبْلِ الْخُلَفَاءِ عَنِ الْأَذَانِ، أَوْ ابْتَعَدَ هُوَ عَنِ التَّأْدِينِ لَهُمْ، وَلِذَلِكَ تُرِكَتِ الْحَيْعَلَةُ الثَّلَاثَةُ.

ولنا وقفه أُخْرَى مَعَ مَرْوِيَّاتِ بِلَالٍ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْمَجْلَدِ «أَذَانَانِ، مُؤَدِّنَانِ، إِمَامَانِ لِمَا لِحَدِهِ»؛ لِنَوْضِحِ هَذِهِ الْمَدْعِيَّاتِ الثَّلَاثَ، مُؤَكِّدِينَ بَأَنَّهَا قَدْ أُثْبِتْنَا فِي كِتَابِنَا (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ: الشَّرْعِيَّةُ وَالشَّعَارِيَّةُ) بِطَلَانِ زِيَادَةِ الطَّبْرَانِيِّ وَالْبِيهَقِيِّ فِي مَا رَوَاهُ عَنْ بِلَالٍ، وَالَّذِي جَاءَ فِيهِ: (فَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ يُجْعَلَ مَكَانَهَا: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَتَرَكَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) (٤) وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ

١- انظر ما قلناه في «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ الشَّرْعِيَّةُ وَالشَّعَارِيَّةُ»: ١٨١ - ١٩٦ و ص ٢٠٧.

٢- من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٤ ح / ٨٧٢٩ - وعنه: وسائل الشيعة ٥: ٤١٦، الاستبصار ١: ٣٠٦ ح / ٢١٣٤، الأذان بحى على خير العمل: ٩٠.

٣- من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٤ ح / ٨٧٢.

٤- حى على خير العمل: الشَّرْعِيَّةُ وَالشَّعَارِيَّةُ: .

تخالف ما رواه الحافظ العلوى من طريق مسلم بن الحجاج القشيري (١)، والتي ليس فيها هذه الزيادة.

ولمخالفتها أيضاً للروايات الأخرى المروية عنه، وأنه كان يؤذن بليل وأن ابن أم مكتوم كان يؤذن للصباح، ومعنى كلامهم هو أن بلالاً الحبشى لم يؤذن ب- «الصلاه خير من النوم» فى أذان الفجر بتاتاً، لأنهم يقولون بشرعيه التثويب فى أذان الصبح لا النداء به فى الليل، وبلال لم يؤذن حسب نقلهم لأذان الصبح بل كان يؤذن بليل.

وكذا الحال بالنسبه إلى ما حكوه عن الإمام على عليه السلام، فإنه لم يثبت أنه أذن ب- «الصلاه خير من النوم» قط، إذ أخرج البزار فى مسنده عن الإمام على عليه السلام (٢) الأذان وليس فيه التثويب، وجاء فى (صحيفه الإمام الرضا عليه السلام) عن آباءه ما يماثله وليس فى ذلك الأذان التثويب (٣).

وجاء فى (البحر): وقال الإمام على عندما سمع ذلك [أى: الصلاه خير من النوم]: لا تزيدوا فى الأذان ما ليس منه (٤).

وهو يؤكد بأن أذان الإمام وأذان ولده عليه وعليهم السلام كان ب- «حى على خير العمل» لا غير، وهى سيرتهم حتى هذا اليوم.

١- انظر: «حى على خير العمل» لنا: ١٨٤ و ١٩٣، و«الأذان بحى على خير العمل» للحافظ العلوى: ٢٨.

٢- مسند البزار ٢: ١٤٦، نصب الرايه ١: ٢٦٠، مجمع الزوائد ١: ٣٢٨، الدرّ المشور ٥: ٢١٩، فتح البارى لابن رجب ٣: ٣٩٦.

٣- صحيفه الإمام الرضا عليه السلام: ٦٥ ح/ ١١٥ - وعنها: بحار الأنوار ٨١: ١٥١، وانظر: الإيضاح للقاضى نعمان: ١٠٦ المطبوع فى: ميراث حديث شيعه دفتر دهم، وكذا رأب الصدع ١: ١٩٦.

٤- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٢: ١٩٢، وكذلك القول عن طاووس بذلك.

كما اشتهر عن الإمام علي عليه السلام حينما كان يسمع ابن التياح يقول في أذانه «حي على خير العمل»، كان يقول: «مرحباً بالقائلين عدلاً، وبالصلاة أهلاً وسهلاً».

وهذا التهليل من قبل الإمام للمؤذن يشير إلى حبه في سماع الحيعله الثالثه، وإلى عدم تجويزه وتجويز ولده عليهم السلام النداء ب- «الصلاه خير من النوم» في الصبح على نحو التشريع.

ويذكرني هذا الأمر بما جاء في «المغنى» لابن قدامه:

قيل لأحمد: أليس حديث أبي محذوره بعد حديث عبد الله بن زيد، لأن حديث أبي محذوره بعد فتح مكه؟

فقال: أليس قد رجع النبي إلى المدينة فأقر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد (١).

وفي هذا الكلام دلالات كثيره تؤيد مدعانا وما نريد قوله هنا وأنّ أذان بلال هو الأذان الأصيل الذي ليس فيه التثويب.

ثانياً: إن الروايات المحكيه عن عبد الله بن زيد بن ثعلبه الأنصاري - الذي أرى الأذان بزعمهم - وابن أم مكتوم وغيرهما كالإمام علي، ومعاذ، وابن عمر، ليس فيها جملة (الصلاه خير من النوم)، وهذا يزيد الشك في المروي عن أبي محذوره في التثويب، خصوصاً بعد أن وقفت على كلام ابن قدامه وغيره قبل قليل بأنّ أذان بلال قد أقر في المدينة بدون تثويب وذلك بعد رجوع رسول الله من مكه، ويؤكد ما قاله الشافعي من عدم صحه المحكي عن أبي محذوره في التثويب.

ثالثاً: قال صاحب (البحر الزخار): نُجيب: هذا [يعنى حديث أبى محذوره وبلال] لو كان «الصلاه خير من النوم» فى الأذان لما منع على وابن عمر وطاووس ذلك فى الأذان.

رابعاً: عدم استقرار المروى عن أبى محذوره على شكل واحد بل نلاحظ التناقض فيه، ففى بعضها يوجد الثيوب، وفى بعضها الآخر لا يوجد.

وكذا النصوص فهى مختلفه، ففى بعضها ترى تشنيه التكبير فى أوّل الأذان، وفى بعضها الآخر تريعه.

أو أنك ترى تقديم التهليل على التكبير فى آخر الأذان فى بعض روايات أبى محذوره (١) - خلافاً للمشهور عند المسلمين - وأمثال ذلك كله تقلل من قيمه المروى عن أبى محذوره فى الثيوب، بل تشير إلى أنّ الثيوب والترجيع غير ثابتة وقد يكونان مفتعلين على لسانه، وذلك لعدم وجودهما قبل فتح مكه، أو فى مرجعه يوم حنين فى السنه الثامنه للهجره، وهما المكان والزمان اللذان تعلّم فيهما أبو محذوره الأذان من رسول الله صلى الله عليه و آله .

بل نرى فى جميع الطرق التى يرويها الحافظ العلوى عن أبى محذوره، سواء: التى رواها ابنه عنه (٢).

أو رواها عثمان بن الحكم عن أبى جريج عن أبى محذوره (٣).

١- فتح البارى لابن رجب الحنبلى ٣ : ٤١٣.

٢- انظر: «حى على خير العمل» لنا : ٢١٥.

٣- حى على خير العمل للحافظ العلوى بتحقيق عزّان: ٥٢ / ح ٥، وانظر: «حى على خير العمل» لنا : ٢١٧.

أو ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عنه (١).

أو أبو بكر بن عياش عن عبد الله بن رفيع (٢)، أو غيرها.

وجود الأذان بالحيعة الثالثة لا ب- «الصلوة خير من النوم» فتأمل.

خامساً: إن قول المزني (وقياس قوليه أن الزيادة أولى به في الأخبار) غير صحيح، بل الصحيح خلافه، لأن الزيادة مشكوك فيها، فلا يجوز الأخذ بها، بل يجب الاكتفاء بالقدر المتيقن وترك الزائد المشكوك.

والشافعي أكد ذلك بقوله: (فأكره الزيادة في الأذان وأكره التثويب بعده)، لأنه عرف بأن التثويب زياده مُحدثه لا يقبلها كثير من الصحابة والتابعين.

فعن الأسود بن يزيد أنه سمع المؤذن يقول: الصلاة خير من النوم، فقال: لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه (٣).

وعن أبي اسامه عن ابن عوف عن محمد [ابن سيرين] قال: ليس من السنّة أن يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم (٤).

فإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز الأخذ بالزيادة المشكوكه، بل إن ما روى عن ابن سيرين صريح بأن روايات التثويب لم تكن منتشرة في عهده، لتشكيكه بكونها سنّه، ومعنى كلامه أنها بدعه محدثه لا غير.

١- الاعتصام ١ : ٢٨٩، وانظر: «حي على خير العمل»: ٢١٨.

٢- الأذان ب: حي على خير العمل للحافظ العلوي: ١٥، وانظر المحرّف فيه في: ميزان الاعتدال ١ : ٢٨٣، ومناقشتنا للخبر في كتابنا: «حي على خير العمل»: ١٩٥.

٣- المصنف لابن أبي شيبة ١ : ١٨٩ / ح .

٤- المصنف لابن أبي شيبة ١ : ٢٣٦ / ح .

سادساً: نحن من باب الملازمه وعدم الفصل بين القول بوضع «الصلاه خير من النوم» ورفع «حى على خير العمل»، أو بالعكس - من قبل الحكومات والساسه - يمكننا أن ندعى بأن الشافعى كان يريد الذهاب إلى القول بمشروعيه «حى على خير العمل» أيضاً، وذلك لأنّه لم يرَ أيّه شرعيه ل- «الصلاه خير من النوم» وقد شكّ في المحكى عن أبى محذور، وقد قال أحمد بن يحيى المرتضى الزيدى الشهير بالإمام المهدي (ت ٨٤٠هـ-) فى (البحر الزخار): (... العتره جميعاً وأخير قولى الشافعى: حى على خير العمل) (١).

وكان الشوكانى قد حكى ما يقارب قولنا عنه إذ قال:

«والثيوب زياده ثابتة، فالقول بها لازم، والحديث ليس فيه ذكر «حى على خير العمل»، وقد ذهبت العتره إلى إثباته وأنّه بعد قول المؤذن: حى على الفلاح قالوا مرتين حى على خير العمل، ونسبته المهدي فى (البحر) إلى أحد قولى الشافعى وهو خلاف كتب الشافعيه فإننا لم نجد فى شىء منها هذه المقالـه..» (٢).

وفى (الاعتصام بحبل الله): (... إلى أن قال القاضى يحيى بن محمد بن حسن بن حميد [المقرى] فصيح ما رواه الرويانى أنّ للشافعى قولاً مشهوراً فى إثبات: حى على خير العمل) (٣).

وفى (تسهيل القارى شرح صحيح البخارى): ذهب الشافعى فى قوله

١- البحر الزخار ٢ : ١٩١ .

٢- نيل الاوطار .

٣- الاعتصام بحبل الله ١ : ٣٠٨ .

الجديد إلى كراهه تثويب: الصلاة خير من النوم، وكذلك روايه عن أبي حنيفة في ذلك (١).

وفي (التسهيل) أيضاً: ذهب العترة والإمام الشافعي في قول إلى أن التثويب في الأذان بدعه (٢).

فإذا صحَّ هذا الاستدلال فيمكننا أن نحتمل هذا الأمر أيضاً في ابن عمر، الثابت تأذينه ب- «حي على خير العمل» (٣) وكراهته للتثويب.

ومثله الأمر بالنسبه إلى الإمام علي عليه السلام القائل بالحيله الثالثه الرافض لشرعيه أى شىء بدلها ك: الصلاة خير من النوم.

سابعاً: المروى عن أبي محذوره في كتب أهل السنه والجماعه لا- يتفق مع ما رواه الحافظ العلوى الزيدى بإسناده عن أبي محذوره، إذ في إسناد الحافظ العلوى:

فلما انتهيت إلى: حيّ على الفلاح، قال النبي ألحق فيها: حيّ على خير العمل (٤).

لكن ابن حجر ادعى أن في سياق الحديث الذي رواه بإسناده إلى تلك الروايه:

١- تسهيل القارى في شرح صحيح البخارى ٢ : ٣٠٩.

٢- تسهيل القارى في شرح صحيح البخارى ٢ : ٣١٠.

٣- جاء في السيره الحلبيه ٢ : ٣٠٥: وتُقل عن ابن عمر وعلى بن الحسين أنّهما كانا يقولان في أذانيهما بعد حيّ على الفلاح: حيّ على خير العمل. والمحلى ٣ : ١٦٠، وفيه: وقد صحّ عن ابن عمر وأبي أمامه بن سهل بن حنيف أنّهم كانوا يقولون في أذانهم «حيّ على خير العمل» ... وانظر: دعائم الإسلام ١ : ١٤٥، وجواهر الأخبار والآثار للصعدى ٢ : ١٩٢، السنن الكبرى للبيهقى ١ :

٤٢٥، الاعتصام بحبل الله ١ : ٢٩٥ و ٣٠٨، المصنّف لعبد الرزّاق ١ : ٤٦٠ / ١٧٨٦، رأب الصدع ١ : ١٩٨.

٤- الأذان بحى على خير العمل: ١٥ - ١٦ .

اجعل فى آخر أذانك «حى على خير العمل»، وفى إسناد آخر عنه: اجعل فى آخر أذانك «الصلاه خير من النوم».

وهذا الذى رواه ابن حجر باطل من جهتين:

أولاً: لأنَّ من يعتقد بشرعيه الحيعله الثالثه يعتقد بأن مكانها فى وسط الأذان لا فى آخره، وأنها من أصل الأذان لا زياده فيه.

ثانياً: أنَّ جملة «الصلاه خير من النوم» هى مما قد شك الشافعى فى كونها من الأذان التعليمى لأبى محذوره، وقد قال مالك عن الثويب: «إنَّها ضلال».

كانت هذه بعض القرائن المؤيده لما قاله الشافعى فى (الأُم) وأنه لم يثبت عن أبى محذوره حكايتُه الثويب عن رسول الله صلى الله عليه وآله جئنا بها لنفند القول المشهور عندهم. وكلامنا هذا لا يعنى بأننا نريد الدفاع عن أبى محذوره، بل إنَّ سياقات البحث وأقوال العلماء تدعوننا للقول بعدم صدور النص عنه، وقد يكون النص قد صدر عنه لكن قد أسىء فهمه وقد يكون هو من ورائه لأنه كان من المؤلّفه قلوبهم والذى استهزأ بالإسلام فى بدء ظهوره والنبيّ قال فيه وفى أخوه له كلمه تُنبئ عن استمرار النفاق وسوء العاقبه لهؤلاء الثلاثه وخصوصاً بأنَّ آخرهم موتاً هو فى النار.

آخرهم موتاً فى النار

هذه هى مقوله رسول الله صلى الله عليه وآله فى أبى محذوره وفى زميليه أبى هريره وسمره بن جندب، وقد قالها النبيّ على أثر واقعه خاصّه حدثت، ومن الوفاء لساداتنا ومشايخنا

وعلمائنا أن تأتي بكلام السيد العلامة شرف الدين بهذا الصدد، فإنه رحمه الله قد أشار في خاتمه كتابه «أبو هريره» إلى اشتراك هؤلاء الثلاثة في إنذار النبي لهم، إذ قال لهم يوماً وهم جلوس: «آخركم موتاً في النار»، فقد قال السيد شرف الدين ما نصّه:

وهذا أسلوب حكيم من أساليبه في إقصاء المنافقين عن التصرف في شؤون الإسلام والمسلمين، فإنه صلى الله عليه وآله لما كان عالماً بسوء بواطن هؤلاء الثلاثة أراد أن يُشرب في قلوب أمته (الرّيبه) فيهم والنّفره منهم، إشفاقاً عليها أن تركز إلى واحد منهم في شيء ممّا يناط بالعدول المؤمنين وثقاتهم.

فَنَصَّ بالنار على واحد منهم وهو آخرهم موتاً، لكنّه أجمل القول فيه على وجه جعله دائراً بين الثلاثة على السواء، ثمّ لم يُتبع هذا الإجمال بشيء من البيان. وتمضى الأيام والليالي على ذلك، ويلحق صلى الله عليه وآله بالرفيق الأعلى ولا بيان، فيضطرّ أولو الأبواب من أمته إلى إقصائهم جميعاً عن كلّ أمر يناط بالعدول والثقات من الحقوق المدّيّه في دين الإسلام لاقتضاء العلم الإجمالي ذلك بحكم القاعده العقليه في الشبهات المحصوره، فلولا أنّهم في وجوب الإقصاء على السواء لاستحال عليه - وهو سيد الحكماء - عدم البيان في مثل هذا المقام.

فإن قلت:

لعله بين هذا الإجمال بقرينه خفيّة علينا بتناول المدّه.

قلنا:

لو كان ثمة قرينه ما كان كلُّ من هؤلاء في الوجل من هذا الإنذار على السواء.

على أنّك قد عرفت ممّا سبق أنّه لا فرق في هذه المشكله بين عدم البيان واختفائه

بعد صدوره لاتحاد النتيجة فيهما بالنسبه إلينا، إذ لا مندوحة لنا عن العمل بما يقتضيه العلم الإجمالي من تنجيز التكليف في الشبهه المحصوره على كلا الفرضين كما بيناه آنفاً.

فإن قلت:

إنما كان المنصوص عليه بالنار مجملاً قبل موت الأول والثاني منهم وبسبقيهما إلى الموت، تبين وتعين أنه إنما هو الباقي بعدهما بعينه دون سابقه، وحينئذ لا إجمال ولا إشكال.

قلنا:

أولاً: ... إن الأنبياء عليهم السلام كما يمتنع عليهم ترك البيان مع الحاجة إليه يستحيل عليهم تأخيره عن وقت الحاجة، وعلمت أيضاً أن وقت الحاجة هنا متصل بصدور هذا الإنذار لو كان لأحد الثلاثة شيء من الاعتبار، لأنهم منذ أسلموا كانوا محل ابتلاء المسلمين في الحقوق المدنيه الدينيه كما بيناه آنفاً، فلولا وجوب إقصائهم عنها لما أقر البيان تكالفاً على صروف الزمان، وحاشا رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقصى أحداً عن حقه طرفه عين، ومعاذ الله أن يخزى من لا يستحق الخزي ثم يقيه على خزيه حتى يموت مخزياً إذ لا تعرف براءته - بناء على هذا الفرض الفاسد - إلا بموته.

وثانياً: إننا - شهد الله - بذلنا الطاقه بحثاً وتنقياً، فلم يكن في الوسع أن نعلم أيهم المتأخر موتاً؛ لأن الأقوال في تاريخ وفياتهم بين متناقض متساقط وبين مجمل متشابه لا يركن إليها كما يعلمه متبعوها.

وثالثاً: لم يكن من خلق رسول الله صلى الله عليه وآله وهو العزيز عليه عنت المؤمنين، الحريص عليهم الرؤوف بهم الرحيم لهم، أن يجابه بهذا القول - آخركم موتاً في النار

- مَنْ يَحْتَرِمُهُ، وَمَا كَانَ {وَأَيْنَكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} لِيَفَاجِئَ بِهِ (أَوْ بِقَوْلِهِ: لَضُرْسُ أَحَدِكُمْ فِي النَّارِ) غَيْرَ مُسْتَحَقِّهِ، وَلَوْ أَنَّ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ (أَوْ مِنْ أَوْلِيَّكَ) خَيْرًا مَا أَشْرَكَهُ فِي هَذِهِ الْمَفَاجِئِ الْقَاسِيَةِ وَالْمَجَابِهُهِ الْغَلِيظَةِ، لَكِنْ اضْطَرَّهَ الْوَحْيُ إِلَى ذَلِكَ نَصْحًا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِلْأُمَّةِ {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ}.

عَلَى أَنَّ أَحْوَالَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ كُلِّهَا قَرَأْتَن قَطْعِيَهُ عَلَى مَا قَلْنَاهُ حَوْلَ إِذْذَارِهِمْ هَذَا، كَمَا أَنَّ أَحْوَالَ أَوْلِيَّكَ أَدَلَّهُ مَا قَلْنَاهُ فِيهِمْ.

وَحَسْبُكَ مِنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَا تَبَوَّأَهُ مِنْ مَقْعَدِهِ.

وَيَكْفِيكَ مِنْ سَيِّئِهِ إِسْرَافُهُ الْفِطْيَعِ فِي دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ [الَّذِينَ] يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ، وَيَبِيعُ الْخَمْرَ عَلَانِيَةً، وَمُضَارَّتَهُ لِلْأَنْصَارِيِّ، وَتَمَرُّدَهُ عَلَى مَا دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَئِذٍ إِلَيْهِ مِنَ الصَّلْحِ، وَزَهْدِهِ فِي الْجَنَّةِ عَلَى وَجْهِ إِسْتِفَادَةٍ مِنْهُ عَدَمَ إِيمَانِهِ، وَشَجَّةِ رَأْسِ نَاقَةِ النَّبِيِّ اسْتِخْفَافًا وَامْتِهَانًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بَوَائِقِهِ.

وَنَاهِيكَ مِنْ أَبِي مَحْذُورِهِ أَنَّهُ مِنَ الطَّلَقَاءِ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ، دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَبَعْدَ أَنْ قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ حُنَيْنٍ مُنْتَصِرًا عَلَى هَوَازِنَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَى أَبِي مَحْذُورِهِ يَوْمَئِذٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَلَا مِمَّا يَأْمُرُهُ بِهِ، وَكَانَ يَسْخَرُ بِمُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيحْكِيهِ رَافِعًا صَوْتَهُ اسْتِهْزَاءً، لَكِنَّ صِرَّةَ الْفُضَّةِ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَغَنَائِمِ حُنَيْنِ الَّتِي أَسْبَغَهَا عَلَى الطَّلَقَاءِ مِنْ أَعْدَائِهِ وَمَحَارِبِيهِ، وَأَخْلَاقِهِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ مَنْ اعْتَصَمَ بِأَوَّلِ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ أَوْلِيَّكَ الْمُنَافِقِينَ، مَعَ شِدَّةِ وَطْأَتِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْتَصِمَ بِهَا، وَدُخُولِ الْعَرَبِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، كُلَّ ذَلِكَ أَلْجَأَ أَبَا مَحْذُورِهِ وَأَمْثَالَهُ إِلَى الدُّخُولِ فِيهَا دَخَلَ فِيهَا النَّاسُ، وَلَمْ يَهَاجِرْ حَتَّى مَاتَ فِي

مكّه، والله يعلم بواطنه (١).

ثم ذكر السيد العلامة شرف الدين تأويل ابن عبد البر لهذا الحديث ثم مناقشته له، فراجع.

وبعد كلّ ما قدمناه، إليك الآن تلك المرويّات عن أبي محذوره سواء التي ذكر فيها التثويب أو التي لم يذكر فيها التثويب، لتعرف أيّها أجدر بالاتباع والألصق برسول الله صلى الله عليه وآله .

روايات أبي محذوره التي ذكر فيها التثويب

إشاره

الإسناد الأول

المدونه الكبرى: أخبرني ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج قال: حدثني غير واحد من آل أبي محذوره أن أبا محذوره قال: قال لي رسول الله: اذهب فأذن عند المسجد الحرام.

قال: قلت: كيف أؤذن يا رسول الله؟

قال: فعلمني الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله.

ثم قال: ارجع وامد من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاة، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على الفلاح، الصلاة خير من النوم في الأول من الصباح: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله (١).

فى هذا النصّ مواطن للتعليق عليه.

أولاً: قال المدينى: بنو أبى محذوره الذين يحدّثون عن جدّهم، كلّهم ضعاف ليسوا بشيء (١١).

ثانياً: كيف يأمر رسول الله شخصاً أن يؤذّن فى مكان مهم مثل المسجد الحرام قبل أن يعلمه الأذان، أو قبل أن يطمئن من أدائه الصحيح؟!

ولماذا يختلف هذا الخبر - الذى يرويه (غير واحد من آل أبى محذوره) - عما رواه عبد الله بن محيريز عن أبى محذوره، إذ فى هذا الخبر: تشبيه التكبير، وفى خبر ابن محيريز: ترييع التكبير!

ثالثاً: أنّ المروى فى (المدونه الكبرى) يخالف ما رواه الحافظ العلوى بسنده قال:

أبو الطيب على بن محمّد بن بنان، حدّثنى أبو القاسم عبد الله بن جعفر بن محمّد النخّار الفقيه، حدّثنا العباس بن أحمد بن محمود الرازى - وقد كان حاججاً فى سنه ثلاث وأربعين وثلاثمائه - ، حدّثنا أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامه الأزدي بمصر - يعنى الطحاوى الفقيه - ، حدّثنا يونس بن بكير [بكر]، حدّثنا أبو وهب، حدّثنى عثمان [بن الحكم الجذامى عن ابن جريج عن ابن أبى محذوره عن آل أبى محذوره] عن أبى محذوره، وفيه: اذهب فأذّن عند المسجد الحرام، وقل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله.

الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله (١).

رابعاً: إن أخبار الترجيع المتمثلة بقوله: (ثم قال: ارجع وامدد من صوتك: أشهد...) (٢) لم ترد إلّا في المروى عن أبي محذوره وسعد القرظ، وهذا يشككنا في حجّيته لأنّهما من متأخري الصحبه، متسائلين:

لماذا لم ترد أخبار الترجيع في أخبار عبدالله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبه الأنصارى - الذى أرى الأذان بزعمهم - .

وفى أخبار بلال بن رباح، وابن أم مكتوم، مع أنّك كنت قد وقفت على تشكيك الإمام الشافعى فى المحكى عن أبي محذوره فى التثويب، وهو يشككنا فى قبول أصل الروايه.

فلا ندرى كيف يشرّعون التثويب مع شكّ إمامهم فيه! بل كيف يأخذون بالترجيع فى الأذان طبقاً لخبر أبي محذوره مع أنّه قد قرنه بالتثويب الذى شكّ فيه الشافعى!

وأى هذين هو المقدّم، هل التشكيك فى مشروعيه التثويب أو مشروعيه الترجيع؟

١- حى على خير العمل، لمحمد سالم عزان : ١٩ .

٢- والموجوده فى خبر (المدونه الكبرى) وغيرها.

وباعتقادي أنّ ذلك يرجع إلى أمر مهم كانوا هم عليه وهو الزيادة في العبادات وقد صرّحوا بذلك في أبواب كثيره من الفقه بذلك، وإني في كتابي (وضوء النبي) ذكرتُ بأنهم استعانوا بالرأى لتشريع الوضوء العسلي، حيث صرّح الزمخشري بأنّ الغسل هو مسح وزيادة والزيادة في العبادات هو مبدأ فقهى لهم قد ابنتى على الرأى وليس له أصل شرعيّ.

إذ قال ابن عابدين الحنفي في حاشيته (ردّ المحتار على الدر المختار) وحين تعليقه على قوله:

«وفعله أولى» في الأذان: لأنه اختلفت الروايات في قضائه صلى الله عليه وآله ما فاته يوم الخندق، ففي بعضها أنه أمر بلالاً فأذن وأقام للكل، وفي بعضها أنه اقتصر على الإقامة فيما بعد الأولى، فالأخذ بالزيادات أولى خصوصاً في باب العبادات وتمامه في الإمداد(١).

وفي سنن البيهقي بعد أن ذكر إسناد خبر سعد القرظ وأنه قال بأنّ هذا الأذان الذي يؤذّن به [والذي كان فيه الترجيع] هو أذان بلال، فقال البيهقي:

كذا في الكتاب وغيره يرويه عن الحميدي، فيذكر التكبير في صدر الأذان مرّتين ثم يرويه الحميدي في حديث أبي محذوره أربعاً وتأخذ به لأنه زائد(٢).

١- ردّ المحتار على الدر المختار ١ : ٢٦٢.

٢- السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٣٩٤.

خامساً: إنَّ قوله (فى الأول من الصبح) قد يراد منه الأذان الشرعى الذى تعقبه الإقامه، وقد يراد منه الأذان الأول فى الليل، أى الأذان للصبح لا أذان الصبح، ويؤيد القول الأخير ما قالوه عن أذان بلال، وأنه كان يؤذّن بليل.

كما يرجّحه ما جاء فى كتاب (المدونه): قال ابن القاسم وقال مالك:

لا- يُنادى بشيء من الصلوات قبل وقتها إلا الصبح، وقد قال رسول الله: إنَّ بلالاً ينادى بليل فكلوا واشربوا حتّى ينادى ابن أم مكتوم. وقال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادى حتّى يُقال له: أصبحت أصحبت، قال: ولم يبلغنا أنّ صلاةً أُذّن لها قبل وقتها إلا الصبح، ولا ينادى لغيرها قبل دخول وقتها لا الجمعة ولا غيرها (١).

وقفه مع أخبار الترجيع

بما أنّ الخبر الآنف يتضمّن الترجيع فلا بدّ من وقفه قصيره معه فى كتب فقهاء الجمهور، ثم نواصل البحث فى الأسانيد المتبقيه بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

الترجيع: هو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما. وقد اختلفت المذاهب الأربعة فى مشروعيتها:

فذهب الشافعيه والمالكيه إلى مشروعيتها، استناداً لخبر أبى محذوره.

لكنّ الحنفيه والحنابله أنكروا ذلك لعدم وجوده فى خبر عبد الله بن زيد وما روى من أذان بلال وابن أم مكتوم. وحتّى ما رووه عن أبى محذوره هو - على فرض

صَحَّتْه - إِنَّمَا كَانَ فِي ابْتِدَاءِ إِسْلَامِهِ وَعَدَمِ إِتِمَامِ إِيمَانِهِ، وَأَنَّ عَمَلَ أَبِي مَحْذُورِهِ لَا يَسَاوِي تَعْلِيمَ رَسُولِ اللَّهِ لِبَلالٍ وَمَا حَكَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَبَلالٌ آكَدُ مَلَاذِمَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَبِي مَحْذُورِهِ.

وإليك الآن أدلة الطرفين لتقف على حقيقته الحال وأنه يفيدنا في بحث الثويب أيضاً:

قال النووي في (المجموع):

قال الشافعي رحمه الله: أدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره يؤذن كما حكى ابن محيريز - يعني بالترجيع - قال: وسمعتة يحدث عن أبيه عن ابن محيريز. وقال الشافعي: في القديم الرواية في الأذان تكلف، لأنه خمس مرات في اليوم والليله في المسجدين - يعني مسجدي مكة والمدينه - على رؤوس المهاجرين والأنصار، ومؤذنو مكة آل أبي محذوره، وقد أذن أبو محذوره للنبي صلى الله عليه وآله وعلمه الأذان، ثم ولده بمكة، وأذن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر رضى الله عنه، كلهم يحكى الأذان والإقامة والثويب ووقت الفجر كما ذكرنا، فإن جاز أن يكون هذا غلطاً من جماعتهم والناس بحضرتهم ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا ذلك، جاز له أن يسألنا عن عرفه ومنى ثم يخالفنا، ولو خالفنا في المواقيت لكان أجوز له من مخالفتنا في هذا الأمر الظاهر المعمول به.

روى البيهقي عن مالك قال: أذن سعد القرظ في هذا المسجد في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله

متوافرون فلم ينكره أحد منهم، وكان سعد وبنوه يؤذنون بأذانه إلى اليوم، فقيل له: كيف أذانهم؟ فقال: يقول: الله أكبر، الله

أكبر، الله أكبر، الله أكبر... فذكره بالترجيع، قال: والإقامة مرّه مرّه، قال أبو عبد الله محمد بن نصر: فأرى فقهاء أصحاب الحديث قد أجمعوا على إفراد الإقامة واختلفوا في الأذان، يعنى إثبات الترجيع وحذفه، والله أعلم (١).

هذا ما قاله النووى، وقد كان لخص أدله الشافعيه على الترجيع قبل ذلك فى أربع نقاط، إذ قال: واحتج أصحابنا بحديث أبى محذوره، قالوا: هو مقدم على حديث عبد الله بن زيد لأوجه:

أحدها: أنه متأخر.

والثانى: أن فيه زياده، وزياده الثقه مقبوله.

والثالث: أن النبى لقنه إياه.

والرابع: عمل أهل الحرمين بالترجيع، والله أعلم (٢).

قلت:

يمكننا أن نردّ جميع تلك الوجوه فنقول:

أمّا الأول فقد أجاب عنه الإمام أحمد - حسبما حكاه الأثرم - عنه، والذي سيأتى بعد قليل.

وأمّا الثانى فزياده الثقه مقبوله لكن بعد الفراغ من كون الروايه صحيحه وثابته الصدور عن النبى، وقد أثبتنا ضعف تلك الروايه سنداً.

١- المجموع ٣ : ٩٦ - ٩٧.

٢- المجموع ٣ : ٩٣.

وأما الثالث فلم يثبت تلقين رسول الله لأبي محذوره، وعلى فرض صحته فإنه قال له على وجه الخصوص وليس لجميع المسلمين، وهذا هو من أدله الأحناف.

وأما الرابع فلا- حجة لعمل أهل الحرمين على جميع المسلمين، وذلك لتركهم كثيراً من الأحكام الشرعية اجتهاداً من عند أنفسهم، وقد أكد ابن حزم في كتابه هذا المعنى كثيراً، فراجع.

ومما قاله النووي أيضاً بعد ذلك:

وقد اتفقنا نحن وأصحاب أبي حنيفة على أنّ حديث أبي محذوره هذا لا يُعمَل بظاهره؛ لأنّ فيه ترجيحاً وتثنيه الإقامه، وهم لا يقولون بالترجيح ونحن لا- نقول بتثنيه الإقامه، فلا بدّ لنا ولهم من تأويله، فكان الأخذ بالإفراد أولى لأنّه الموافق لباقي الروايات والأحاديث الصحيحه كحديث أنس وغيره ممّا سبق في الإفراد(١).

قلت:

كيف يأخذ النووي جانباً من الخبر ويترك الجانب الآخر منه، فلو كان الخبر صحيحاً وجب عليه الأخذ بجميعة، وإن كان ضعيفاً فعليه ترك جميعة، كما فعله الأحناف، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

وعلل صاحب (عون المعبود) الترجيح بعلل، فقال:

قال بعضهم: كان ما رواه أبو محذوره تعليماً، فظنّ ترجيحاً. وقال الطحاوي في (شرح الآثار): يُحتمل أنّ الترجيح إنّما كان لأنّ أبا محذوره لم يمدّ بذلك صوته كما

أراد النبي، فقال عليه السلام : إرجع فامدد صوتك (١)، انتهى.

وقال ابن الجوزي في (التحقيق): إنَّ أبا محذوره كان كافراً قبل أن يسلم، فلما أسلم ولقنه النبي أعاد عليه الشهادة فكررهما ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين، فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظنَّها من الأذان، فعده تسع عشره كلمه، انتهى (٢).

كان هذا هو خلاصه أدلّه الشوافع والمالكيه، وللإمام مالك سند إلى خبر أبي محذوره مذكور في (المدونه الكبرى):

أخبرني ابن وهب عن عثمان بن الحكم بن جرير، قال: حدّثني غير واحد من آل أبي محذوره، أنّ أبا محذوره قال: قال لي رسول الله: إذهب فأذن عند المسجد الحرام، قال: قلت: كيف أؤذن؟ قال: فعلمني الأذان: الله أكبر، الله أكبر ... ثم ارجع وامدد من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله ... إلى أن يقول: الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله (٣).

وفيه أيضاً: قال ابن وهب: قال ابن جريج: قال عطاء: ما علمتُ تأذنينَ من مضي يخالف تأذنينهم اليوم، وما علمت تأذنين أبي محذوره يخالف تأذنينهم اليوم، وكان أبو محذوره يؤذن على عهد النبي صلى الله عليه وآله حتى أدركه عطاء وهو يؤذن (٤).

١- وهذا يتفق مع ما ذكره السرخسي في: المبسوط ١ : ١٢٨.

٢- عون المعبود ٢ : ١٣٤ - ١٣٧.

٣- المدونه الكبرى ١ : ٥٧.

٤- المدونه الكبرى ١ : ٥٨.

أما الحنفية والحنابلة فقد أجابوا عما استدلت به المالكية والشافعية، ففي (رد المحتار على الدر المختار) لابن عابدين:

الترجيع أن يخفض صوته بالشهادتين، ثم يرجع فيرفعه بهما، لاتفاق الروايات على أن بلاً لم يكن يرجع، وما قيل أنه رجع لم يصح، ولأنه ليس في أذان الملك النازل بجميع طرقه، ولما في أبي داود عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله مرتين مرتين، والإقامة مَرَّة مَرَّة، الحديث. ورواه ابن خزيمة وابن حبان، قال ابن الجوزي: وإسناده صحيح، وما روى من الترجيع في أذان أبي محذوره يعارضه ما رواه الطبراني عنه أنه قال: ألقى عليّ رسول الله الأذان حرفاً حرفاً: اللهُ أكبر اللهُ أكبر... إلى آخره، ولم يذكر ترجيعاً وبقي ما قدمناه بلا معارض وتماه في الفتح (١).

وفي (عمده القارى): وحجّه أصحابنا حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع فيه، وكأنّ حديث أبي محذوره لأجل التعليم، فكّرره فظنّ أبو محذوره أنّه الترجيع وأنه في أصل الأذان. روى الطبراني في (معجمه الأوسط) عن أبي محذوره أنّه قال: ألقى عليّ رسول الله الأذان حرفاً حرفاً: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر... إلى آخره ولم يذكر فيه ترجيعاً، وأذان بلال بحضرة رسول الله سفرّاً وحضراً، وهو مؤذّن رسول الله بإطباق أهل الإسلام إلى أن توفّي رسول الله ومؤذّن أبي بكر إلى أن توفّي من غير ترجيع (٢).

١- رد المحتار على الدر المختار ١ : ٢٥٩.

٢- عمده القارى ٥ : ١٠٨.

وفى (المغنى): «مسأله: قال أبو القاسم: ويذهب أبو عبد الله رحمه الله إلى أذان بلال رضى الله عنه وهو: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاة، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وجمله ذلك أنّ اختيار أحمد رحمه الله من الأذان أذان بلال رضى الله عنه، وهو كما وصف الخرقى، وجاء فى خبر عبد الله بن زيد وهو خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه، وبهذا قال الثورى وأصحاب الرأى.

وقال مالك والشافعى ومَن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان المسنون أذان أبى محذوره، وهو مثل ما وصفنا إلا أنه يسنّ الترجيع، وهو أن يذكر الشهادتين مرّتين مرّتين يخفض بذلك صوته ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته، إلا أنّ مالكا قال: التكبير فى أوله مرّتان حسب، فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمة، وعند الشافعى تسع عشرة كلمة».

إلى أن يقول: ... ولنا حديث عبد الله بن زيد والأخذ به أولى، لأنّ بلالاً كان يؤذّن به مع رسول الله دائماً سفراً وحضراً، وأقرّه النبى على أذانه بعد أذان أبى محذوره.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله [يعنى أحمد بن حنبل] يسأل: إلى أى الأذان يذهب؟ قال: إلى أذان بلال ... قيل لأبى عبد الله: أليس حديث أبى محذوره بعد حديث عبد الله بن زيد، لأنّ حديث أبى محذوره بعد فتح مكّه؟

قال: أليس قد رجع النبى إلى المدينة فأقرّ بلالاً على أذان عبد الله بن زيد؟

وهذا من الاختلاف المباح، فإن رجع فلا بأس نص عليه أحمد، وكذلك قال إسحاق، فإن الأمرين كلاهما قد صح عن النبي، ويحتمل أن النبي إنما أمر أبا محذوره بذكر الشهادتين سرّاً ليحصل له الإخلاص بهما، فإن الإخلاص في الإسرار بهما أبلغ من قولهما إعلاناً للإعلام. وحضّ أبا محذوره بذلك لأنه لم يكن مقرّاً بهما حينئذٍ، فإن في الخبر أنه كان مستهزئاً يحكى أذان مؤذن النبي، فسمع النبي صوته فدعاه، فأمره بالأذان، قال: ولا- شيء عندى أبغض من النبي ولا- ممّياً يأمرنى به! فقصد النبي نطقه بالشهادتين سرّاً ليسلم بذلك، ولا يوجد هذا في غيره، ودليل هذا الاحتمال كون النبي لم يأمر بلالاً ولا غيره ممّن كان مسلماً ثابت الإسلام، والله أعلم.

وبهذا فقد وقفنا على ما قاله أئمّة المذاهب الأربعة، وعلمائهم ولهم الحق في أن يختلفوا فيه لاختلاف النصوص عن أبي محذوره: ففي بعضها ترى النبي يلقى عليه الأذان هو بنفسه ويأمره بأن يمدّ صوته بعد أن أتى بالشهادتين تارةً أخرى (١).

وفي أخرى يعلمه الأذان تسع عشرة كلمه والإقامة سبع عشرة كلمه، وليس فيها الترجيع (٢).

الإسناد الثاني

مسند أحمد: ثنا عبدالرزاق، أخبرني ابن جريج، حدثني عثمان بن السائب

١- مصابيح السنّة ١ : ٢٦٨.

٢- مصابيح السنّة ١ : ٢٦٩.

مولاهم، عن أبيه السائب مولى أبي محذوره وعن أم عبد الملك بن أبي محذوره أنّهما سمعا من أبي محذوره، قال أبو محذوره: خرجت في عشره فتيان مع النبي وهو أبغض الناس إلينا، فأذّنوا، فقمنا نؤذن نستهزئ بهم... وقال: قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر... وإذا أذّنت بالأوّل من الصبح فقل: الصلاه خير من النوم، الصلاه خير من النوم، وإذا أقمّت فقلها مرّتين: قد قامت الصلاه، قد قامت الصلاه ((١)).

المناقشه

يوقفنا هذا النصّ على نقطتين:

الأولى: وجود عثمان بن السائب مولى أبي محذوره فيه، وهو غير معروف كما قال ابن القطن ((٢)).

وقال المارديني في (الجوهر النقي): قلت: عثمان وأبوه وأم عبد الملك مجهولٌ حالهم ((٣)).

وقال الزيلعي في (نصب الرايه):... قال في الإمام، وبهذا الإسناد رواه ابن

- ١- مسند أحمد ٣ : ٤٠٨ / ح ١٥٤١٣، وهو موجود في مصنّف عبدالرزاق ١ : ٤٥٧ / ح ١٧٧٩، المعجم الكبير ٧ : ١٧٣ / ح ٦٧٣٤، سنن أبي داود ١ : ١٢١ / ح ٥٠١، صحيح ابن خزيمة ١ : ٢٠٠.
- ٢- تهذيب الكمال ١٩ : ٣٧٤، تهذيب التهذيب ٧ : ١٠٨، لسان الميزان ٤ : ١٤٢، ميزان الاعتدال ٨ : ١٥٧.
- ٣- الجوهر النقي ١ : ٣٩٢.

خزيمه فى صحيحه، وهو معلول بجهاله حال ابن سائب وأبيه وأم عبدالمملك ((١)).

الثانيه: إن فى هذا الخبر - ترييع التكبير - بخلاف ما ورد فى (المدونه الكبرى) والذى فيه (الله أكبر، الله أكبر)، وأن الأذان كان بالأول من الصبح، والذى بيننا معناه وسنينه لاحقاً أكثر، وأنه لو كان لكان فى الأذان للصبح لا فى أذان الصبح.

الإسناد الثالث

(سنن أبى داود): حدَّثنا مسدد، ثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبدالمملك بن أبى محذوره عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، علِّمْنى سُنَّه الأذان، قال: فمسح مقدّم رأسى وقال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حى على الصلاه، حى على الصلاه، حى على الفلاح، حى على الفلاح، فإن كان فى صلاه الصبح، قلت: الصلاه خير من النوم، الصلاه خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله ((٢)).

١- نصب الرايه ١: ٣٦٣.

٢- سنن أبى داود ١: ١٢١ / ح ٥٠٠، صحيح ابن حبان ٤: ٥٧٨ / ح ١٦٨٢، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ١: ٩٥ / ح ٢٨٩، المعجم الكبير للطبرانى ٧: ١٧٤ / ح ٦٧٣٥، السنن الصغرى للبيهقى ١: ٢٠٤ / ح ٢٨٦، السنن الكبرى للبيهقى ١: ٤٢١ / ح ١٨٣١.

فى هذا الإسناد محمد بن عبدالمملك، وقد ترجم له ابن حجر فى (تهذيب التهذيب) فقال:

محمد بن عبدالمملك بن أبى محذوره الجُمحى المكى المؤذن، روى عن أبيه عن جده فى الأذان، وعنه الثورى وأبو قدامه الحارث بن عبيد، ذكره ابن حبان فى (الثقات).

قلت: وقال عبدالحق: لا يُحتجّ بهذا الاسناد، وقال ابن القَطَّان: مجهول الحال، لا نعلم روى عنه إلا الحارث (١).

وفى (ميزان الاعتدال): محمد بن عبدالمملك بن أبى محذوره فى الأذان ليس بحجّه، يُكتَب حديثه اعتباراً (٢).

وفى (سؤالات ابن أبى شيبه) للمدينى: سمعت علياً يقول: بنو أبى محذوره الذين يحدّثون عن جدهم كلُّهم ضعيف، ليس بشيء (٣).

وفى (الجواهر النقى): قال محمد بن عثمان بن أبى شيبه: سمعت على بن المدينى يقول: بنو محذوره الذين يحدّثون كلُّهم ضعيف، ليس بشيء، ولهذا قال عبدالحق: لا يُحتجّ بهذا الإسناد (٤).

وفى (المغنى فى الضعفاء): محمد بن عبدالمملك بن أبى محذوره فى الأذان عن أبيه،

١- تهذيب التهذيب ٩ : ٢٨٢ / ت ٥٢٥ .

٢- ميزان الاعتدال ٦ : ٢٤١ / ت ٧٨٩٤ .

٣- سؤالات ابن أبى شيبه : ١١٩ .

٤- الجواهر النقى للماردينى ١ : ٣٩٣ .

فيه لين (١١).

كما في السند أيضاً الحارث بن عبيد، قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: مضطرب الحديث.

وقال أبو طالب أحمد بن حميد: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: لا أعرفه، قلت: يروى عن هود بن شهاب قال: لا أعرفه (٢)... قال أبو حاتم: ليس بالقوى، يُكْتَب حديثه ولا يُحتج به (٣).

وقال ابن حبان: كان ممن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يُحتج بهم إذا انفردوا (٤).

وقال أحمد بن سعيد بن أبي مریم: سألت يحيى بن معين عن الحارث بن عبيد الإيادي فقال: ليس بشيء ولا يُكْتَب حديثه (٥).

الإسناد الرابع

(سنن أبي داود): حدثنا النفيلي، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذوره، قال: سمعت جدى عبد الملك بن أبي محذوره يذكر أنه سمع أبا محذوره يقول: ألقى على رسول الله الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،

١- المغنى فى الضعفاء ٢ : ٦١٠ / ت ٥٧٨٢ .

٢- تهذيب الكمال ٥ : ٢٥٨ / ت ١٠٢٩ .

٣- الجرح والتعديل ٣ : ٨١ / ت ٣٨١ .

٤- تهذيب التهذيب ٢ : ١٢٠ .

٥- الكامل فى ضعفاء الرجال ٢ : ١٨٨ / ت ٣٧٢ .

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، [أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله] (١)، حتى على الصلاة، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على الفلاح. قال: وكان يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم (٢).

المناقشه

وفى هذا الإسناد إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذوره الذى قال فيه ابن حجر فى (تقريب التهذيب): إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذوره مجهول، وضعفه الأزدي من السابعة (٣).

وقال فى (تهذيب التهذيب): إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذوره، روى عن جده وعنه أبو جعفر النفيلى، قلت: وضعفه الأزدي (٤).

وقال فى (لسان الميزان): إبراهيم بن أبي محذوره، قال الأزدي: هو وإخوته يُضعفون... هكذا أورده المؤلف، ويحتمل أن يكون إبراهيم بن عبد الملك بن أبي محذوره (٥).

١- هذا هو ما يسمّى الترجيع والذي مرّ التعريف به.

٢- سنن أبي داود ١ : ١٣٧ / ح ٥٠٤، الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج القشيري ١ : ١٥٦ / ح ٣١٠، معرفه السنن والأثار للبيهقى ١ : ٤٢٠ / ح ٥٥٢.

٣- تقريب التهذيب ١ : ٥٢ / ت ١٤٧.

٤- تهذيب التهذيب ١ : ٩١ / ت ١٨٢.

٥- لسان الميزان ١ : ١٢٧ / ت ٣٨٣.

الإسناد الخامس

البيهقي: أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الأسفراييني، أخبرنا أبو بحر البربهاري، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره، قال: سمعت جرير بن عبد الله بن أبي محذوره يحدث عن أبيه أبي محذوره أنّ النبي ألقى هذا الأذان عليه: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وفى روايه محمد بن عبد الملك عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، علمني سُنَّه الأذان، قال: فمسح مقدم رأسي قال تقول: فذكر، وقال: فإن كان صلاه الصبح قلت: الصلاه خير من النوم، الصلاه خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

المناقشه

فى هذا الإسناد أبو بحر البربهاري الذي سُئل الدارقطني عنه فقال: كان له أصل صحيح وسمع صحيح وأصل رديّ مُحدثٌ بذا و بذاك فأفسده، وسمعت أبا الفتح محمد بن أبي الفوارس يقول: أبو بحر بن كوثر شيخ فيه نظر.

وقال ابن السرخسي: سأريكم أنّ هذا الشيخ كذاب! فقال لأبي بحر: أيها الشيخ، فلان بن فلان بن فلان كان ينزل في الموضع الفلاني، هل سمعت منه، فقال

أبو بحر: نعم قد سمعت منه. فقال أبو بكر البرقاني: وكان ابن السرخسي قد اختلق ما سأله عنه ولم يكن للمسألة أصل.

وقال محمد بن أبي الفوارس: مولد أبي بحر في سنة ست وستين ومائتين، وكان مخلطاً، وله أصول جيد وله أشياء رديه... (١)

كما فيه أبو إسماعيل إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره، فقد قال ابن حجر في ترجمته: نُقل عن ابن معين تضعيفه، وذكره ابن حبان في (ثقاته) وقال: يُخطئ، وقال الأزدي: إبراهيم بن أبي محذوره واخوته يضعفون (٢).

وقال الذهبي في ترجمته: قال ابن حبان في (الثقات): يخطئ، وحكى صاحب (الحافل) عن الأزدي أنه قال: إبراهيم بن أبي محذوره واخوته يُضعفون فلا أدري أراد إبراهيم هذا أم غيره. (٣)

وقال ابن الجوزي في (الضعفاء والمتروكين): إبراهيم بن أبي محذوره، قال أبو الفتح الأزدي: هو واخوته يُضعفون (٤).

أما جرير بن عبدالله بن أبي محذوره فلم أجد من ذكره، وليس له غير هذه الرواية روايه أخرى حسب علمي.

أما أبوه: عبدالله بن أبي محذوره فلم أجد من ذكره، وليس له سوى روايه

١- تاريخ بغداد ٢: ٢٠٩ / ت ٦٤٢ .

٢- تهذيب التهذيب ١: ١٢٣ / ت ٢٥٢ .

٣- ميزان الاعتدال ٨: ١٩ / ت ٣١، وانظر: ميزان الاعتدال ١: ٢٠٦ / ت ٢٦٠ - ٢٨٠ - ٢٨٩ أيضاً .

٤- الضعفاء والمتروكين ١: ٦٢ / ت ١٤٣ .

أوردتها الهيثمي في (موارد الظمآن) وليس فيها «الصلاة خير من النوم».

كما أنّها تخالف الرواية الآنفه، لأنّ النبي علّم أبا محذوره الأذان تسع عشره كلمه، فلا يمكن تصوّر ورود التثويب مع الترجيع، لأنّه لو ورد معها لصار ٢١ كلمه، وإليك ما رواه الهيثمي:

أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه، حدثنا عفان، حدثنا همام عن عامر الأحول أنّ مكحولاً حدّثه أنّ عبد الله بن أبي محذوره حدّثه أنّ أبا محذوره حدّثه قال: علّمني رسول الله الأذان تسع عشره كلمه، والإقامه سبع عشره كلمه، قلت: فذكر الأذان كما في مسلم [وليس فيه: الصلاة خير من النوم]... (١)

الإسناد السادس

(شرح مشكل الآثار): حدثنا إبراهيم بن داود، حدثنا قيس بن حفص الدارمي، حدثنا معتمر بن سليمان، حدثني أبو الجراح المهري عن النعمان بن راشد عن عبد الملك بن أبي محذوره عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذوره، قال:

لما افتتح رسول الله مكة وأراد أن يسير إلى حنين نزل البطحاء، قال: فجئنا فأذّنّا، قال: فبعث رسول الله الخيل فأحاطت بنا، فذهب بنا إلى النبي، قال: أذّنوا، فأذّنْتُ فسمعت للخيل من صوتي صلصله، فقال لي رسول الله: إن الله قد أراد بك خيراً، فكن مع عتاب بن أسيد فأذّنْ له، فإذا بلغت في الأذان: حي على الصلاة، حي على

الفلاح، قل: الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إلا إله الله.

وهذا الحديث من أحسن ما يُروى في هذا الباب، وأبو الجراح الذى رواه اسم [ه] النعمان ابن أبى شيبه ((١)).

المناقشه

فى هذا النَّصِّ مواطن للتعليق عليه:

أولاً: أنَّ المروى هنا يختلف عما جاء فى الروايات الأخرى عن أبى محذوره، بعض الشيء.

وأبو محذوره أذن بأمر النبى بمكّه وهو كاره له صلى الله عليه وآله أو مجامل لأعدائه، لأنّه خفض بصوته حين الشهاده بالنبوّه، ولأجله خصّ العلماء خبر الترجيع به، وقالوا بأنّ الشهادتين الأوليين كانتا لإسلامه، أما الاخيرتان فكانتا هى الأذان الشرعى.

فما قالوه لا يتفق مع ما حكّوه عن رسول الله من قوله (فقال لى رسول الله: إنّ الله قد أراد بك خيراً، فكن مع عتاب بن أسيد) فهو إمّا يكون قد أحاط به الخيل وذهب به إلى النبى أو قد يكون رسول الله قال له: «قد أراد بك خيراً».

ثانياً: فى الخبر قيس بن حفص الدارمى الذى ذكره ابن حبان فى (الثقات) - مع تساهله - وقال عنه: يغرب ((٢)).

كما فيه المعتمر بن سليمان الذى قال عنه يحيى بن سعيد القطان: إذا حدّثكم

١- شرح مشكل الآثار ١٥ : ٣٤٢ / ح ٦٠٧٩ .

٢- الثقات ٩ : ١٥ / ت ١٤٩٢٧ وفيه: روى عنه أهل البصره، يغرب .

المعتمر بشيء فاعرضوه، فإنه سيئ الحفظ ((١)).

وقال ابن خراش عنه: صدوق يُخطئ من حفظه، وإذا حدث من كتابه فهو ثق (٢).

كما فيه النعمان بن راشد الجزري، قال علي بن المديني: ذكر يحيى بن سعيد القطان النعمان بن راشد فضغفه جداً.

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عنه فقال: مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير!

وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: ضعيف، وكذلك قال عباس الدوري عن يحيى، وقال في موضع آخر: ليس بشيء،

وقال البخاري: في حديثه وهم كثير، وهو صدوق في الأصل... ((٣)).

وأدخله البخاري في كتابه (الضعفاء)... وقال النسائي: ضعيف كثير الخلط، وقال في موضع آخر: أحاديثه مقلوبه! ((٤)).

ثالثاً: سنوضح لاحقاً بأن المحفوظ عن ابن محيريز هو عدم ثبوت التثويب في الأذان لا التثويب.

رابعاً: عرفت فيما سبق أن الشافعي يشكك في كل الأخبار التي حُكيت عن أبي محذوره في التثويب.

١- تهذيب التهذيب ١٠ : ٢٠٤ / ت ٤١٧، التعديل والتجريح ٢ : ٧٦٣ / ت ٧١٤ .

٢- ميزان الاعتدال ٦ : ٤٦٥ / ت ٨٦٥٤ ، ٤٨٨٩ .

٣- تهذيب الكمال ٢٩ : ٤٤٥ - ٤٤٩، ضعفاء العقيلي ٤ : ٢٦٨ / ت ١٨٧٥ .

٤- المصدر السابق .

(شرح معانى الآثار): حدثنا على، قال: ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: سمعت أبا محذوره، قال: كنت غلاماً صبيّاً، فقال لى رسول الله: قل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

قال أبو جعفر: فلما علم رسول الله ذلك أبا محذوره كان ذلك زياده على ما فى حديث عبد الله بن زيد ووجب استعمالها، وقد استعمل ذلك أصحاب رسول الله من بعده ((١)).

(شرح مشكل الآثار): وحدثنا على بن معبد، حدثنا الهيثم بن خالد بن يزيد، حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع، قال: سمعت أبا محذوره يقول: كنت غلاماً صبيّاً فقال لى النبى: قل: الصلاة خير من النوم ((٢)).

(المعجم الكبير): حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى والحسين بن إسحاق التستري قالا: ثنا يحيى الحماني، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت أبا محذوره يقول: كنت غلاماً صبيّاً فأذنت بين يدى النبى يوم حنين، فلما انتهيت إلى حى على الصلاة، حى على الفلاح، قال لى النبى: ألحق: الصلاة خير من النوم ((٣)).

١- شرح معانى الآثار لأحمد بن محمد بن سلمه ١ : ١٣٧ .

٢- شرح مشكل الآثار للطحاوى ١٥ : ٣٦١ / ح ٦٠٧٨ .

٣- المعجم الكبير ٧ : ١٧٥ .

لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لأبي محذوره: ألحق (الصلاه خير من النوم) بعد حى على الفلاح، وقد شك الشافعى فى ذلك فقال: (... ولا- أحب التثويب فى الصبح ولا- غيرها، لأن أبا محذوره لم يحك عن النبى أنه أمره بالتثويب، فأكره الزيادة فى الأذان، وأكره التثويب بعده) ((١))، هذا أولاً.

وثانياً: إن ما جاء فى (المعجم الكبير) يخالف ما رواه الحافظ ابو على العلوى من طريق [ابن هارون عن] يحيى بن الحميد الحماني، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي محذوره: قال النبى: ألحق فيها: حى على خير العمل.

وقد علق محمد سالم عزّان فى كتابه (حى على خير العمل) على هذه الروايه الأخيره بالقول:

وهذه دعوى ينقصها الدليل، إذ ترجيح روايه الحضرمى على روايه ابن هارون يحتاج إلى مُرَجِّح مقبول، خصوصاً وأنه قد رُوِيَ من طرق عده أن جملة «الصلاه خير من النوم» لم تُضَف إلى الأذان إلّا فى أيام عمر بن الخطاب، وعلى ذلك روايه الإمام مالك فى (الموطأ) ((٢)).

ومن الثابت المعلوم عند الجميع أنّ الإمام مالكا حينما قال: (بَلَّغْنَا أَنَّ عَمْرَ قَالَ لِمُؤَذِّنِيهِ) كان لا- يريد تشويه سمعه عمر ولا التنقيص من منزلته عن المسلمين، بل إنه

١- الأم ١ : ١٠٤، وأنظر المجموع ٣ : ٩٩ .

٢- حى على خير العمل لعزام : ٢٣ .

أراد الأشاره إلى حقيقه تاريخيه وقف عليها، ليس إلّا.

وبهذا فقد اتّضح لك أنّ الروايات التي فيها التثويب أغلبها ضعيفه لا يمكن الاعتماد عليها، بخلاف التي ليس فيها التثويب والتي ستأتى بعد قليل، فهي أصحّ إسناداً من التي ورد فيها التثويب.

ولأجل ذلك شك الشافعي في نسبه المحكى عن أبي محذوره عن النبي في التثويب، ومع ذلك ترى أتباعه يعملون على خلاف فتوى إمامهم!

أجل، إنّ الروايات الخاليه من التثويب قد وردت في الكتب المعتمده والصحاح، مثل: صحيح مسلم، والكنى والأسماء له، وسنن أبي داود السجستاني، وسنن ابن ماجه، ومسند الطيالسي، وسنن الترمذى، وسنن الدارمي، وفي المجتبى للنسائي والسنن الكبرى له، ومسند أبي عوانه، وصحيح ابن خزيمه، وصحيح ابن حبان، والمعجم الكبير، والمعجم الأوسط، ومسند الشاميين - كلها للطبراني -، وشرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلمه، والآحاد والمثاني للضحاك، ومسند ابن أبي شيبه، وغيرها من الكتب المعتمده التي مرّ التخريج عنها.

علماً بأنّ في بعض تلك الروايات جاء ذكر الأذان مفصلاً، لكن مع ذلك ليس فيها جملة (الصلاه خير من النوم).

وفي أخرى جاء مجملاً، كأن يقول أبو محذوره مثلاً: علّمني رسول الله الأذان تسعه عشر حرفاً، والإقامه سبعة عشر حرفاً، ومع ذلك ليس فيه التثويب، فنحن نفسر الروايات المجمله طبقاً لما فسّروه عن أبي محذوره، وأنّ أذانه كان فيه الترجيع دون التثويب.

لكنّ إشكالنا هنا هو: لو كان في أذانه الثويب لَلِزِمَ أن يكون واحداً وعشرين حرفاً لا تسعه عشر حرفاً حسبما حكوه عن أبي محذوره في روايات أخرى.

وإليك الآن نصوص تلك الروايات لتقف بنفسك على حقيقه ما نقوله.

كلمه، والإقامه سبع عشره كلمه، الأذان: الله أكبر،... (١).

وفى سنن الدارمى: أخبرنا سعيد بن عامر عن همام عن عامر الأحول عن مكحول عن ابن محيريز عن أبى محذوره أن رسول الله أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذّنوا، فأعجبه صوت أبى محذوره فعلمه الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،... (٢).

وفى صحيح مسلم: حدثنى أبو غسان المسمعى مالك بن عبد الواحد وإسحاق ابن إبراهيم، قال أبو غسان: حدثنا معاذ، وقال إسحاق: أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى، وحدثنى أبى عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذوره أن نبى الله صلى الله عليه وآله علمه هذا الأذان: الله أكبر، أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاه مرتين، حتى على الفلاح مرتين، زاد إسحاق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله (٣).

وفى الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج القشيرى: حدثنا همام أن عامر الأحول حدثه أن مكحولاً الشامى حدثه أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أباً محذوره حدثه أن النبى صلى الله عليه وآله قال: الأذان تسع عشره كلمه، والإقامه سبع عشره (٤).

١- مسند أحمد ٣: ٤٠٩ / ح ١٥٤١٨، وكذا فى مسند أحمد ٦: ٤١٠ / ح ٢٧٢٩٣: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا همام ...

٢- سنن الدارمى ١: ٢٩١ الباب ٧ / ح ١١٩٦ و ١١٩٧ عن أبى الوليد الطيالسى وحجاج بن المنهال قال: حدثنا همام ...

٣- صحيح مسلم ١: ٢٨٧ - الباب ٣ / ح ٣٧٩ .

٤- الكنى والأسماء ١: ١٥٧ / ح ٣١١ .

وفى سنن أبي داود: حدثنا الحسن بن علي، ثنا عفان و سعيد بن عامر وحجاج، والمعنى واحد، قالوا: ثنا همام، ثنا عامر الأحول، حدثني، مكحول أنّ ابن محيريز حدثه أن أبا محذوره حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله علمه الأذان تسع عشرة كلمة،

والإقامة سبع عشرة كلمة: الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،... كذا فى كتابه فى حديث أبي محذوره ((١)).

وفى سنن ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه، ثنا عفان، ثنا همام بن يحيى، عن عامر الأحول، أنّ مكحولاً حدثه، أن عبد الله بن محيريز حدثه، أن أبا محذوره حدثه، قال: علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،...» ((٢)).

وفى سنن الترمذى: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا عفان، حدثنا همام عن عامر بن عبد الواحد الأحول عنه مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذوره أنّ النبى صلى الله عليه وآله علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ((٣)).

وفى الأحاد والمثانى للضحاك: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه، نا عفان، ثنا همام عن عامر الأحول، نا مكحول أنّ عبد الله بن محيريز حدثه عن أبي محذوره قال: علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان: الله أكبر،

١- سنن أبي داود ١ : ١٣٧ / ح ٥٠٢ .

٢- سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٥ / ح ٧٠٩ وهو نحو حديث مسلم، ذكر فيه عدد فصول الأذان والإقامة وأيضاً قول: الله أكبر أربعاً، ومثله فى: مصنف ابن أبى شيبه .

٣- سنن الترمذى ١ : ٣٦٧ / ح ١٩٢ .

الله أكبر، فذكر نحوه ((١)).

وفى المجتبى للنسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن عامر الأحول عن مكحول عن عبدالله بن محيريز عن أبي محذوره قال: علمني رسول الله

صلى الله عليه وآله الأذان فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر... ((٢)).

كانت هذه بعض طرق روايات عامر الأحول عن مكحول عن عبدالله بن محيريز عن أبي محذوره، وهي موجودة أيضاً في (المنتقى) لابن الجارود ((٣))، وصحيح ابن خزيمة ((٤))، ومسند أبي عوانه ((٥))، والأوسط لابن المنذر ((٦))، وشرح معاني الآثار ((٧))، وصحيح ابن حبان ((٨))، والمعجم الكبير ((٩)) ومسند الشاميين ((١٠)) كلاهما للطبراني، وشعار أصحاب الحديث لابن إسحاق الحاكم ((١١))، وسنن الدارقطني ((١٢))،

١- أى حديث ابن جريج عن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذوره عن ... (الآحاد والمثاني للضحاك ٢ : ٩٥ / ح ٧٩٢).

٢- سنن النسائي المجتبى ٢ : ٤ / ح ٦٣١ . والسنن الكبرى له ١ : ٤٩٧ / ح ١٥٩٥ .

٣- المنتقى لابن الجارود ١ : ٥٠ / ح ١٦٢ .

٤- صحيح ابن خزيمة ١ : ١٩٥ / ح ٣٧٧ .

٥- مسند أبي عوانه ١ : ٢٧٥ / ح ٩٦٤ .

٦- الأوسط لابن المنذر ٣ : ٤٩١ / ح ١١١٩ .

٧- شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلمه ١ : ١٣٠ .

٨- صحيح ابن حبان ٤ : ٥٧٧ / ح ١٦٨١ .

٩- المعجم الكبير ٧ : ١٧٠ / ح ٦٧٢٨ .

١٠- مسند الشاميين ٣ : ٢٣٦ / ح ٢١٦٠ و ٣ : ٢٣٧ / ح ٢١٦١ و ٤ : ٣٦٠ / ح ٣٥٥٧ و ٤ : ٦٠ / ح ٣٥٥٨ و ٤ : ٣٦٠ / ح ٣٥٥٩ .

١١- شعار أصحاب الحديث : ٣٩ - ٤٠ .

١٢- سنن الدارقطني ١ : ٢٣٧ / ح ٣ و ١ : ٢٣٨ و ١ : ٢٤٣ / ح ٤٣ .

والفوائد (١)، وجليه الأولياء (٢) والمسند المستخرج على صحيح مسلم (٣) كلاهما لابي نعيم الأصبهاني، ومعرفة السنن والآثار (٤)، والسنن الكبرى كلاهما للبيهقي (٥).

ولم تر في أي منها ورود جملة «الصلاه خير من النوم»، لأنّ كون الأذان تسع عشره كلمه، يعنى وجود الترجيع في أذان أبي محذوره دون الثويب، وقد جئنا سابقاً بكلام الحنابله والأحناف في ردّ ما قالوه، وأنّ أذان عبد الله بن زيد ليس فيه الترجيع والثويب، وهو مقدّم على أذان أبي محذوره.

فإذا كان الأمر كذلك - وهو كذلك - فكيف ينسبون الثويب إلى رسول الله على لسان أبي محذوره! ولا يأخذون بكلام الإمام الشافعي في الجديد؟!!

٢- ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره

• وإليك الآن طريق آخر يُروى عن عبد الله بن أبي محيريز مذکور في مصادر مهمه أخرى، مثل: جزء ابن جريج (ت ١٥٠ هـ-)، ومسند الإمام الشافعي، وكتابه الأم، ومسند أحمد، وسنن ابن ماجه، وسنن أبي داود، والمجتبي للنسائي، والآحاد

١- الفوائد لتّمّام الرازي ٢: ١٥٩ / ح ١٤١٩ .

٢- جليه الأولياء ٥: ١٤٧ .

٣- المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم الأصبهاني ٢: ٤ / ح ٨٣٥ .

٤- معرفة السنن والآثار للبيهقي ١: ٤٢٣ / ح ٥٥٨ .

٥- السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٩٢ - الباب ٧٠ / ح ١٧١٣ و ١: ٤١٦ - الباب ٩٩ / ح ١٨٢٢ و ح ١٨٢٣ .

كبدته، ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وآله سره أبي محذوره، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «بارك الله فيك، وبارك عليك».

فقلت: يا رسول الله، مُرّني بالتأذين بمكة، فقال: قد أمرتك به. وذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من كراهه، وعاد ذلك كله محبةً لرسول الله صلى الله عليه وآله، فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة، فأذنتُ معه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله. وأخبرني ذلك من أدركت من أهلي ممن أدرك أبا محذوره على نحو ما أخبرني عبدالله بن محيريز (١).

وليس في هذا النصّ جملة: «الصلاة خير من النوم» على رغم طول الخبر وذكر تفاصيل الحادثة.

وفي مسند الشافعي: قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره أنّ عبدالله بن محيريز أخبره، وكان يتيماً في حجر أبي محذوره حين جهزه إلى الشام، قال: فقلت لأبي محذوره... (٢) إلى آخره.

وفي الأم: بنفس الإسناد، إلّا أنّ فيه: فسمعنا صوت المؤذن ونحن متكئون، فصرخنا نحكيه ونستهزئ به... فقمتم ولا شيء أكره إلّا من رسول الله صلى الله عليه وآله ولا- مما أمرني به...، فقال: قل: الله أكبر، الله أكبر... وفيهما زيادة: في قول ابن جريج: فأخبرني ذلك من أدركت من أهل أبي محذوره على نحو مما أخبرني ابن محيريز، وأدركت إبراهيم بن عبد الملك بن أبي محذوره يؤذن كما حكى ابن

١- جزء ابن جريج ١ : ٦٩ .

٢- مسند الشافعي : ٣٠ - ٣١ .

محيريز، (قال الشافعي:) وسمعتة يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذوره عن النبي صلى الله عليه و آله معنى ما حكى ابن جريج (١).

قلت:

هذا الحديث وما سبقه يضعف ما زوى عن إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك ابن أبي محذوره قبل قليل فى التثويب، لأن الثابت عن ابن محيريز فى الصحاح عدم ثبوت التثويب عنه، كما أن الإمام الشافعي شك بأن يكون رسول الله قد أمر أبا محذوره بالتثويب.

وعليه يكون معنى قول الشافعي أنه أدرك إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك ابن أبي محذوره يؤذن، كما أنه سمع إبراهيم بن عبد العزيز يحدث عن أبيه، عن ابن محيريز الأذان الخالى من التثويب.

وفى مسند أحمد: ثنا روح بن عباد، ثنا ابن جريج ومحمد بن بكر أن ابن جريج قال: أخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذوره أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيماً فى حجر أبى محذوره قال روح بن معين ولم يقله ابن بكر حين جهزه إلى الشام قال: فقلت لأبى محذوره ... الحديث (وفيه التثنيه والترجيح من دون التثويب) (٢).

وفى سنن ابن ماجه: حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى، قالوا: ثنا أبو عاصم، أنبأنا ابن جريج. أخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذوره، عن عبد الله بن محيريز، وكان يتيماً فى حجر أبى محذوره بن معير، حين جهزه إلى الشام، فقلت لأبى

١- الأم ١ : ٨٤.

٢- مسند أحمد ٣ : ٤٠٩ / ح ١٥٤١٧.

محدوره: أئى عم! إئى خارج إى الشام، وإنى أسأل عن تأذىنك. فأخبرنى أن أبا محدوره قال: ... (مثله) (١).

قال فى (الزوائد): هذا الحدىث ثابت فى غير صحىح البخارى. لكن فى روايه المصنف زىاده، وإسنادها صحىح، ورجالها ثقات.

وفى سنن أبى داود: حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جرىح، أخبرنى ابن عبد الملك بن أبى محدوره - يعنى عبد العزيز - عن ابن محىرىز، عن أبى محدوره، قال: ... (مثله لكنه رواه مختصراً) (٢).

وفى المجبى للنسائى: قال: أخبرنا إبراهيم بن الحسن وىوسف بن سعید - واللفظ له - قالوا: حدثنا حجاج عن بن جرىح قال: حدثنى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محدوره أن عبد الله بن محىرىز أخبره - وكان یتیماً فى حجر أبى محدوره حتى جهزه إى الشام - قال: قلت لأبى محدوره: إئى خارج إى الشام وأخشى أن أسأل عن تأذىنك. فأخبرنى أن أبا محدوره قال: ... (٣).

وفى السنن الكبرى له: أنبا سويد بن نصر قال: أنبا عبد الله عن همام بن یحىى عن عامر بن عبد الواحد، قال: ثنا مكحول عن عبد الله بن محىرىز عن أبى محدوره أن رسول الله صلى الله علیه و آله علّمه الأذان تسع عشره كلمه، والإقامه سبع عشره كلمه، عدّهنّ

١- سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٤ / ح ١٥٤١٧.

٢- سنن أبى داود ١ : ١٣٧ / ح ٥٠٣. وانظر: أخبار مكه للفاكهى ٢ : ١٣٨ / ح ١٣١٠، والآحاد والمثانى للضحاك ٢ : ٩٣ / ح ٧٩١.

٣- المجبى للنسائى ١ : ٤٩٧.

أبو محذوره تسع عشره وسبع عشره (١).

وفى صحيح ابن خزيمة: أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار، نا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره عن عبد الله بن محيريز، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا روح، نا ابن جريج: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره أنّ عبد الله بن محيريز أخبره - وكان يتيماً في حجر أبي محذوره ابن معير حين جهزه إلى الشام - فقلت لأبي محذوره: إنني خارج إلى الشام وإنني أسأل عن تأديتك. فذكر الحديث بطوله ... إلّا أن بنداراً قال في الخبر من أول الأذان: وألقى عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله التّأذين هو نفسه، فقال قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم ذكر بقيه الأذان مثل خبر مكحول عن ابن محيريز ولم يذكر اشتراطاً، وزاد في الحديث زياده كثيره قبل ذكر الأذان وبعده، وقال الدورقي: قال في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، وباقى حديثه مثل لفظ بندار. وهكذا رواه روح عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محذوره عن أبي محذوره قال في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لم يقله أربعاً، قد خرّجته في باب التثويب في أذان الصبح. ورواه أبو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج وقالوا في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، قال أبو بكر: فخير ابن أبي محذوره ثابت صحيح من جهه النقل.

قلت: حديث عبد العزيز بن عبد الملك الذي رواه الدورقي عنه ليس فيه التثويب، على خلاف حديث عثمان بن السائب الذي رواه أيضاً الدورقي عنه حيث

فيه الشئيب.

وفى شرح معانى الآثار: قال: حدثنا على بن شيبه وعلى بن معبد قالا: ثنا روح قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذوره أن عبد الله ابن محيريز حدثه - وكان يتيماً فى حجر أبى محذوره - قال: أخبرنى أبو محذوره أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: قم فأذّن بالصلاه. فقامت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فألقى عليّ التأذين هو بنفسه، ثم ذكر مثل التأذين الذى فى الحديث الأول ((١)).

قال أبو جعفر (الطحاوى): فذهب قوم إلى هذا فقالوا: هكذا ينبغى أن يؤذّن. وخالفهم آخرون فى موضعين: أحدهما ابتداء الأذان، فقالوا: ينبغى أن يقال فى أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، واحتجوا فى ذلك بما حدثنا أبو بكره وعلى بن عبد الرحمن، واللفظ لأبى بكره، قالا: ثنا عفان بن مسلم الصفار، قال: ثنا همام بن يحيى، قال: ثنا عامر الأحوظ، قال: حدثنى مكحول أن عبد الله بن محيريز حدثه أن النبى صلى الله عليه وآله علمه الأذان تسع عشره كلمه: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم ذكر بقيه الأذان على ما فى الحديث الأول.

ذكر الشافعى فى القديم حديث ابن جريج الذى عليه اعتمدت فى الحديث... ((٢)).

وفى صحيح ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى عبد العزيز

١- يقصد حديث ابن جريج عن عثمان بن السائب الذى مرّ سابقاً، وفيه ذكر الأذان فقط، وفيه تكبيرتان بدل أربعه.

٢- شرح معانى الآثار، لأحمد بن محمد بن سلمه ١ : ١٣٠.

ابن عبد الملك بن أبي محذوره أنّ عبد الله بن محيريز أخبره - وكان يتيماً في حجر أبي محذوره حين جهزه إلى الشام - قال: قلت لأبي محذوره ... ((١)) (وفيه التربع والترجيع من دون ذكر الثويب).

لا أريد أن أتى بكلّ ما رواه ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره عن أبي محذوره، بل أردت أن أشير إلى بعض الكتب المهمة التي ذكرت الخبر عنها، منها: السنن المأثوره ((٢))، والمعجم الكبير ((٣))، وسنن الدارقطني ((٤))، وحليه الأولياء ((٥))، والسنن الكبرى للبيهقي ((٦))، ومعرفة السنن والآثار ((٧))، والاستيعاب ((٨))، ودلائل النبوه للأصبهاني ((٩))، ومصباح الزجاجة للبوصيري ((١٠)).

٣- نافع بن عمر عن عبد الملك بن أبي محذوره عن ابن محيريز

وهناك طريق ثالث مروى عن عبد الله بن محيريز رواه نافع بن عمر الجمحي

١- صحيح ابن حبان ٤: ٥٧٤ / ح ١٦٨٠.

٢- السنن المأثوره ١: ٢٨٩.

٣- المعجم الكبير ٧: ١٧٢ / ح ٦٧٣١.

٤- سنن الدارقطني ١: ٢٣٣ / ح ١.

٥- حليه الأولياء ٥: ١٤٧.

٦- السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٩٣ / ح ١٧١٤ و ١: ٤١٩ / ح ١٨٢٧.

٧- معرفة السنن والآثار للبيهقي ١: ٤٢٢ / ح ٥٥٥ - ٥٥٦.

٨- الاستيعاب ٤: ١٧٥٢.

٩- دلائل النبوه للأصبهاني ١: ١٧٨.

١٠- مصباح الزجاجة ١: ٨٩ / ح ٢٦٤.

عن عبد الملك بن أبي محذوره أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن أبي محذوره أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله علمه الأذان يقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله ...

قال المصنّف: ثمّ ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه. [إذ ليس فيه: الصلاة خير من النوم].

٤- عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك عن أبي محذوره

• أما الذي رواه ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك عن أبي محذوره فغالبه فيه التثويب، وقد مرت عليك بعض نصوصه، لكن هناك روايات قليلة ليس فيها التثويب، مثل هذا الخبر:

شرح معانى الآثار: حدثنا على بن معبد وعلى بن شيبه قالوا: ثنا روح بن عباده ((١)) ح، وحدثنا أبو بكره قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا بن جريج، قال: أخبرني عثمان بن السائب، قال أبو عاصم في حديثه: أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذوره - يعنى عن أبي محذوره - قال روح في حديثه عن أم عبد الملك بن أبي محذوره عن أبي محذوره قال:

١- هناك ثلاثة طرق مرويه عن روح بن عباده، وفيها جملة «الصلاة خير من النوم» خلافاً لهذه الروايه: أحدها في (شرح معانى الآثار) لأحمد بن محمد بن سلمه: حدثنا على بن معبد، حدثنا روح بن عباده ... والثانيه: مرويه في (السنن الكبرى) للبيهقي: ... نا أحمد بن عبد الله النرسى، نا روح بن عباده ... والثالثه: في (صحيح ابن خزيمة): ... نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا روح ...

عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْأَذَانَ كَمَا تَوَذَّنُونَ الْآنَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وقال روح في حديثه: أخبرني عثمان هذا الخبر كله عن أم عبد الملك بن أبي محذوره أنها سمعت ذلك من أبي محذوره.

وقال أبو عاصم في حديثه: قال وأخبرني هذا الخبر كله عثمان بن السائب عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبي محذوره أنهما سمعا ذلك من أبي محذوره ((١)).

نصب الراية: قال الحازمي (ت ٥٨٤ هـ) في كتابه (الناسخ والمنسوخ):

اختلف أهل العلم في هذا الباب، فذهبت طائفة إلى أن الإقامة مثل الأذان مثنى مثنى، وهو قول أبي حنيفة وأهل الكوفة واحتجوا بما أخبرنا.

وأسند عن أحمد بن شعيب، ثنا إبراهيم بن الحسن، ثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب قال: أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذوره عن أبي محذوره قال: لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من حنين خرجت عشره من أهل مكة اطلبهم ... فعلمني: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ... حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وهذا الخبر أيضاً (ليس فيه: الصلاة خير من النوم) ((٢)).

١- شرح معاني الآثار ١ : ١٣٠.

٢- نصب الراية ١ : ٢٧٢.

أقول:

طرق هذه الأحاديث معلوله بجهاله عثمان بن السائب الذى قال عنه القطان فى ترجمته عبارات، مثل: (غير معروف)، (لا يُعرَف)، (مجهول الحال)، قال الذهبى: «أبوه السائب لا يعرف».

وأم عبد الملك ليس لها روايه سوى هذه، ولا- يخفى أنّ عبارته (غير معروف) أو (لا يُعرف) تعنى كون الراوى مجهول العين والشخص.

فقد جاء فى (الشذى الفياح) تعريف ذلك إذ قال: (القسم الثالث: هو مجهول العين، الذى لم يرو عنه إلّا راوٍ واحد، وفيه خمس أقوال، أصحها - وعليه الأكثر - أنه لا يُقبل ...

وقال أبو الحسن المأربى فى (إتحاف النبيل): ومن كان مجهول العين فهو لا يصلح فى الشواهد والمتابعات إلّا إذا كثرت الطرق كثره يترجح لدى الباحث صحّه الحديث وثبوته (١).

فانظر أين يقع حديث ابن جريج عن عثمان السائب عن أبيه عن أم عبد الملك ابن أبي محذوره بعد كل ما قدّمناه!؟

٥- إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره

وأما ما رواه إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره عن أبيه عن جده عن أبي محذوره فهو فى المصادر الآتية:

١- الشذى الفياح ١ : ٢٤٨، وإتحاف النبيل : ٣٩.

سنن الترمذى: حدثنا بشر بن معاذ البصرى، حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره قال: أخبرنى أبى وجدى جميعاً عن أبى محذوره أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً. قال إبراهيم: مثل أذانتنا، قال بشر: فقلت له: أعدْ عَلَيَّ، فوصف الأذان بالترجيع.

قال أبو عيسى: حديث أبى محذوره فى الأذان حديث صحيح، وقد رُوِيَ عنه من غير وجه، وعليه العمل بمكّه، وهو قول الشافعى.

قال الشافعى فى (الأم) و (المسند): ... قال ابن جريح فأخبرنى ذلك من أدركت من آل أبى محذوره على نحو مما أخبرنى ابن محيريز، وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذوره يؤذن كما حكى ابن محيريز (قال الشافعى) وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبى محذوره عن النبى صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريح (١).

المجتبى للنسائى: أخبرنا بشر بن معاذ قال: حدثنى إبراهيم - وهو ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذوره - قال: حدثنى أبى عبد العزيز وجدى عبد الملك عن أبى محذوره أنّ النبى صلى الله عليه وآله ألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً. قال إبراهيم: هو مثل أذانتنا هذا، قلت له: أعدْ عَلَيَّ، قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين، أشهد أنّ محمداً رسول الله - مرتين. ثم قال بصوت دون ذلك الصوت يسمع

١- سنن الترمذى ١: ٣٦٦، ٢٧٩، والأم ١: ١٠٤، والمسند ١: ٣١. وابن محيريز لم يذكر التثويب عند حكايته صيغته الأذان.

من حوله: أشهد أن لا إله إلا الله - مرّتين، أشهد أنّ محمّداً رسول الله - مرّتين، حيّ على الصلاه - مرّتين، حيّ على الفلاح - مرّتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله ((١)).

المجتبى للنسائي: أخبرنا بشر بن معاذ قال: حدثني إبراهيم - وهو ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره - قال: حدثني أبي عبد العزيز وجدى عبد الملك عن أبي محذوره أنّ النبي صلى الله عليه وآله أقعده فألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً. قال إبراهيم: هو مثل أذاننا هذا، قلت له: أعد عليّ، قال: الله أكبر، الله أكبر، ... حيّ على الفلاح - مرّتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله ((٢)).

صحيح ابن خزيمة: أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بشر بن معاذ العقدي، نا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره مؤذّن مسجد الحرام: حدثني أبي عبد العزيز وحدثني عبد الملك جميعاً عن أبي محذوره أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أقعده فألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً. قال بشر: قال لي إبراهيم: هو مثل أذاننا هذا، فقلت له: أعد عليّ، فقال: ... ((٣)).

سنن الدارقطني: حدثنا عثمان بن أحمد، نا حنبل بن إسحاق ح، وحدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ومحمد بن أحمد بن الحسن قالوا: حدثنا بشر بن موسى قال: نا الحميدي، ثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره قال: سمعت جدى عبد الملك بن أبي محذوره يحدث عن أبيه أبي محذوره أنّ

١- المجتبى للنسائي ٢ : ٣.

٢- المجتبى للنسائي ٢ : ٣ ، ٤. وروايته ليس فيها التثويب.

٣- صحيح ابن خزيمة ١ : ١٩٥ - ١٩٦، مثل حديث النسائي، ليس فيه التثويب.

النبي صلى الله عليه و آله ألقى هذا الأذان عليه: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ... حتى على الفلاح، حتى على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله ((١)).

وليس فى هذه النصوص عن أبى محذوره جمله (الصلاه خير من النوم).

٦- رواه إبراهيم عن جرير بن عبد الله بن أبى محذوره

• أمّا ما رواه إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذوره، عن جرير بن عبد الله بن أبى محذوره عن أبيه (أبى محذوره) فهو فى:

معرفة السنن والآثار: قال أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسفرائينى، أخبرنا أبو بحر البربهارى، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدى، حدثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذوره قال: سمعت جرير بن عبد الله بن أبى محذوره يحدث عن أبيه أبى محذوره أنّ النبي صلى الله عليه و آله ألقى هذا الأذان عليه: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ... ((٢)).

وفى الجوهر النقى للماردينى: حديث إبراهيم بن عبد العزيز بن أبى محذوره عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر موصولاً وحكم عليه بأنه ضعيف لا يصح.

قلت: إبراهيم روى له الترمذى وصحّ حديثه، وذكره البيهقى فيما بعد فى باب الترغيب فى التعجيل بالصلوات، وقال: هو مشهور، وذكره ابن حبان فى

١- سنن الدارقطنى ١ : ٢٣٥.

٢- معرفة السنن والآثار ١ : ٤٢٠ / ح ٥٥٢، ليس فيه: الصلاة خير من النوم.

(الثقات) ... (١).

وفيما رواه إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذوره عن جرير بن عبد الله بن أبي محذوره ليس فيه: الصلاة خير من النوم.

٧- رواه إبراهيم عن جدّه عبد الملك بن أبي محذوره

وأما ما رواه إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذوره عن جدّه عبد الملك بن أبي محذوره أنّه سمع أبا محذوره، فليس فيه: الصلاة خير من النوم، وإليك نصوص تلك الأخبار:

المعجم الأوسط للطبراني: حدثنا أحمد قال: حدثنا أبو جعفر قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذوره قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذوره أنّه سمع أبا محذوره يقول: ألقى عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر... (٢) (مثل حديث إبراهيم بن عبد العزيز المار آنفاً إلّا أنّ فيه ترييع الأذان، ولم يذكر فيه الترجيع ولا التشويب فيه).

المعجم الكبير للطبراني: حدثنا الحسين بن منصور الرماني المصيصي وجعفر بن محمد الفريابي وأحمد بن عبد الرحمن بن عقال، قالوا: ثنا أبو جعفر النفيلى، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذوره قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذوره يذكر أنّه سمع أبا محذوره يقول: ألقى عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله الأذان

١- الجوهر النقى ١: ٣٨٣.

٢- المعجم الأوسط ٢: ٢٣ / ح ١١٠٦.

داود بن أبي عبد الرحمن القرشي، ثنا مالك بن دينار، قال: صعّدت إلى ابن أبي محذوره فوق المسجد الحرام بعدما أذن فقلت له: أخبرني عن أذان أبيك لرسول الله صلى الله عليه وآله، قال: كان يبدأ فيكبر ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله... حتى يأتي على آخر الأذان: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، تفرد به داود ((١)).

وقد ذكر أبو داود في ذيل حديث عبد الملك بن أبي محذوره عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن أبي محذوره أن رسول الله صلى الله عليه وآله علمه الأذان يقول: الله أكبر، الله أكبر... (ليس فيه: الصلاة خير من النوم)، قال:

قال أبو داود: وفي حديث مالك بن دينار قال: سألت ابن أبي محذوره قلت: حدّثني عن أذان أبيك عن رسول الله صلى الله عليه وآله. فذكر فقال: الله أكبر، الله أكبر، قط. وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبي محذوره عن عمّه عن جده، إلا أنه قال: ثم ترجع فترفع صوتك: الله أكبر، الله أكبر.

* * *

وبهذا نلخص أدلّة القائلين بشرعيّة «الصلاة خير من النوم»، وأنها كانت تقال على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع نقاط أساسية:

منها: قال الزهري: وزاد بلال في نداء صلاة الغداة: «الصلاة خير من النوم»، فأقرّها النبيّ صلى الله عليه وآله... الحديث.

ومنها: ما يُدعى من أنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر بلالاً أن يقول: «الصلاه خير من النوم» فى الأذان.

ومنها: ما يدعى أيضاً بأنّ بلالاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فوجده راقداً، فقال: «الصلاه خير من النوم»، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ما أحسن هذا، اجعله فى أذانك.

ومنها: ما جاء عن أبى محذوره أنّه قال: قلت: يا رسول الله، علّمنى سنّه الأذان، قال: فمسح مقدّم رأسى وقال: تقول: الله أكبر... إلى آخره.

أمّا جواب الأول: فحشيبك فى بطلانه أنّه من حديث محمّد بن خالد بن عبد الله الواسطى الذى قال فيه يحيى: كان رجلاً سوءاً! وقال مره: هو لا شىء.

وقال ابن عدى: أشدّ ما أنكر عليه أحمد ويحيى روايته عن أبيه، ثمّ له مناكير غير ذلك.

وقال أبو زرعه: ضعيف، وقال يحيى بن معين: محمّد بن خالد بن عبد الله كذاب، إن لقيتموه فأضعفوه.

وأمّا جواب الثانى: فهو غير صحيح لا يقوّه التحقيق وذلك لأنّ الذى روى عن بلال هو عبد الرحمن بن أبى ليلى، وهو لم يسمع من بلال، لأنّ ولاده عبد الرحمن كانت سنه ١٧ من الهجره النبويه (١) وتوفّى سنه ٨٣، ووفاه بلال كانت سنه ٢٠ من الهجره، فكيف يصحّ أن يروى عن بلال وعمره ثلاث سنين؟ هذا شىء غريب!

وأمّا جواب الثالث: فلا يصحّ أيضاً؛ لأنّ الراوى هو عبد الرحمن بن زيد بن

اسلم (ت ٢٨٢ هـ-) عن أبيه زيد بن اسلم عن بلال.

وعبد الرحمن ضعيف الحديث لا يُعتمد عليه كما نصّ على ذلك: أحمد، وابن المديني، والنسائي، وغيرهم.

هذا من جهه، ومن جهه أخرى فإنّ زيدا لم يسمع من بلال، لأنّ ولاده زيد كانت سنه ٦٦ للهجره ووفاته سنه ١٢٦ للهجره (١).

فكيف يصحّ سماعه من بلال وهو لم يولد إلّا بعد وفاه بلال بست وأربعين سنه!!!

وأما جواب الرابع: فإنّ أبا داود أخرج عن أبي محذوره خبر الثيوب من ثلاثه طرق، وكلّها باطله لا يحتجّ بها.

أحدها عن محمّد بن عبد الملك بن أبي محذوره عن أبيه عن جدّه.

ومحمّد عبد الملك هذا ممّن لا يحتجّ به بنصّ الذهبي كما قال في (ميزان الاعتدال).

وثانيها: عن عثمان بن السائب عن أبيه.

وأبوه من النكرات المجهوله بنصّ الذهبي كما اعترف به في (الميزان)، على أنّ مسلماً أخرج هذا الحديث بلفظ عن أبي محذوره نفسه ولا أثر فيه لقولهم: «الصلاه خير من النوم».

١- انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١ : ١٢٣، وتهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢٠٠، والخلاصه للخزرجي: ١٣١، وغيرها من كتب التراجم والرجال.

وثالثها: إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك.

وإبراهيم قد مرّ الكلام عنه في الإسناد الرابع من روايات أبي محذوره التي فيها التثويب.

ومما يجب التنويه به أنّ السجستاني كان قد أخرج في (سننه) تسع روايات في: باب كيف الأذان كان من بينها تلك الثلاثة في التثويب في حين سبقت تلك الروايات روايه أولى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه [الذي أرى الأذان] وقد صدر الباب به وليس في تلك الروايه التثويب.

كما فيه روايتان أخرّيان خرجتا تحت الرقمين: ٥٠٦ و ٥٠٧، ترتبطان برؤيا عبد الله بن زيد أيضاً، وليس فيها التثويب كذلك.

وأما الروايات الست الباقية:

فإثنتان منها قد رُوّيتا عن عبد الله بن محيريز، وقد روى إحداهما مكحول عنه (١).

والأخرى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره (٢)، وليس فيهما التثويب

١- والتي أُدرجت تحت الرقم ٥٠٢، ويضاف إلى ذلك أنّ روايه مكحول عن ابن محيريز هي الروايه الوحيدة التي أخرجها مسلم في (صحيحه) كما أخرجها النسائي في (سننه) في: (كيف الأذان)، وفي (سنن النسائي ٢ : ٤ باب كم الأذان من كلمه) قريباً من ذلك، إذ فيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الأذان تسع عشره كلمه، والإقامه سبع عشره، وهما لا- يتفقان مع وجود التثويب في الأذان..

٢- والذي خُرج تحت الرقم ٥٠٣، وفي (المجتبى للنسائي ٢ : ٣): أخبرنا بشر بن معاذ قال: حدّثني إبراهيم - وهو ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره - ، قال: حدّثني ابن عبد العزيز وجدّي عبد الملك عن أبي محذوره أنّ النبي أفعدّه فألقى عليه الأذان حروفاً، وليس فيه التثويب.

أيضاً.

بقي في (سنن أبي داود السجستاني) أربع روايات مروية عن أبناء وأحفاد أبي محذوره.

فإحداها(١) رواها نافع بن عمر عن عبد الملك بن أبي محذوره، أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن أبي محذوره أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله علمه الأذان يقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. ثم ذكر مثل أذان ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك، ومعناه أن ليس فيه «الصلاة خير من النوم».

والثانية(٢) رواها إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذوره، قال: سمعت جدّي عبد الملك بن أبي محذوره يذكر أنّه سمع أبا محذوره يقول ... وفيها: وكان يقول في الفجر: «الصلاة خير من النوم».

والثالثة عن محمّد بن عبد الملك بن أبي محذوره عن أبيه عن جدّه قال: قلت: يا رسول الله، علّمني سنّه الأذان ... وفيها: فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

والرابعة فيها توضيحٌ موضوع ما، وهو (أنّه كان في الأولى من الصبح)، وقد رواها ابن جريج قال: أخبرني عطاء بن السائب، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي

١- والتي خُرّجت تحت الرقم ٥٠٥.

٢- المخرّجه تحت الرقم ٥٠٤.

محدوره عن أبي محدوره، وفيها: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح.

على أن أبا محدوره إنما كان من الطلقاء والمؤلفه قلوبهم في الإسلام بعد فتح مكّه، وبعد أن قفل رسول الله صلى الله عليه وآله من حنين منتصراً على هوازن، لم يكن بشيء أكره إلى أبي محدوره يومئذ من رسول الله صلى الله عليه وآله ولا ممّا يأمر به! وقد مرّ عليك كلام السيد شرف الدين فيه (١).

الحصيله

وعلى هذا يكون عدد الطرق التى رويت عن أبى محذوره فى الأذان من دون ذكر «الصلاه خير من النوم» هى الأكثر والأصح، وهى توجد فى المصادر المعتمبره والمهمه مثل: صحيح مسلم، وسنن أبى داود، وسنن الترمذى، والمجتبى للنسائى، وسنن الدارمى، ومسند أحمد، وكتاب الأم للشافعى ومسنده، وغيرها من الكتب المعتمبره. وهى تُثبت عدم صحّه الأخبار المحكيه عنه عن رسول الله فى التثويب، ولأجل ذلك شكّ الإمام الشافعى فى حكايه التثويب عنه!

وقد قال الإمام مالك عن روايات التثويب بأنّها ضلال، ولم تذهب الأحناف إلى شرعيتها ولا شرعيه الترجيع فى الأذان، بل قالوا بأنّها تكون بعد الأذان وقبل الإقامه، بحيث اقتصر الأمر فى التثويب على نقل أحمد بن حنبل، ثم زيد فيه زيادات، فقد قال أبو عيسى الترمذى فى (سننه):

وقد اختلف أهل العلم فى تفسير التثويب:

قال بعضهم: التثويب أن يقول فى أذان الفجر: الصلاه خير من النوم، وهو قول ابن المبارك وأحمد.

وقال اسحاق فى التثويب غير هذا، قال: التثويب المكروه هو شىء أحدثه الناس بعد النبى إذا أذن المؤذن فاستبسط القوم قال بين الأذان والإقامه: قد قامت الصلاه، حى على الصلاه، حى على الفلاح (١).

١- سنن الترمذى ١: ١٢٧ - أبواب الصلاه، باب ما جاء فى التثويب فى الفجر.

وهذا الكلام لا يعنى أنا نريد إنكار النداء بجمله (الصلاه خير من النوم) قبل الفجر فى الصدر الإسلامى الأول أو بعده لتنبيه الغافل ولإيقاظ النائم بتاتاً، ولكنّه فى الوقت نفسه لا يعنى شرعيته فى أذان الفجر قطعاً.

فالأذان للفجر بما يماثله من ألفاظ وجمل شىء، والأذان والنداء لتنبيه الغافل قبل الفجر وخصوصاً فى شهر رمضان شىء آخر.

وكان العينى قد صرح بأنّ الأذان فى الليل مشروع فى جميع الأزمان لا فى شهر رمضان خاصّه؛ وذلك فى قوله:

إنّه [غير] مختص بشهر رمضان، والصوم غير مخصوص به [أى بشهر رمضان]، فكما أنّ الصائم يحتاج إلى الإيقاظ لأجل السحور كذلك الصائم فى غيره، بل هذا أشد، لأنّ من يحيى لىالى رمضان أكثر ممن يحيى لىالى غيره، فعلى قوله: إذا كان أذان بلال للصلاه، كان ينبغى أن يجوز أداء صلاه الفجر به، بل هم [أى الأحناف] يقولون أيضاً بعدم جوازه، فعلم أنّ أذانه إنّما كان لأجل إيقاظ النائم ولإرجاع القائم.

ومن أقوى الدلائل على أنّ أذان بلال لم يكن لأجل الصلاه ما رواه الطحاوى من حديث حماد بن سلمه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنّ بلالاً أذن قبل الفجر فأمره أن يرجع فينادى: ألا إنّ العبد نام فرجع فنادى، ألا إنّ العبد نام

فالسؤال هو: إذا كان الأذان ب- «الصلاه خير من النوم» قد شرّع لتنبيه الغافل ولم يكن لأجل الصلاه، وأنّ بلالاً كان يؤذّن به فى الليل، فلماذا لا نراه اليوم فى أذانهم بالليل، بل نسمعه فى أذان الفجر فحسب، وماذا تعنى هذه المفارقة بين

المحكى فى الكتب وبين الواقع العملى المعاصر عند المسلمين اليوم، وهل يصح ما قالوه فى أذان بلال بالليل!؟

توضيح ذلك

هناك احتمالان يمكن بيانهما فى هذا الإطار:

الاحتمال الأول:

بما أنّ المشهور فى كتب الجمهور أنّ بلالاً كان يؤذن بليل وأنّ ابن أم مكتوم الأعمى كان يؤذن للصبح، فىجب حمل الروايه القائله بأنّ بلالاً الحبشى جاء إلى النبى وراه نائماً وقوله «الصلاه خير من النوم» بأنّها كانت فى الأذان الإعلامى الأوّل فى الليل لإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين لا فى أذان الصبح، لأنّ النبى لا يمكن أن ينام عن صلاه الصبح، وأنّ نومه لو افتراض فىجب أن يكون فى بعض الليل (قَمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نَضِيفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا) لا- أنه نام حتّى طلع الفجر، وذلك لتفانيه فى ذات الله، والنصوص المؤيده لهذا الاحتمال كثيره:

منها النصّ الذى جاء فى (صحيح البخارى): أنّ رسول الله قال: إنّ بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتّى ينادى ابن أم مكتوم. قال البخارى: وكان رجلاً أعمى لا ينادى حتّى يقال له: أصبحت أصبحت (١).

كما جاء فى (صحيح البخارى) أيضاً عن ابن مسعود عن النبى أنّه قال: لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أو: أحداً منكم - أذان بلال من سحوره، فإنّه يؤذن - أو: ينادى -

بليل ليرجع قائمكم، وليتبه نائمكم (١).

وفى (سنن النسائي) عن ابن مسعود عن النبي أنّ بلالاً يؤذّن بليل ليوظ نائمكم ويرجع قائمكم، وليس أن يقول هكذا يعنى فى الصبح (٢).

الاحتمال الثانى:

إنّ من الثابت المشهور عند المسلمين أنّ بلالاً الحبشى كان مؤذن رسول الله فى جميع الأوقات فى المدينة وفى غزواته وحروبه، فلا يعقل أن يستثنى عن أذان الصبح خاصه، وهو الصاحى والمجاهد فى سبيل الله، وابن أم مكتوم هو الأعمى والمغمور فى الإسلام، إلّا أن نقول بأنّ الأمويين، ولعلل خاصه! قلبوا الاسمين أحدهما مكان الآخر بحيث التبس الأمر على العلماء والمحدثين لاحقاً، فاستنصر أحدهم لهذا القول والآخر لذلك الرأى، وهذا ما جاء فى أخبار أهل البيت.

والأذان قبل الصبح للصبح وفى الساعات الأولى من الليل هو من مقترحات عمر بن الخطاب، وهذا يتطابق مع تشريعه للصلاه خير من النوم فى الأذان، لقوله: عجلوا الأذان للصبح، يدلج المدلج ويخرج العائره (٣). فى حين أنه لو جاز ذلك النداء فهو قد جاز فى شهر رمضان خاصه وبقدر أن يصعد هذا المؤذن وينزل ذاك لا قبل الصبح بساعات كثيره من أذان الفجر كما هو المشهود اليوم فى البلدان الإسلاميه وخصوصاً فى الحرمين الشريفين.

١- صحيح البخارى ١: ٢٢٤ / ٥٩٦ الأذان قبل الفجر تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا.

٢- سنن النسائي ٢: ١١ الأذان فى غير وقت الصلاه.

٣- السنن الكبرى ١: ٣٨٤.

نحن في كتابنا الأول (حي على خير العمل) أكدنا بأن الحيعله الثالثه هذه تعنى فى روايات أهل البيت أنّها برّ فاطمه ووُلدها، وأنّ عمر بن الخطاب سعى فى رفعها وحذفها، وهو هنا أراد أن يجعل مكانها: «الصلاه خير من النوم» تحكيماً للخلافه مقابل الإمامه.

والأمويون ومن تبعهم من الحكومات السنّيه - بإصرارهم على وضع «الصلاه خير من النوم» ورفع الحيعله - قد طبقوا ما أراداه الخلفاء قبلهم.

وبذلك فعبارته «الصلاه خير من النوم» هى بدعه عُمرية وأمويه فى آن واحد، لا تباع السلف الخلف، ولم تكن تشريعاً نبوياً قطّ، بل هى من المسائل السياسيه الحادته بعد رحيل رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد رُسخت من قبل هؤلاء الخلفاء والحكومات المواليه لهم على مرّ العصور.

ويؤكّد هذا روايه الزهرى (١) - منديل الأمراء حسب وصف عمرو بن عبيد إِيّاه - فى ذيل روايه رواها عن محمد بن خالد حيث قال: وزاد بلال فى نداء الغداه (الصلاه خير من النوم) فأقرّها رسول الله (٢).

أى إنّ هذه الزياده - حسب ادّعائهم - هى من رأى بلال لكنّ النبيّ أقرّه فى حين سنّبت لك عدم صحّه ما ادّعوه ولو كان فهو شىء آخر أى للتنبيه والإشعار لا فى أذان الفجر.

١- سنن النسائى ٢ : ١١ الأذان فى غير وقت الصلاه.

٢- سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٣ / ٧٠٧ - كتاب الأذان والسنه فيها. وفى (الزوائد): فى إسناده محمد بن خالد، ضعّفه أحمد وابن معين وأبو زرعه وغيرهم.

السير التاريخي لاختلاف مقوله الصلاه خير من النوم

كما إنهم رووا ما يدل على كون نداء «الصلاه خير من النوم» كان عن رأي حدث في زمن أبي بكر، فأخذه بلال عن رجل، وأن عمر كان يريد رفعه لكنّه نسي!

بلال أخذها من رجل غير مؤذن بعد وفاه الرسول صلى الله عليه و آله

ففي (كنز العمال) عن ابن جريج: أخبرني حسن بن مسلم أنّ رجلاً سأل طاووس: متى قيل: الصلاه خير من النوم؟

قال: أما إنّها لم تُقل على عهد رسول الله، ولكنّ بلالاً سمعها في زمان أبي بكر بعد وفاه رسول الله يقولها رجل غير مؤذن، فأخذها منه فأذن بها، فلم يمكث أبوبكر إلّا قليلاً حتّى إذا كان عمر قال: لو نهيينا بلالاً عن هذا الذي أحدث! وكأنّه نسيه وأذن بها الناس حتّى اليوم (١).

أنظر كيف يريدون أن يلقوا تبعه تشريع «الصلاه خير من النوم» على بلال، مع إيمانهم وإقرارهم أنّها لم تكن في أذان عبد الله بن زيد - الذي أرى الأذان بزعمهم والذي أخذ بلال الأذان منه - ، كما أنّها لم تكن من تشريعات النبي وسننه الدائمه، بل كلّ ما عندهم هو أنّ النبي سمح بأن تقال في النداء للفجر لا في أذان الفجر - على فرض صحّته تلك الروايات عندهم -، وهي تُشير أيضاً إلى أنّ القوم كانوا جادّين في إبعاد هذا الأمر عن عمر بن الخطاب والقول بأنّه إحداث سبق عهده، إذ يقول الراوي: «فلم يمكث أبوبكر إلّا قليلاً حتّى إذا كان عمر قال: لو نهيينا بلالاً

١- كنز العمال ٨ : ٣٥٧ / ٢٣٢٥١ و ٢٣٢٥٢، المصنف لعبد الرزاق ١ : ٤٧٤ / ١٨٢٧ و ١٨٢٨ و ١٨٢٩.

عن هذا الذى أحدث! وكأنته نسيه وأذن بها الناس حتى اليوم».

فمعناه أن عمر كان يرى بدعيه التثويب لكنّه نسي أن يُذكر بلالاً الحبشى به، أو نسي أن يسعى لرفع هذا التثويب فبقى إلى يومنا هذا.

إذن بدعيه التثويب تعود إلى عمر لا إرادياً لأنه نسي أن يذكر المسلمين به، ممّا دعاهم إلى الاستمرار بالأذان به إلى يومنا هذا.

عمر لا يرتضى الزيادة فى الأذان

ويُضاف إلى هذا ما جاء فى (مصنف ابن أبى شيبة) عن مجاهد:

لَمَّا قَدِمَ عمر مَكه أتاه أبو محذوره وقد أذن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حى على الصلاة، حى على الفلاح، قال [عمر]: ويحك! أمجنون أنت؟! إن كان فى دعائك الذى دعوتنا ما نأتىك حتى تأتينا.

ومعناه: أن عمر كان لا يرتضى الزيادة فى الأذان، وفى الوقت نفسه لا يمنع من أن يكون هو وراء تشريع وإقرار جملة «الصلاة خير من النوم» قبل ذلك إرادياً أو لا إرادياً، فهو لا يرتضى الزيادة على التثويب فى الصبح، أو تعميمه على جميع الصلوات أو القول بأشياء أخرى تشابهه مع أنه كان وراء تشريعه فى الصبح خاصه.

وفى اعتقاده أن ما روى عن طاووس هو الآخر وُضع لرفع ما اشتهر بين الناس من تبني عمر للتثويب، والقول بأن ل- «الصلاة خير من النوم» جذوراً أخرى تعود إلى عهد أبى بكر وما دار بين بلال الحبشى ورسول الله، فى حين نحن قد وضّحنا سابقاً وسنؤكد لاحقاً بأن بلالاً لم يؤذن لأبى بكر ولا لعمر، حتى يقال بأنه أخذ ذلك من رجل غير مؤذن وأدخله فى الأذان.

وحتى أن ما نسبوه إليه من مشاهدته النبى نائماً وقوله «الصلاة خير من النوم»

هو مرتبٌ بمؤذن عمر بن الخطاب لا بمؤذن رسول الله بلال الحبشى رضوان الله تعالى عليه.

وكل ما نسب إلى بلال ورسول الله هو أخرى أن يُنسب إلى عمر وإلى مؤذنه، لأنَّ عين الرسول تنام لكنَّ قلبه لا- ينام، وذلك لتفانيه صلى الله عليه وآله في ذات الله، فكيف يمكن تصوّر نومه وهو هو! وفي المقابل لا يُستبعد أن ينام عمر وغيره من الناس ويأتيه المؤذن ليوقظه للصلاة.

نسبه الأمور إلى بلال ورسول الله زوراً

بلى، إنهم يسعون في أن يعتبروا بعض الأحكام الصادرة عن رسول الله أمراً اجتهادياً عائداً إليه، وأنها ليست أمراً توقيفياً من قبل الله، وهذا الاعتقاد هو الذى سمح لهم بالزيادة والنقصان في فصول الأذان والتغيير في الشريعة.

ومن هذا القبيل جاءت دعواهم في كون تشريع الأذان منامياً وليس سماوياً! في حين أننا نعتقد خلاف ذلك تماماً.

فعقيدتنا هي أن رسول الله صلى الله عليه وآله لا- يأتي بشيء من عند نفسه، بل كان ينتظر قدوم الوحي عليه لإبلاغه الأحكام جزئياً وكلياً، أى أنه كان رسولاً- نبياً وليس مجتهداً متأولاً أو عاملاً بالرأى كما يقولون، إذ (مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) (١). فدعوى استحسان النبي نداء بلال وإقراره لذلك لا يتطابق مع أخذه الأحكام عن الله جل جلاله، أو نومه عن الصلاة، وما شابه ذلك.

والباحث المنصف لو أراد أن يقف على جذور الأمور وخلفياتها فعليه الوقوف

أولاً- على تاريخ الحيعله الثالثه = «حى على خير العمل» و«الصلاه خير من النوم» معاً وموقف بلال منهما، لأنهما مترابطان ارتباطاً جذرياً وحقيقياً.

فلو كان تأذين أحدهم ب- «الصلاه خير من النوم» فلا معنى لتأذينه ب- «حى على خير العمل».

وكذا لو ثبت أذانهم ب- «حى على خير العمل» فلا تراهم يؤذنون ب- «الصلاه خير من النوم».

بل قبل كل ذلك علينا أن نسأل: هل كان بلال قد أذن للشيخين بعد رسول الله، أم لا؟

وإذا جاء الجواب بالنفى، فلماذا لم يؤذن لهما؟!

وهل يصح ما حكوه عنه من طلبه من أبى بكر الذهاب إلى الشام للمرابطه على ثغور المسلمين، وقوله: لا أُطيق الأذان بعد رسول الله؟ أم أنه أبعد أو ابتعد هو عن الأحداث لعل سياسيه دينيه؟

بل ما هو موقفه من أهل بيت الرساله، بل ما هو موقفهم منه؟

ولماذا يؤذن بطلب من السبطين الحسن والحسين وفاطمه الزهراء عليهم السلام

((١))، ولا يؤذن لأبى بكر وعمر - وهما حاكما المسلمين آنذاك - وقد عاش فى المدينه المنوره قرابه عام بعد رسول الله صلى الله عليه و آله ؟

١- تاريخ دمشق ٧ : ١٣٦ / ت ٤٩٣، ومختصره ٤ : ١١٨، ٥ : ٢٦٥، أسد الغابه ١ : ٢٠٨، وانظر: تهذيب الكمال ٤ : ٢٨٩، حيث أبدل «الحسن والحسين» بكلمه «بعض الصحابه». ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٢٩٨ / ح ٩٠٧.

وهل كان خروجه إلى الشام اعتراضاً على سياسته النهج الحاكم أم إقصاءً وتبعيداً له من قبلهم؟

وهل يصح ما حكوه عن أذانه لعمر بالجاييه؟(١) ولماذا لم يؤذن لهم؟ بل ما الذى كان يريدونه منه فى الأذان؟ هل الصلاة خير من النوم أم سبباً آخر؟ بل ما يعنى حذف عمر للحيله الثالثه؟

وهل إدراج «الصلاه خير من النوم» فى الأذان الشرعى، ورفع «حى على خير العمل» كان منه أو من رسول الله؟

علّه ترك بلال الأذان للشيخين؟

نحن وضّحنا هذه الأمور فى الفصل الثانى من كتابنا «حى على خير العمل الشرعيه والشعاريه» مؤكّدين أنّ ترك بلال الأذان للشيخين لم يكن للمرابطه على الثغور ولا للمشاركة فى الجهاد كما يقولون، بل كان اعتراضاً على استلابهما الخلافه الشرعيه.

فهو لم يكن على وفاق مع نهج الخلافه بعد رسول الله، حيث لم نقف على اسمه ضمن الذين قاتلوا أصحاب من حُوربوا بما سمّوها بحروب الرده!! بعد رسول الله، مع أنّ تلك الحروب طالت - ما بين وفاه النبى وبدء فتوح الشام - ما يقارب عاماً، فلماذا لم يؤذن بلال لأبى بكر مع بقاءه فى المدينه، حتّى إذا بدأت الجيوش زحفها إلى الشام خرج بلال - طائعاً أو مكرهاً - إلى الشام وبقي فيها حتّى توفاه الله.

١- أنظر: حى على خير العمل الشرعيه والشعاريه : ٢٨٥.

ونحن كنا في ذلك الكتاب قد نقلنا نصوصاً عن النووي وابن كثير والمقرئ وغيرهم تؤكد ترك بلال للأذان في عهدهما مما أجبرهما على أن يأتيا بسعد القرظ من قبا إلى المدينة لكي يؤذن في المسجد النبوي، فعدم تأذنيه لهما يعني عدم صحه إلقاء تبعه التثويب عليه بعد يقيننا بأن التثويب لم يكن على عهد رسول الله، كما يعني عدم صحه قول الراوى: «فلم يمكث أبوبكر إلّا قليلاً حتى إذا كان عمر قال: لو نَهَيْنا بلالاً عن هذا الذى أحدث! وكأنه نسيه...».

فالسؤال: لماذا لم يؤذن بلال للخلفاء فى حين أذن للصديقه فاطمه الزهراء؟ (١)

بل ما هو وجه الترابط بين رفع الحيعله الثالثه ووضع التثويب مكانها؟

وما هو وجه الترابط بين القول بإمامه أمير المؤمنين على والقول بشرعيه الحيعله الثالثه، وبين رفض إمامته والقول برفع الحيعله الثالثه؟

ولماذا يصير الخلفاء: أمويون و سلجوقيون وعثمانيون، على وضع (الصلاه خير من النوم) ورفع الحيعله الثالثه، وعلى أى شىء يدل هذا الاهتمام؟ إنها مسائل خطيره تحتاج إلى بحث وتحقيق.

إن التأكيد على اسم بلال المؤذن فى التثويب كان لتحكيم موضع الخلفاء فيه والقول بأن للتثويب جذوراً منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فى حين قد عرفت أن التثويب أمر طارئ على الشريعه، وأن بلالاً كان بعيداً عنه كل البعد، وحتى ما قالوه من ندائه بالليل هو قول لا ينفعهم، لأنهم أرادوا تشريعه والنداء به فى صلاه الصبح،

١- أنظر: من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٩٨ / ح ٩٠٧.

وبلال لم يؤذن لأبى بكر ولا لعمر حتى نعلم بمشروعته أو عدم مشروعته، بل إنَّ عدم تأذينه في عهدهما دعا إلى ترك الأذان ب- «حتى على خير العمل» حسب روايات أهل البيت فقد جاء عن أبى بصير عن أحد الصادقين (١) أنه قال: إنَّ بلالاً كان عبداً صالحاً فقال: لا أُؤذَنُ لأحد بعد رسول الله، فترك يومئذ حتى على خير العمل (٢).

وقد مرَّ عليك كلام النووي بأنَّ أبا بكر لما وَلِيَ الخلفه وترك بلال الأذان له، دعا سعد القرظ من قبا لكي يؤذن في مسجد رسول الله في المدينة، فلم يزل يؤذن فيه حتى مات.

وعليه، فدعوى كون التثويب هو رأى لبلال الحبشى - سواء أخذه عن رجل في عهد أبى بكر أو كان رأياً خاصاً به ذهب إليه لما رأى رسول الله نائماً - لا- أرى هذه الدعوى صحيحة وإن دلت عليه بعض الأخبار عندهم، فقد يكون ذلك الرأى الوارد في كتبهم يعود إلى أبى بكر وعمر ومن نَصَبوه للتأذين بعد بلال الحبشى كسعد القرظ أو غيره ...

وقد يكون راجعاً إلى حكومه الأمويين والحكومات التى تلتها.

نعم، إنَّ سعداً وأمثاله كانوا يأتون ب- (الصلاه خير من النوم) فى بعض الأحيان ويتركونها فى أحيان أخرى حتى يتطبع المسلمون عليها.

أى إنَّ هذا الأمر أخذ يتشكل شيئاً فشيئاً بعد رسول الله يُراد به أن يصبح شرعياً ودينياً فى العصور اللاحقه، ولأجل هذا ترى اختلاف النصوص عنهم: فتارةً فيه

١- أى الإمام محمد الباقر أو الإمام جعفر الصادق عليهما السلام .

٢- من لا يحضره الفقيه ١ : ١٨٤ / ح ٧٨٢ باب الأذان والإقامه.

الترجيع والثيوب، وأخرى ليس فيهما ذلك.

أو قُلْ: إِنَّ جَمَلَهُ «الصلاة خير من النوم» تارةً كان يُؤتى بها في أذان الليل، وأخرى في الأذان الشرعى عند الفجر، وثالثه فيهما معاً، ورابعةً بعد الأذان قبل الإقامه، وخامسهً بإضافه المؤذن: حَيَّ عَلَى الصلاه، حَيَّ عَلَى الفلاح - مرتين مرتين، وسادسهً بالسلام على الأمراء ... وهكذا، حَتَّى قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ:

إِنَّ التَّوْبَةَ يُشْرَعُ فِي كُلِّ أَذَانٍ لِلصَّبْحِ سِوَاءَ مَا قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ.

وقال صاحب (التهذيب): إن تُؤبَّ في الأذان الأول لم يُتَّوَّبَ في الثانى فى أصح القولين (١).

وفى (المجموع) أيضاً: قال أصحابنا: السنه أن يؤذّن مرتان: أحدهما للفجر، وأخرى عُقَبَ طلوعه، لقوله صلى الله عليه وآله: إنَّ بِلَالاً يُؤذّن بَلِيلَ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. إلى أن قال:

وَجَازَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْكَلِمَاتِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْضُهَا بَعْدَهُ إِذَا لَمْ يَطَّلْ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ (٢).

وقال النووى أيضاً فى (روضه الطالبين):

ثمَّ إطلاق الغزالي وغيره أنّ التَّوْبَةَ يشمل الأذان الذى قبل الفجر والذى بعده، وصرح فى (التهذيب) بأنّه إذا تُؤبَّ فى الأذان الأول لا يُتَّوَّبَ فى الثانى على الأصح. ثمَّ إنّ التَّوْبَةَ ليس بشرط، هكذا

١- المجموع ٣ : ٩٢.

٢- المجموع ٣ : ٨٩.

صَرَّحَ به الأَصْحَابُ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ فِي اشْتِرَاطِهِ احْتِمَالًا، وَهُوَ بِالْخِلَافِ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ (١).

عمر ومؤذنه هما وراء تشريع التثويب

بلى أخذت الأحداث تسرى في الأذان شيئاً فشيئاً، وأخذت أشكاله وأنماطه تتغير من شكل إلى آخر (٢)، والكل يُرجع تلك الصور والإحداثيات إلى بلال ثم إلى تقرير رسول الله لها! قال العظيم آبادي في ضمن كلامه حول تربيعة التكبير في أول الأذان أو تثنيته:

وكان أمر الأذان يُنقل من حال إلى حال وتدخله الزيادة والنقصان، وليس أمورٌ كلَّ الشرع ينقلها رجل واحد، ولا كان وقع بيان كلِّها ضربه واحده... (٣).

ويؤكِّد مُدَّعَاؤُنَا أَنَّ أَغْلَبَ الَّذِينَ رَوَوْا التَّثْوِيبَ هُمُ مِنْ أَبْنَاءِ سَعْدِ الْقُرْظِ وَأَبِي مَحْذُورِهِ وَعَمُومِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ كَانُوا مِنَ الَّذِينَ نَصَّبَهُمُ الْخُلَفَاءُ لِلأَذَانِ وَلَمْ يَكُونُوا بِشَيْءٍ.

قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن حفص أنَّ سعداً (المؤذن) أوَّلَ مَنْ قَالَ: «الصلاة خير من النوم» في خلافه عمر، فقال عمر: بدعه! ثمَّ

١- روضه الطالبين ١ : ٣١٠.

٢- الفصل الرابع يرتبط ببيان السَّيرِ الفقهي والتاريخي لاختلاق هذه المقولة، وكيف تعاملت المذاهب الأربعة معها بين الأمس واليوم، نأمل أن نوفِّق في كتابه عنه.

٣- عون المعبود ٢ : ١٣٣.

تركه، وإنَّ بلالاً لم يؤذّن لعمر(١)).

فهذا النَّصُّ كسابقه يريد أن يلقي تبعه التثويب على آخرين مثل بلال وسعد القرظ، معتبرين عمر بن الخطاب من المخالفين له ومن الذين يَرَوْنَه بدعه.

وإنَّكَ ترى في النَّصِّ الأول أنَّ عمر نسي أن يذكر بلالاً مما دعا الناس أن يؤذّنوا بالتثويب حتّى اليوم. وفي هذا النص أيضاً: أنَّ سعد القرظ هو أوّل من قال «الصلاه خير من النوم» في خلافه عمر، وأنَّ عمر كان يراها بدعه ثم ترك القائل بها ناسياً أو عامداً!

وقد يكون كلام الراوى هنا صحيحاً بعض الشيء، وأنَّ عمر في أوائل خلافته كان يراها - كغيره من المسلمين - بدعه في الفجر؛ وذلك لادّعائه أنَّ الرسول أمر بلالاً أن يجعلها في أذانه للفجر لا في أذان الفجر، وأنَّه رآها بعد ذلك تُقال في أذان الفجر وأراد رفعها لكنَّه نسي، وأخيراً نراه ما مات حتّى ذهب إلى ما ذهب إليه غيره، فاقراً ما جاء في (موطأ) مالك:

حدّثني عن مالك: أنه بلغه أنَّ المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاه الصبح فوجده نائماً، فقال: الصلاه خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح(٢)).

بلى، إنَّ المؤذن قد يكون سعد القرظ(٣) لأنَّه أول من قال «الصلاه خير من

١- المصنّف لعبد الرزاق ١ : ٤٧٤ / ١٨٢٨.

٢- موطأ مالك : ٦٨ - باب ما جاء في النداء للصلاه.

٣- مؤذن الشيخين في قبا ثم في المسجد النبوى.

النوم» فى عهد عمر(١) حسبما جاء فى بعض الأخبار.

وعليه فأغلب علماء الجمهور يشهدون بتبني عمر للتثويب، ولم ينفرد به مالك حسبما قاله بعض مُدّعى العلم فى كتابه، فاقراً ما جاء فى (المجموع) وفى غيره:

وممن قال بالتثويب: عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى وابن سيرين والزهرى والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور، ولم يقل أبو حنيفة على هذا الوجه(٢).

إذن التثويب هو مذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأنس دون غيرهم، فلو كان التثويب ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وممياً يقول به غير هؤلاء من كبار الصحابة، أمثال: ابن مسعود وأبى سعيد الخدرى وعلى بن أبى طالب وأبى بن كعب فلا معنى لاختصاص النووى بعض الصحابه بالذكر دون البعض الآخر، أو لإتيانه بأسماء فلانٍ وفلانٍ من الصحابه وأسماء فلانٍ وفلانٍ من التابعين دون غيرهم، فإنّ الإتيان بأسماء هؤلاء يؤكّد أنّ التثويب هو موقف عليهم دون غيرهم.

كما يؤكّد أنّ التثويب ليس بسنّه نبويه، فلو كان سنه نبويه لما تركها البعض الآخر من الصحابه ولما أجازوا السماح بتركها.

فإنّ تركه لم يأتِ إلّا لعدم اعتقادهم بمشروعيتها، أو لخوفهم من الوقوع فى البدعه.

نعم سرى التطرف - بعد موقف عمر فى التثويب فى الصبح - إلى بعض صحابه

١- كتر العمال ٨ : ٣٥٧.

٢- المجموع ٣ : ٩٤.

رسول الله وأنصار الخليفة فأخذوا يزيدون أنواعاً من التثويب، ويعممونه إلى الظهر والعصر والعشاء خلافاً لما أراده أبو بكر وعمر في الصبح خاصه، فأخذوا ينادون ب- «الصلاه خير من النوم» أو ما شابه ذلك في الصلوات الأخرى، ممّا دعا بعض الصحابه إلى الوقوف أمامهم مثل عبد الله بن عمر.

فقد أخرج أبو داود السجستاني في «سننه» بسنده عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر، قال: أخرج بنا فإن هذه بدعه (١).

وفى (مصنّف عبد الرزاق) عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فسمع رجلاً يثوب في المسجد، فقال: اخرج بنا من [عند] هذا المبتدع (٢).

السلام على الأمراء تطوّر آخر في التثويب

ثمّ سرى الإحداث والابتداع مع شيء من الزيادة يفوق ما سبقه في الأزمان السابقة، كالسلام على الخلفاء والأمراء، ممّا أساء بعضهم. وكان هذا قد بدأت أولياته في زمان عمر بن الخطاب، فقد قال الفاكهي في «أخبار مكة» - بعد نقله اعتراض عمر على أبي محذوره لما سلّم عليه بعد الأذان وقوله له: ويحك! أمجنون أنت؟! - :

وأما أذان الصبح فليس هو ببلد إلّا بمكة يُؤذّن به إذا بقي من الليل ثلثه، وهو الذى كان العمل عليه بمكة ويتناولون قول النبى ليلاً: ألا

١- سنن أبي داود ١ : ١٤٨ / ١٣٨.

٢- المصنّف لعبد الرزاق ١ : ٤٧٥ / ١٨٣٢، كنز العمال ٨ : ٣٥٧ / ٢٣٢٥٠.

إِنَّ بِلَالاً- ينادى بليلاً، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم. فكان على الأذان الأول وحده حتى كان عبد الله بن محمّد بن داود (أمير مكة ٢٣٩ - ٢٤١) فأخذهم فيه بالأذان الآخر عند طلوع الفجر، فثبت إلى اليوم بمكة ورأوه موافقاً للناس، فهم عليه إلى الآن، إلّا أنّهم لا يؤذّنون الأذان الأول في شهر رمضان مخافه أن يمتنع الجاهل من السحور ويظنّ أنّه الأذان الآخر الذي يؤذّن مع الفجر(١)).

وفى (تاريخ دمشق) عن يزيد بن هارون أنا حريز بن عثمان قال: رأيت مؤذّن عمر بن عبد العزيز يسلمون عليه في الصلاة: السّلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمه الله، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، الصلاة قد قاربت(٢)).

وفى (تنوير الحوالك): سئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام ودعائه إياه للصلاة، ومن أول من سلّم عليه، فقال: لم يبلغني أنّ التسليم كان في الزمن الأول(٣).

قال الباجي: أى لم يكن في زمن النبي وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وإنّما كان المؤذّن يؤذّن، فإن كان الإمام في شغل جاء المؤذن فأعلمه باجتماع الناس للصلاة دون تكلفٍ ولا استعجال.

١- أخبار مكة للفاكهي ٢: ١٤٥ / ح ١٣٢٧.

٢- تاريخ دمشق ١٢: ١٣.

٣- تنوير الحوالك: ٩١ باب ما جاء في النداء، وانظر: القبس في شرح موطأ ابن أنس ١: ١٨٦، وموطأ مالك: ٧١.

فأما ما يُتكلّف اليوم من وقوف المؤذن بباب الأمير والسلام عليه والدعاء للصلاه بعد ذلك فإنّه من المباهاه والتكبر، والصلاه تُنزّه عن ذلك. وقد قال القاضي أبو اسحاق فى (مبسوطه) عن عبد الملك ابن الماجشون: إنّ كيفية السلام: السلام عليك أيها الأمير ورحمه الله وبركاته، الصلاه يرحمك الله.

وقد قال الشيخ أبو إسحاق: روى أن عمر أنكر على أبي محذوره دعاء إياه إلى الصلاه، وأول من فعله معاويه بن أبى سفيان، انتهى.

وقال ابن عبد البر: أول من فعل ذلك معاويه، أمر المؤذن أن يُشعره ويُناديه فيقول: السلام على أمير المؤمنين، الصلاه يرحمك الله، وقيل: المغيره بن شعبه أول من فعل ذلك، قال: والأول أصح (١).

وفى «الخطط» للمقريزى: قال الواقدى وغيره: كان بلال يقف على باب رسول الله فيقول: السلام عليك يا رسول الله، الصلاه يا رسول الله.

فلما ولى أبوبكر كان سعد القرظ يقف على بابه فيقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله، الصلاه يا خليفة رسول الله.

فلما ولى عمر ولقب بأمر المؤمنين كان المؤذن يقف على بابه ويقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، ثم إن عمر أمر المؤذن فزاد فيها: رحمك الله.

ويقال: إن عثمان زادها، وما زال المؤذنون إذا أذنوا سلّموا على الخلفاء وأمرء الأعمال ثم يقيمون الصلاه بعد السلام، فيخرج الخليفة أو الأمير فيصلى بالناس

هكذا كان العمل مدة أيام بنى أميه، ثم مدة أيام بنى العباس، حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس فترك ذلك. انتهى.

وفى «الأوائل» للعسكري من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب، قال: قلت للزهري: من أول من سَلِمَ عليه، فقيل: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمه الله وبركاته، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، الصلاة يرحمك الله؟

فقال: معاوية بالشام، ومروان بن الحكم بالمدينة.

وقريب من هذا تراه فى (مواهب الجليل) (١).

كما روى ابن سعد فى (طبقاته) عن محمد بن سعد القرظ قال: كنا نؤذّن على [عهد] عمر بن عبد العزيز فى داره للصلاة فنقول: السلام عليك أيها الأمير ورحمه الله وبركاته، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، وفى الناس الفقهاء فلا يُنكرون ذلك (٢).

وبعد هذا كله تعرف عدم صحّحه ما فى (المواعظ والاعتبار = خطط المقرئى)، ممّا نقله عن الواقدي وغيره:

كان بلال يقف على باب رسول الله بعد الأذان ويقول: السلام عليك يا رسول الله، إلى آخر كلامه.

وقال الدسوقي فى «حاشيته» عن الصلاة والسلام على النبى فى الأذان:

إنّ «أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة إحدى

١- مواهب الجليل ٢: ٨٣.

٢- شرح الزرقانى ١: ١٤٨.

وثمانين وسبعمائه في ربيع الأول، وكانت أولاً تُزاد بعد أذان العشاء ليله الاثنين وليله الجمعة فقط، ثم بعد عشر سنين زيدت عقب كل أذان إلا المغرب.

كما إنّ ما يفعل ليلاً من الاستغفار والتساييح والتوسلات هو بدعه حسنه، كذا ذكر بعضهم، والذي ذكره العلامة الشيخ أحمد البشير في رسالته المسماه ب- (التحفة السّنيه في أجوبه الأسئلة المرضيه): هو أنّ أوّل ما زيدت الصلاة والسلام على النبي بعد كل أذان على المناره زمن السلطان المنصور حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن الناصر محمد بن المنصور قلاوون ذلك في شعبان سنه إحدى وتسعين وسبعمائه، وكان قد حدث قبل ذلك في أيام السلطان يوسف صلاح الدين بن أيوب أن يقال قبل أذان الفجر في كل ليله بمصر والشام (السلام على رسول الله). واستمرّ ذلك إلى سنه سبع وسبعين وسبعمائه، فزيدت فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرنسي أن يقال: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، ثم جعل ذلك عقب كل أذان سنه إحدى وسبعين وسبعمائه» (١).

وفي كتاب (الدّر المختار): فائده: التسليم بعد الأذان حدث في ربيع الآخر سنه سبعمائه وإحدى وثمانين في عشاء ليله الاثنين، ثم يوم الجمعة ثم بعد عشر سنين حدث في الكل إلّا المغرب، ثم فيها مرتين، وهو بدعه حسنه!

وقد كان المصنّف قد قال قبلها بأسطر:

ويُتَوَّب بين الأذان والإقامه في الكل للكل بما تعارفوه إلا في المغرب، وعلّق ابن

عابدين فى (ردّ المحتار) (١) (على قوله سنة ٧٨١) كذا فى (النهر) عن (حسن المحاضره) للسيوطى، ثم نقل عن (القول البديع) للسيوطى أنّه فى سنة ٧٩١ وأنّ ابتداءه كان فى أيام السلطان الناصر صلاح الدين بأمره.

(قوله: ثم فيها مرتين) أى فى المغرب كما صرح به فى (الخزائن)، لكن لم ينقله فى (النهر) ولم أره فى غيره، وكأنّ ذلك كان موجوداً فى زمن الشارح، أو المراد به ما يُفعل قبل أذان الظهر يوم الجمعة، ولم أر من ذكره أيضاً.

(قوله: وهو بدعه حسنه) قال فى (النهر) عن (القول البديع): والصواب من الأقوال أنّها بدعه حسنه، وحكى بعض المالكيه الخلاف أيضاً فى تسييح المؤذنين فى الثلث الأخير من الليل، وأنّ بعضهم منع من ذلك وفيه نظر، انتهى ملخصاً.

فائده أخرى:

ذكر السيوطى أنّ أول من أحدث أذان اثنين معاً بنو أميه، قال الرملى فى (حاشيه البحر): ولم أر نصاً صريحاً فى جماعه الأذان المسمى فى ديارنا بأذان الجوق، هل هو بدعه حسنه أو سيئه! وذكره الشافعيه بين يدي الخطيب واختلفوا فى استحبابه وكرهته.

وأما الأذان الأول فقد صرح فى «النهايه» بأنّه المتوارث، حيث قال فى شرح قوله: «وإذا أذن المؤذنون الأذان الأول [فى يوم الجمعة] ترك الناس البيع» ذكر المؤذنين بلفظ الجمع إخراجاً للكلام مخرج العاده، فإنّ المتوارث فيه اجتماعهم لتبليغ أصواتهم إلى أطراف المصر الجامع، انتهى.

ففيه دليل على أنه غير مكروه، لأن المتوارث لا يكون مكروهاً (١).

وبذلك تكون قد عرفت أن ما حكاه الإمام مالك عن عمر لم يكن من متفرداته، بل النصوص التي نقلها الرواه هي التي سبقته، وكذلك الأحداث المتتاليه التي جاءت بعده من قبل الخلفاء والأمراء العباسيين والسلجوقيين وغيرهم هي التي وثقت صدوره عن عمر، وأن تلك النصوص هي التي يعتمد عليها الشيعة وغيرهم للطعن في شرعيه التثويب.

بل إن إجماع الفرق الشيعيه الثلاث: زيديه، وإسماعيليه، وإماميه اثني عشرية، على رفع عمر للحيله الثالثه ووضع مكانها: الصلاه خير من النوم في الأذان، مما يؤكد وجود ترابط عقدي بين رفع الحيله ووضع التثويب عند عمر بن الخطاب وأنصاره.

كما أن فكره التثويب أخذت تتطور شيئاً فشيئاً وأن كل شيء أخذ يتغير بعدما تصدى الخلفاء للخلافه تاركين عتره الرسول (أحد الثقلين)، وقد صح ما تنبأ به الإمام على عليه السلام في خطبه الشَّقْشَقِيه من اقتحام الأمه الإسلاميه المهالك لاتخاذهم الرأى وابتعادهم عن النص الشرعي، فقال عليه السلام: فَمَنِي النَّاسُ - لَعَمْرُ اللَّهِ - بِخَبْطِ وَشِمَاسٍ، وَتَلَوْنِ وَاعْتِرَاضِ ... ((٢)).

بلى، إن الذي يريد اتهام الشيعة في التقول على عمر عليه أولاً اتهام الإمام مالك ابن أنس قبل ذلك، متسائلين هذا المتهم هل إن الإمام مالكا كان ثقه عنده أم لا؟

١- ردّ المحتار لابن عابدين الحنفى .

٢- نهج البلاغه / الخطبه ٣، وانظر: منع تدوين الحديث لنا : ٢٨٨.

فإن قال: ليس بثقه، فنقول له: كيف تجيزون التعبد بمذهب شخص غير ثقه؟

وإن قال: إنّه ثقه وإمام مشهور يؤخذ بقوله لكنّ البلاغ في كتابه لا يدلّ على شيء.

فنقول له: لماذا لا يدلّ على شيء؟ هل في ما نقله ما ينافي العقل والفطره والدين، أم إنّ في المنقول ما لا يوافق سيره الخليفه في الأحكام وفي غيره؟ مع إقرارهم وقولهم بأنّ عمر بن الخطّاب كان مجتهداً، وأنّ الصحابي له أن يجتهد، والمجتهد إن أصاب له أجران وإن أخطأ فله أجر واحد(١))، وعمر على ضوء هذا التخريج يكون قد اجتهد في هذه المفرده إن لم نقل قد ابتدع وشرّع حكماً قبال سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله، لأنّه رأينا قد اجتهد أمام النص كما في قضيه المؤلّفه قلوبهم وغيرها فلا يستبعد أن يجتهد في الأذان مصلحهً كذلك!!

فالإمام مالك بحكايته ذلك البلاغ لم يقصد تشويه سمعه عمر أو الانتقاص من منزلته عند المسلمين، بل جاء بها لتبين حقيقه تاريخيه عرفها ممّن سبقه من الرواه كما عرفها آخرون من فقهاء المذاهب كالشافعي.

إذن، فالنصّ يوضح وجود من يتهم عمر بن الخطّاب - من قبل فقهاءهم - بوضع التثويب في الأذان قبل علماء الشيعه ومحدّثيهم أمثال الكوفي وابن شاذان...

بعد هذا فلا يجوز كتمّ الأفواه بدعوى أنّ الشيعه تريد الحط من قدر الصحابه والقدح فيهم، لاسيما القدح في عمر بن الخطّاب الفاروق!! فاتح فارس!!! حسب

عبارات المتهجم.

كما عرفتَ الفرق بين شرعيه التثويب عند الجمهور ومحبويه الشهاده الثالثه عند الشيعة الإماميه.

فالجمهور ينسبون التثويب وما يليه من بدع وإحداثيات إلى رسول الله - حاشاه - وإلى بلال الحبشى مباشرة كل ذلك زوراً وبهتاناً، بخلاف الشيعة الذين يأتون بالشهاده الثالثه معترفين بعدم كونها جزءاً على عهد رسول الله وفى عهد على بن أبى طالب وأن عدم إتيان الأئمه من ولده، يؤكد عدم جزئيه الشهاده الثالثه لا عدم محبوبيتها أو بدعيتها، لأنّ النبى والإمام لا يتركان أمراً واجباً، وعليه فالشيعة حينما يأتون بها يأتون بها من باب المحبويه ورجاء المطلوبيه لا غير.

إذن، فبلاغ مالك عن عمر، وما نقلناه قبل قليل عن أذان سعد القرظ بالتثويب، وعدم تأذين بلال للشيخين، كل هذه الأمور تؤكد عدم شرعيه التثويب على عهد رسول الله، وأنه لو أتى به على عهد أبى بكر وعمر فقد أتى به عن رأى شخصى لرجل على عهدهما، وهو ليس بنص شرعى، ويؤكد ما اشتهر عن الإمام الشافعى من شكّه فى ما حكوه عن أبى محذوره عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

فلو كان التثويب معروفاً ومحفوظاً ومتسالماً عليه لما اختلف المسلمون فيه، ثم إنّ الأذان به فى مكه والمدينه وسماع الصحابه بذلك النداء لا يعنى جزئيه، فأهل مكه والمدينه قد تغاضوا عن أمور كثيره وفعّلوا أموراً أخرى لم تكن فى الشريعه، والتثويب كغيره من فصول الأذان قد وقع الاختلاف فيه بين المسلمين، والاختلاف يعنى عدم تسالمهم عليه.

والباحث يعلم أنّ الشافعيه تذهب إلى تربع التكبير بخلاف المالكيه القائله بثنيته.

وهكذا الأمر في مفردات خلافيه أذانيه كثيره لا- تُريد إعادتها أو جمع مفرداتها فكتب الفقه تتكفل هذه المهمه، ونحن كُنّا قد ناقشنا في كتابنا (حي على خير العمل) ما قاله ابن حزم عن الأذان في مكّه والمدينه وأنه منقول نقل الكافه موضّحين ملابسات هذا الأمر.

إذن (الصلاه خير من النوم) لم تصبح سنه جاريه على عهد الخلفاء الثلاثه وإن كانت أولياتها قد رُسِمَت في عهد الشيخين، وكان أنصار الخليفه يسعون في جعلها سنّه مُتَّبِعَه، لكن لم يكن يؤذّن بها دائماً، فتارّه كان يؤذّن بها قبل الفجر وأخرى بعده قبل الإقامه، ولهذا أجازوا تركها وتركها الرجيع وقالوا عنها: «سنّه لو تركه صحّ الأذان وفاته الفضيله» (١).

وجاء عن الإمام مالك جواز تركها إن كان لوحده، ومعناه أنّها لم تكن جاريه ولا معمولاً بها على عهد أمير المؤمنين على بن أبي طالب، فلو أُذّن بها في عهده أو من بعده من قبل ولده وشيعته - في بعض الأحيان - فكان يراد منها الإعلام وتنبيه النائمين فقط، لا على أنّها سنه رسول الله يجب الاتيان بها، أو يؤجر الآتى بها.

وعليه فإنّ أئمه أهل البيت لا يمانعون الإتيان بها إعلاماً وتنبيهً - بشرط أن لا تكون على نحو الجزئيه - .

فلو كان التثويب قد شُرِّع فصلاً وركناً في الأذان على عهد الشيخين لوقف الإمام أمير المؤمنين على أمامه، ولذكره ضمن إحداثات من سبقه من الخلفاء، لكنهم كانوا يأتون بها بقصد الإعلام والتنبيه لا بجمل خاصه لا على نحو الأذان الشرعي، وهذا ما كان يفعله أهل البيت وبعض الصحابه أيضاً وهو جائز شرعاً.

فالتثويب إذاً لم يكن سنه للشيخين يُتَعَبَدُ بها في عهدهما، ولم يُدَافَع عنها كالتراويح والنهي عن المتعتين وأمثالها من الأمور التي عدت ضمن سيرتهما وسننتهما، بل بقيت مشكوكه يمكن مخالفتها، وكانت كاجتهادات بدائيه يمكن أن تصير سنه في العصور اللاحقه، وقد لا يحالفها الحظ في ذلك.

فلو كانت تلك الجملة عندهم قد صارت سنه لردّها الإمام بفهم الصحابه على عدم سنيتها على عهد رسول الله، - خصوصاً عند خلافته الظاهريه في الكوفه - وذلك لقرب عهدهم بالنبي صلى الله عليه و آله ولسعيه عليه السلام رفع البدع التي سبقت عهده.

وعليه فإن سكوت الإمام عن التثويب يؤكد بأن ما أراده الشيخان لم يلق القبول عند الصحابه آنذاك، إذ لم تكن سيره مستمره للناس على عهدهما، فتاره كانوا يأتون بها وأخرى يتركونها، فالتثويب لم يكن شائعاً بينهم بل هو أمر مشكوك خصوصاً مع عدم تأذين بلال لهما.

فالإمام عليه السلام كان يهلل حينما يسمع أذان ابن التياح ب(حى على خير العمل) فيقول: مرحباً بالذى قال عدلاً، وبالصلاه مرحباً وسهلاً^(١). لكننا لم نقف على نص

له فى التثويب المخالف للحيعله فقهيئاً وسياسياً.

نعم، إن الحكومتين الأمويه والمرائيه قد تبنت مسأله التثويب فى العصور التاليه مستفيدة مما كان يريدو الشيخان، مع علم كثير من الصحابه والتابعين أن ذلك ليس بسنّه لرسول الله صلى الله عليه و آله .

جاء فى (المصنف) لابن أبى شيبه عن ابى اسامه عن ابن عون عن محمد [ابن سيرين] قال: ليس من السنه أن يقول فى صلاه الفجر: الصلاه خير من النوم(١).

وهذا النصّ - على لسان ابن سيرين - صريح بأنّ التثويب فى الصبح ليس بسنّه، بل قد ينفع الاستدلال بهذا النصّ فى إثبات كونه بدعه أيضاً، هذا أولاً.

وثانياً: إنّ النصّ الآنف يُثبت عدم صحه روايات التثويب المنسوبه إلى النبى عند ابن سيرين.

وثالثاً: مذهب ابن سيرين فى التثويب يخدم اجماع الجمهور فى كونه سنّه، لأنّه من كبار الفقهاء التابعين من أهل السنّه وخلاف مثله يقدح فى الاتفاق قطعاً.

ورابعاً: يظهر من النصّ أنّ ظاهره التثويب لم تكن منتشره فى عهد التابعين، ودليل ذلك أنّ ابن سيرين لم يكن يعلم بالتثويب على ما يبدو، أو لم يثبت عنده، كما أنّه لم يثبت عند الإمام الشافعى وغيره من بعده شرعيّه ذلك حسبما حكيناها.

وإنّ حكاية أبى حنيفه كلام حماد عن إبراهيم النخعى فى شرعيه الكلام فى

الأذان وعدمه يشير إلى أنّ الناس كانوا يريدون أن يقولوا بشرعيه «الصلاه خير من النوم» في الأذان من خلاله، فجاء في (الآثار) للشيباني:

قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم أنّه قال في المؤذن: يتكلم في أذانه؟ قال: لا أمره ولا أنهاه.

قال محمد: وأما نحن فنرى أن لا يفعل، وإن فعل لم ينقض ذلك أذانه، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه (١).

وعليه، فصار هناك اتجاهان في الثويب:

أحدهما: اتجاه النهج الحاكم، وقد تبناه بنو أميه وأتباعهم.

والآخر: اتجاه الطالبين وبنى هاشم وكثير من الصحابه، وهم الذين كانوا لا يرتضون الثويب، ويجهرون بـ «حى على خير العمل». وهذا ما نراه في موقف صاحب فخر الحسين بن على (٢)، والذي اتخذ شعاراً لثورته.

بلى، قد جرى الحال على هذا المنوال في العهد العباسى من النزاع والتخاصم بين مدرسه أهل البيت والجمهور في الثويب والحيعله الثالثه، بل تطوّر الأمر من كونه خلافاً فقهيّاً بين الصحابه إلى كونه ميزاناً سياسياً توزن به الأطراف، فكانت الحيعله الثالثه والثويب هما المعيار في الموازنه، وكلّ واحده من الدول الشيعيه والسنيه المتعاقبه على البلدان الإسلاميه كانت تُعرّف بهذا أو ذاك، وكان هذا يعتمد الحيعله والآخر يعتمد الثويب.

١- الآثار ١ : ١٠٠، وأخرجه أبو يوسف في آثاره : ١٩.

٢- أنظر: مقاتل الطالبين : ٤٤٣ - ٤٤٧، وانظر كتابنا (حى على خير العمل).

إِذْنِ، نَهَجَ الْخُلَفَاءُ الثَّلَاثَةُ فِي عَهْدِهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ دَوْرَ الْحُكُومَتَيْنِ الْأُمَوِيَّةِ وَالْعَبَّاسِيَّةِ كَانَ وَرَاءَ تَرْسِيخِ قَضِيَّةِ التَّثْوِيبِ حَدِيثِيًّا وَفَقْهِيًّا، وَاعْتَبَارَهُ أَصْلًا شَرْعِيًّا يَجِبُ الْأَخْذُ بِهِ.

إِذْ عَرَفْتُ سَابِقًا أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ مُؤَدِّنَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي أَذَانِهِ، ثُمَّ نُسِبَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِبَلَالٍ: «اجْعَلْهَا فِي أَذَانِكَ».

فَهُمْ يَنْسُبُونَ هَذِهِ الْمَقُولَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ كَمَا يَجْعَلُوهَا شَرْعِيَّةً، فِي حِينٍ لَوْ كَانَ التَّثْوِيبُ ثَابِتًا فِي أَذَانِ بَلَالٍ لَكَانَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ الَّذِي يُنَادَى بِهِ فِي اللَّيْلِ، وَهُوَ غَيْرُ الزَّامِيِّ وَلَا شَرْعِيِّ حَسَبِ أَصُولِهِمْ وَرَوَايَاتِهِمْ، بَلْ هُوَ إِعْلَامِي تَنْبِيهِي فَقَطْ، وَمَعْنَاهُ يُمْكِنُ أَنْ يُنَادَى بِهِ وَيُمْكِنُ أَنْ لَا يُنَادَى بِهِ، بِخِلَافِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَاللَّذِينَ لَا يُشْرَعَانِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ (١).

وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ النَّدَاءَ بِلَيْلٍ لَيْسَ بِأَحَدِ تِلْكَ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ عَلَى وَجْهِ الْيَقِينِ، إِلَّا أَنْ نَقُولَ بِأَنَّهُمْ يَعْنُونَ بِكَوْنِهِ سُنَّةً أَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ، وَهُوَ مَا عَنُوهُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، قَالَ الْكَاسَانِيُّ فِي (بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ):

التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لِأَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ مَا وَاطَبَ عَلَيْهِ (٢)

وَعَلَيْهِ، فَالْخُلَفَاءُ الثَّلَاثَةُ وَأَبْنَاؤُ الْوَالِدِ كَانُوا وَرَاءَ تَثْبِيتِ التَّثْوِيبِ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ

١- المجموع ٣ : ٧٧.

٢- بدائع الصنائع ١ : ٢٨٨.

نزولاً عند رغبة عمر بن الخطاب، ولقوله لمؤذنه: «اجعلها في أذانك» ولعلل رجوها في أنفسهم، فعمموا ما أراد عمر بن الخطاب إلى الأمصار حتى صار شعاراً سياسياً يميّز به من يوالي عمر بن الخطاب ممن يبغضه، والتاريخ الصحيح يؤيد ما نقوله. والثوب والحيعة الثالثة صارتا في الأزمنة المتأخره إحدى السمات التي يُعرف بها العُمري من العلوي، كما أصبحتا إحدى مقومات الصراع على الهويه بين النهجين.

وبهذا فقد ثبت لك عدم كون الثوب سنه رسول الله، كما ثبت لك أيضاً أنّ نسبتها إلى الخلفاء الثلاثة وخصوصاً إلى عمر بن الخطاب ليست بفرية أو اتهام من قبل الشيعة، بل هي حقيقه اعترف بها كثير من علماء الجمهور، أمثال: الإمام مالك، والإمام الشافعي، وابن رشد وغيرهم، فلا يمكن تضعيفها بعدم وجودها في كتب فقهاء الشيعة، إذ ما يعنى وجودها في كتب قدماء وفقهاء الشيعة أو عدم وجودها؟

بل ما يعنى التصريح باسم القائل بها في كتبهم أو عدم ذكر اسمه، فذكر الأسماء وعدمها ليس له مدخلية في تثبيت الابتداء وعدمه، وإن كان له أثر إلى حد ما في إثباته تاريخياً.

فمنهج الفقهاء هو الاشارة إلى المسأله بما فيها من الأدله والإشاره إلى أصل البدعه والإحداث دون ذكر الأسماء، فإذا صرح علماء الشيعة باسم المبدع قالوا: إنه اتهم فلاناً، أو افتري على فلان، وإن تغافل عن ذكر اسمه وتركه لأمثال الإمام مالك لكي يصرح باسمه قالوا: لماذا لم يذكره قدماء الشيعة؟!

فنحن لا نرى تنافياً بين أن تكون بدعه الثوب هي بدعه عمرية أو بكرية، وفي الوقت نفسه أن تكون بدعه أمويه أيضاً، وذلك لتبنى اللاحق سيره من سبقه من

وليس فى خبر زيد النرسى عن أبى الحسن الكاظم (١) ما ينفى بدعتها عن عمر ابن الخطاب، بل الخبر عن الإمام الكاظم أنها بدعه أمويه يؤكد بأن الأمويين كانوا وراء ترسيخها وبثها، فهى عمرية المنشأ وأمويه التثيت والبقاء بامتياز.

وعليه فالتثويب ليس من الأذان فى شىء، ولا- بأس للرجل - إذا أراد أن يتبته الناس للصلاه - أن ينادى بها لكنه يجب أن لا يجعلها فى أصل الأذان، لأنها ليست فيه حسب تعبير الإمام.

وقد روى عن الصادق عليه السلام جواز تكرار كلمات الأذان لجمع الناس - لا على نحو الجزئيه - فقال: لو أن مؤذناً عاد فى الشهاده أو فى: حتى على الصلاه، أو: حتى على الفلاح مرتين أو الثلاث أو أكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد القوم ليجمعهم لم

١- روى النرسى عن أبى الحسن عليه السلام قوله: الصلاه خير من النوم بدعه بنى أميه، وليس ذلك من أصل الأذان ولا بأس إذا أراد الرجل أن يتبته الناس للصلاه أن ينادى بذلك ولا يجعله من أصل الأذان، فإننا لا نراه أذاناً (أصل زيد النرسى: ٥٤، كما فى مستدرک الوسائل ٤: ٤٤ باب عدم جواز التثويب فى الأذان والإقامه وهو قول الصلاه خير من النوم). وفيه أيضاً: عن أبى الحسن موسى عليه السلام أنه سمع الأذان قبل طلوع الفجر، فقال (شيطان) ثم سمعه عند طلوع الفجر، فقال: الأذان حقاً (أصل زيد النرسى: ٥٤، وعنه فى مستدرک الوسائل ٤: ٤٥). وفيه: عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: لا- إنما الأذان عند طلوع الفجر أول ما يطلع. قلت: فإن كان يريد أن يؤذن الناس بالصلاه ويتبهم قال: فلا يؤذن ولكن فليقل وينادى بالصلاه خير من النوم الصلاه خير من النوم يقولها مراراً.

يكن به بأس (١١).

فعلى الأستاذ البصير - بعد كل هذا - إن كان بصيراً أن يفى بما قاله:

ونحن - وأيُّ الحق - نحترم الدليل، ونستضيء بنور البرهان، ونُجَلِّ الأحاديث النبويه، ونحتجّ بها فى إثبات آرائنا كافه، وقد ثبت عندنا أنّ هذه العبارة لم تكن على زمن رسول الله وأنّ عمر قد أضافها إلى الأذان، لذا قلنا بذلك وصرّحنا به من دون خوف أو وجل، كما قلنا بأنّ عثمان هو من أضاف الأذان الثالث يوم الجمعة.

فعلاء الدين البصير كان قد اعترف قبل صفحات من كلامه هذا بأنّ الثويب لم يكن فى صدر الإسلام وبدء الأذان، وهو ما قد شرّع لاحقاً، ثم قال بعد ذلك معلقاً على كلام محقق (بحار الأنوار):

أقول: إنّ المحقق أراد بهذا الهامش أن يدلّس على القارئ ويوهمه بأنّ هذه الأحاديث خالية من عبارته «الصلوة خير من النوم»، وذلك من خلال إشارته إلى الأحاديث التى ذكر فيها فصول الأذان عند بدء تشريع الأذان، وهذا صحيح فهى خالية من عبارته «الصلوة خير من النوم» لأنّ تشريع عبارته «الصلوة خير من النوم» جاءت متأخره حالها حال كثير من الأحكام التى شرّعت فى الإسلام خلال مده ٢٣ سنه.

ونحن نسأله: متى شرّعت تلك إذن؟ وفى أى سنه؟ فإنّه بكلامه هذا قد اعترف

بعدم تشريعها على عهد رسول الله - أول دخوله صلى الله عليه وآله المدينة- وأن هذه الجملة لم تكن في روايات فصول الأذان عند بدء تشريعه، كما أنه يعلم بأن الثويب لم يرد في روايات الأذان التي حكاها زيد بن عبد الله بن عبد ربه، فمتى شُرعت إذن؟!!

فإن أراد القول بأنها شُرعت في أخريات حياته المباركة صلى الله عليه وآله وما جاء عن أبي محذوره وأن رسول الله صلى الله عليه وآله علمه الأذان بعد منصرفه من حنين في سنة ٨ للهجرة. فالشافعي قد شكك في حكايته عن رسول الله، وإن أُريد الاستدلال بالخبر المفتعل على لسان بلال: «اجعلها في أذانك»، فهو الآخر قد فُتدناه وقد يكون أراد شيئاً ثالثاً ورابعاً لا نعرفه؟

بلى، ليس عليه إلا أن يقول بتشريعه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، بل في أيام أبي بكر وعمر بالتحديد ومن قبلهما، وأنها سنّه الشيخين وليست بسنّه رسول الله، فلو ثبت ذلك فلا يمكن أن يُعدّ ذلك تشريعاً إسلامياً، بل يكون ذاك رأياً واستحساناً ارتضاه الناس بأهوائهم ثمّ تسالموا عليه.

كما عرفت أنّ الإمام مالكا قال عن هذه الجملة ب- «أنّها ضلال»، ومالك هو فقيه أهل المدينة، ونسبه كتاب «الموطأ» إليه لا خلاف فيها، و«الموطأ» في الرتبة الثالثة بعد صحيحى مسلم والبخارى على ما هو الأصح(١).

والبلاغ الموجود فيه يؤكد أنّ عمر بن الخطاب كان وراء الثويب لا رسول الله، وما قالوه بأنّ بلاغات مالك هي بحكم المرسل، لا يصح، إذ إنّ غالب الفقهاء

يأخذون بمراسيل مالك.

قال السيوطي: ما في كتاب مالك من المراسيل، فإنها مع كونها حُجَّةً عنده وعند من وافقه من الأئمة من الاحتجاج بالمرسل، هي أيضاً حجه عندنا؛ لأنَّ المرسل عندنا حجه إذا اعتضد، وما من مرسل في (الموطأ) إلَّا وله عاضد أو عواضد، فالصحيح اطلاق أنَّ الموطأ صحيح لا يستثنى منه بشيء، أنظر حاشيته على (الموطأ).

وقال الشيخ صالح الفلاني في بعض طوره على ألفيه السيوطي في المصطلح بعد نقله كلاماً لابن حجر ما نصه:

قلت: وفيما قاله الحافظ من الفرق بين بلاغات (الموطأ) ومعلقات البخاري نظر، فلو أمعن النظر في الموطأ كما أمعن النظر في البخاري لعلم أنه لا فرق بينهما، وما ذكره من أنَّ مالكاً سمعها كذلك غير مسلم، لأنه يذكر بلاغاً في روايه يحيى مثلاً أو مراسلاً فيرويه غيره عن مالك موصولاً سنداً، وما ذكر من كون مراسيل الموطأ حجه عند مالك ومن تبعه دون غيرهم مردود بأنها حجه عند الشافعي وأهل الحديث لاعتضادها كلها بمسند كما ذكره ابن عبد البر والسيوطي وغيرهما، وما ذكره العراقي أنَّ من بلاغاته ما لا يُعرف مردود بأنَّ ابن عبد البر ذكر أنَّ جميع بلاغاته ومراسيله ومنقطعاته كلها موصولة بطرق صحاح إلَّا أربعة، وقد وصل ابن الصلاح الأربعة بتأليف مستقل، وهو عندي وعليه خطه، فظهر بهذا أنه لا فرق بين الموطأ والبخاري، وضح أنَّ

مالكاً أول من صنّف في الصحيح كما ذكره ابن العربي وغيرهم فافهم (١١).

وقال الكتاني في (الرساله المستطرفه) عن البخارى و(موطأ) مالك:

... وأول من صنّف في الصحيح المجرد على ما قاله غير واحد الإمام أبو عبد الله البخارى، وكانت الكتب قبله مجموعته ممزوجاً فيها الصحيح وغيره، ولا يرد على هذا (موطأ) مالك، فإنّها قبل البخارى وهى مخصوصه بالصحيح أيضاً، لأنّ مالكاً أدخل فيها المرسل والمنقطع والبلاغات، وليست من الصحيح على رأى جماعه خصوصاً المتأخرين.

ولا- يقال بأنّ صحيح الإمام البخارى كذلك أيضاً، لأننا نقول ما فى الموطأ هو كذلك مسموع لمالك غالباً، وهو حجه عنده وعند من يقلده، وما فى البخارى حذف اسناده عمداً اما لقصد التخفيف إن كان ذكره فى موضع آخر (٢) وأما لقصد التنويع

...

هذا مضافاً إلى أنّ بلاغات مالك قد وصلها ابن عبد البر فى التمهيد وأحمد بن الصديق فى كتابه الذى عمله فى ذلك.

*

**

إذن الخبر مروى فى كتابٍ حديثى لأحد أئمة المذاهب الأربعة، وهو صريح فى أنّ التثويب لم يكن على عهد رسول الله، بل إنّ عمر بن الخطاب هو الذى أمر مؤذنه

١- الرسالة المستطرفه : ٥ - ٦.

٢- الرسالة المستطرفه : ٤ - ٥.

بأن يضعه في الأذان.

كما اعترف ابن رشد المالكي (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ-) بهذه الحقيقة، وأن بعض الناس كانوا يعتقدون بأنه لم يكن يقال في زمن رسول الله، وإنما قيل في عهد عمر بن الخطاب، إذ قال في (بداية المجتهد):

واختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح (الصلاة خير من النوم)، هل تقال فيها أم لا؟

فذهب الجمهور إلى أنه يقال ذلك فيها، وقال آخرون: إنه لا يقال لأنها ليست من الأذان المسنون، وبه قال الشافعي، وسبب اختلافهم: هل قيل في زمان النبي أو إنما قيل في زمان عمر؟ (١)

فلماذا لا- يقول ابن رشد: إنما قيل (في زمن أبي بكر)، أو (في زمن معاوية)، أو في زمن غيرهم، بل خصه بزمن عمر!! ألا يعنى كلامه بأنه كان لعمر دور في الثيوب وأنه وأنصاره كانوا وراء ذلك؟!

وهو مما يمكن أن نفهمه من كلام الإمام الشافعي أيضاً، وتشكيكه فيما حكوه عن أبي محذوره عن رسول الله صلى الله عليه و آله في الثيوب.

ومثله ما حكوه عن أبي حنيفة والشيباني وغيرهما من علماء و فقهاء الحنفية، وأنهم كانوا يعتقدون بأن الثيوب بدعه حادثه.

وصرح بذلك وحيد الزمان - وهو من علماء الهند - في كتابه (أنوار اللغه)

بقوله: ... فأمره عمر أن يجعله في نداء الصبح (١).

وقال عالم آخر من علماء الهند المتأخرين، وهو عبد الكريم الثمر، في مقاله في أوليات عمر ما ترجمته: أضاف عمر بن الخطاب «الصلاه خير من النوم» في أذان الفجر في خلافته (٢).

هذا من جهه.

وهناك روايات في مسند أحمد بن حنبل وغيره من المجاميع الحديثيه تشير إلى عدم شرعيه التثويب، لكن أحمد وغيره من المحمدين وتلاميذ الشافعي وأبي حنيفة - مع ضعف تلك الأخبار عندهم - كانوا يأخذون بها عملاً، لأن الاتجاه العام كان يصب في دعمه.

إذن، فكتاب (الموطأ) لمالك ليس بكتاب مجهول أو مهمل عندهم حتى يمكن تناسيه أو تركه، وخبر جعل عمر للصلاه خير من النوم لم يؤخذ من كتب التاريخ حتى يشككوا في حجتيه، بل أخذ اعتماداً على كتب الحديث ونقل الفقهاء.

و(موطأ) مالك هو أحد الكتب الستة عند جماعه من علماء الجمهور، وعليه مدار الفقه عند المالكيه، ووجود قول عمر لمؤذنه فيه كافٍ للدلاله على محبوبيته عند مالك، مع عدم إنكارنا لمحبوبيه التثويب عند اتباع المذاهب الأربعة أيضاً لثبوتها عن عمر.

١- أنوار اللغه ١ : ٣٧ - طبع أحمدى لاهور.

٢- انظر مجله چتان الشهريه الپاکستانيه في عددها الصادر في ١٨ نومبر ١٩٦٣، ومجله المنتظر النصف شهريه الپاکستانيه الصادره في لاهور في ٥ اپريل ١٩٦٣ / العدد ٣ صفحہ ١٦.

هذا مع الإشاره إلى أنّ كتاب «الموطأ» هو أقدم من (كتاب من لا يحضره الفقيه) و(الهدايه) للشيخ الصدوق (٣٠٦ - ٣٨١ هـ)، و(المقنعه) و(الإعلام بما اتفق عليه الأعلام) للشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣ هـ)، و(الانتصار) و(المسائل الميافارقيات) للسيد المرتضى (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ)، و(التهذيب) و(المبسوط) للشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، و(المنتهى) و(التذكره) للعلامه الحلي (٧٢٦ هـ)، وأن وجود هذا الخبر فيه، وتشكيك ابن رشد المالكي (ت ٥٩٥ هـ) في كون التثويب سنّه لرسول الله يعني أقدميه وجود هذا الاتهام لعمر عندهم قبل أن يكون صادراً عنّا معاشراً الإماميه.

وكلامى لا- يعنى عدم وجوده فى كتبنا، فأول من أشار من أعلامنا إلى كون التثويب بدعه عمريه هو أبو القاسم على بن أحمد الكوفى (ت ٣٥٢ هـ) إذ قال فى (الاستغاثه):

أثبت عمر فى الأذان «الصلاه خير من النوم» مرتين ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

كما أشار الفضل بن شاذان (ت ٢٦٠ هـ) فى «الإيضاح» إلى الاختلاف الفقهى عند القوم، وكان من جملته التثويب بقوله:

وأعجب منكم من يقول فى اذان الفجر والعشاء بين الأذان والإقامه بعد «حى على الفلاح»: «الصلاه خير من النوم»، ومنكم من لا يقول ذلك، ولا يُنكر بعضكم على

بعض! (١)

وقد مرّ عليك كلام القاضي النعمان بن محمّد بن حيون المغربي (ت ٣٦٣ هـ-) في الإيضاح عن التثويب (٢).

وأيضاً كلام الشوكاني سابقاً عن (البحر الزخار):

وذهبت العتره والشافعي في أحد قوليه إلى أنّ التثويب أحدثه عمر، فقال ابنه أي (عبد الله بن عمر): هذه بدعه!

وعن الإمام على حين سمع التثويب قال: لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه!

ثم ذهب الشوكاني إلى كونه أمراً ثابتاً عن النبي، وأنّ ابن عمر والإمام عليّ لم ينكراه مطلقاً إلّا في صلاة الظهر، ونحن ناقشنا كلام الشوكاني في كتابنا (حي على خير العمل)، فراجع.

نعم، لقد تطور الابتداع في الأذان، وأخذ يزداد على وجوه مختلفه، واضعين أحاديث على لسان الرسول في تأييد كلّ واحد من هذه الأمور.

فقد روى عن أبي حنيفة كما في (جامع المسانيد) عنه عن حماد عن إبراهيم قال: سألته عن التثويب؟

فقال: هو ممّا أحدثه الناس، وهو حسن ممّا أحدثوه!

وذكر أنّ تثويهم كان حين يفرغ المؤذن من أذانه: إنّ الصلاة خير من

١- الإيضاح لابن شاذان : ٢٠٣.

٢- تقدم في الصفحه ٨٢ ٨٣.

النوم - مرتين - قال: أخرجه الإمام محمّد بن الحسن (الشيحاني) في (الآثار) فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمّد بن وهب: وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه وبه نأخذ (١).

ونقل ابن قدامه عن اسحاق أنه قال بعد أن نقل روايه أبي محذوره:

هذا شيء أحدثه الناس، وقال أبو عيسى: هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم، وهو الذي خرج منه ابن عمر من المسجد لما سمعه (٢).

ألم يكن مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وابن رشد، وابن جريج، وطاووس، وعبد الرزاق بن همام، وغيرهم، من جهابذه العلماء ونقده الحديث! فما يعنى تشكيك هؤلاء أو عدم تصحيحهم بعض وجوه التثويب، بل تصريح بعضهم بأن عمر بن الخطاب كان وراء إحداثه، وأنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله .

ولكى أوضح الأمر أكثر أنقل تعليق الخطابي على حديث ابن عمر، وكيف أراد أن يستفيد من خطأ بلال في الأذان - على فرض صحه الخبر - للقول بأن رسول الله في أخريات حياته سحب عنه مهمه الأذان للصبح وأعطاه لابن أم مكتوم الأعمى، فقال:

إنّ بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي أن يرجع فينادى: ألا إنّ العبد قد نام، ألا إنّ العبد قد نام... فإنّ الثابت عن بلال أنه كان في أواخر أيام رسول الله يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع

١- جامع المسانيد ١ : ٢٩٦.

٢- المغنى ١ : ٤١٩ - ٤٢٠.

الفجر (١).

ومثله ترى احتدام الصراع بين التابعين وتابعى التابعين فى هذه المسأله، لأنّ الناس لا يمكنهم أن يقبلوا كلّ شىء يقال لهم، فلهم أن يعترضوا على بعض الأقوال، فلو تأملت فى الحوار الذى دار بين شعيب بن حرب ومالك بن أنس لوقفت على مصداقيه كلامنا، إذ أخرج البيهقى بسنده:

أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو عمرو بن السّمّاك، ثنا اسحاق، حدثنى أبو عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل -، ثنا شعيب بن حرب قال: قلت لمالك بن أنس: أليس قد أمر النبى بلالاً أن يعيد الأذان؟ فقال: قال رسول الله: إنّ بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا.

قلت: أليس قد أمره أن يعيد الأذان؟

قال: لا، لم يزل الأذان عنده بليل (٢).

ومعنى هذا النصّ أنّ شعيباً كان يريد أن ينقد الروايه المشهوره «انّ بلالاً- يؤذن بليل»، لأنّه لو كان أذانه بلليل فلا داعى لقول رسول الله «ارجع إلى مقامك وناد: ألا إنّ العبد قد نام».

فمالك عاد وكّرر الحديث المختلّف فى صحّته وجعله دليلاً على مدّعاة، فأجابه شعيب بأنّ أمر رسول الله بالاعاده يؤكّد تعلّقه بأمر شرعى ومهم كالأذان قبل الوقت فى الفجر.

١- عون المعبود ٢: ١٧٧ - عن الخطّابى.

٢- انظر السنن الصغير للبيهقى ١: ١٢١ / ٢٠٧ / ٢٠٨.

فمالك بن أنس يستدلّ بالسيرة في كلامه، وشعيب بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله .

ثم إن تشكيك مالك والشافعي في شرعية الثويب على عهد رسول الله لا يعنى عدم قبولهم أيضاً بالنداء ب- «الصلاه خير من النوم» في الليل، فهم يذهبون إلى شرعيته قبل الفجر لا في الفجر:

قال مالك: لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإننا لم نرها ينادى بها إلا بعد أن يحلّ وقتها....

وقال الشافعي: لا يؤذّن لصلاه غير الصبح إلا بعد وقتها، لأنى لم أعلم أحداً حكى عن رسول الله أنه أذن الصلاه قبل وقت غير الفجر، ولم نر المؤذنين عندنا يؤذنون إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر(١).

وعليه، فعدم ذكر المفيد والصدوق والسيد المرتضى وغيرهم من علماء الإماميه اسم الخلفاء الثلاثة في مبدعى الثويب لا يعنى عدم قبولهم بأن الخلفاء الثلاثة كانوا وراء بدعه الثويب، لأنهم بتأكيدهم على عدم كونه شرعياً على عهد رسول الله يعنى بدعيته في عهد الشيخين، وأن تأكيدهم على رفع عمر للحيله الثالثه ووضعه ل- «الصلاه خير من النوم» في كتب أخرى هو دليل كافٍ لإيصال المقصود.

فهؤلاء الأعلام حينما يشيرون في كتبهم الفقهيه والكلاميه إلى البدع لا يريدون أن يستقصوها جميعاً، بل يشيرون إلى نماذج منها، لأن الاستقراء والإحصاء هما من مهامّ الباحثين الجدد الذين يبحثون عنها عند هذا وذاك.

فمهمته المحدّثين هو نقل الأحاديث، ومهمته الفقهاء هو ذكر كليات البدع، تاركين الأمر للباحثين لكي ينتزعوا مصاديق هذه الأمور من الكتب.

ونحن انطلاقاً من هذه القاعدة قد أثبتنا في كتابنا «وضوء النبي صلى الله عليه وآله» بدعه عثمان للوضوء الغسلي.

فكلامى لا يعنى أنى أتيت بشيء لا يرتضونه أو أنّ أدلتى غير موجوده فى كتب علمائنا فقهاً وحديثاً وتاريخاً.

فهم ذكروا النصوص الصريحه والبدع المشتهره بين القوم، لا المنتزعه فكراً أو المستنبطه عقلياً والموجوده وثائقيّاً.

وبهذا فالفقهاء القدامى حينما تعرضوا لمسألة التثويب أشاروا إليها على أنّها مسألة فقهيه خلافيه بين الفريقين دون الإشاره إلى من أحدثها وأبدعها، أى إنّهم بحثوها من الوجهه الفقهيه الاستدلاليه لا التاريخيه والكلاميه.

وعليه فلا يمكن إنكار كون عمر من الذين شرعوا التثويب بعد رسول الله بهكذا دعاوى فارغه، وهذه حقيقه لا يمكنهم إنكارها، خصوصاً لو دُعِمَت هذه الحقيقه بإجماع الفرق الشيعيه الثلاث فى اتهام عمر بأنّه كان وراء رفع الحيعله الثالثه ووضع: «الصلاه خير من النوم» مكانها، إذ الشيعه جزء من المسلمين وأنّ التاريخ يرسم بهم وبغيرهم، فعلينا النظر إلى هذه المسأله من الزاويتين معاً.

أما ما سأله علاء الدين البصير عن الفوائد التى جناها عمر بن الخطاب من اضافه هذه الجملة فى الأذان، وكذا سؤاله عن الفائده التى جناها الصحابه وعلماء أهل السنه فى اتباع عمر، فهى فى نظرنا كثيره، أهمّها إثبات خلافه أبى بكر وعمر

حسبما وضحناه وسنكمله فى الجانب الكلامى من هذه الدراره.

وإننا كنا قد أشرنا وسنشير لاحقاً إلى أبعاد وأسباب اختصاص أذنين ومؤذنين فى أذان الفجر خاصه، فهو يرشدنا إلى وجود ارتباط ما بأمر عقدى، ألا وهو ارتباطه بصلاه أبى بكر مكان رسول الله.

فاتضح إذن بأن الأذان الأول بالليل يُمَيِّز عن الأذان الثانى للإيدان بدخول الوقت بطريقتين:

أحدهما: بالصوت، وذلك من خلال اختلاف صوت بلال عن صوت ابن أم مكتوم.

والثانى: بزياده جملة فى النداء بليل - لا فى الصبح - يتناسب مع المقصود - وهو نوم الناس - وهو ما أقره رسول الله فى أذان بلال حسب زعمهم.

كما ثبت لك بأن التشويب لم يرد فيما روى عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذى أرى الأذان، ولا فى المشرع فى السماء حسبما جاء فى مسند البزار عن الإمام على عليه السلام، بل الذى نقف عليه هو وجود هذه الزيادة فى ذيل بعض الروايات المحكيه عن بلال وأن الزهرى قال: وزاد بلال فى نداء الغداه الصلاه خير من النوم فأقرها رسول الله.

وجاء مثله أيضاً فى روايه أحمد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب بعد أن ذكر رؤيا عبد الله بن زيد وقوله: فلما أصبحت أتيت رسول الله ... قال: سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمه فى التأذين إلى صلاه الفجر (١).

فالزهري في روايه ابن ماجه، وسعيد بن المسيب في روايه أحمد، قالوا:

إِنَّ بِلَالاً قَالَهَا وَرَسُولَ اللَّهِ أَقْرَاهَا فِي أُذَانِهِ، وَهِيَ صَرِيحَةٌ بِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي رُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَقَدْ حَدَّثَتْ لِأَحَقًّا، وَمِنْ هُنَا التَّبَسُّؤُ الْأَمْرُ عَلَى بَعْضِ الْكِتَابِ هَلْ أَنَّهُ تَشْرِيحٌ أَمْ تَنْبِيهُ فَقَطْ؟

والأكثر على أَنَّ التَّوْبِيْبَ زِيَادَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ.

وعليه فالروايات الأذانيه الخاليه من التثويب هي الأ-كث والأقوى عند المسلمين، فلا-يمكن الركون إلى (التثويب) لأنه أمر مشكوك فيه بينهم، خصوصاً إذا دار الأمر بين سنيته وبدعيته، فيجب ترك الأخذ بكونه سنّه خوفاً من الوقوع في البدعه.

لأنّ السنّه إذا تُركت ليس فيه عقاب، بخلاف البدعه إذ الإتيان بها يوجب العقاب، وعليه فالاحتياط في الدين يدعو المكلّف إلى ترك المشكوك، فكيف لو كان هناك قرائن وشواهد، بل هنالك أدله تدلّ على بدعيته؟!!

وهنا نختم كلامنا الفقهي الحديثي بكلام فقهاءنا.

كلام بعض فقهاء الشيعة في التثويب

فقد قال السيد المرتضى في (الانتصار)(١) و(الناصرات)(٢) والنص عن الأوّل:

١- الانتصار : ١٢٨.

٢- الناصريات ٤٤ : ١٨٣، وانظر: رياض المسائل ٢ : ٣٤٠. قال الشيخ في (النهايه) وعنه أخذ العلّامه في (المختلف) وفي (السرائر ١ : ٢١٢) بعدم جواز التثويب في الأذان، وذلك بعد نقلهم كلام السيد المرتضى في (الانتصار) و(الناصرات).

لو كان مشروعاً [أى التثويب] لوجب أن يقوم دليل شرعى على ذلك، ولا دليل عليه! وإنما يرجعون إلى أخبار آحاد ضعيفه، ولو كانت قويه لما أوجبت إلما الظن. وقد دللنا فى غير موضع على أنّ اخبار الآحاد لا توجب العمل كما لا توجب العلم، وأيضاً فلا خلاف فى أنّ من ترك التثويب لا ذم عليه، لأنه إما أن يكون [التثويب] مسنوناً على مذهب بعض الفقهاء، أو غير مسنون على مذهب قوم آخرين، وعلى كلا التقديرين لا ذمّ على تركه، وما لا ذم فى تركه ويُخشى فعله أن يكون معصيةً وبدعه فالأحوط فى الشرع تركه.

وقال العلامة فى (المختلف): لا-خلاف عندنا فى أنّ التثويب والترجيع زياده غير مشروع، فيكون بدعه وكلُّ بدعه حرام، إذ الحكم باستحباب ما لم يثبت استحبابه باطل (١).

وقال الشهيد الثانى فى (روض الجنان): والتثويب بدعه وهو قول «الصلاه خير من النوم» ... إلى أن يقول:

وإنما كان بدعه لأنّ الأذان كيفيه متلقاه عن الشارع ولا مدخل للعقل فيها، فالزياده فيها تشريع فتكون محرمة. وما يوجد فى بعض الأخبار من أنّ التثويب من السنّه فهو مع شدوده محمول على التقيه، وذهب جماعه من الأصحاب إلى كراهته، وإنما يتجه مع اعتقاد أنّه كلام خارج عن الأذان لا مع اعتقاد توظيفه ومشروعيته هذا كلام مع عدم التقيه، أمّا معها فلا حرج فى قوله، لا فى اعتقاده. وذهب الشيخ

فى (النهائه) وتبعه ابن ادريس إلى أنّ التثويب تكرار الشهادتين دفعتين وَحَرَّماه، وهو مناسب للتثويب الذى هو الرجوع إلى الشىء بعد الخروج منه (١).

وقال الميرزا القمى فى (الغنائم): يحرم التثويب - بمعنى: الصلاه خير من النوم - فى الأذان مع اعتقاد الجزئيه، لكونه من بدع عمر، والظاهر أنه لا نزاع فيه واتفاق بين الفرقه، كما أنه لا خلاف فى جوازه مع التقيه، أما بدونها فالأظهر الحرمة أيضاً (٢).

وقال الخوانسارى فى (جامع المدارك): فإذا كان بعنوان الجزئيه يكون تشريعاً محرماً، وإن كان بقصد التنيه فمقتضى الأصل جوازه. وقد ذكر فى بعض الأخبار نفى البأس مع إرادته تنيه الناس مع عدم جعله من أصل الأذان (٣).

١- روض الجنان : ٢٤٦.

٢- غنائم الأيام ٢ : ٤١٩.

٣- جامع المدارك ١ : ٣١٩، وانظر كلام الهمدانى فى (مصباح الفقيه ٢ : ٢٢٦)، جواهر الكلام ٩ : ١١١ - ١١٤ أيضاً.

القسم الثاني: أذان، مؤذنان، إمامان لصلاه واحده

اشاره

منذ سنوات ومسأله تراود فكري ولم أهدد إلى توجيه مقنع لها، وهى:

كيف يكون فى الشريعة أذانان لفريضة واحده، أحدهما قبل الوقت والآخر بعد الوقت؟!

بل كيف يُسنّ الأذان لغير الفريضة؟!

بل ماذا يعنى وجود إمامين لصلاه واحده؟! وغير ذلك.

هذه الأسئلة وغيرها معها أخذت حيزاً كبيراً من تفكيرى، بحيث دعتنى إلى البحث والتنقيب فيها.

فقد طرحوا هذه المسائل فى كتب الفقه والعقيدته بكلّ هدوء، كأنّ لم يكن فيها شىء يثير الانتباه له والاهتمام به، بل كأنه هو شىء مسلمّم، فقالوا معلّنين ذلك بأنّ الأذان الأوّل هو قبل الفجر وقد شرّع لإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين، والأذان الثانى هو لصلاه الفجر، مع علمنا وعلم جميع المسلمين بعدم جواز الأذان لغير الفريضة، فماذا يعنى أذانهم بالليل؟

أجل، إنهم لمّا قالوا بمسنونيه وجود أذنين فى الشريعة، قالوا بعد ذلك بلزوم وجود مؤذنين لهما لكى يُميّز أحدهما عن الآخر، فقالوا بأنّ بلال الحبشى الصاحى

البصير كان يؤذّن بالليل، وابن أم مكتوم الأعمى يؤذّن بالصبح.

كيف يمكن تصوّر هذا؟ إنّها إشكاليته يجب توضيحها.

وأخيراً قالوا بوجود إمامين لصلاه واحده فى اليوم الأخير من حياه رسول الله، أعنى صباح الإثنين: أحدهما رسول الله، والآخر أبو بكر بن أبى قحافه، وأنّ أبابكر صلى بصلاه رسول الله والناس صلّوا بصلاه أبى بكر!

فتساءل: كيف يمكن تصوّر هذه الثنائيه فى إمامه أمر عبادى كالصلاه؟ وماذا يعنى طرح هكذا أمور مقرونه مع مرض رسول الله وعند احتضاره على وجه الخصوص؟

بل متى وُجد هذان الأذنان، هل شُرعا أو أقرّا على عهد رسول الله، أم حدّثا من بعده؟ وإذا قرّرا فى أذان الفجر خاصّه فهل بقيا على ما أَراده رسول الله صلى الله عليه و آله أم غُيّرَا وبُدّلَا إلى شىءٍ آخر؟

ومن كان المشرّع لهما، هل رسول الله، أم الناس؟

فلو كان المشرّع هو رسول الله صلى الله عليه و آله فلا بدّ أن يتواتر النقل عنه فلا يقع الاختلاف بين المسلمين فى مشروعيته.

وإن كان هو من وضع الناس واستحسنهم، فهل أقرّه رسول الله، أم لم يقرّه؟

بل كيف يصحّ قول رسول الله: كلوا واشربوا حتّى يؤذّن ابن أم مكتوم (الأعمى)، ولا- يقول: كلوا واشربوا حتّى يؤذّن بلال (الصاحى البصير)؟!

وماذا يعنى أذان (البصير) بلال بالليل، وأذان (الأعمى) ابن أم مكتوم بالفجر؟ ألا يحتاج أذان الفجر إلى التحزى والمشاهده على خلاف أذان الليل؟

وهل هناك أمور من وراء الكواليس ينبغى علينا أن نعلمها؟!

وهل ترتبط تلك الأمور بالعقيدة والإمامه والخلافه، أم أنّ الأمر جاء عفويّاً من قبل مدرسه الخلفاء عن غير قصد؟

بل ماذا يعنى تشريع السّلام على الأمراء بعد الأذان فى عهد الأمويين ومن بعدهم؟

وهل كان تشريع هذا فى الزمن المتأخّر ليؤكد وجود ترابط فى الأذان بين الشهادات الثلاث والحيصلات الثلاث منذ التشريع الأوّل وفى الإسراء والمعراج، فأبدلوا الإمامه الإلهيه بالخلافه السلطويه الظاهريه؟!

ولما كنتُ عرفت - من خلال بحثى فى الحيعله الثالثه - أنّهم شرّعوا أصل الأذان بالمنام، لم أستبعد أن يشرّعوا الأذان بالليل - بالشكل الذى يرغبون إليه - من عند أنفسهم أيضاً.

كما لم أستبعد أن يتجاوز مدّعاهم فينسبوا إلى رسول الله أموراً كثيره ويقولوا بأنّ النبيّ كان نائماً، وأنّ بلاّلاً جاء ليُعلّمه بالصلاه، فرآه نائماً فقال: الصلاه خير من النوم، والنبيّ قال: «اجعلها فى أذانك»، وأمثال ذلك.

فالأمويون تبّئوا التثويب، وربطوا الأذان بالخلافه كنائياً بعد أن عرفوا ارتباطه بالإمامه لعلّى كنائياً.

فنسبوا إلى أمير المؤمنين على عليه السلام قوله فى أبى بكر ومشروعته صلواته مكان رسول الله: «مَنْ ارتضاهُ رسول الله لدينا كيف لا نرتضيه لدينا».

فأرادوا من خلال هذه المقوله الاستدلال على إمامه أبى بكر وأحقّيته بالخلافه من أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام .

كما أرادوا من خلال القول ب- «الصلاه خير من النوم» - والذى يرتبط بأبى بكر -

القول بأنه الأجدر في حيازه منصب الخلافة من الإمام علي بن أبي طالب صاحب «حي على خير العمل».

وأنت تراهم حينما يحكون كلام الإمام علي يحكونه على نحو القياس «من ارتضاه رسول الله لدينا كيف لا نرتضيه لدينا»، في حين أن من قال لكم أن رسول الله رضى أبابكر لدينا حتى تقولون من باب الأولويه فكيف لا نرضاه لدينا؟ فإن حديث الثقلين والسفينه يدفع قولكم مضافاً إلى أن أصل هذه الصلوات غير ثابتة وقد نفاها ابن الجوزي في (آفه أصحاب الحديث)، فراجع.

وعليه فإن هذا الأسلوب يوضح أن دليلهم قد قُرر وشُرع على مذاقهم وأصولهم الفكرية ولم يمت إلى مدرسه أهل البيت بأى صله، إذ جميع الناس يعلمون خطأ هذا الاستدلال عند الإماميه وعند غيرهم، فليس كل من ارتضاه رسول الله لدينا هو صالح لإداره أمور الحكم والحياه، فهم يخطئون رسول الله صلى الله عليه وآله في الموضوعات الخارجيه كتأبير النخل، فكيف ينسبون إلى أمير المؤمنين هذه المقوله وأمثالها؟

وحتى شيخهم ابن تيميه لا يرضى بهذا الاستدلال العقيم، فمما قاله:

«إن النبي استخلف غير واحد [في حياته]، ومنهم من لا يصلح للخلافه بعد موته صلى الله عليه وآله، كما استعمل ابن أم مكتوم الأعمى في حياته وهو لا يصلح للخلافه بعد موته، وكذلك بشير بن عبد المنذر وغيره» (١).

أجل، هذا ما أرادوا الذهاب إليه، والذي عرفنا جذوره وملابساته من خلال السنخيه الموجوده بين رفع الحيعله الثالثه ووضع الصلاه خير من النوم، فى حين أنّ التحقيق أثبت سقم ما ادّعوه من أدلّه، إذ التثويب = الصلاه خير من النوم لم يكن سنّه نبويه حسبما قدّمنا، ولو كان لكان رأياً من قبل أبى بكر وعمر وأمّثالهما من الصحابه، وقد تطوّر الرأى فيه حتّى وصل الأمر إلى تبنى الأمويين له، وصيرورته بدعه أمويه حسب قول الإمام الكاظم عليه السلام .

وإليك الآن بعض نصوص علمائهم فى كلّ واحده من هذه الأمور الثلاثه، لكى تقف على حقيقه الأمر وأنّه لم يكن شرعياً، وقد شرّع لاحقاً لعلل وأسباب ذكروا بعضها:

١ - أذنان

من المعلوم أنّ الأذان قد شُرِّع للإعلام بأوقات الفرائض، فلا يجوز النداء به قبل وقتها، وإنّ ما جاء في كتب الإماميه وغيرهم ليس هو أذان بل هو نداء يجوز النداء به للتنبيه والإشعار، أمّا الأذان قبل الوقت يعدّ كذباً وخياناً بالأمانه، والمؤذّن مؤتمن على لسان رسول الله لإعلامه المؤمنين بالوقت، فهؤلاء - مع معرفتهم بهذه الحقيقه الدينيه - قد أجازوا الأذان في الصبح خاصّه، معلّين ذلك بعلة.

فالسؤال: ما المبرّر لذلك؟ وهل يصحّ ما قالوه وعللوه؟

أم وراء ذلك شيء آخر؟ وهل هو تشريع نبويّ، أم هو رأي لبعض الصحابه؟ أم أنّه كان شرعياً ثمّ حرّفوا حدوده لعلل سياسيه وعقائديه.

نحن نتكلّم أولاً عن مشروعيه الأذان للنوافل (أى الأذان بليل) لكي نتعرّف بعد ذلك على ما قالوه في بلال، وهل أذن بليل، أم لا؟

وأخيراً سيكون كلامنا حول الشقّ الثالث من هذا القسم، أعنى حجّيه وجود إمامين لصلاه واحده.

وكيف وقع الالتباس في هذه الأمور مع وضوحها، وما هو الصحيح والغلط منه؟

وإنّ كُنّا نعلم بعدم جدوائيه الكلام حول عدم مشروعيه الأذان للنوافل لإجماعهم على عدم شرعيته إلّا للصبح خاصّه، وأنّ مجيء هذا القيد كافٍ لجلب

أنظارنا إلى ضروره بيان خلفيات هذه المسأله، ونحن بنقلنا كلام بعض العلماء سنرفع الستار عن هذا المجهول بإذن الله تعالى.

قال الكاسانى فى (بدائع الصنائع): الأذان سُرع للإعلام بدخول الوقت، والإعلام بالدخول قبل الدخول كذب، وكذا هو من باب الخيانه فى الأمانه، والمؤذن مؤتمن على لسان رسول الله، ولهذا لم يَجْزُ فى سائر الصلوات. ولأنّ الأذان قبل الفجر يؤدى إلى الضرر بالناس، لأنّ ذلك وقت نومهم خصوصاً فى حق من تهجد فى النصف الأول من الليل، فربّما يلتبس الأمر عليهم، وذلك مكروه.

وروى أنّ الحسن البصرى كان إذا سمع من يؤذن قبل طلوع الفجر قال: علوج فراغ لا- يصلّون إلّا فى الوقت، لو أدركهم عمر لأدّبهم (١).

وفى (المدوّنه الكبرى) لمالك: قال ابن القاسم وقال مالك: لا يُنادى بشيءٍ من الصلوات قبل وقتها إلّا الصبح، وقد قال رسول الله: إنّ بلاّلاً ينادى بليل، فكلوا واشربوا حتّى ينادى ابن أمّ مكتوم. وقال: وكان ابن أمّ مكتوم رجلاً أعمى لا ينادى حتّى يقال له: أصبحت، أصبحت. قال: ولم يبلغنا أنّ صلاةً أُذّن لها قبل وقتها إلّا الصبح، ولا يُنادى لغيرها قبل دخول وقتها، لا الجمعه ولا غيرها (٢).

وفيه أيضاً: ابن وهب عن عبد الله بن عمر، وأسامه بن زيد عن نافع، أنّ عبد الله بن عمر كان لا يؤذن فى السفر بالأولى، ولكنّه كان يقيم الصلاه ويقول: إنّما التثويب بالأولى فى السفر مع الأمراء الذين معهم الناس ليجتمع الناس إلى

١- بدائع الصنائع ١ : ١٥٤.

٢- المدوّنه ١ : ٦٠.

وقال ابن قدامه الحنبلي في (المغني): قال بعض أصحابنا: ويجوز الأذان للفجر بعد نصف الليل، وهذا مذهب الشافعي، لأنّ بذلك يخرج وقت العشاء المختار ويدخل وقت الدفع من المزدلفه، ووقت رمي الجمره وطواف الزياره ... (٢).

وفي (الشرح الكبير): وأما الفجر فيُشرع له الأذان قبل الوقت، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق.

وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد: لا يجوز؛ لما روى ابن عمر أنّ بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي أن يرجع وينادي: ألا إنّ العبد نام، فرجع فنادي: ألا إنّ العبد نام.

وعن بلال أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: لا تؤذّن حتّى يستبين لك الفجر هكذا، ومدّ يده عرضاً، رواهما أبو داود.

وقالت طائفة من أهل الحديث: إذا كان له مؤذنان يؤذّن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده فلا بأس، وإلا فلا، لأنّ الأذان قبل الفجر يفوت المقصود من الإعلان بالوقت، فلم يجز كبقية الصلوات (٣).

وقال المقدسي في (الشرح الكبير على المقنع):

وينبغي لمن يؤذّن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد من الليالي كلّها

١- المدوّنه ١ : ٤١، تنوير الحوالك ١ : ٨٨ و ٩٥، فتح المالک ٢ : ١٧، ٢٥، ٢٩.

٢- المغني ١ : ٤٥٧.

٣- الشرح الكبير ١ : ٤٤١.

ليعرف الناس ذلك من عادته، فلا يُعْتَرَّ بأذانه. ولا يُؤذَن في الوقت تارَةً وقبله أخرى فيلبس على الناس ويغتَرُون به، فربّما صلّى بعض مَنْ سمعه الصبح قبل وقتها ويمتنع من سحوره والتمتفّل من تنفّله إذا لم يعلم حاله، ومَنْ علم حاله لا يستفيد بأذانه لتردّده بين الاحتمالين (١).

وقال ابن رجب في (فتح الباري):

فهذه الأحاديث المخرجه في هذا الباب كلّها ليس فيها دلالة صريحه على أنّ النبيّ لم يكن يُؤذَن له إلّا بعد طلوع الفجر، وغايه ما يدلّ بعضها على أنّه كان يُؤذَن له بعد طلوع الفجر، وذلك لا ينفى أن يكون قد أُذِن قبل الفجر أذاناً أوّل.

والأحاديث التي فيها أنّ بلالاً كان لا يُؤذَن إلّا بعد طلوع الفجر أسانيداً غير قويّه، ويمكن أن تُحمّل - على تقدير ثبوتها - على أنّه كان يُؤذَن بعد طلوع الفجر الأوّل وقبل طلوع الفجر الثاني.

ويدلّ على ذلك ما روى ابن وهب قال: حدّثني سالم بن غيلان أنّ سليمان بن أبي عثمان التميمي حدّثه عن حاتم بن عدي المحصي، عن أبي ذر، أنّه صلّى مع النبيّ صلى الله عليه وآله ليلة - فذكر الحديث - قال: ثمّ أتاه بلالٌ للصلاه، فقال: أفعلت؟ فقال: نعم. قال: إنك يا بلال مؤذَن إذا كان الصبح ساطعاً في السماء، وليس ذلك الصبح، إنّما الصبح هكذا إذا كان معترضاً، ثمّ دعا بسحوره فتسخر.

خرّجه بقي بن مخلد في مسنده ويونس بن يعقوب القاضي في كتاب الصيام.

وخرّجه الإمام أحمد - بمعناه - من روايه رشدين بن سعد، عن عمرو بن

الحارث، عن سالم بن غيلان، ومن طريق ابن لهيعة، عن سالم بن غيلان - أيضاً.

وقد اختلف في هذا الإسناد.

فقال البخارى في تاريخه: هو إسنادٌ مجهول.

وقال الدارقطنى - فيما نقله عنه البرقانى - فى هؤلاء الثلاثة: سالم وسليمان وحاتم: مصريون متروكون، وذكر أنّ روايه حاتم عن أبى ذر لا تثبت.

وخالفه فى ذلك آخرون... ((١)).

وقال ابن العربى الأندلسى المالكى فى «القبس فى شرح موطأ ابن أنس»:

فائده: الأذان إنما وُضع - كما قدّمناه - للإعلام بالوقت، فلا يكون إلّا عند دخول الوقت، ولم يُشرّع الأذان فى الدين للنوافل وإنما سُرع للإعلام بوقت الفرائض خلا الصبح، فإنّها يُنادى لها قبل وقتها بقليل ليتأهب الناس لها قبل وقتها، ويوقعها فى وقتها إذ تصادفهم على غفله وفى وقت يشقّ عليهم القيام.

وقد غلا بعض الرواه فى ذلك فقال: نُؤذّن للصبح عند الفراغ من صلاة العتمه، وقيل: يُؤذّن بها إذا انتصف الليل أو بثلاث، وذلك كلّ ضعيف، لأنّه ليس فى هذه الأوقات صلاة فريضه وإنّما هى أوقات فضيله ولم يُشرّع لها أذان، فلا ينبغى أن يلتفت إلى ذلك ((٢)).

وفى شرح الزرقانى: «قال مالك: لم تزل صلاة الصبح ينادى لها قبل الفجر» فى أوّل السدس الأخير من الليل، قاله ابن وهب وسحنون، وقال ابن حبيب: نصف

١- فتح البارى لابن رجب ٣ : ٥١٠ .

٢- القبس فى شرح موطأ ابن أنس ١ : ١٨١ .

الليل. وحجّه العمل المذكور حديث ابن عمر الآتى: إنّ بلاً ينادى بليل. وبه قال الجمهور والأئمة الثلاثة.

فقال أبو حنيفة وطائفه: لا- يُؤذّن لها حتّى يطلع الفجر (فأمّا غيرها من الصلوات فإنّا لم نرها ينادى لها إلّا بعد أن يحلّ وقتها) لحرمة قبل الوقت فى غير الصبح.

قال الكرخى من الحنفية: كان أبو يوسف يقول بقول أبى حنيفة: لا يُؤذّن لها، حتّى أتى المدينة فرجع إلى قول مالك وعلم أنّه عملهم المتّصل.

قال الباجى: يظهر لى أنّه ليس فى الأثر ما يقتضى أنّ الأذان قبل الفجر لصلوة الفجر، فإن كان الخلاف فى الأذان ذلك الوقت، فالآثار حجّه لمن أثبته، وإن كان الخلاف فى المقصود به فيحتاج إلى ما يبين ذلك من إبطال الأذان إلى الفجر أو غير ذلك ممّا يدلّ عليه.

(مالك أنّه بلغه أنّ المؤذّن جاء إلى عمر بن الخطّاب يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها فى نداء الصبح!).

هذا البلاغ أخرجّه الدارقطنى فى «السنن» من طريق وكيع فى مصنّفه عن العمرى عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

وأخرجّه أيضاً عن سفيان عن محمّد بن عجلان عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنّه قال لمؤذّنه: إذا بلغت: حىّ على الفلاح فى الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

فقصّر ابن عبد البرّ فى قوله:

«لا أعلم هذا روى عن عمر من وجه يُحتجّ به وتعلّم صحّته، وإنّما أخرجّه ابن

أبى شبيه من حديث هشام بن عروه عن رجل يقال له إسماعيل، لا أعرفه!

قال: والثوب محفوظ فى أذان بلال وأبى محذوره فى صلاة الصبح للنبي، والمعنى هنا أن نداء الصبح موضع قوله لا هنا، كأنه كره أن يكون منه نداء آخر عند باب الأمير كما أحدثته الأمراء، وإلا فالثوب أشهر عند العلماء والعامه من أن يُظنّ بعمر أنه جهل ما سنّ رسول الله وأمر مؤذنيه بلالاً بالمدينه وأبا محذوره بمكّه، انتهى.

ونحو تأويله قول الباجى: يحتمل أن عمر قال ذلك إنكاراً، لاستعماله لفظه من ألفاظ الأذان فى غيره، وقال له: اجعلها فيه، يعنى لا تقلها فى غيره. انتهى.

وهو حسن متعين، فقد روى ابن ماجه من طريق ابن المسيّب عن بلال أنه أتى النبي يؤذنه لصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: «الصلاة خير من النوم» مرّتين، فأقرت فى تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك.

وروى بقى - بموحده - بن مخلد عن أبى محذوره قال: كنت غلاماً صبيّاً فأذنت بين يدي رسول الله الفجر يوم حنين، فلما انتهيت إلى: حى على الفلاح قال: ألحق فيها: الصلاة خير من النوم.

وقال مالك فى مختصر ابن شعبان: لا يترك المؤذن قوله فى نداء الصبح: الصلاة خير من النوم - فى سفر ولا حضر، ومن أذن فى ضيعته متنحياً عن الناس فتركه فلا بأس، وأحبُّ إلينا أن يأتى به...

(مالك عن عمّه أبى سهيل أنه قال: ما أعرف شيئاً ممّا أدركت عليه الناس)، يعنى الصحابه (إلا النداء بالصلاه) فإنه باقى على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل بخلاف الصلاة، فقد أُخرت عن أوقاتها وسائر الأفعال، ودخلها التغيير، فأنكر أكثر أفعال أهل عصره، والتغيير يمكن أن يلحق صفه الفعل كتأخير الصلاة،

وأن يلحق الفعل جملةً كترك الأمر بكثير من المعروف والنهي عن كثير من المنكر مع علم الناس بذلك كله، قاله الباجي).

وقال ابن عبد البر فيه: إنَّ الأذان لم يتغيَّر عمَّا كان عليه، وكذا قال عطاء: ما أعلم تأذنينهم اليوم يخالف تأذين من مضى، وفيه تغيير الأحوال عمَّا كانت عليه زمن الخلفاء الأربعة في أكثر الأشياء.

واحتجَّ بهذا من لم يرَ عمل أهل المدينة حجَّةً وقال: لا حجَّة إلَّا فيما نُقل بالأسانيد الصحاح عن النبيِّ أو عن الخلفاء الأربعة ومن سلك سبيلهم (١).

نعم، إنَّهم علَّلوا عملهم هذا بعلل، منها قولهم: وحكمته أنَّ الفجر يدخل وفي الناس الجنب والنائم، فجاز - بل نُدب - تقديمه ليتهيئوا لإدراك فضيله أوَّل الوقت (٢).

أقول:

لو صحَّ تعليلهم هذا وصحَّت الحكمة التي قالوها، لزمهم النداء به بجمل تختلف عن النداء الشرعي، مثل: «قوموا من رقدتكم أيها النيام وهلموا إلى الصلاة»، «عجلوا بالصلاة»، أو «الصلاة مندوبة»، وما شابه ذلك، لا أن يُشهد بمثل الأذان الشرعي بفصوله وألفاظه بحيث يتوهم النائم بأنه أذان لصلاة الفجر.

فعدم النداء بتلك العبارات يجعل المكلف في حيره من أمره، إذ إنَّ نداء التهجد والتنبيه أصبح يشبه أذان الفجر، في حين أنَّ ذلك لا يجوز، وفقهائنا لو أجازوا النداء للفجر فقد أجازوه في حدود أن تكرر جملة «حي على خير العمل» ثلاث مرّات لا أن

١- شرح الزرقاني ١ : ١٤٩ - ١٥٠.

٢- إعانه الطالبين ١ : ٢٢٠ وحاشيته ١ : ٢٣٦، مغنى المحتاج ١ : ١٣٦.

يؤتى بالتكبير والشهادتين و.... إلى آخره. وقد عرفت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بلائاً أن يرجع وينادي: ألا أنّ العبد نام!! لكي يرتفع الالتباس الواقع على الناس (١). فكيف يُشَرِّع التوهيم من قبل رسول الله - حاشاه -؟! إنّ هذا شيء عجيب!

وقد مرّ عليك خبر النرسى وما رواه عن الإمام الكاظم قال: سألته عن الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: لا إنّما الأذان عند طلوع الفجر أوّل ما يطلع.

قلت: فإن كان يريد أن يؤذّن الناس بالصلاه ويتبهم؟

قال: فلا يؤذّن، ولكن فليقل وينادي بالصلاه خير من النوم، الصلاه خير من النوم، يقولها مراراً (٢).

وفى آخر عن أبي الحسن الكاظم قال:

الصلاه خير من النوم بدعه بنى أمّيه وليس ذلك من أصل الأذان، ولا- بأس إذا أراد الرجل أن يتبّه الناس للصلاه أن ينادى بذلك، ولا يجعله من أصل الأذان، فإنّا لا نراه أذناً (٣).

وعليه فقد أجاز لهم الشارع ذلك إذا كانوا لوحدهم وليسوا في جماعه، فقد روى الكليني في الكافي بسنده عن عمران بن على قال: سألتُ أبا عبد الله [الصادق] عن الأذان قبل الفجر، فقال: إذا كان في جماعه فلا، وإذا كان وحده فلا بأس (٤).

١- هل كان أذان الفجر أو الأذان للفجر.

٢- أصل زيد النرسى: ٥٤، وعنه في مستدرك الوسائل ٤: ٢٥.

٣- أصل زيد النرسى: ٥٤، وعنه في مستدرك الوسائل ٤: ٤٤.

٤- الكافي ٣: ٣٠٦/ ٢٣، وتهذيب الأحكام ٣: ٥٣/ ١٧٦، ومستطرفات السرائر: ٩٣ - عنهم: وسائل الشيعة ٥: ٣٩/ ٦٨٨٢، وهذا هو بعكس ما أراده الجمهور في أقوالهم.

كما جاء عن ابن سنان أنه قال لأبي عبد الله [الصادق]: إن لنا مؤذناً يؤذن بليل، أمّا أنّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، وأمّا السنّة فإنّه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والإقامة إلّا الركعتان (١).

وفيه أيضاً عن فضاله عن ابن سنان، قال: سألته عن النداء قبل الفجر؟ قال: لا بأس، وأمّا السنّة مع الفجر، وإنّ ذلك لينفع الجيران - يعنى قبل الفجر (٢).

وعليه فهذه النصوص تشير إلى جواز النداء في الليل شريطة أن يكون نداءً خاصاً، لكنّهم لم يراعوا ذلك، فبعضهم اعتبره نداءً والآخر أذاناً شرعياً أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله .

وبهذا فقد عرفت أنّهم تلاعبوا بالأذان وجعلوه يشابه الأذان الشرعى، فسألنا: لماذا هذا الفارق الكبير اليوم بين وقت الأذنين، وهل يجوز الأذان قبل وقته؟ ولو جاز فلماذا يماثل الأذان الشرعى شكلاً وفصلاً دون جملة «الصلاة خير من النوم» ألا يعد ذلك أيهاًماً وتدليساً؟

قال القسطلاني في «إرشاد السارى» فى باب حكم الأذان قبل الفجر:

هل هو مشروع أم لا، وهل يكتفى به عن الذى بعد الفجر أم لا؟

واحتج بعضهم لذلك بأنّ أذان بلال كان نداءً كما فى الحديث «أو ينادى» لا أذاناً.

وأجيب: بأنّ للخصم أن يقول: هو أذان قبل الصبح أقرّه الشارع، وأنّ

١- تهذيب الأحكام ٢ : ٥٣ / ١٧٧ - عنه: وسائل الشيعة ٥ : ٣٩٠ / ٦٨٨٣.

٢- تهذيب الأحكام ٢ : ٥٣ / ١٧٨، وسائل الشيعة ٥ : ٣٩١ / ٦٨٨٤.

كونه للصلاه أو لغرض آخر، فذلك بحث آخر.

وأما روايه «ينادى» فمعارضه بروايه «يؤذّن» والترجيح معنا، لأنّ كلّ أذان نداء، ولا عكس.

فالعمل بروايه يؤذّن عمل بالروایتين وجمع بين الدليلين، وهو أولى من العكس، إذ ليس كذلك.

لا يقال إنّ النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنّما كان تذكيراً أو تسحيراً كما يقع للناس اليوم، لأننا نقول بأنّ هذا محدث قطعاً، وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان، فحملهُ على معناه الشرعيّ مقدّم (١).

وقال العظيم آبادى فى «عون المعبود» بعد أن نقل خير أبى داود عن زياد الصدائى وأنه أذّن قبل طلوع الفجر:

قلت: هذا الحديث يدلّ على مسألتين:

المسأله الأولى: أنه يكتفى بالأذان قبل الفجر عن إعادته الأذان بعد الفجر، لأنّ فيه أنه أذّن قبل الفجر بأمر النبىّ صلى الله عليه و آله وأنه استأذنه فى الإقامه فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام.

والمسأله الثانيه: أنّ من أذّن فهو يقيم ...

ثمّ جاء العظيم آبادى فى باب «الأذان قبل دخول الوقت» لينقل كلام الحافظ ابن حجر، فقال:

قلت: وحديث ابن عمر وعائشه الذى أخرجه البخارى ولفظه: «إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّن بَلِيلَ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» يدلّ على عدم الاكتفاء [بالأذان قبل الفجر، بل لزوم التأذين مرّة أخرى]، وإلى هذا ميل البخارى كما يلوح من كلام الحافظ.

وفيه أيضاً: أخرج أبوداود عن زهير بن حرب، حدّثنا وكيع، حدّثنا جعفر بن برقان، عن شدّاد مولى عياض بن عامر، عن بلال أنّ رسول الله قال له: لا تؤذّن حتّى يستبين لك الفجر هكذا - ومدّ يده عرضاً.

قال العظيم آبادى: «قال له» أى لبلال، «حتّى يستبين» أى يتبيّن، «ومدّ يديه» أى النبيّ، وهو بيان لهكذا، وهذا الحديث يدلّ على أنّه لا يجوز الأذان قبل الفجر.

قلت: فيه الانقطاع كما قال المؤلّف، فشّداد لم يُدرك بلالاً، ومع ذلك لا يقاوم الحديث الذى أخرجه البخارى وفيه: إنّ بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا... (١).

وكلام العظيم آبادى واضح وجميل، لكنّه هو أدلّ على أن يكون أذانه للوقت الشرعى ولوقت الفضيله منه، من تنبيه الغافل وإيقاظ النائم، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال له: لا تؤذّن حتّى يستبين لك الفجر هكذا ومدّ يده عرضاً. وهذا الخبر أولى ممّا أخرجه البخارى أنّ بلالاً يؤذّن بليل فكلوا واشربوا.

إذ من الأولى أن يُكلّف بلال بأذان الصبح لا بالتأذين للصبح - إن صحّت فى

ذلك رواياتهم - (١) خصوصاً بعد معرفتنا أنه رجل سالم وبصير، ويمكنه أن يقف على وقت الصبح بنفسه ولا يحتاج لأن يُقالوا له: أصبحت أصبحت.

وبلال هو الذى أذن لرسول الله فى جميع صلواته ولسنوات كثيره فى المدينه، وفى حروبه وغزواته وكان لا يؤخر الأذان عن وقته. جاء فى (سنن ابن ماجه): حدّثنا محمد بن المثنى، نا أبو داود، ثنا شريك عن سماك ابن حرب، عن جابر بن سمره، قال: كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت، وربّما أخر الإقامه شيئاً (٢).

قلت:

وفى هذا إشاره أيضاً إلى أنّ بلالاً كان يؤذّن للأوقات الشرعيّة الثابته لا للصلوات المسنونه كالأذان لصلاه الليل، كما جاء فى بعض النصوص.

بلى، إنّ مدرسه الخلفاء سعت لتنال من بلال الحبشى بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وذلك لعدم تعاطفه مع أصحاب السقيفه، فكالوا له التهم وانتقصوه، ساعين للإلقاء تبعه كلّ إحداث جديد وقع فى الأذان على عهدته.

أو قل: أرادوا أن يصحّحوا الإحداثيات الجديده من قبل الخلفاء وأنصارهم بنسبتها إليه، أو القول - وعلى لسانه - بأنّ رسول الله أقّرّها له ولهم.

يقولون بذلك مع أنّهم يستنقصونه فى لسانه وبصره، حتّى جاء عن رسول الله دفاعاً عنه: إنّ سين بلال عند الله شين، وإنّ الخطأ فى تشخيص الوقت قد يحصل

١- لا يخفى إنّ هذا الإشكال إنّما يرد على روايه القوم لوقوع القلب فيها وأمّا على ما روينا نحن فلا يرد لأنّ ابن أمّ مكتوم كان يؤذّن بليل.

٢- سنن ابن ماجه: ٢٣٦.

لضعيف البصر وقويه، فهم قد استغلوا هذه الأمور للتعريض ببلال بصوره بشعه.

فى حين أنّ تلك النصوص تخطئ نفسها بنفسها، ثم إنّ النفس الإنسانيه والعقل السليم لا يطمئنان لما ادّعوه من أنّ أذان ابن أمّ مكتوم الأعمى للصبح (١)، وأذان البصير بلال بليل.

ولو صحّ ذلك لكان أقوى دليل لما نريد قوله، بأن يكون قد جاء ذلك من قبل بلال نداءً لا أذاناً شرعياً.

ومثله نسبتهم إليه أنّه شاهد رسول الله نائماً فقال: الصلاة خير من النوم، فقال صلى الله عليه وآله: «إجعلها فى أذانك» أى فى نداءك بالليل.

وبذلك يكون «الصلاه خير من النوم» مثل «قوموا من رقدتكم أيها النيام»، أو قول المؤذن - قبل الأذان بدقائق - فى أسحار ليالى شهر رمضان «إشرب الماء وعجل فقد لاح الصباح» وأمثال ذلك.

إذن، فالأذان بالليل لم يكن تشريعاً نبوياً على نحو الوضوء، بل أنّه مباح وقد كان ابن أمّ مكتوم يؤذن بليل؟ لا ما تقولونه بأنّه مؤذن الصبح وأنّ اقتراح الأذان بليل كان من قبل عمر بن الخطّاب لقوله: عجلوا الأذان بالصبح، يدلج المدلج وتخرج العاهره (٢).

وأنّه يجب أن يؤتى به بغير صيغه الأذان الشرعى. وبواسطه غير بلال الحبشى، لأنّ بلالاً هو مؤذن رسول الله للفرائض لا للنوافل، لا بالعكس.

١- بدائع الصنائع ١ : ١٥١.

٢- السنن الكبرى ١ : ٣٨٣.

فغن شدّاد مولى عياض قال: جاء بلال إلى النبيّ وهو يتسحّر، فقال: لا تؤذّن حتّى ترى الفجر، ثمّ جاءه من الغد فقال: لا تؤذّن حتّى يطلع الفجر، ثمّ جاءه من بعد غد فقال: لا تؤذّن حتّى ترى الفجر، وجمع بين يديه ثمّ فرّق بينهما، وهذا مرسل.

قال أبو داود السجستاني: شدّاد مولى عياض لم يذكر بلالاً ((١)).

ومن هذا النصّ يُفهم أنّ بلالاً الحبشى كان يؤذّن فى الصبح، وأنّ النبيّ أكّده عليه لزوم التحرى والدقه فى الوقت، وأن لا يؤذّن قبله.

وروى البيهقى بسنده عن أبى بكر بن إسحاق الفقيه قال: سمعتُ أبابكر المطرّز يقول: سمعتُ محمّداً بن يحيى يقول: حديث حمّاد بن سلمه عن أيّوب عن نافع عن ابن عمر أنّ بلالاً- أذّن قبل طلوع الفجر، شاذُّ غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر.

(قال الشيخ) وقد رواه معمر بن راشد، عن أيّوب، قال: أذّن بلال مرّه بليل فذكره مرسلًا، ورؤى عن عبد العزيز بن داود، عن نافع موصولًا، وهو ضعيف لا يصحّ ((٢)).

وقال ابن أبى شيبه فى «المصنّف»: ثنا جرير عن منصور، عن أبى إسحاق، عن الأسود، عن عائشه قالت: ما كان يؤذّنون حتّى ينفجر الفجر، وهذا سنده صحيح.

وفى «التمهيد»: روى زييد الأيامى عن إبراهيم قال: كانوا إذا أذّن المؤذّن بليل

١- السنن الكبرى ١ : ٣٨٣.

٢- السنن الكبرى ١ : ٣٨٣.

أتوه فقالوا له: اتق الله وأعد أذانك (١).

فكل هذه الأخبار تشير إلى أنّ الأذان يجب أن يكون في الوقت، ولو أذن إنسان قبله قيل له: اتق الله وأعد أذانك، أو يقال له: إرجع وذكّر الناس بأنّ الوقت لم يدخل بعد، كل ذلك حرصاً من الشارع على عدم اختلاط الوقت مع غيره.

بعد هذا، كيف يجيز الشارع اتحاد صيغ النداء للتهجد مع صيغ الأذان الشرعي؟! ألا يعد ذلك تدليساً على الناس والعياذ بالله؟! نحن لا-

نريد أن ننفي جواز النداء بالليل أو مناداه بلال ب- «الصلوة خير من النوم» أو «حيّ على الفلاح» ثلاث مرّات للتنبيه والإشعار، لكننا نريد أن نقول بأنّ نداء بالليل يجب أن لا يكون ذاك الأذان الشرعي الذي يقال في الفجر بفصوله وأجزائه.

نقول بهذا مع اعتقادنا بعدم المنافاه بين الأحاديث الآنفه وما روى عن بلال وأنه أذن بليل.

قال ابن القطان: لأنّ ذلك كان في رمضان.

وقال الطحاوي: ويحتمل أن بلالاً كان يؤذّن في وقت يرى أنّ الفجر قد طلع فيه، ولا يتحقّق ذلك لضعف بصره.

ثمّ ذكر الطحاوي بسند جيّد عن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يغرنكم أذان بلال، فإنّ في بصره شيئاً (٢).

وعليه فاعتقادنا أنّ نداء ابن أمّ مكتوم إلى الصبح هو الأولى والأقرب إلى العقل

١- التمهيد ١٠ : ٦٠.

٢- السنن الكبرى ١ : ٣٨٥.

والعقلاء وهو الذى يتفق مع روايات مدرسه أهل البيت، لأنَّ الكلَّ يعلم أنَّ أذان البصير للصبح أفضل من أذان الضرير، شريطه عدالته وتحريه للوقت.

ولأدْنِ الضرير لا- علم له بدخول الوقت، ومَنْ لا- علم له بدخول الوقت متعمِّدٌ عليه الإعلام، فيجب تقديم البصير العادل على الأعمى.

والشيخ الطوسى روى عن عبد الله بن على أنه رأى بلالاً الحبشى وسأله عمّا سمعه من رسول الله ، وجاء فيما رواه وقاله ما يشير إلى تحريفهم بعض النصوص، فيه:

... وكان لرسول الله مؤذنان: أحدهما بلال والآخر ابن أم مكتوم، وكان ابن أم مكتوم أعمى وكان يؤذّن قبل الفجر، وكان بلال يؤذّن بعد الصبح، فقال النبى صلى الله عليه وآله : إنَّ ابن أم مكتوم يؤذّن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال. فغيّرت العامه هذا الحديث عن جهته، [وادّعوا] أنه عليه السلام قال: إنَّ بلالاً لا يؤذّن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم(١).

كما روى الكلينى بسنده عن الحلبي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: كان بلال يؤذّن للنبي وابن أم مكتوم، وكان أعمى يؤذّن بليل، ويؤذّن بلال حتّى يطلع الفجر(٢).

وفى روايه أخرى عن زراره عن أبي عبد الله أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذّن بليل، فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك، يعنى فى الصوم(٣).

١- من لا يحضره الفقيه ١ : ١٩٤ / ٩٠٥.

٢- الكافي ٤ : ٩٨ / ٣.

٣- الكافي ٤ : ٩٨ / ١.

هذه هي النصوص الموجودة في مدرسه أهل البيت عليهم السلام ، وهي تخالف ما يحكونه عن بلال في كتبهم.

أنظر إلى المفارقة بين الأذنين والمؤذنين، وبحث عن سرّ تأكيدهم على جعل ابن أمّ مكتوم مؤذناً للصبح في عهد رسول الله دون بلال، مع اعتقادهم بكراهه أذان الأعمى.

فالذى أَرَجَّحه أنّ بلالاً- الحبشى كان يؤذّن على عهد رسول الله ب- «حى على خير العمل» فى الصبح وغيره، ولم يثبت عنه الأذان ب- «الصلاه خير من النوم»، وأنّ ما ادّعوه من مشاهدته لنوم النبىّ جاءت لتصحيح نسبه «الصلاه خير من النوم» عن رسول الله عن طريق بلال، وكذا قولهم بأذانه فى الليل - قبل دخول وقت الفجر - ، جاء لعدم ثبوت ندائه بالتثويب فى أذان الفجر، وأمثال ذلك.

وعليه فمِمّا يمكن قوله هنا أنّ مقتضى الأصل هو جواز النداء بالليل ببعض الكلمات والجمل شريطه أن يقصدوا به الإشعار والتنبيه ولايقاظ النائمين وتنبيه الغافلين، مع عدم اعتبارهم ذلك من أصل الأذان وجزءاً منه، وجواز اكتفائهم بجمل خاصه به تميّزه عن الأذان الكامل الشرعى بحيث لا يلتبس ذلك على المؤمنين (١).

فقد جاء فى (التهذيب) بسنده عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: كان أبى (أى الصادق عليه السلام) ينادى فى بيته ب- «الصلاه خير من النوم»، ولو ردّدت ذلك لم يكن به بأس (٢).

وفى صحيحه زراره قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : إن شئت زدت على

١- جواهر الكلام ٩ : ١١١ - ١١٤ ، مصباح الفقيه ٢ : ٢٢٦ ، النهايه للشيخ الطوسى ، جامع المدارك للخوانسارى .

٢- تهذيب الكلام ٢ : ٦٣ / ح ٢٢٢ .

التثويب «حى على الفلاح» مكان «الصلاه خير من النوم».

قال الشيخ [الطوسى]: فلو كان ذكر «الصلاه خير من النوم» من السنّه لما سوّغ له تكرار اللفظ والعدول عمّا هو السنّه إلى تكرار اللفظ، وتكرار اللفظ إنّما يجوز إذا أريد به تنبيه إنسان على الصلاه أو انتظار آخر أو ما أشبه ذلك. بيّن ذلك ما رواه محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أنّ مؤذناً أعاد فى الشهاده وفى «حى على الصلاه» أو «حى على الفلاح» المرّتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد جماعه القوم ليجمعهم، لم يكن به بأس (١).

فالإمامان الصادق والباقر عليهما السلام كانا معاصرّين لمالك وأبى حنيفه، فالإمام الباقر يبيّن الإتيان بجمله «الصلاه خير من النوم» إذا كان وحده، أو يريد أن يجمع الناس للصلاه، فيجوز له أن يقول ذاك مع «حى على الفلاح» دون غيره من الفصول الأذنيه، أمّا لو أريد إدخاله فى الأذان فلا يجيزه، بل هو حرام عنده بخلاف مالك الذى أجاز إدخال هذه الجمله فى الأذان الشرعى، وحكى عن الشافعى أنّه لم يكن يؤذّن بها حتّى جاء المدينة فأخذ يؤذّن بها، وهذا الخلاف المشهود بين التابعين يؤكّد عدم استقرار المسلمين عليه.

إذن، فالذى احتمله وأذهب إليه أنّ «الصلاه خير من النوم» وأمثاله كـ «حى على الفلاح» أو «انهضوا إلى الصلاه» أو «إشرب الماء وعجل» - فى شهر رمضان

خاصّه - كان ينادى بها كجمل مستقله لإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين، وهى أمور جائزه الإتيان بها شرعاً، لكنهم بعد وفاه رسول الله سعوا إلى أن يدرجوها ويدخلوها فى الأذان الشرعيّ، وهذا هو الذى اختلف المسلمون فى شرعيّته.

وأما ما رووه بأنّه كان فى أصل الأذان فهو غير صحيح؛ سواء المروى عند الجمهور أو فى بعض أخبارنا، إذ صرّح علماؤنا بأنّ تلك الأخبار عندنا محموله على التقية لمخالفتها للأصول والأخبار الأخرى.

أما المرويّه عندهم فقد ناقشناها سنداً ودلالةً مبينين ملابسات صدورها وخلفيات الأمور فيها، وقد أتينا بأسماء بعض علمائهم ومحدّثيهم، وإليك الآن ما جاء فى «مصنّف» عبد الرزّاق عن ابن جريج قال:

سألت عطاء بن أبى رباح: متى قيل: الصلاه خير من النوم؟ قال: لا أدري ((١)).

ومثله جاء عن طاووس بن كيسان ((٢)).

وقد مرّ عليك كلام ابن رشد المالكيّ فى «بدايه المجتهد» ((٣)).

وكلام الشافعيّ وقوله: لا أحبّ التثويب فى الصبح ولا غيرها، لأنّ أبا محذوره لم يحكّ عن النبيّ أنّه أمر بالتثويب ((٤)).

وأمثال ذلك من أقوال علمائهم، فكلّ هذه النصوص توضح وقوع تحريف وتغيير فى الأذان.

١- مصنّف عبد الرزاق ١ : ٤٧٤ / ح ١٨٢٨.

٢- انظر: مصنّف عبد الرزاق ١ : ٤٧٤ / ح ١٨٢٧.

٣- بدايه المجتهد ١ : ٧٧.

٤- الأم ١ : ١٠٤.

الكلّ يعلم أنّ كان هناك إعلامان فلابدّ من أن يُميّز أحدهما عن الآخر حتّى لا يقع اللبس بينهما، والمؤذّنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أربعه، كما يقولون:

أهمّهم وأشهرهم: بلال الحبشى.

وثانيهم: عمرو بن قيس بن زائده القرشى العامرى، ويقال اسمه عبد الله، واسمه الأوّل أكثر وأشهر، والمعروف ب- «ابن أمّ مكتوم»، وهو ابن خال خديجه بنت خويلد، وهو الأعمى المذكور فى القرآن فى قوله: {عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى} (١)، هاجر إلى المدينة قبل مقدم النبى، واستخلفه صلى الله عليه وآله على المدينة ثلاث عشرة مرّه، شهد القادسيه وقُتِل بها شهيداً، قال الواقدى: رجع من القادسيه إلى المدينة فمات، ولم يُسمّع له بذكر بعد عمر بن الخطّاب (٢).

وثالثهم: سيّره - أو أوس أو سلمه أو سلمان - بن معير بن لوزان بن وهب، المعروف ب- «أبى محذوره»، وهذا هو الذى رُويت عنه أخبار الثويب والترجيع، وقد عرّفناه قليلاً فى مقدّمه هذه الدراسه.

ورابعهم: سعد بن عائذ القرظ، قال أبو عمر بن عبد البر:

جعله رسول الله مؤذّناً بقبا، فلمّا مات رسول الله وترك بلال الأذان نقل أبو بكر

١- عبس: ١ - ٢.

٢- تهذيب الكمال ٢٢ : ٢٦ - ترجمه عمرو بن زائده، وانظر إرشاد السارى ٢ : ١٢ أيضاً.

سعد القرظ هذا إلى مسجد رسول الله، فلم يزل يؤذّن فيه إلى أن مات، وتوارث عنه بنوه الأذنان فيه إلى زمان مالك بن أنس وبعده أيضاً.

وقيل: إنّ الذي نقله من قبا إلى المدينة للأذنان هو عمر بن الخطّاب.

وقال يونس بن يزيد عن الزهري: أخبرني حفص بن عمر بن سعد أنّ جدّه كان يؤذّن على عهد رسول الله لأهل قبا حتّى انتقله عمر بن الخطّاب في خلافته وأذّن له بالمدينة في مسجد النّبىّ صلى الله عليه وآله (١).

وبما أنّ أبا محذوره كان يؤذّن بمكّه وسعد القرظ بقبا - كما قالوا - فقد انحصر الأذنان بالمدينة ببلال الحبشى وابن أمّ مكتوم.

وحيث ثبت عن بلال أذانه ب- «حىّ على خير العمل» وعدم تأذينه للشيخين، وأنّ الشيخين أتيا بسعد القرظ من قبا - لمّا امتنع بلال من الأذنان لهما - لكى يؤذّن في مسجد النّبىّ، فمعنى كلّ ذلك: أنّ بلالاً الحبشى لم يؤذّن ب- «الصلاه خير من النوم» التى ابتدعت في عهد الشيخين، والتى تبناها الأمويون لاحقاً. وأنت قد وقفت في الكتاب الأوّل من هذه المجموعه «حىّ على خير العمل الشرعيه والشعاريه» على أنّ الأذنان بهاتين «الحيعله الثالثه والثويب» صارتا شعاراً سياسياً للحكومات التى تلت عصر الرساله.

فالحكومات المواليه لأهل البيت عليهم السلام كانت تجهر بالحيعله الثالثه فى أذانها مع توضيح معناها بأنّها تعنى الولاء لمحمّد وآل محمّد.

أمّا الحكومات السنيّه فقد كانت تكتفى بإزاحه الحيعله الثالثه عن الأذنان وتصرّ

على الإتيان بالتثويب مكانها في الصبح خاصه.

فلا يُستبعد بعد هذا أن تُنسب إلى بلال أمور لم يقلها؛ دعماً لموقفهم الفقهي.

بل الأنكى والأشد من كل ذلك هو إصرارهم على جعل بلال مؤذّن الليل، ناسبين لرسول الله صلى الله عليه وآله قوله: إن بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتّى يؤذّن ابن أمّ مكتوم فأمسكوا. هذا ما حكاه النووى فى «المجموع» قائلاً: ولم يكن بينهما إلّا أن ينزل هذا ويرقى هذا، رواه البخارى ومسلم من روايه ابن عمر وعائشه، وهذا لفظ مسلم (١).

قالوا بذلك وهم يعلمون بكراهه أذان الأعمى، وأنّ بلالاً هو المؤذّن لرسول الله فى جميع الأوقات، فلماذا يبعدونه عن الأذان فى الصبح خاصه؟!

إنّ وراء هذا شيئاً يجب كشفه وتوضيحه.

فى (التلخيص الحبير)، المطبوع مع (المجموع): حديث أنّ النبى كان له مؤذّنان: بلال وابن أمّ مكتوم، متفق عليه من حديث القاسم عن عائشه.

وروى ابن السكن والبيهقى من حديث عائشه أنّه كان له ثلاثه مؤذّنين، ذكرهما مع أبى محذوره.

وجمع بينهما البيهقى بأنّ الأوّل المراد به بالمدينه، والثانى المراد به بانضمام مكّه.

قلت: وعلى هذا كان ينبغى أن يصيروا أربعه، لأنّ سعد القرظ كان يؤذّن له بقبا حسب بعض الأخبار.

وروى الدارمى وغيره فى حديث أبى محذوره أنّ النبى أمر نحواً من عشرين

رجلاً فأذّنوا (١).

وفى (فتح البارى) لابن رجب: وروى وكيع فى كتابه عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثه مؤذنين: بلالٌ وأبو محذوره وابن أم مكتوم، فإذا غاب واحدٌ أذن الآخر. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لقد هممتُ أن أجعل المؤذنين سته. قال: فإذا أقيمت الصلاة اشتدوا فى الطرق، فأذّنوا الناس بالصلاه.

هذا مرسلٌ ضعيف؛ فإن جابراً هو الجعفى.

وأبو محذوره لم يكن يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله بالمدينه.

ثم أتى ابن رجب بعد ذلك بما خرّجه البيهقى فى (سننه) (٢) عن عائشه أنها قالت: كان للنبي صلى الله عليه وآله ثلاثه مؤذنين: بلال، وأبو محذوره، وابن أم مكتوم.

وقال: قال أبو بكر - يعنى ابن إسحاق - : هو صحيح.

وليس كما قال ابن إسحاق.

هذا فى كتاب ابن أبى شيبه «المصنّف».

والصحيح: حديث وكيع، عن إسرائيل، عن جابر الجعفى، عن الشعبي مرسلًا.

وروى الإمام أحمد: ثنا إسماعيل: ثنا يونس بن أبى إسحاق، عن أبى إسحاق، عن الأسود، عن عائشه قالت: كان للنبي صلى الله عليه وآله مؤذنان: بلال وعمرو بن أم مكتوم. وهذه الروايه أصح.

١- التلخيص الحبير ٣: ١٩٩، وانظر ص ١٢٣ كذلك.

٢- سنن البيهقى ١: ٤٢٩.

وخرَج الدارقطني من روايه أولاد سعد القرظ، عن آبائهم عن جدّهم سعد، أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال له: يا سعد، إذا لم ترَ بلالاً معي فأذن. وفي إسناده ضعف (١).

إذن، فالمؤذنان في المدينة وفي مسجد رسول الله هما اثنان: بلال وابن أم مكتوم، لا ثالث لهما، إذ إنّ أبا محذوره كان يؤذن بمكّه، وسعد القرظ بقبا.

والآن، وبعد هذه المقدّمه البسيطه عن المؤذنين وأنّ الأذان كان يدور في المدينة بين بلال الحبشى وابن أم مكتوم ولا ثالث لهما، لابدّ من كشف حقيقه ما قالوه في تعاقب هذين المؤذنين، وأيّهما كان يؤذن بليل والآخر بصبح، مع إقرارنا - حسبما جاء في الروايات - بلزوم تمييز كلّ نداء وإعلام عن الآخر.

فالمسأله واضحه ولا تحتاج إلى مزيد نقاش، والعقل والدين يؤكّدان على لزوم كون البصير العادل بلال الحبشى مؤذناً للصبح لا غير، فهدفتنا من نقل هذه النصوص إيقاف القارئ معنا على كيفيه تفسيرهم وتأويلهم للأقوال، أى إنك تراهم يقفون على نقاط مهمّه ثم يتجاوزونها بتأويلات وتعليقات عليه.

قال العسقلاني في «فتح البارى» عن ابن أم مكتوم وأنه كان يستعين ببعض الثقات لتعيين الوقت: (قوله: أصبحت أصبحت)، أى دخلت في الصبح، هذا ظاهره.

واستشكل: لأنه جعل أذانه غايه للأكل، فلو لم يؤذن حتّى يدخل في الصبح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر، والإجماع على خلافه إلّا من شدّ كالأعمش.

وأجاب ابن حبيب وابن عبد البرّ والأصيلي وجماعه من الشراح بأنّ المراد:

«قاربت الصبح»، ويُعكّر على هذا الجواب أنّ في روايه الربيع التي قدمناها: ولم يكن يؤذّن حتّى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أذّن.

وأبلغ من ذلك أنّ لفظ روايه المصنّف - أي البخارى - التي في الصيام (حتّى يؤذّن ابن أم مكتوم، فإنّه لا- يؤذّن حتّى يطلع الفجر).

إنّما قلت (أبلغ) لكون جميعه من كلام النبي، وأيضاً فقولهُ: إنّ بلالاً يؤذّن بليل، يُشعر أنّ [أذان] ابن أم مكتوم بخلافه، ولأنّه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق؛ لصدق أنّ كلاّ منهما أذّن قبل الوقت، وهذا الموضع عندى فى غاية الإشكال!

وأقرب ما يقال فيه: أنّ أذانه جعل علامه لتحريم الأكل والشرب، وكأنّه كان له من يرعى الوقت بحيث يكون أذانه مقارناً لابتداء طلوع الفجر، وهو المراد بالبزوغ، وعند أخذه فى الأذان يعترض الفجر فى الأفق.

ثمّ ظهر لى أنّه لا- يلزم منه كون المراد بقولهم: أصبحت، أى قاربت الصبح وقوع أذانه قبل الفجر؛ لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع فى آخر جزء من الليل، وأذانه يقع فى أوّل جزء من طلوع الفجر، وهذا - وإن كان مستبعداً فى العاده - فليس بمستبعد من مؤذّن النبيّ المؤيّد بالملائكه، فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفه (١).

وقال الزرقانى فى شرحه على الموطأ:

وَدَعَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَجَمَاعَهُ مِنَ الْأَثَمَةِ أَنَّهُ [أى حديث بلال وابن أم مكتوم] مقلوب، وأنّ الصواب حديث الباب.

١- فتح البارى للعسقلانى ٢ : ٧٩، وانظر: الزرقانى أيضاً فى شرحه على الموطأ ١ : ١٥٥.

قال الحافظ: وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشه، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه، وهو قوله: إذا أذن عمرو [يعنى ابن أم مكتوم] فإنه ضرير البصر فلا يغرّتكُم، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد، وأخرجه أحمد.

وجاء عن عائشه أيضاً أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول: إنه غلط. أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها مرفوعاً، أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال. قالت عائشه: وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر، وقال: وكانت عائشه تقول: غلط ابن عمر! انتهى.

وهذا مما يقضى منه العجب، ففي (صحيح البخارى) من طريق القاسم بن محمد عن عائشه عن النبى أنه قال: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، وكذا أخرجه مسلم، فقد جاء عنها فى أرفع الصحيح - مثل روايه ابن عمر - فكيف تغلّطه؟! فالظاهر أن تلك الروايه وهم من بعض الرواه عنها، والله أعلم.

قال الحافظ عقب ما مرّ: وقد جمع ابن خزيمة والصبغى بين الحديثين باحتمال أن الأذان كان نوباً بين بلال وبين أم مكتوم، فكان النبى يُعلم الناس أن الأذان الأول منهما لا يحزّم على الصائم شيئاً ولا يدلّ على دخول وقت الصلاه بخلاف الثانى، وجزم ابن حبان بذلك ولم يُبده احتمالاً، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره....

قال الحافظ: وقيل لم يكن نوباً وإنما كان لهما حالتان مختلفتان، فإن بلالاً كان فى أول ما شرّع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى ذلك

تَحْمِيلُ روايه عروه عن امرأه من بنى النخيار قالت: كان بلال يجلس على بيتى وهو أعلى بيت فى المدينه، فإذا رأى الفجر، تَمَطَّأ ثم أذن، أخرجه أبو داود وإسناده حسن.

وروايه حميد عن أنس: أن سائلاً سأل عن وقت الصلاه، فأمر صلى الله عليه وآله بلالاً فأذن حين طلع الفجر، الحديث، أخرجه النسائى وإسناده صحيح.

ثم أردف بابن أم مكتوم فكان يؤذن بليل، فاستمر بلال على حالته الأولى، وعلى ذلك تنزل روايه أنيسه وغيرها، ثم فى آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه، ووكل به من يراعى له الفجر، واستقر أذان بلال بليل، وكان سبب ذلك: ما روى أنه كان ربما أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وأنه أخطأه مره، فأمره عليه السلام أن يرجع فيقول: ألا إن العبد نام. يعنى أن غلبه النوم على عينيه من تبيين الفجر، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمه عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً، ورواه ثقات حفاظ.

لكن اتفق أئمة الحديث: على بن المدينى، وأحمد، والبخارى، والذهلى، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذى، والأثرم، والدارقطنى، على أن حماداً أخطأ فى رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب أنه هو الذى وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حماداً انفرد برفعه.

ومع ذلك فقد وجد له متابع، أخرجه البيهقى من طريق سعيد بن زريق - بفتح الزاى وسكون الراى بعدها موحدّه ثم بياء النسبه - فرواه عن أيوب موصولاً، لكن سعيداً ضعيف.

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضاً، لكنه أعضله فلم يذكر نافعاً ولا ابن عمر، وله طريق آخر عن نافع عن الدارقطنى وغيره اختلف فى رفعها ووقفها أيضاً.

وأخرى مرسله من طريق يوسف بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال، وأخرى من طريق سعيد بن قتاده مرسله، ووصلها أبو يوسف عن سعيد بذكر أنس.

فهذه طرق يُقَوَّى بعضها بعضاً قوّه ظاهره، فلهذا - والله أعلم - استقرّ بلال يؤذّن الأذان الأوّل. انتهى (١١).

وقال ابن رجب في (باب أذان الأعمى إذا كان له من يُخبره) بعد أن أتى بما حدّثه عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ بلالاً - يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتّى ينادى ابن أمّ مكتوم. وكان رجلاً أعمى، لا ينادى حتّى يقال له: أصبحت أصبحت.

كذا روى القعنبي هذا الحديث عن مالك، ووافقه ابن أبي أويس وابن مهدي وعبد الرزاق وجماعه.

وهو في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن سالم - مرسلًا، وكذا رواه الشافعي، والأكثر عن مالك.

ورواه سائر أصحاب الزهري، عنه، عن سالم، عن أبيه - مسندًا -.

وقد خرّجه مسلم من روايه الليث ويونس عن ابن شهاب كذلك، ولم يخرج من طريق مالك.

ورواه معمر وابن إسحاق عن الزهري، عن ابن المسيّب مرسلًا أيضًا.

وقوله في آخر الحديث: «وكان رجلاً أعمى» قد أدرجه القعنبي في روايته عن مالك في حديثه الذي خرّجه عنه البخاري، وكذا رواه أبو مسلم الكجى عن القعنبي.

وكذا رواه عبد العزيز بن [أبي] سلمه بن الماجشون، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وأدرجه في الحديث.

وخرج البخاري حديثه في موضع آخر.

والحديث في الموطأ كله، عن ابن شهاب، عن سالم مرسلًا، فالذي في آخره يكون من قول سالم حينئذٍ.

وقد بين جماعة من رواه (الموطأ) أنه من قول ابن شهاب، منهم: يحيى بن يحيى الأندلسي.

وقد رواه الجماعة عن القعني عن مالك، فأسندوا الحديث، وجعلوا قوله: «وكان رجلاً أعمى» إلى آخره من قول الزهري، منهم:

عثمان بن سعيد الدارمي والقاضي إسماعيل وأبو خليفه الفضل بن الحباب وإسحاق بن الحسن.

وروى هذا الحديث ابن وهب، عن الليث ويونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه فذكر الحديث، وزاد: قال يونس في

الحديث: وكان ابن أم مكتوم هو الأعمى الذي أنزل الله فيه {عَبَسَ وَتَوَلَّى}، كان يؤذن مع بلال.

قال سالم: وكان رجلاً - ضيرير البصر، ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أذن. خرجه البيهقي

وغيره (١).

أقول:

وعليه، فقد عرفت أن القوم سعوا - وبجهدهم الجهد - أن يلقوا تبعه «الصلوة خير من النوم» على بلال، لأنه هو المؤذن الشرعي

لرسول الله، ولا خلاف فيه.

وبما أن بلالاً كان يؤذن للأوقات جميعاً ومنها وقت الصبح، وقد أخطأ مره في

تشخيص الوقت - كما يقولون - فقال له صلى الله عليه وآله : لا تؤذّن حتّى يستبين لك الفجر. فقد استغلّوا ذلك الخطأ للدّعاء بوجود ضعف فى بصره، فى حين أنّ الأمر لم يكن كما قالوا، بل هو اتّهام يعرفه من وقف على تاريخ الوقائع والأحداث، إذ لم يكن بلالٌ على وفاق مع الشيخين، حسبما وضّحناه فى الكتاب الأوّل من هذه الدرّاسه «حى على خير العمل» (١).

ثمّ إنّ أذانه وأذان غيره - كعبد الله بن زيد بن عبد ربّه الأنصارى وابن أمّ مكتوم - لم يكن فيه «الصلاه خير من النوم»، وإنّ النهج الحاكم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسعى لإضافه هذه الجملة فى الأذان، وبلال لا يمكنه مسايرتهم، فلزم بيته ولم يؤذّن لأحدٍ من الخلفاء (٢)، حتّى جاء عن الإمام الصادق قوله: رحم الله بلالاً، فإنّه كان يحبنا أهل البيت.

وقد روى أبو بصير عن أحد الصادقين (الباقر أو الصادق عليهما السلام) أنّ بلالاً كان عبداً صالحاً، فقال: لا أُؤذّن لأحد بعد رسول الله، فترك يومئذٍ «حى على خير العمل» (٣).

وفى (تهذيب الأسماء) للنووى: فلما ولى أبوبكر الخلافه وترك بلال الأذان، نقله [أى نقل سعد القرظ] أبوبكر إلى مسجد رسول الله ليؤذّن فيه، فلم يزل يؤذّن فيه حتّى مات فى أيام الحجاج بن يوسف الثقفى، وتوارث بنوه الأذان، وقيل: الذى نقله عمر بن الخطّاب (٤).

١- انظر الفصل الثانى منه «حذف الحيعله وامتناع بلال عن التأذين».

٢- انظر: الاختصاص للمفيد: ٧٣.

٣- من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٤ / ح ٨٧٢.

٤- تهذيب الأسماء ١: ٢٠٧.

وقال المزني: ويقال: إنه لم يؤذن بعد النبي إلا مره واحده في قدمه قدمها لزياره النبي ... (١).

نعم، إنهم اعتبروا ابن أم مكتوم مؤذن الفجر، لكي يصححوا سر عدم اشتهاار تأذين بلال ب- «الصلاه خير من النوم»!

فأبعدوا بلالاً عن مجريات الوقائع، أو قل: هو ابتعد، فنفوا عنه أذانه في الصبح وحصروه في غيره من الأوقات الشرعيه، لأن أذان الصبح صار من حصه الأعمى، قالوا بذلك وهم يعلمون بكراهه أذان الأعمى وعدم إحراز الاطمئنان بأذانه إلا عن طريق إخبار الثقة إياه.

فنحن نسايرهم ونقول لهم: إننا لو قبلنا كلامكم هذا، وأن بلالاً كان يؤذن بليل، فمعناه عدم شرعيه «الصلاه خير من النوم» عنده، لأن الأذان بالليل الذي نسمعه اليوم عند المسلمين ليس فيه تثويب، بل التثويب هو في أذان الفجر، وهذا يؤكد أن هذه الإضافه لم تكن في الأذان الشرعي.

فإن قلت إنّه كان في أذان بلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، لكنّه رُفِعَ عن أذان الليل وأُدخل في أذان الفجر.

قلنا: هل أُدخِل في عهد رسول الله أم بعده؟

فلو كان في عهده، فهل بعد منصرفه من حنين كما جاء عن أبي محذوره، أو في أخريات حياته؟

فلو قيل بالأول فقد عرفت بأن الكثير من علماء أهل السنّه كمالك والشافعي وابن رشد وغيرهم قد شكوا في المروي عن أبي محذوره!

١- تهذيب الكمال ٤ : ٢٨٩، وانظر: دفع الشبهه عن الرسول للحصني الشافعي: ١٨٢.

وإن قيل بأنه شرع من بعده فهو إبداع وإحداث في الدين، وهذا ما وصلنا إليه وثبتناه.

نعم، لا نستبعد أذان بلال في الليل على نحو الإشعار والتنبيه، وذلك هو نداء وليس بأذان شرعي.

الأعمى وكراهه أذانه

قال العسقلاني في (فتح الباري): وعلى هذا القيد يُحمَل ما روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما، أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى.

وأما ما نقله الثوري عن أبي حنيفة وداود أن أذان الأعمى لا يصح، فقد تعقبه السروجي بأنه غلط على أبي حنيفة، نعم في (المحيط) للحنفية أنه يُكره ... ((١)).

ونقل النووي عن أبي حنيفة أن أذان الأعمى لا يصح، قلت: هذا غلط، لم يقل به أبو حنيفة وإنما ذكر أصحابنا أنه يُكره، ذكره في (المحيط) وفي (الذخيرة) و(البدائع) غيره أحب، فكأن وجه الكراهه لأجل عدم قدرته على مشاهدته دخول الوقت، وهو في الأصل مبنئ على المشاهدة ((٢)).

وفي (المغنى) لابن قدامة قال عن المؤذن وما يجب أن يكون فيه: أن يكون عالماً بالأوقات ليتحرّرها فيؤذن في أولها، ولأنه إذا لم يكن عالماً لا يؤمن منه الغلط والخطأ. ويستحب أن يكون بصيراً، لأن الأعمى لا يعرف الوقت فرّما غلط.

١- فتح الباري للعسقلاني ٢ : ٧٩.

٢- عمده القارى ٥ : ١٢٨.

وكره أذان الأعمى: ابن مسعود، وابن الزبير، وعن ابن عباس أنه يُكره إقامته وإن أذن صحَّ أذانه، لأنَّ ابن أمِّ مكتوم ... ((١)).

وفي (ردِّ المحتار على الدر المختار) المعروف بـ (حاشية ابن عابدين): (قوله: وأعمى) لا يردُّ عليه أذان ابن أمِّ مكتوم الأعمى، فإنَّه كان معه من يحفظ عليه أوقات الصلاة، ومتى كان ذلك يكون تأذينه وتأذين البصير سواء، ذكره شيخ الإسلام معراج، وهذا بناءً على ثبوت الكراهه فيه، وقد مرَّ الكلام فيه، وإلا فلا ورود ((٢)).

وبهذا نكون قد عرفنا أنَّ أذان الأعمى لوقت الفجر، أو الأذان قبل الفجر، فيه كلام كثير بين فقهاء الجمهور، وهو يشير إلى وجود صراع فقهي بين المسلمين في هذه المسألة، فالبعض يجيزه والآخر ينفيه على تفاوتٍ في الأقوال، فبعضها معقوله وأخرى متطرِّفه.

وإنَّ ما نسبوه إلى بلال وقوله «الصلاة خير من النوم» - إن صحَّ - فقد كان مقطوعاً وللتنبيه والإشعار، ويؤيِّده قول الشافعي في كتابه «الأم» باب جماع الأذان:

الأذان للمكتوبات، ولم يحفظ عنه أحد علمته أنه أمر بالأذان لغير المكتوبه، وإذا كان فكان يقال: «الصلاة خير من النوم» لا في الأذان بفصوله ((٣)).

أى إنَّه كان يؤذَّن للصبح بليل؛ ليدلج المدلج وينتبه النائم فيتأهب لحضور الصلاة ((٤)).

١- الشرح الكبير ١ : ٤٢٩.

٢- حاشية ابن عابدين ١ : ٢٦٢.

٣- الأم ١ : ٨٢ - باب جماع الأذان.

٤- الأم ١ : ٧٣.

٣ - إمامان لصلاه واحده!

إشارة

إنّ صلاه أبى بكر مكان رسول الله هي أحد أهمّ الأدلّة العقائديه للجمهور على إمامته وخلافته، وقد جىء بها لمعارضه ما يستدلّ به الشيعة الإماميه على إمامه أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام من قرآن وسنّه.

وإنّى لا أريد أن أدخل في مناقشه هذه المسأله، وإن كانت في نظرى هي جديره بالبحث والدراسه بشكل عميق، لكنّى أكتفى بما يرتبط بموضوعى مؤكّداً أنّ مسأله التثويب = ترتبط بمسأله صلاه أبى بكر، ولا يمكن فهم إحداهما إلّا بعد فهم الأخرى.

فأغلب النصوص في صلاه أبى بكر توحى أنّ عائشه كان لا يعجبها أن يكون أبوها ممّن يخلف رسول الله في الصلاه، بدعوى أنّه رجل أسيف ورقيق القلب ولا يمكنه أن يقوم مقام رسول الله، وإذا قام وقرأ غلبه البكاء ولا يسمع الناس قراءته!

وفي بعض النصوص تراها تقترح على رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبدّل أباهما بعمر بن الخطّاب وتطلب من حفصه أن تعينها لتحقيق أمّيتها، لكنّ رسول الله لم يقبل اقتراحهنّ وقد ردّهنّ بحيث إنّ هذا الأمر أغاض حفصه فقالت لعائشه: ما كنت لأصيّب منك خيراً! (١)

١- صحيح البخارى ١ : ١٧٢ - ١٧٣، باب الرجل يأتّم بالإمام ويأتّم الناس بالمأموم، صحيح مسلم ٢ : ٢٢ - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٩ / ١٢٣٢ - باب ماجاء في صلاه رسول الله في مرضه، سنن النسائي (المجتبى) ٢ : ٧٧ - ٧٨ - باب الائتمام بالإمام يصلّى قاعداً، مسند أحمد ٦ : ٢٢٤ / حديث عائشه، الطبقات الكبير - باب ذكر الصلاه التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وأبابكر عند وفاته، أنساب الأشراف ١ : ٥٥٧ / ١١٣١ - باب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين بُدئ.

وفى نصوص أخرى عن عائشه يتبين منها أنّ سبب سعيها كان لإرجاع النبي عن رأيه، فتقول:

وما حملنى على كثره مراجعته إلّا أنّه لم يقع فى قلبى أن يُحبّ الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً، ولا كنت أرى أنّه لن يقوم أحد مقامه إلّا تشاءم الناس به، فأردتُ أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله عن أبى بكر (١).

وفى نص آخر: فراجعته مرّتين أو ثلاثاً ليصلّى بالناس أبوبكر، [فقال:] فإنكّن صواحب يوسف.

إذن تكرار هذه الجملة لحفصه وعائشه «فإنكّن صواحب يوسف» يؤكّد عدم ارتياح النبي من فعلهنّ، وقد يكون فيه إشارة إلى مكرهنّ وأنهنّ كنّ وراء مخطّط تنصيب ابن أبى قحافه للصلاه فى مرض النبي صلى الله عليه وآله .

فلو كان الرسول هو الذى عيّن أبابكر للصلاه لما رجع باللوم عليهنّ، ولا بادر إلى الخروج إلى المسجد وهو على تلك الحال.

إذن، فجملة «فإنكّن صواحب يوسف» وأمّثالها ليست كما فسّروها، لأنّ ما قالوه يعنى أنّ النبيّ وضع المثل - وحاشاه - فى غير موضعه! مع أنّه إمام الفصاحه والبيان، والقائل: «أوتيتُ جوامع الكلم»، فلا يُعقل أن يكون هذا النص صادراً عن رسول الله لعدم امتثالهنّ لأوامره فى تعيين أبى بكر للصلاه، بل الأمر هو

١- صحيح مسلم ٢ : ٢٢ - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، الطبقات الكبير ٢ : ١٨ - باب ذكر أمر رسول الله أبابكر يصلّى بالناس فى مرضه، السنن الكبرى للبيهقى ٨ : ١٥٢ - باب ما جاء فى تنبيه الإمام على من يراه أهلاً للخلافه بعده، مسند أبى عوانه ٢ : ١٥٢ - باب الصلاه.

عكس ذلك، فإنّ صويحبات يوسف كنّ يردن إطاعه يوسف لهن فيما أردن، مع أنّ ذلك كان فيه معصية الله.

وقد تكون الجملة صدرت من النبي لتواطئهما على تنصيب أبي بكر للصلاة دون رضاه، وهذا هو الذي حكاه ابن أبي الحديد عن شيخه أبي يعقوب بن إسماعيل اللمعاني حول ما دار بين أمير المؤمنين وعائشه، جاء فيه:

«... وكان على عليه السلام يذكر هذا لأصحابه في خلواته كثيراً، ويقول: إنّه لم يقل صلى الله عليه وآله: «إِنَّكَ لَصَوِيحِبَاتِ يَوْسُفَ» إلّا إنكاراً لهذه الحال وغضباً منها، لأنها [أى عائشه] وحفصه تبادرتا إلى تعيين أبييهما، وأنّه استدركها بخروجه وصرّفه عن المحراب، فلم يُجِدْ ذلك ولا أثر، مع قوّه الداعى الذى كان يدعو إلى أبي بكر ويمهد له قاعده الأمر؛ وتقرّر حاله فى نفوس الناس ومن اتّبعه على ذلك من أعيان المهاجرين والأنصار....»

فقلت له رحمه الله: أفقول أنت: إنّ عائشه عيّنت أباها للصلاة ورسول الله صلى الله عليه وآله لم يعيّنه؟

فقال: أمّا أنا فلا أقول ذلك، ولكنّ عليّاً كان يقوله، وتكليفى غير تكليفه، كان حاضراً ولم أكن حاضراً...» (١).

بل هناك نصوص أخرى تشير إلى أنّ هناك محاولة من جهات خاصّة لتنصيب آبائهم هذا المنصب ورسول الله لا يريده، بل يؤكّد طلبه صلى الله عليه وآله على دعوه الإمام على

إليه، وسنأتى بتلك الأخبار فى آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

وفى (سنن ابن ماجه) بسنده عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال:

لما مرض رسول الله صلى الله عليه و آله مرضه الذى مات فيه، كان فى بيت عائشه، فقال: ادعوا لى علياً.

قالت عائشه: يا رسول الله، ندعوا لك أبا بكر؟ قال: ادعوه.

قالت حفصه: يا رسول الله ندعوا لك عمر؟ قال: ادعوه.

قالت أم الفضل: يا رسول الله ندعوا لك العباس؟ قال: نعم.

فلما اجتمعوا رفع رسول الله صلى الله عليه و آله ، فنظر فسكت، فقال عمر: قوموا عن رسول الله. ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاه، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس (١). ... إلى آخر الروايه التى فيها قول عائشه فى أبيها أنه: رجل رقيق ومتى لا يراك يبكى... إلى أن تقول: فخرج يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان الأرض... فكان أبا بكر يأتهم بالنبي صلى الله عليه و آله والناس يأتهم بأبى بكر!

وفى بعض الروايات قال صلى الله عليه و آله : ادعوا لى أخى - كما جاء عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال فى مرضه: ادعوا لى أخى، فدعوا أبا بكر فأعرض عنه.

ثم قال: ادعوا لى أخى، فدعوا له عمر فأعرض عنه. ثم عثمان كذلك.

ثم قال: ادعوا لى أخى. فدعوا له علياً فسره بثوبه وانكب عليه، فلما خرج قيل: يا أبا الحسن، ماذا قال لك؟ قال: علمنى ألف باب، يفتح كل باب ألف باب (٢).

١- سنن ابن ماجه ١ : ٣٩١ / ١٢٣٥ ما جاء فى صلاه النبي، وانظر: مشكل الآثار ٢ : ٢٧، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ١ : ٣٩، تاريخ الطبرى ١ : ١٨١٠ و ٣ : ١٩٦..

٢- تاريخ الإسلام ٣ : ٣١١، البدايه والنهايه ٧ : ٣٦٩، مختصر تاريخ دمشق ٥ : ٤١١.

وأنت ترى في هذه النصوص أنّ عائشه وحفصه - وأُمّ الفضل في روايه - كنَّ يُرَدْنَهَا لِأَبَائِهِنَّ.

وفي (صحيح البخارى): كانت عائشه زوج النبي صلى الله عليه و آله تحدّث أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله لَمَّا دخل بيتي واشتدَّ به وجعُه قال: أهريقوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرْبٍ لَمْ تَحْلَلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ.

فأجلسناه في مخضبٍ لحفصه زوج النبي صلى الله عليه و آله ، ثمَّ طفقنا نَصَبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرْبِ حَتَّى طَفَقَ يَشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ: إِنَّ قَدْ فَعَلْتُنَّ! قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ [خ ل: بهم] وخطبهم... ((١)).

فهذا النصّ وغيره فيه تنويه وتصحيح لمُدَّعَانَا، وكما فيه إشاره إلى مؤامره كانت حِيكَتَ عَلَى الرَّسُولِ وَالرِّسَالَةَ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ تَضَارُبُ الْأَخْبَارِ عِنْدَهُمْ، وَضَعْفُ اسْتِدْلَالِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَارِدِ، فَإِنَّهُ لَوْ صَحَّ اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى خِلافِهِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ خِلالِ إِمَامِهِ الصَّلَاةِ لاسْتَدَلَّ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَمْثَالِ: أُسامه بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وابن أمِّ مكتوم ((٢))، وصهيب الذي قدَّمه عمر للصلاة مكانه بالمهاجرين والأنصار.

وقد وقفت على كلام ابن تيميه سابقاً، مع التنويه على أنّ إمامه الصلاة عندهم ليس فيها مزيد شرف وفضيله للإمام، لأنَّهم يجيزون الصلاة خلف كلِّ بَرٍّ وفاجر!

فلو صحَّ كلامهم هذا، فما فائده استدلالهم على الخلافه الظاهريه لأبي بكر من

١- صحيح البخارى ٦ : ١٤ - باب مرض النبي صلى الله عليه و آله ووفاته.

٢- سنن أبي داود ١ : ٩٨ - باب إمامه الأعمى.

خلال الصلاة بالمسلمين؟!

والسؤال الذى يرد هنا: هل الإمام فى تلك الجماعه هو أبوبكر أم رسول الله؟ أو إنهما كانا إمامين معاً على وجه الاشتراك كما يقولون؟!

فإن قيل بالرأى الأول وأن الإمام هو أبوبكر والمأموم هو النبىؐ، فذلك يعنى وجود من هو أفضل من النبىؐ فى أمته! وهو كلام باطل لا يقبله أى أحد من المسلمين!!

وإن قيل بالرأى الثانى وأن الإمام هو رسول الله والمأموم أبوبكر، فلا تثبت تلك الصلاة أيه فضيله لأبى بكر كما لا تثبت له الخلافه، فهو كغيره من المسلمين الذين حضروا الصلاة، بل إن تنحيه عن مكانه وإعطاء المكان لرسول الله صلى الله عليه وآله قد يفهم منه عدم تكليفه من قبل رسول الله وعدم صلاحيته لإمامه الصلاة!

لأن الكل يعلم أن تلك الصلاة كانت الأخيره لرسول الله، ثم بعدها فارق الحياه صلى الله عليه وآله، وكان خروجه وهو بتلك الحال يشير إلى عدم رضاه بإمامه أبى بكر للصلاه.

وإن قيل بالرأى الثالث، فمعناه جواز أن يكون لكل صلاه إمامان، لأنه فعل رسول الله، وإن فعل رسول الله هو حجّه على المسلمين، بينما وجود إمامين لصلاه واحده أمر لا يقول به أحد.

إن ما نحن فيه يرتبط بالوجه الثالث، ونحن نريد أن نناقشه لكى نبين من خلاله كيفيه وقوع اللبس عندهم، وكيف صار هذا المدعى أصلاً عندهم يؤخذ به فى العقائد ولا يعمل به فى الفقه!

ونحن ندرس أفكار ومبنيات هذه المدرسه لا اعتقاداً منا بوقوع الصلاة وصحته، بل نبحثها تماشياً مع مرتكزات الآخرين وإن كانت تخالف معتقداتنا وما نذهب إليه.

فنحن لا يمكننا أن نقبل بإمامه أبى بكر للصلاه، لأنه فى اعتقادنا قد تخلف عن

جيش أسامه الذى أمر رسول الله بتجهيزه قبل مرضه وموته، وقد لعن النبى صلى الله عليه وآله

المتخلفين عن جيش أسامه، فالنصوص التاريخيه تؤكد أنّ كبار الصحابه - ومن جملتهم أبوبكر وعمر - كانوا ضمن البعث. فإذا كانا ضمن البعث فرجوعهم إلى المسجد والصلاه بالمسلمين يعنى تخطئهم أوامر رسول الله صلى الله عليه وآله .

قال ابن حجر العسقلانى فى (فتح البارى - باب بعث النبى أسامه فى مرضه الذى تُوفى فيه):

... كان تجهيز أسامه يوم السبت قبل موت النبى بيومين، فبدأ برسول الله وجعه فى اليوم الثالث، فعقد لأسامه لواءً بيده، فأخذه أسامه فدفعه إلى بُريده وعسكر بالجرف.

وكان ممن انتدب مع أسامه كبار المهاجرين والأنصار، منهم أبوبكر وعمر وأبو عبيده وسعد وسعيد وقتاده بن النعمان وسلمه بن أسلم، فتكلم فى ذلك قوم ... (إلى أن قال): ثم اشتد برسول الله

صلى الله عليه وآله وجعه، فقال: أنفذوا بعث أسامه.

وقد روى ذلك عن الواقدي: ابن سعد، وابن إسحاق، وابن الجوزى، وابن عساكر(١).

هذا أولاً.

وثانياً: إنّ نصوصاً أخرى وردت فى المصادر الحديثيه والتاريخيه تؤكد أنّ أبابكر كان غائباً حينما قال رسول الله: مُروا أبابكر فليصل بالناس. وإنّ غيابه هذا هو الذى

١- فتح البارى ٨ : ١٢٤. وفى بعض المصادر، مثل: شرح المواقيف ٨ : ٣٧٦، والممل والنحل للشهرستانى ١ : ٢٩: لعن الله من تخلف عن بعث أسامه! بدل: (أنفذوا بعث أسامه).

دعا عبد الله بن زمعه أن يُعَيِّنَ عمرَ بن الخطَّابِ.

ففى (سنن أبى داود): لَمَّا اسْتَعِزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَرَوْا مِنْ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ، فَإِذَا عَمْرٌ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فَقُلْتُ: يَا عَمْرُ، قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ. فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَوْتَهُ، وَكَانَ عَمْرٌ رَجُلًا مُجْهَرًا، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ. فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عَمْرٌ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ (١).

وفى خبر آخر: «فأرسلنا إلى أبى بكر».

وفى ثالث: «قال عبد الله بن زمعه لعمر: لَمَّا لَمْ أَرِ أَبَا بَكْرٍ رَأَيْتُكَ أَحَقَّ مِنْ غَيْرِهِ بِالصَّلَاةِ» (٢).

وفى (الطبقات الكبرى) قال:

«عدتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله فى مرضه الذى تُوفى فيه، فجاءه بلال يؤذنه بالصلاة، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله: مُرِ النَّاسَ فَلْيَصَلُّوا، قال عبد الله: فخرجت فلقيت ناساً لأكلهم، فلَمَّا لقيت عمر بن الخطاب لم أبع من وراءه، وكان أبو بكر غائباً، فقلت

١- سنن أبى داود ٢ : ٥١٩ - فى استخلاف أبى بكر، مسند أحمد بن حنبل ٤ : ٣٢٢ / حديث عبد الله ابن زمعه، المستدرک على الصحيحين ٣ : ٦٤٠ - ٦٤١، ذکر عبد الله بن زمعه بن الأسود، البدايه والنهائيه ٥ : ٢٣١ - ٢٣٢، أحداث ١١ هـ - الاستيعاب ٣ : ٩٦٩ - ٩٧٠، تاريخ مشق ٣١ : ٤٨ - عتيق، أبو بكر.

٢- الطبقات الكبرى ٢ : ٢٠ - ٢١، ذکر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وأبى بكر، أنساب الأشراف ١ : ٥٥٤ - ٥٥٥ / ١١٢٦ - باب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين بُدِئَ، تاريخ دمشق ٣١ : ٤٨ - ٤٩، عتيق، أبو بكر، نهايه الإرب ١٨ : ٣٧٠ - ٣٧١ - عن: الطبقات.

له: صلّ بالناس يا عمر. فقام عمر في المقام، فقال عمر: ما كنت أظنّ حين أمرتني إلّا أنّ رسول الله أمرك بذلك، ولولا ذلك ما صليتّ بالناس! فقال عبد الله: لمّا لم أر أبابكر رأيتك أحقّ من غيرك بالصلاه» (١).

فمع ثبوت كون ابن أبي قحافه في بعث أسامه لا- يتفق أمر رسول الله أبابكر بالصلاه مكانه مع تخلفه عن جيش أسامه! ثمّ إنّ خروجه صلى الله عليه وآله وحضوره الصلاه وهو متكى على رجلين من أهل بيته وقوله لعائشه وحفصه: «إنّ قد فعلت!» ليشير إلى أنّ أمر إمامه الصلاه لأبي بكر لم يكن بعلمه فضلاً عن أنّه لم يكن بأمره، بل كان ذلك من فعلهنّ!

وليبيان أبعاد هذه المسأله لابدّ من إعطاء صورته مختصره عن المسجد النبوي الشريف وموقع بيوت النبي صلى الله عليه وآله فيه.

المسجد النبوي، وحجره النبي وبيوت أزواجه

إنّ النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله حينما هاجر إلى يثرب = المدينه المنوره كان أوّل ما فعله هو بناء المسجد فيه، ثمّ بنى على يسار المسجد حجرتين: إحداهما لابنته فاطمه الزهراء عليها السلام والأخرى لفاطمه بنت أسد أم أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام، ثمّ بنى بعد ذلك في قبله المسجد بيوتاً لأزواجه على أن لا تدخل إحداهنّ في بيت الأخرى إلّا بإذنها، وقد جاء ذكر تلك البيوت في القرآن الكريم إذ قال سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ... * وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ...﴾ (٢).

١- الطبقات الكبرى ٢ : ٢٢٠.

٢- الأحزاب: ٣٣ - ٣٤.

كما أنه سبحانه أمر المؤمنين بعدم دخول بيوت النبي إلا بإذنه وإذن أزواجه، فقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ} (١).

إذن، فبيت فاطمه الزهراء عليها السلام كان أول بيت بناه رسول الله بعد مسجده، وقد اختص هذا البيت بنفسه بعد أن انتقلت الصدّيقة الطاهرة فاطمه الزهراء إلى بيت بعلها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فكان هذا البيت محلّ عباده رسول الله صلى الله عليه وآله ومناجاته لربّه، وهو محلّ لمن يريد أن يخلو به من المؤمنين، ولم يسكن فيه أحداً من أزواجه، وصار هذا البيت محلاً لدفنه بوصيّة منه.

وبعد وفاه رسول الله وفاطمه الزهراء انتقلت عائشه من بيتها الذي هو في قبله المسجد إلى هذا البيت، وهذا هو الذي فسح لها المجال أن تدفن فيه الشيخين بدون استئذان أحد من نسائه أو أولاده وأسباطه وأحفاده، بل منعت الحسن السبط عليه السلام من الدفن بجوار جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله ممّا أساء بعض الصحابه وأهل البيت خصوصاً ابن عباس (٢).

وممّا يؤكّد كلامنا، وأنّ حجره عائشه كانت في قبله المسجد، هو النصوص المحكيه، فقد جاء عن أنس بن مالك بطرق متعدّده، وكذا جاء عن غيره، منه ما هو مروى في (صحيح البخارى) عن عقيل عن ابن شهاب، قال: أخبرني أنس قال:

بينما المسلمون في صلاه الفجر، لم يفجأهم إلا رسول الله صلى الله عليه وآله كشف ستر حجره عائشه، فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسّم يضحك ونكص

١- الأحزاب: ٥٣.

٢- انظر تفاصيل ما قلناه في كتاب «أين دُفن النبي؟» لمحمد علي بّرو.

أبو بكر رضى الله عنه على عقبه ليصل له الصف، فظنَّ أنه يريد الخروج، وهمَّ المسلمون أن يفتنوا فى صلاتهم، فأشار إليهم: أتموا صلاتكم. فأرخى الستر وتوفى من آخر ذلك اليوم (١).

وفيه أيضاً عن شعيب عن الزهري:

فكشف النبي صلى الله عليه وآله ستر الحجره ينظر إلينا وهو قائم كأنَّ وجهه ورقه مصحف، ثمَّ تبسّم يضحك، فهمنا أن نفتن من الفرح برؤيه النبي صلى الله عليه وآله فنكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف ... (٢).

فهذه النصوص وأمثالها تُفهم وبوضوح أنَّ حجره عائشه كانت فى قبله المسجد لا- على يساره كما يقولون، لأنَّ النبي حينما كشف الستر أخذ ينظر إلى المسلمين وينظرون إليه بحيث أمكنهم أن يصفوه «... وهو قائم كأنَّ وجهه ورقه مصحف»، وهذا لا يكون إذا تصوّرنا كون بيت عائشه على يسار المسجد، إذ لا يجوز للمسلم أن يلتفت فى صلاته إلى اليمين أو الشمال أو الخلف، إلّا أن نقول بأنهم كانوا قد رأوه قبل أن يبدؤوا بالصلاه، هذا من جهه.

١- صحيح البخارى ١ : ١٨١ - باب هل يُلتفت لأمر ينزل به، التاريخ الصغير ١ : ٢٧ - باب وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله ، الثقات لابن حبان ٢ : ١٢٩ - ١٣٠ ، مسند أحمد بن حنبل ٣ : ١٦٣ ، وج ٣ : ١٩٦ ، وج ٣ : ١٩٧ ، مسند أنس بن مالك! مسند أبى عوانه ٢ : ١٢٩ - ١٣٠ كتاب الصلاه، سيره ابن هشام ٤ : ٣٠٢ - ٣٠٣ باب تميم رسول الله فى بيت عائشه، تاريخ الطبرى ٣ : ١٩٨ - أحداث سنه ١١ هـ.

٢- صحيح البخارى ١ : ١٦٤ - كتاب الصلاه، باب أهل العلم والفضل أحقَّ بالإمامه، صحيح مسلم ٢ : ٢٤ - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، التاريخ الصغير ١ : ٢٧ - باب وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله ، الطبقات الكبير ٢ : ١٧ - ١٨.

ومن جهه أخرى فإنّ خبر أنس الأنف لا يتفق مع الأخبار الأخرى المرويّه عن عائشه وعن غيرها، فإنّه صلى الله عليه وآله خرج إلى المسجد وهو متكى على العباس ورجلٍ آخر.

فلا ندرى أناخذ بخبر أنس أو بخبر عائشه، أو بخبر غيرهما؟!

فهناك اضطرابٌ كبير مشهود في روايات صلاه أبى بكر، فلا ندرى ما الذى يصحّ فيه:

هل هو المتواتر المشهور عندهم وأنّ رسول الله قال: مُروا أبابكر فليصلّ بالناس. وعائشه تخالف وتشاكس كلامه.

أو الموجود في النصوص الأخرى بأنّه صلى الله عليه وآله لم يعين أحداً وترك الأُمّه لشأنها، وأنّ عبد الله بن زمعه اختار عمر بن الخطاب لعدم وجود أبى بكر!

لا ندرى ما الصحيح، فإذا كان رسول الله قد عين أبابكر للصلاه فلماذا يكون سؤاله في مرضه: أصلى الناس؟ وسماعه لجواب نسائه: لا، هم ينتظرونك لثلاثه مرّات. ثمّ طلب الرسول أن يضعوا له ماء في المخضب مرّه أخرى ليغتسل وهم يفعلون ذلك، فيغمى عليه ثم يفيق ويسأل السؤال السابق ويسمع الجواب بنفسه، وأخيراً حينما سمع بصلاه أبى بكر وجد في نفسه خفّه خرج بين رجلين إلى المسجد، فلمّا رآه أبوبكر ذهب ليتأخّر، فأوماً النبيّ بأن لا يتأخّر وقال:

أجلّسانى إلى جنبه. فأجلساه إلى جنب أبى بكر، فجعل أبوبكر يصلّى قائماً وهو يأتّم بصلاه النبيّ والناس بصلاه أبى بكر، والنبيّ قاعد(١).

١- مسند أحمد بن حنبل ٢: ٥٢ - ٥٣، و ج ٧: ١٥٢ - ١٥٣ مسند عبد الله بن عمر، صحيح البخارى ١: ١٦٦ - ١٦٧ كتاب الصلاه، صحيح مسلم ٢: ٢٠ - ٢١ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، سنن النسائي (المجتبى) ٢: ٧٨ - ٧٩ باب الائتمام بالإمام يصلّى قاعداً، سنن الدارمى ١: ٢٣٠ - ٢٣١ / ١٢٦٠ باب فيمن يصلّى خلف الإمام والإمام جالس.

وفى آخر عن عائشه: وخرج النبي صلى الله عليه وآله يُهدَى بين رجلين كأنتى أنظر إليه يخطُّ برجليه الأرض، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر، فأشار إليه أن صلّ، فتأخر أبو بكر وقعد النبي صلى الله عليه وآله إلى جنبه، وأبو بكر يُسمع الناس التكبير (١).

وفى ثالث: ... فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأوماً إليه رسول الله صلى الله عليه وآله بيده، فأتى برسول الله صلى الله عليه وآله حتى أجلس إلى جنبه، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي بالناس، وأبو بكر يُسمعهم التكبير (٢).

وفى رابع: ... حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسّه ذهب أبو بكر يتأخر، فأوماً إليه رسول الله

صلى الله عليه وآله [قم مكانك]، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلّي قائماً، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي قاعداً، يقتدى أبو بكر بصلاته رسول الله صلى الله عليه وآله والناس مقتدون بصلاته أبي بكر (٣).

إذن فالأخبار متشابهة، وقد تكون في بعض الأحيان متضاربة! وأنا لست بصدد مناقشتها وإن كنتُ أبحث بينها عما أريد أن أثبتته وادعمه في دراستي هذه، فالذي أستفيدة من مجموع الروايات أن أغلب ما استدلّ به على صلاة أبي بكر كان

١- صحيح البخارى ١ : ١٧٢ - باب من أسمع الناس التكبير، سنن البيهقي ٣ : ٩٤ - باب من أباح الدخول في صلاة الإمام بعد ما افتتحها، مسند أبي عوانه ٢ : ١٢٦ - ١٢٧ كتاب الصلاة.

٢- مسند أبي عوانه ٢ : ١٢٦ - ١٢٧ كتاب الصلاة.

٣- صحيح البخارى ١ : ١٧٢ - ١٧٣ باب الرجل يأتّم بالإمام ويأتّم الناس بالمأموم، صحيح مسلم ٢ : ٢٢ - ٢٣ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٩ / ١٢٣٢ - باب ما جاء في صلاة رسول الله في مرضه، سنن النسائي (المجتبى) ٢ : ٧٧ - ٧٨ باب الائتتمام بالإمام يصلّي قاعداً، مسند أحمد بن حنبل ٦ : ٢٢٤ / حديث عائشه، أنساب الأشراف ١ : ٥٥٧ / ١١٣١ - باب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين بُدئ، السنن الكبرى للبيهقي ٣ : ٣٠٤ - باب صلاة المريض.

من روايات عائشه، وأن ما رُوي عن غيرها من الصحابه قد أُخذ عنها أو حُكى عن لسانها.

فتلك الأخبار تارة تشير إلى أن النبي نظر إليهم من الحجره ولم يخرج إليهم، وأخرى أنه خرج إليهم وهو متكئ على العباس ورجل آخر، وفي خبرٍ آخر: على بريره ورجل آخر، وفي ثالث: على نومه وبريره (١).

وتارة تراه صلى الله عليه وآله يكشف الستر وهم في صلاه الظهر، وأخرى وهم في العشاء الآخره، وثالثه في الصبح.

وخامسه: ترى رسول الله لم يعين لهم شخصاً، وأخرى: يعين أبابكر.

وسادسه: ترى أسماء: عمرَ والعباس وأبي بكر وعلى في ضمن المرشحين للصلاه مكانه.

وسابعه: تقف على اقتراح عائشه على النبي بأن يعين أبابكر مكانه، وفي أخرى: ترى الرسول هو المُقترح وعائشه لا ترضى!

وفي نصوص ثامنه ترى أبابكر صلى مع رسول الله، وفي أخرى أن رسول الله صلى معه.

وفي نصوص تاسعه أنه صلى مع أبي بكر ركعه والباقي مع نفسه!

وهكذا دواليك النصوص المختلفه، كلها تشير إلى عدم ثبوت وقوع الحادثه، وأنها لو كانت قد وقعت فقد تداركها رسول الله صلى الله عليه وآله بفعله وخروجه إلى المسجد متبهاً على تحريفهم للحقيقه وأن ذلك لم يكن برضاه، لكنهم سعوا لتنصيع وجهه

الخلافة وما فعلته نساء النبي صلى الله عليه وآله والإجابة عن التساؤلات باختلاف النصوص.

نصوص موهمة بوجود إمامين لصلاة واحده

لَمَّا وصل الأمر بنا إلى هنا لابد أن ننقل النصوص التي استغلّوها للدلالة على إمامه أبي بكر وهي بالنظر البدوي تُشير إلى وجود إمامين لهذه الصلاة، في حين أنك ستقف لاحقاً إلى أنّ الإمام للصلاة كان واحداً وهو النبي الأكرم لكنّ الآخرين جعلوا تكبيره أبي بكر للصلاة أنّها إمامه له وهو أحقّ من غيره بالخلافة:

فقد جاء في (صحيح البخارى) بسنده عن عمر بن حفص بن غياث قال: حدّثني أبي قال: حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال:

«كنا عند عائشه... فخرج أبو بكر فصلّى، فوجد النبي صلى الله عليه وآله من نفسه خفّة فخرج يُهادى بين رجلين كأنّي أنظر رجليه تخطّان [الأرض] من الوجد، فأراد أبو بكر أن يتأخّر فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وآله أن مكانك. ثمّ أتى به حتّى جلس إلى جنبه.

قيل للأعمش: وكان النبي صلى الله عليه وآله يصلى وأبو بكر يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر؟ فقال: نعم (١).

وفيه أيضاً: حدّثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه، قالت:

لَمَّا ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا بأب بكر أن يصلى

١- صحيح البخارى ١ : ١٦٠ - باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة، والخبر موجود في مسند أبي عوانه ٢ : ١٢٦ - ١٢٧ كتاب الصلاة، والبداهة والنهاية ٥ : ٢٣٢ - أحداث سنه ١١ هـ، والسيره النبويه لابن كثير ٤ : ٤٦٠ عن البخارى.

بالناس إلى أن تقول:

فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله في نفسه خفه، فقام يُهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد. فلما سمع أبوبكر حسه ذهب أبوبكر يتأخر، فأوماً إليه رسول الله صلى الله عليه وآله [قم مكانك]، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبوبكر يصلّي قائماً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي قاعداً، يقتدى أبوبكر بصلاة رسول الله، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر (١).

وفى ثالث بسنده عن أحمد بن يونس، قال زائده عن موسى بن أبي عائشه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: دخلت على عائشه فقلت: ألا تحدّثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وآله، قالت:

... ثم إنّ النبي صلى الله عليه وآله وجد من نفسه خفه فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبوبكر يصلّي بالناس، فلما رآه أبوبكر ذهب ليتأخر، فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وآله بأن لا يتأخر، قال: أجلساني إلى جنبه. فأجلساه إلى جنب أبي بكر... فجعل أبوبكر يصلّي قائماً [أو: وهو قائم] وهو يأتّم بصلاة النبي صلى الله عليه وآله والناس بصلاة أبي بكر، والنبي قاعد (٢).

وفى (سنن النسائي) بسنده عن موسى بن أبي عائشه، قال: سمعت عبيد الله بن

١- صحيح البخارى ١ : ١٧٢ - ١٧٣ باب الرجل يأتّم بالإمام ويأتّم الناس بالمأموم، وانظر: صحيح مسلم ٢ : ٢٢ - ٢٣ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

٢- صحيح البخارى ١ : ١٦٦ - ١٦٧ باب إنّما جعل الإمام ليؤتّم به، وصلى النبي في مرضه الذي توفّي فيه بالناس وهو جالس، صحيح مسلم ٢ : ٢٠ - ٢١ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، سنن النسائي (المجتبى) ٢ : ٧٨ - ٧٩ باب الائتّم بالإمام يصلّي قاعداً، مسند أحمد ٢ : ٥٢ - ٥٣ مسند عبد الله بن عمر، سنن الدارمي ١ : ٢٣٠ - ٢٣١ / ٥١٤١ - باب فيمن يصلّي خلف الإمام والإمام جالس، المصنّف لابن أبي شيبه المغازى - باب ما جاء في وفاه النبي صلى الله عليه وآله .

عبد الله يحدث عن عائشه:

أن رسول الله

صلى الله عليه وآله أمر أبابكر أن يصلى بالناس، قالت: وكان النبي صلى الله عليه وآله بين يدي أبي بكر، فصلّى قاعداً، وأبوبكر يصلى بالناس، والناس خلف أبي بكر(١).

وعن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، قال:

لما مرض رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أبابكر أن يصلى بالناس، ثم وجد خفّه فخرج، فلما أحسّ به أبوبكر أراد أن ينكص، فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وآله، فجلس إلى جنب أبي بكر عن يساره، واستفتح من الآيه التي انتهى إليها أبوبكر(٢).

وقال ابن إسحاق: وحدّثنى أبوبكر بن عبد الله بن أبي مُليكه، قال:

لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَاصِباً رَأْسَهُ إِلَى الصُّبْحِ، وَأَبُوبَكْرٌ يَصَلِّيُ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَفَرَّجَ النَّاسُ، فَعَرَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَصْنَعُوا ذَلِكَ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَانْكَصَ عَنْ مَصَلَّاهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ فِي ظَهْرِهِ وَقَالَ: صَلِّ بِالنَّاسِ. وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى جَنْبِهِ فَصَلَّى قَاعِداً عَنِ يَمِينِ أَبِي بَكْرٍ(٣).

١- سنن النسائي (المجتبى) ٢ : ٦٥ - ٦٦ باب الائتتام بمن يأتّم بالإمام، مسند أحمد ٦ : ٢٤٩ - حديث عائشه، مسند أبي عوانه: ١٢٤ كتاب الصلاة.

٢- مسند أحمد بن حنبل ١ : ٢٣١ - ٢٣٢ مسند عبد الله بن عباس، الطبقات الكبير ٢ : ٢١ - ٢٢، و ج ١ : ١٣٠ - ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وأبوبكر يصلى بالناس في مرضه، أنساب الأشراف ١ : ٥٦٠ / ١١٣٦ - باب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين بُدئ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٩١ / ١٢٣٥.

٣- سيره ابن هشام ٤ : ٣٠٣ - ٣٠٤ باب تمرير رسول الله في بيت عائشه، تاريخ الطبرى - أحداث سنه ١١ هـ - الطبقات الكبير ٢ : ١٧ - باب ذكر أمر رسول الله وأبوبكر أن يصلى بالناس في مرضه.

ما نذهب إليه

والآن نُعْطِ وجه جمع بين تلك الوجوه، ونظرنا أنّ تلك الواقعة لو كانت قد وقعت فالنبيّ صلى الله عليه وآله أراد بخروجه أن يبيّن عدم صلاحية أبي بكر للخلافه والإمامه، وكان فعل ذلك معه سابقاً حينما خرج إلى بنى عمرو بن عوف، فإنهم يذكرون ذلك الخبر ويجعلونه منقبة له مع تخلفه عن أمر رسول الله - حسب زعمهم - وحمده لله وهو فى الصلاة لأنّ رسول الله قال له: أن أمكث مكانك، فقد جاء فى (فتح البارى):

«إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلى للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلّى أبو بكر، فجاء رسول الله والناس فى الصلاة، فتخلّص حتّى وقف فى الصف، فصفّق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته، فلمّا أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله، فأشار إليه رسول الله أن امكث مكانك. فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله من ذلك، ثمّ استأخر أبو بكر حتّى استوى فى الصف، وتقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى، فلمّا انصرف قال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي القحافة أن يصلّى بين يدي رسول الله» (١).

المهم أنّ الجميع يعلم أنّ رسول الله لم يعين أبا بكر مباشرة، بل كلّ ما وقفنا عليه من نصوص هو حكاية الآخرين فى تعيين رسول الله له، وأنّ خروجه إلى المسجد وهو بتلك الحال يؤكّد عدم صحّته ما نقلوه عن رسول الله، وأنّ ما قالوه من صلاة أبي بكر بصلاة رسول الله وصلاة الناس بصلاة أبي بكر لا يمكن تصوّره، إنّما يعنى

أنّه كان المكبر لتلك الصلاة، والناس كانوا يصلّون بصلاه أبى بكر، بمعنى أنّهم يصلّون بتكبيره وإعلامه لحركات النبى أى حكايةً لفعل رسول الله، وهو ما يؤكده حديث ابن مسهر:

فأتى برسول الله صلى الله عليه وآله حتّى أُجلس إلى جنبه، وكان النبى صلى الله عليه وآله يصلّى بالناس وأبو بكر يُسمعهم التكبير.

وفى حديث عيسى:

فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّى وأبو بكر إلى جنبه، وأبو بكر يُسمع الناس ((١)).

وفى (صحيح البخارى) و(مسند أبى عوانه) بسندهما عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه: ... فتأخر أبو بكر وقعد النبى صلى الله عليه وآله إلى جنبه، وأبو بكر يُسمع الناس التكبير ((٢)).

وإذا قست هذه الأخبار مع ما يقولونه فى علم الكلام لعرفت عدم صحّه إمامه أبى بكر بل أنّه كان يسمعهم التكبير ويحكى لهم أفعال رسول الله لا غير.

المهم أنّ هذه المسألة راودت فكرى وشغلتنى ومنذ زمن، وأراها تحتاج إلى مزيد

١- صحيح البخارى ١ : ١٧٢ - ١٧٣ باب الرجل يأتّم بالإمام ويأتّم الناس بالمأموم، صحيح مسلم ٢ : ٢٢ - ٢٣ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

٢- صحيح البخارى ١ : ١٧٢ - باب من أسمع الناس التكبير، سنن البيهقى ٣ : ٩٤ - باب من أباح الدخول فى صلاه الإمام بعد ما افتتحها، مسند أبى عوانه ٢ : ١٢٦ - ١٢٧ كتاب الصلاة، وانظر: سنن البيهقى ٣ : ٣٠٤ باب صلاه المريض، أنساب الأشراف ١ : ١١٣١/ ٥٥٧ باب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين بُدئ.

بحثٍ ودراسه، خصوصاً بعد معرفتنا ارتباطها بمسأله الخلافه والإمامه بعد رسول الله، ومرض الرسول وصلاه أبى بكر مكانه، وإن كنا سنبحثها تاره أخرى بعد قليل فى الجانب الكلامى.

كان هذا بعض أقوال علماء أهل السنّه والجماعه فى مسأله مشروعيه الأذان قبل الفجر وعدمه، ووجود مؤذنين وقد وقفت على ما طرحناه من وجهٍ فى الجمع بين مشهور قول الجمهور وما يتفق مع الأصول الدينيه إذ قلنا بأن ما يعنون به الأذان الأول هو النداء والإعلام لا غير، فلو كان فلا يجوز أن يكون بصيغ الأذان الشرعى، بل يُكتفى بالقول «الصلاه خير من النوم» وأمثاله.

وكذا هو الحال بالنسبه إلى وجود مؤذنين، فالأمر جاء للتمييز بينهما، ولو كان بلال أحدهما لكان يجب أن يكون مؤذن الصبح لا الليل، ولما لم يثبت عنه أذانه ب- «الصلاه خير من النوم» المعمول بها اليوم فى أذان الفجر أحوالوا أذانه إلى الليل.

وهكذا هو الحال بالنسبه إلى وجود إمامين لصلاه واحده!

فهذه الأمور طُرحت قديماً ولم تُبحث موضوعياً وعلمياً، والباحث لو قارن بين ما قرأه وعلمه - من وجود مؤذنين لصلاه الفجر، مع ما قالوه من وجود إمامين لصلاه الفجر عند مرض رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن الناس صلّوا بصلاه أبى بكر وأبو بكر صلى بصلاه رسول الله، والسلام على الأمراء فى العهد الأموى والعباسى ومشروعيتها أو بدعيته، لَعرف ارتباط مسأله التثويب بما رُوِيَ عن أئمه أهل البيت فى معنى «حى على خير العمل»، وأن الإمامه الإلهيه منظوره فى الأذان بجنب التوحيد والنبوه والشهاده، لكنهم حرّفوها إلى خلافه الخلفاء.

ص: ٣٤٧

الجانب الكلامي

اشاره

«الصلوة خير من النوم» هي جملة تُرَدَّد في أذان الفجر خاصَّه، وقد اختلف الأعلام في تفسير معناها ودلالاتها، وهل «الألف» و «اللام» فيها للجنس أم للعهد، وقد ذهب الأغلِب منهم إلى أنها إشارة إلى جنس «الصلوة» و«النوم»، لكنهم مع ذلك شكَّوا في انسجام لحاظ الخيرية بين الصلاة التي هي عبادة والتي هي {لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ}، والنوم الذي هو راحة ودَعَه.

فقد فسّر ابن عابدين هذه الجملة مُريداً حلَّ هذه الإشكالية بقوله :

«الصلوة خير من النوم» إنّما كان النوم مشاركه للصلوة في أصل الخيرية، لأنّه قد يكون عباده كما إذا كان وسيله إلى تحصيل طاعه أو ترك معصيه، أو لأنّ النوم راحة في الدنيا والصلوة راحة في الآخرة فتكون أفضل (١).

قال الصنعاني في (سبل السلام): «قلت: وعلى هذا ليس الصلاة خير من النوم من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شُرِّعت لإيقاظ النائم، وهو كألفاظ التسييح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخّره عوضاً عن الأذان الأول».

١- حاشيه ردّ المحتار على الدرّ المختار ١ : ٤١٨.

فإذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاد عليه الفقهاء من الجدل في التثويب ، هل هو من ألفاظ الأذان أو لا ؟ وهل هو بدعه أو لا ؟ ثم ما المراد من معناه اليقظه للصلاه خير من النوم ، أى من الراحة التى يعتاضونها فى الأجل خير من النوم؟ ولنا كلام فى هذه الكمه اودعناه رساله لطيفه (١).

إذن فُسِّرَت هذه الجملة بتفسير متعدده ، وكتبت فيها رسائل لطيفه !! استساغها بعض واستهجنها بعض آخر ، لعدم تناغمها مع الفصول الأخرى فيه ، إذ لا معنى للمقارنه بين الخيريه الملحوظه فى الصلاه والخيريه الملحوظه فى النوم ، علماً أنّ الأذان هو أمر إسلامى وقد شُرِّع فى الإسراء والمعراج، وفيه تنسيق بين الشهادات والحيعلات .

فكما أنّ الشهاده الأولى - أشهد أن لا إله إلا الله - تعنى التوحيد ، فلا بدّ أن تكون الحيعله الأولى مرتبطه بالتوحيد وطاعه الله وعبادته ، ولأجله جاءت الدعوه إلى العبوديه من خلال جملة «حىّ على الصلاه» لأنّ الصلاه لا تكون إلاّ لله جلّ وعلا.

ومثلها حال الشهاده الثانيه - أشهد أنّ محمّداً رسول الله - فهى تعنى الإقرار بكلّ ما أتى به الرسول من أحكام وسنن وأخلاق ، لأنّ النبىّ بدأ دعوته تدريجاً بعد قوله : «قولوا: لا إله إلاّ الله، تفلحوا» ثمّ أعقبها تعاليمه فى الصلاه والزكاه فقال سبحانه: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى}، وقال : {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ}.

فالفلاح هو كلّ ما جاء به رسول الله من أحكام وغيره ، وقد وصف سبحانه

الذين اتبعوا رسول الله بالمفلحين في قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

إذن ف- «حتى على الفلاح» تعنى اتباع سنّه رسول الله بعد عباده الله .

وهذا يرشدنا إلى الترابط الأصولي بين فصول الأذان، الشهادات والحيصلات .

لكننا لا نشاهد هذا الترابط بين الخيرية الملحوظة في الصلاة والخيرية في النوم .

وعليه فالإنسان لو نظر إلى الأذان نظره معرفيه وقيميّه، وعرف أنه ليس إعلاماً لوقت الصلاة فقط ، بل هو بيان لأصول العقيدة وأركان الدين من التوحيد والنبوّه وغيرهما، وقد شرّع هذا الأمر في الإسراء والمعراج، لا في المدعى أحسن بالتهافت الملحوظ بين هذه الجملة وبين الفصول الأخرى الموجوده في الأذان بناء على التفسير الساذج الذي ذهب إليه أغلب العامه.

ولنعرف أيضاً: أنّ التقليل من شأن الأذان ومكانته، وجعله منامياً جاء من قبل أتباع الشجره الملعونه في القرآن الذين رأهم رسول الله في منامه ينزون على منبره نزو القرده، فساء ذلك وأنزل سبحانه فيهم قوله: ﴿وَمِمَّا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ﴾.

وهؤلاء كانوا يحسدون محمّداً وآل محمّد صلوات الله عليهم ويسعون في طمس ذكرهم، لكنّ الله أبى إلّا أن يرفع ذكرهم في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ وقوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلّا أَن يُنِيرَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾.

إذن الصراع بين الحقّ والباطل والنفاق والإيمان والتحريف والأصالة، كان ولا يزال قائماً، وقد أتينا في مقدّمه هذا الكتاب بآيات البراءه والولاء إشاره إلى هذا

وإنّى فى هذا الجانب أريد أن أفسّر هذه الجملة من وجهه نظر عقائديه لا فقهيه، كاشفاً الوجه الآخر لها ، لأنّهم غالباً ما يشيرون إلى المعنى الظاهرى لهذه الجملة وأنّ الصلاة هى أفضل وأحسن من النوم دون بيان خلفيات المسأله العقائديه والفكرية ، فما جئت به هنا هو وجهه نظر جديده ، قد ترضى بعضاً وقد تغيض آخرين ، أطرحها للنقاش والمداوله ، لارتباطها بمسأله مهمه ، وهى مسأله الإمامه والخلافه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، مؤكّداً أنّ الإمامه الإلهيه ملحوظه فى كثير من الأحكام الشرعيه ، لكن المؤسف حقاً أنّ يد التحريف قد طالت أصولها وقوائمها وحرفتها عن أصولها وجاءت بالبديل عنها ، كما طالت أموراً أخرى غيرها فى الشريعه والتاريخ .

توطئه

من المباحث الأساسيه والمهمه فى علم الكلام وأصول العقيدته: مبحث الإمامه ، وهل الإمامه هى إمامه إلهيه، أم هى إمامه سياسيه واجتماعيه ويأتى تعيين الإمام على يد الأئمه لا من قبل الله؟

ذهبت الإماميه الاثنا عشرية إلى القول الأول ، والآخرون إلى القول الثانى . وقد استدلّ الشيعة الإماميه على عقيدتهم بأدلّه من القرآن والسنة المطهره ويعضدهما الدليل العقلى ، كما استدلّ الآخرون بأدلّه أخرى ، هى الصق بالمصادرات والتبرّعات .

وإنّى فى هذا الجانب أريد أن أوّكّد على زاويه جديده فى عملنا العقائدى الكلامى ، وهى بيان الاقتران العقلى والشرعى بين أصل الإمامه ومسائل الفقه ،

فإن لم يكن هذا الاقتران على سبيل الفرض دليلاً برأسه لإثبات سماوية الإمامة إلّا أنّه يمكن الاستفاده منه كشاهد ومؤيد لما نقوله ونعتقد به .

فإنّ ممّا لا سبيل إلى إنكاره هو أنّ للإمامه مدخليّة مباشرة في كثير من الأحكام الشرعيه ، وقد لا نغالي إذا اعتقدنا أنّ علاقه الإمامه بفروع الدين وأحكامه كعلاقه الروح بالبدن ، بل عدم جدوائيه ظاهر طاعه الله ورسوله مع إبطان بغض عليّ عليه السلام وآله، فصلاه الجمعه والعيدين مثلاً لا تجبان إلّا عند حضور الإمام المعصوم أو من نصّبته الإمام (١) .

وكذا الأراضى المفتوحه عنوةً، هي مشروطه بإذن المعصوم ، وكذلك تقسيم السبايا وأحكام الفروج والغنائم ، وإقامه الحدود ، وتحليل الخمس للشيعة لتطيب مواليدهم ، مع غيرها من عشرات الأحكام المنوطه بإذن الإمام .

ومثلها لزوم ذكر أسماء الأئمّه في خطب الجمعه ، وإجمال ذكر أسمائهم في تشهد الصلاه بذكر جملة : «اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» .

فما تعنى هذه الأمور ؟ بل ماذا يعنى المرويّ عنهم عليهم السلام : «الجمعه لنا والجماعه لشيعتنا»؟ (٢) أو قوله عليه السلام : «لا صلاه يوم الفطر والأضحى إلّا مع إمام» (٣) .

فهل هناك تلازم بين الإمامه ومسائل الفقه، أم الأمر جاء عفويّاً وغير ملحوظ فيه هذا الأمر؟

بل لماذا لا تصح صلاه الجماعه إلّا بإمام عادل عندنا ؟ وما السرّ في أن يكون

١- انظر: وسائل الشيعة ٧ : ٣٠٩ - الباب ٥ .

٢- أنظر: جواهر الكلام ١١ : ١٥٨ ، نقله عن رساله ابن عصفور .

٣- وسائل الشيعة ٧ : ٤٢١ - الباب ٢ / ح ٢ .

المقَدَّم والأولى في إمامه الجماعة هاشمياً؟

ولماذا يؤكد الشارع على الإمامه في كل شيء حتى لو كانوا ثلاثة فلا بد أن يكون أحدهم إماماً؟

بل ماذا تعنى العدالة في إمام الجماعة عند الإمامية وعدم جواز الصلاة خلف الفاسق الفاجر؟ وهل هذه المسألة تشير إلى مساله جوهرية عندهم؟ ألا تدل كل هذه الأمور على مكانه الإمامه وأنها إمامه اجتماعيه ودينيه، تؤخذ أصولها من القرآن والسنة؟

بل على أي شيء يدل قوله تعالى: {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} (١)؟!؟

وماذا يعنى إخبار الباري سبحانه بأنه وملائكته يصلون على النبي في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (٢)؟!؟

فسبحانه لم يخبرنا عن ماضى فعله وأنه قد صلى على النبي في الزمن الغابر، بل أخبرنا عما هو وملائكته فيه، وأنهم يصلون على النبي في الحال والمستقبل إلى قيام يوم الدين.

ولم يكتف سبحانه وتعالى بهذا، بل أمرنا أن نصلى عليه وأن نسلّم للأئمة عليهم السلام (٣)،

١- الانشراح : ٤ .

٢- الأحزاب : ٥٦ .

٣- كما ورد في تفسيرى: القمى ٢ : ١٩٦ و ١ : ١٤٢ ، و فرات الكوفى : ٣٤٢ / ح ٤٦٧ ، وانظره فى: تفسير العياشى : ٢٥٥ / ح ١٨٢ ، والاحتجاج ١ : ٣٧٧ ، ومعانى الأخبار : ٣٦٧ / ح ١ ، والمحاسن ١ : ٢٧١ / ح ٣٦٣ ، وغير هذه المصادر .

وذلك بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}.

والصحابه كانوا يعرفون السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يعرفون الصلاة عليه ، فسألوه صلى الله عليه وآله عن ذلك، جاء في مسند أحمد عن أبي مسعود عقبه بن عمرو ، قال :

«أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن عنده ، فقال : يا رسول الله ، أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك ؟

قال : فصمت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ، فقال : إذا أتمم صليتم علي فقولوا : وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمي كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد» (١).

ثم ماذا يعنى قوله تعالى بعد الآية السابقة: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا}.

إذن، من خلال بيان رسول الله والآية القرآنية نعرف أن الله سبحانه صلى عليهم وأمرنا بالصلاة عليهم في الصلاة وفي غيرها ، بل نهانا الرسول عن الصلاة عليه بالصلاة البتراء (٢)، بأن نذكره ولا نذكر آله معه .

١- مسند أحمد ٤ : ١١٩ ، وانظروه في: صحيح البخارى ٣ : ١٢٣٣ ، عن كعب بن عجرة و ٥ : ٢٣٣٨ / ح ٥٩١٦ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٩٣ / ح ٩٠٤ ، سنن الترمذى ٢ : ٥٢ - ٣٥٣ الباب ٣٥١ / ح ٣٤٨٣ ، سنن النسائي ٣ : ٤٧ ، ٩ الباب ٥٠ / ح ١٢٨٦ ، ١٢٩٣ مسند أحمد ٣ : ٤٧ ، ٤ : ٢٤١ .

٢- أورده الطحاوى في: حاشيته على مراقى الفلاح ١ : ٨ من دون ذكر الإسناد ، وأخرج الدارقطنى والبيهقى حديث : من صلى علي ولم يصل على أهل بيتي لم تقبل منه ، انظر: مقدمته مسند الإمام زيد : ٣٣ ، ورواه أبو القاسم حمزه بن يوسف بن إبراهيم السهمي (ت ٤٣٧) في: تاريخ جرجان: ١٤٨ - ط - حيدر آباد : حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم العلوى بواسط ، حدثنا الحسن بن الحسين الجرجاني الشاعر ، حدثني أحمد بن الحسين ، حدثني الفضل بن شاذان النيسابورى بإسناد له [أويبدأ من الإمام الرضا عن آبائه] رفعه عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده ، قال : إن الله فرض على العالم الصلاة على رسول الله وقرئنا به ، فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يصل علينا لقي الله وقد بتر الصلاة عليه وترك أوامره .

وهذا يعنى أنّ الصلاة على النبي وآله غدت من الضروريات فى الأحكام الشرعيه والأدعيه المأثوره وزيارات المعصومين ، وهو ليؤكد على مكانتهم ومنزلتهم فى المنظومه الإلهيه ، وهذا ما جزم به الإمام الشافعى فى قوله :

يا

أهل بيتِ رسولِ اللهِ حُجُبُكُمْ

فَرَضُ

من الله فى القرآنِ أنزَلَهُ

كفَاكُمْ

من عظيمِ القَدْرِ أَنْكُمْ

من

لم يُصَلِّ عليكم لا صلاةً لَهُ (١)

أجل، إنّ الرسول الأعظم سأل جبرئيل عن كيفية رفع الذكر فى قوله تعالى : {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ}، فقال جبرئيل : قال الله : «إذا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ معي» (٢).

وفى (دفع الشبه عن الرسول) للحصنى الدمشقى فى قوله تعالى : {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} قال ابن عباس رضى الله عنهما : «المراد الأذان والإقامة، والتشهد، والخطبة على المنابر ، فلو أنّ عبداً عبد الله وصدقته فى كل شىء ولم يشهد أنّ محمداً رسول الله لم يُسمع منه ولم ينتفع بشىء، وكان كافراً!» (٣).

وقال ابن كثير فى (البدايه النهايه) : «{وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ}، فليس خطيب ولا

١- ديوان الشافعى : ١٠٢ ، مرقاه المفاتيح ١ : ٦٧ ، إعانه الطالبين ١ : ١٧١ ، وفى بعض المصادر: (كفاكم من عظيم الشأن أنكم).

٢- دفع الشبه عن الرسول للحصنى : ١٣٤ .

٣- دفع الشبه عن الرسول صلى الله عليه وآله : ١٣٤ .

شفيع ولا صاحب صلاه إلاً ينادى بها : أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله ، فقَرَنَ الله اسمه باسمه في مشارق الأرض ومغاربها، وجعل ذلك مفتاحاً للصلاه المفروضه»(١).

أبو بكر وأهل البيت عليهم السلام

روى السيوطى عن ابن مَرَدَوِيَه ، عن أنس بن مالك وبريده قالا : «قرأ رسول الله هذه الآيه {فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ} فقام إليه رجل فقال : أى بيوت هذه يا رسول الله ؟ قال : بيوت الأنبياء. فقام إليه أبو بكر فقال : يا رسول الله، هذا البيت منها - وأشار إلى بيت علي وفاطمه -، قال : نعم، من أفاضلها»(٢).

وعن أبى جعفر الباقر عليه السلام أنه قال : «هى بيوت الأنبياء، وبيت عليّ منها»(٣).

فماذا يعنى أن يأذن الله برفع اسمه فى بيت عليّ وفاطمه ، وعلى أى شىء يدل ذلك ؟ ألا يدل هذا على رتبه لعلي وفاطمه هى من جنس رتبه الأنبياء؟! ثم ألا يدل هذا على السيادة والإمامه لهم من بعد رسول الله؟!

ولقائل أن يقول : إن هذه الروايات هى روايات شيعيه!

فنجيبهم : ماذا تقولون فيما رواه البخارى بإسناده عن أبى بكر وقوله : «ارقبوا محمداً فى أهل بيته»(٤)، وعلى أى شىء يدل هذا الخطاب من أبى بكر للناس ؛ خاصه

١- البدايه والنهايه ٦ : ٢٨٣ - باب القول فيما أُعطى إدرىس عليه السلام ، إمتاع الأسماع ٤ : ١٩٤ .

٢- الدر المنثور ٦ : ٢٠٣ ، تفسير الثعلبى (الكشف والبيان) ٧ : ١٠٧ .

٣- تفسير القمى ٢ : ١٠٤ - عنه: بحار الأنوار ٢٣ : ٣٢٧ / ح ٦ .

٤- صحيح البخارى ٣ : ١٣٦١ - فضائل الصحابه، باب مناقب قرابه رسول الله صلى الله عليه وآله / ح ٣٥٠٩ .

إذا ضُمَّ إليه ما ورد في أهل البيت عليهم السلام عن الله ورسوله صلى الله عليه وآله ؟

قال ابن حجر : «فالمراقبه للشئء: المحافظه عليه ، ومعنى قول الصديق: اِحْفَظُوهُ فِيهِمْ فَلَا تُؤْذُوهُمْ وَلَا تُسَيِّئُوا إِلَيْهِمْ» (١١) .

وقال النووى : «ومعنى (ارقبوا) راعوه واحترموه وأكرموه» (٢٢) .

ألم يكن فى تأكيد الله على الصلاه على الرسول والآله دلاله واضحه على قربهم من الله ؛ بل إمامتهم المطلقه كما جزم بذلك الاقتران بين الكتاب وأهل البيت على ما هو صريح حديث الثقلين؟!

من هذا المنطلق نقرأ وصيه أبى بكر : «ارقبوا محمداً فى أهل بيته» (٣٢) ؛ فنحن لا- نشك فى أنه يعلم جيداً مكانه أهل البيت السماويه عند الله ورسوله ، يرشدك إلى ذلك إصرار أبى بكر على الاعتذار من فاطمه لترضى عنه ، لكنّها صلوات الله عليها ماتت وهى واجده عليه وعلى عمر - كما فى البخارى (٤٤) - ولم يُصَيَّلْ عليها أبو بكر ولم يُؤذَنْ هو ولا عمر بحضور جنازتها ، وذلك بوصيه منها (٥٥) .

ومن ذلك قوله أيضاً : «ليتنى لم أكشف عن بيت فاطمه» (٤٤) .

١- فتح البارى ٧ : ٧٩ - باب مناقب قرابه رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢- رياض الصالحين للنووى : ٨١ - الباب ٤٣ / ح ٣٤٧ .

٣- انظر: صحيح البخارى ٣ : ١٣٦١ / ح ٣٥٠٩ ، ٣ : ١٣٧ / ح ٣٥٤١ .

٤- صحيح البخارى ٤ : ١٥٤ / ح ٢٩٩٨ ، وانظر أيضاً فى ٣ : ١١٢٦ / ح ٢٩٢٦ ، وفيه : فغضبت فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فهجرت أبابكر، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت .

٥- صحيح البخارى ٤ : ١٥٤٩ / ح ٣٩٩٨ ، مصنف عبدالرزاق ٥ : ٤٧٢ / ح ٩٧٧٤ .

٦- انظر: تاريخ يعقوبى ٢ : ١٣٧ ، وفيه قول أبى بكر آسفاً عند احتضاره: ليتنى لم أفتش بيت فاطمه بنت رسول الله وأُدخله الرجال ولو كان أغلق على حرب ، وشرح النهج ٢ : ٤٧ و ٢٠ : ٢٤ والتمن عنه .

فهذا وما سبقه، لو ضُمَّ إلى ما رواه مسلم وغيره عن زيد بن أرقم الذى قال: «قام رسول الله يوماً فبنا خطيباً بماء يُدعى حُمًّا بين مكة والمدينه، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذَكَرَ ثم قال:

«أما بعد، ألا أيها الناس، فإنما أنا بشر يُوشِكُ أن يأتى رسولُ ربِّى فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به»، فحثَّ على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: وأهل بيتى، أذكركم الله فى أهل بيتى، أذكركم الله فى أهل بيتى، أذكركم الله فى أهل بيتى...» الحديث (١).

لثبت أن أبا بكر كان يعرف مكانه أهل البيت الدينيه، وقد خاف من عقبى مخالفته إياهم، لوقوفه على قول النبى صلى الله عليه و آله: «فاطمه بضعة منى، فمن أغضبها أغضبني» (٢)، والبارى جلّ وعلا يقول فى كتابه العزيز: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (٣).

كما وقف على قوله صلى الله عليه و آله: «إن الله يغضب لغضب فاطمه ويرضى لرضاها» (٤)،

١- صحيح مسلم ٤: ١٨٧٣، مسند أحمد ٤: ٣٦٦، سنن البيهقى ٢: ١٤٨.

٢- صحيح البخارى ٣: ١٣٦١ / ح ٣٥١٠، ٣: ١٣٧٤ / ح ٣٥٥٦، مصنف ابن أبى شيبه ٦: ٣٨٨ / ح ٣٢٢٦٩. وفى نص آخر فى: صحيح البخارى ٥: ٢٠٠٤ / ح ٤٩٣٢، صحيح مسلم ٢: ١٩٠٢ / ح ٢٤٤٩، سنن أبى داود ٢: ٢٢٦ / ح ٢٠٧١، سنن ابن ماجه ١: ٦٤٢ / ح ١٩٩٨، سنن الترمذى ٥: ٦٩٨ / ح ٣٨٦٧، الأحاديث المختاره ٩: ٣١٥ / ح ٢٧٥: فإنما هى بضعة منى، يُرينى ما أرابها، ويُؤذيني ما آذاها.

٣- الأحزاب: ٥٧.

٤- كنز العمال ١٢: ٥١ / ح ٣٤٢٣٧، الديلمى عن الإمام على.

صلى الله عليه وآله لفاطمه: «يا فاطمه، إنَّ الله عزَّوجلَّ ليغضب لغضبِك، ويرضى لرضاكِ» (١).

وفى (صحيح البخارى) قول النبي صلى الله عليه وآله: «فاطمه بضعه منى فمن أغضبها أغضبني» (٢).

فَمَن كانت لها هذه المنزلة بحيث إنَّ الله يغضب لغضبها ويرضى لرضاها يكون إيذاؤها وإغضاؤها يؤذى الله ويغضبه ، فكان على أبى بكر أن يوصى بأن (يرقبوا محمداً فى أهل بيته) .

وهذا هو معنى قول الإمام الباقر عليه السلام فى معنى «حَيَّ على خير العمل» أنه برَّ فاطمه وولدها.

قال النووى عند شرحه لهذا الحديث: «قال العلماء: سُمِّيَا ثَقَلَيْنِ لِعَظَمَتِهِمَا وَكِبَرِ شَأْنِهِمَا؛ وَقِيلَ: لِثِقَلِ الْعَمَلِ بِهِمَا» (٣).

«وَاتَّبَاعِ الْقُرْآنِ وَاجِبِ عَلَى الْأُمَّةِ، بَلْ هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ، وَهُدَى اللَّهِ الَّذِى بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ، تَجِبُ مَحَبَّتُهُمْ وَمَوَالَاتُهُمْ وَرِعَايَةُ حَقِّهِمْ، وَهَذَانِ الثَّقَلَانِ اللَّذَانِ وَصَّى بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ» (٤).

قال ابن تيميه فى (مجموع الفتاوى): «وكذلك آل بيت النبي لهم من

١- معجم أبى يعلى ١ : ١٩٠ / ح ٢٢٠ ، مستدرک الحاكم ٣ : ١٦٧ / ح ٤٧٣٠ ، قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، مجمع الزوائد ٩ : ٢٠٣ ، قال رواه الطبرانى واسناده حسن .

٢- صحيح البخارى ٣ : ٣٧٤ كتاب فضائل الصحابه - باب مناقب فاطمه عليها السلام / ح ٣٥٥٦ .

٣- شرح صحيح مسلم للنووى ١٥ : ١٨٠ .

٤- هذا كلام ابن تيميه فى: مجموع الفتاوى ٢٨ : ٤٩١ ، كما فى: العقيدة فى أهل البيت بين الإفراط والتفريط للدكتور السحيمى ١ : ٢٢٥ .

الحقوق ما يجب رعايتها، فإنَّ الله جعل لهم حقاً في الخمس والفيء ، وأمر بالصلاة عليهم في الصلاة على رسول الله» (١).

قال فخر الدين الرازى :

«جعل الله تعالى أهل بيت النبيِّ مُساوِينَ له في خمسة أشياء :

أحدها : المحبه ، قال الله تعالى: {فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} (٢) ، وقال لأهل بيته : {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} (٣) .

والثانيه : تحريم الصدقه ؛ قال صلى الله عليه و آله : لا تحل الصدقه لمحمّد ولا لآل محمّد، إنّما هي أوساخ الناس .

والثالثه : الطهاره ؛ قال الله تعالى : {طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى} (٤) أى يا طاهر ، وقال لأهل بيته : {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} (٥) .

والرابعه : فى السلام ؛ قال : «السلام عليك أيها النبي» ، وقال لأهل بيته : {سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ} (٦) .

والخامسه : فى الصلاة على النبيِّ وعلى الآل فى التشهد» (٧) .

١- مجموع الفتاوى ٣ : ٤٠٧ .

٢- آل عمران : ٣١ .

٣- الشورى : ٢٣ .

٤- طه : ١ - ٢ .

٥- الأحزاب : ٣٣ .

٦- الصافات : ١٣٠ .

٧- نقل كلام الفخر الرازى هذا: ابن حجر الهيتمى الشافعى فى: الصواعق المحرقة ٢ : ٤٣٦ - ٤٣٧ ، والمناوى الشافعى فى: فيض

القدير ٢ : ١٧٤ ، والزرندى الحنفى فى: نظم درر السمطين : ٢٣٩ - ٢٤٠ ، والقندوزى الحنفى فى: ينابيع الموده ٢ : ٤٣٥ / ح ١٩٨ .

ألا- تدلّ هذه المقارنات والمساواه بين النبي وأهل بيته على كون بعضهم من بعض ، وأنّ لهم منزله من الله لا ينالها غيرهم من هذه الأمة؟!

ولذلك صرّح أمير المؤمنين على بن أبي طالب بذلك قائلاً: «لا يُقاس بآل محمد صلى الله عليه وآله من هذه الأمة أحدٌ» (١).

وقد خلطهم النبي صلى الله عليه وآله بنفسه فقال: «نحن أهل بيت لا يُقاس بنا أحدٌ» (٢).

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «إنا أهل بيت لا يقاس بنا أحدٌ» (٣)، ومثله ورد عن الإمام الباقر عليه السلام (٤).

وردّ ابن قدامه قول مَنْ أنكر سهم ذوى القربى فقال: «فهو مخالف لظاهر الآيه ، فإنّ الله تعالى سمّى لرسوله وقرايته شيئاً ، وجعل لها (أى القرابه) فى الخمس حقاً كما سمّى للثلاثة الأصناف الباقية ، فمن خالف ذلك فقد خالف نصّ الكتاب» (٥).

وقال ابن حزم - فى من قال بعدم استحقاق ذوى القربى - :

«هذه الأقوال فى غايه الفساد لأنّها خلاف القرآن نصّاً وخلاف السنن

١- نهج البلاغه ١ : ٣٠ / خ ٢ .

٢- ذخائر العقبى للمحبّ الطبرى الشافعى : ١٧ .

٣- معانى الأخبار : ١٧٩ / ح ٢ .

٤- نوادر المعجزات : ١٢٤ .

٥- انظر: المغنى لابن قدامه ٦ : ٣١٥ .

الثابته» (١). .

وقال ابن قدامه : «لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ» (٢) .

وقال النووى : «إِنَّ الزَّكَاةَ حَرَامٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ بِلَا خِلَافٍ» (٣) .

والآن: لماذا لا تحل الصدقة على آل محمد؟ (٤) بل هي محرمة عليهم.

ولماذا يميزهم الله ورسوله عن غيرهم من المسلمين؟

وما هو الترابط بين محمد وآله؟

وماذا تعنى روايه البخارى «أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقه» (٥) .

ألا تدل هذه النصوص على منزلتهم العاليه فى المنظومه الإلهيه والتشريع الإسلامى؟!

قال النووى : قوله

صلى الله عليه وآله : «إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» تنبيه على العله فى تحريمها على بنى المطلب ، وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ ، ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال الله تعالى : {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} (٦) فهى كغساله الأوساخ (٧) .

١- انظر المحلى ٧ : ٢٢٦ .

٢- المغنى ٢ : ٢٧٤ .

٣- المجموع ٦ : ٢١٨ .

٤- صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٧٩ - كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبى على الصدقه .

٥- صحيح البخارى مع الفتوح - كتاب الزكاة، باب أخذ صدقه التمر ٢ : ٥٤١ / ح ١٤١٤ .

٦- التوبه : ١٠٣ .

٧- شرح صحيح مسلم للنووى ٧ : ١٧٩ .

وعليه، فكلّ هذه النصوص المارّه والأحكام الفقهيه التي أشرنا إلى بعضها لتدلّ على عظمه هذا البيت الشريف ، وأنّ لهم سماتٍ لا- تكون عند الآ-خرين ، حتّى أنّ أبا بكر كان يعلم بالصله الموجوده بين أهل البيت وبيوت الأنبياء ، وإلّا لا معنى لأن يسأل أبو بكر عن بيت على وفاطمه هل هو من بيوت الأنبياء ، إلّا أن يكون سؤاله منطويّاً على معرفته بمكانتهما وأنّها من وزانٍ واحدٍ عند ربّ العالمين .

فكما أنّ النظر إلى الكعبه عباده(١) ، ففي الخبر أيضاً : «النظر إلى وجه عليّ عباده»(٢) .

وكما أنّ لرسول الله أن يبيت جُنُباً في المسجد، فلعلّي أن يبيت جُنُباً في المسجد أيضاً(٣) .

فهذه الأمور تؤكّد وجود خصوصيه ومكانه عليا لعلي بن أبي طالب لا تكون

١- أخبار مكه للأزرقي ٢ : ٨ عن يونس بن ختيّاب و ٢ : ٩ عن مجاهد ، أخبار مكه للفاكهي ١ : ٢٠٠ عن مكحول ، الفردوس بمأثور الخطاب ٤ : ٢٩٣ / ح ٦٨٦٤ عن عائشه .

٢- المعجم الكبير ١٠ : ٧٦ ، المستدرک للحاكم ٣ : ١٥٢ / ح ٤٦٨١ قال : هذا حديث صحيح الإسناد وشواهدة عن عبدالله بن مسعود صحيحه ، مجمع الزوائد ٩ : ١١٩ ، قال : رواه الطبراني وفيه أحمد بن بديل الياامي، وثقه ابن حبان وقال: مستقيم الحديث ، وابن أبي حاتم قال : وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح ، تاريخ دمشق ٤٠ : ٩ ، ٤٢ : ٣٣٥ - ٣٥٥ ، رواه عن عده من الصحابه منهم : أبو بكر ، عثمان بن عفان ، ابن مسعود ، مُعَاذ بن جبل ، جابر بن عبدالله ، أنس بن مالك ، ثوبان ، حُمران بن الحصين، وللسيد عبد العزيز بن السديق الغماري جزء في تصحيح هذا الحديث باسم (الإفاده بطرق حديث النظر إلى وجه علي عباده) طُبِع في مجله علوم الحديث، فليراجع .

٣- عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله لعلي : يا عليّ، لا يحل لأحد يُجنب في هذا المسجد غيري وغيرك . سنن الترمذي ٥ : ٦٣٩ / ح ٣٧٢٧ عن أم سلمه قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : لا ينبغي لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلّا أنا وعلى ، المعجم الكبير ٢٣ : ٣٧٣ / ح ٨٨١ ، تخريج الأحاديث والآثار ١ : ٣٢٥ / ح ٣٣٣ .

لغيره من الصحابه ، وهذا هو الذى يبين فى كلام الإمام الرضا عن جدّه الإمام الباقر عليه السلام فى تفسير قوله تعالى : {فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} (١) أنّه قال : «هو لا إله إلا الله ، محمّد رسول الله ، على أمير المؤمنين ، إلى هاهنا التوحيد» (٢) .

وفيما أخرجه الكلينى بسنده عن أبى بصير عن أبى جعفر الباقر عليه السلام فى قوله تعالى : {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا} (٣) قال : «هى الولاية» (٤) .

وفى روايه أخرى فى (الكافى) : «أثابنى الإسلام ثلاثه: الصلاه والزكاه والولاية ، لا تصحّ واحده منهنّ إلا بصاحبتيها» (٥) .

فما علاقه التوحيد بولاية علىّ عليه السلام ؟

وكيف تكون ولاية علىّ هى الوسيله الوحيده للمعرفه الحقه للتوحيد ؟

الجواب : إنّ طاعه الإمام علىّ عليه السلام والإقرار له بالولاية يستلزمان الإقرار الصحيح والاعتقاد السليم بالرسول والرساله وبالتوحيد والعبوديه لله .

والقيام بالحنيفيه فى قوله تعالى : {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا} هو إقامه الوجه لله عبر الولاية والإقرار لولّى الله ، ولا يصلح أحدهما أن يحلّ محلّ الآخر ، وذلك لا يتصوّر إلا أن يقال بأنّ الولاية هى الصراط المستقيم للنبوّه والمنهج القويم

١- الروم : ٣٠ .

٢- تفسير القمى ٢ : ١٥٥ ، وانظر بحار الأنوار ٣ : ٢٧٦ باب (الدين الحنيف والفطره وصبغه الله) .

٣- الروم : ٣٠ .

٤- الكافى ١ : ٤١٩ / ح ٣٥ ، تفسير القمى ٢ : ١٥٤ ، وفى بيان ذلك انظر كتابنا: أشهد أنّ عليّاً وليّ الله : ٤٧٦ .

٥- الكافى ٢ : ١٨ - باب دعائم الاسلام / ح ٤ .

للتوحيد ، وهو معنى آخر لما خلفه رسول الله في أمته من خلال حديث الثقلين ، وكونهم عليهم السلام حبل الله الذي أمرنا بالاعتصام به (١) .

وليس هو كما يليق الخصم من أن الشيعة تعتقد بأن الولاية هي أهم من الشهادتين ، لما روى عن أبي جعفر الباقر قوله : «بُنِيَ الإسلام على خمس : الصلاة والصوم والزكاة والحج والولاية» ، ولم يُنادَ بشيء كما نُودِيَ بالولاية» (٢) .

فأئمه أهل البيت أجابوا عن هذا بأنه لا يتقدم على الشهادتين شيء - لا الولاية ولا غيرها - ، بل إن أمر الشهادتين مفروغ عنه ، ومعنى : «بُنِيَ الإسلام على خمس» أي إن الإسلام المؤلف من الشهادتين قد بُنِيَ على ركائز خمس هي الصلاة ، الصوم ، الزكاة ، الحج ، الولاية ، وأن الولاية أفضلها ، وما نودى بشيء كالولاية ، لأنها امتداد للنبوة لا أنها قبال النبوة والتوحيد - كما يُصوّر بعضهم - فلا يمكن معرفه الله إلا بالنبي ولا يمكن معرفه النبي والله جلّ جلاله معرفه مقبولة صالحه إلا بالإمام المفترض الطاعة .

إذن الاعتقاد بالإمامه لا يُترك بحال، بل لا يمكن تصوّر ذلك ؛ فالإمامه ليست كالصلاة والصوم والزكاة والحج التي قد يرخص في تركها في ظروف خاصه .

فالحائض مثلاً- تترك الصلاة ، والمريض معفو عن الصوم ، والزكاة والحج ساقطان عن الفقير وغير المستطيع ، أما الولاية فهي واجبه على المكلف سواء كان

١- انظر: تفسير القمي ١ : ١٠٨ والأمالى للشيخ الطوسي : ٢٧٢ - المجلس ١٠ / ح ٥١٠، وتفسير العياشي ١ : ١٩٤ / ح ١٢٢ و ١٢٣ .

٢- المحاسن ١ : ٢٨٦ / ح ٤٢٩ - باب الشرائع ، والكافي ٢ : ١٨ - باب دعائم الاسلام / ح ١ و ٣ و ٨ .

صحيحاً أم مريضاً، وذا مال أم معسراً . وهذا ما قاله الإمام الباقر عليه السلام توضيحاً لهذه المسألة (١).

مضاده قريش مع الرسول وآله

أجل، إن قريشاً سعت بكلّ قواها للوقوف أمام دين الإسلام ، لكنّ الله أبى إلّا أن يتمّ نوره ويرفع ذكر محمد وآل محمد ولو كره الكافرون الذين {يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ} (٢)، وقد جئنا أكثر من مرّة في بحوثنا بقول معاوية بن أبي سفيان وقوله لما سمع المؤذن يشهد بأن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله : «إلّا دفناً دفناً» ، كلّ ذلك محادّة منه لقوله تعالى : {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} (٣) ، ومحاولة لطمس هذا الذكر الشريف .

فهم حسدوا أهل البيت لما آتاهم الله من الفضل ، كما في تفسير قوله تعالى : {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} (٤) والتي نزلت في عليّ عليه السلام وما خصّ به من العلم (٥) .

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام في نص آخر : «نحن الناس المحسودون على ما آتانا الله من الإمامه دون خلق الله أجمعين» (٦) .

-
- ١- يراجع: الخصال : ٢٧٨ / ح ٢١ باب الخمسة، بسنده عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام .
 - ٢- التوبة : ٣٢ .
 - ٣- الانشراح : ٤ .
 - ٤- النساء : ٥٤ .
 - ٥- شرح نهج البلاغه ٧ : ٢٢٠ .
 - ٦- الكافي ١ : ٢٠٥ / ح ١ .

وروى الحاكم النيسابوري بإسناده إلى أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «والذى نفسى بيده، لا يُغضنا أهل البيت أحد إلّا أدخله الله النار» (١).

بعد هذا العرض السريع نقول : لو جمعنا بين الآيتين القرآنتين : {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} (٢) وقوله تعالى : {فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعُ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ} (٣) والتي قال الإمام الباقر عليه السلام فى تفسيرها : «نحن أولئك» (٤) ... مع المروى عن أبى جعفر الباقر عن آبائه عليهم السلام عن جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله قوله للإمام علىّ عليه السلام : «وما أكرمنى الله بكرامه إلّا وقد أكرمك بمثلها» (٥) ... مع المروى من طرق أبناء العامّة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله للإمام علىّ عليه السلام : «أحبّ لك ما أحبّ لنفسى، وأكره لك ما أكره لنفسى» (٦).

وعرفنا معنى رفع الذّكر من قبل الله ، وكون بيت على وفاطمه عليهما السلام من تلك البيوت المرفوعة ، وأنّ الأنبياء والأوصياء هم الذين رفع الله ذكّهم ، وبهم يُعرّف الله ... لعرفنا أنّ الله تعالى رفع ذكر الرسول وأهل بيته رغم حسد الحاسدين وكيد الكائدين ، وما

١- المستدرک للحاکم ٣ : ١٦٢ / ح ٤٧١٧ قال : حدیث صحیح الإسناد على شرط مسلم ولم یخرجاه، وسکت عنه الذّهیبی فی (تلخیصہ) وأوردہ فی (السّیر ٢ : ١٢٣ - ترجمه فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وآله).

٢- الانشراح : ٤ .

٣- النور : ٣٦ ، ٣٧ .

٤- الکافی ٦ : ٢٥٦ - باب ما ینتفع به من المیتة... / ح ١ .

٥- أمالی الصدوق : ٥٨٣ - المجلس الرابع والسبعون / ح ١٣ .

٦- سنن الترمذی ٢ : ٧٢ / ح ٢٨٢ ، السنن الکبری للبيهقی ٣ : ٢١٢ / ح ٥٥٨١ ، مصنف عبدالرزاق ٢ : ١٤٤ / ح ٢٨٣٦ ، مسند احمد ١ : ١٤٦ / ح ١٢٤٣ .

من مكرمه لرسول الله إلهما وهي ممنوحة لعلي أيضاً باستثناء النبوه كما يشير إليه حديث المنزله : «أنت منى بمنزله هارون من موسى إلا أنه ليس نبيّ بعدى» (١) ... وغيرها من الأحاديث الصحيحه والمعتبره وحتّى المرسله كمرسله الاحتجاج : «من قال: محمّد رسول الله، فليقل: عليّ أمير المؤمنين» (٢) ، لأدّ علي بن أبي طالب هو نفس رسول الله بشهادته نصّ آيه المباهله، وأخوه بنص حديث المؤاخاه .

وبذلك يكون ذكرهم هو من ذكر الله كما جاء صريحاً في موثقه أبي بصير عن أبي عبد الله [الصادق] أنه قال : «ما اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا الله عزّ وجلّ ولم يذكرونا إلاّ كان ذلك المجلس حسره عليهم يوم القيامه» ، ثمّ قال [قال] أبو جعفر : «إنّ ذكرنا من ذكر الله، وذكر عدونا من ذكر الشيطان» (٣) .

وقال الإمام الحسن عليه السلام لمعاويه لما استنقص عليّاً وحاول الحط من ذكره :

«أيها الذاكر عليّاً ، أنا الحسن وأبي عليّ ، وأنت معاويه وأبوك صخر ، وأمي فاطمه وأمك هند ، وجدّي رسول الله صلى الله عليه وآله وجدّك حرب ، وجدّتي خديجه وجدّتك قتيله ، فلعن الله أحملاً ذكراً ، والأمناء حسيباً ، وشرّنا قدماً ، وأقدمنا كفراً ونفاقاً» ، فقال طوائف من أهل المسجد : «آمين» (٤) .

١- صحيح البخارى ٤ : ١٦٠٢ / ح ٤١٥٤ ، صحيح مسلم ٤ : ١٨٧٠ / ح ٢٤٠٤ وفيه : إلاّ أنه لا نبيّ بعدى .

٢- الاحتجاج ١ : ٢٣١ .

٣- الكافي ٢ : ٤٩٦ / ح ٢ - باب ما يجب من ذكر الله في كل مجلس و ١٨٦ / ح ١ - باب تذاكر الإخوان ، وسائل الشيعه ٧ : ١٥٢ / ح ٨٩٨١ .

٤- مقاتل الطالبين : ٤٦ ، شرح نهج البلاغه ١٦ : ٤٧ .

والعقيله زينب عليها السلام قد أشارت إلى هذه الحقيقه أيضاً لدى مخاطبتها يزيد بقولها :

«كَيْدُ كَيْدِكَ ، وَاسْتَعْ سَعِيكَ ، وَاجْهَدْ جَهْدَكَ ، فَوَ اللَّهُ الَّذِي شَرَّفْنَا بِالْوَحْيِ وَالْكِتَابِ ، وَالنَّبُوَّةِ وَالِانْتِخَابِ ، لَا تُدْرِكُ أَمَدَنَا ، وَلَا تَبْلُغُ غَايَتَنَا ، وَلَا تَمْحُو ذِكْرَنَا ، وَلَا تَمِيتْ وَحِينَا ، وَلَا يُزْحَضُ عَنْكَ عَارُهَا ...» (١).

إذن، سعى القوم لإطفاء نور الله وتحريف الشريعة ، بضرب جذورها - وهم الأئمة مفاتيح معرفه التوحيد والنبوه والقرآن - ، لكن الله أتم نوره وأكرم نبيه بكرامات كثيره .

وقد مرَّ عليك دلالة القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وأدعيه المعصومين على التقارن الطولى بين اسمه تبارك وتعالى واسم نبيه واسم أوصيائه ، ومنه قوله تعالى : { إِنَّمَا وَثَّيْكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ } (٢) .

وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ } (٣) .

وقوله تعالى : { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي

١- الاحتجاج ٢ : ٣٧ - عنه: بحار الأنوار ٤٥ : ١٦٠ .

٢- نزلت فى الإمام على عليه السلام ، انظر: تفسير الطبرى ٦ : ٢٨٦ ، تفسير القرطبي ٦ : ٢٢١ ، مرقاه المفاتيح ١١ : ٢٤٦ ، شرح المقاصد فى علم الكلام للتفتازانى ٢ : ٢٨٨ قال : نزلت باتفاق المفسرين فى على ابن أبى طالب. وهى الآية ٥٥ من سورة المائدة .

٣- النساء : ٥٩ .

القُرْبَى { (١) } .

وقوله تعالى : { وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ } (٢) .

وغيرها عشرات الروايات بل مئات الروايات من كتب جميع فرق المسلمين .

إذن هناك ترابط طولى بين الولايات الثلاث - لله ولرسوله ولأولى الأمر الذين ذكرهم الله فى كتابه وعلى لسان نبيه - فلا يمكن لأحد أن يعرف الله حق معرفته غير رسوله وأهل بيته المعصومين ، ولا- يعرف النبى صلى الله عليه وآله أحد حق معرفته إلا الله وأهل البيت ، ولا- يعرف أهل البيت حق معرفتهم إلا الله ورسوله ، فجاء فى مختصر (بصائر الدرجات) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله : «يا على ، ما عرف الله إلا أنا وأنت ، وما عرفنى إلا الله وأنت ، وما عرفك إلا الله وأنا» (٣) .

وفى (كتاب سليم بن قيس) عن رسول الله صلى الله عليه وآله : «يا على ، ما عرف الله إلا بى ثم بك ، من جحد ولايتك جحد الله ربوبيته» (٤) .

إذن فأهل البيت عليهم السلام المذكورون فى القرآن الحكيم والسنة المطهرة ، وقد بُنيت أحكام فقهيه تدور مدارهم خاصه بهم ، تشريفاً لهم ، وتعظيماً لحقهم ، كما فى الخمس وغيره ؛ لأنهم كما قال الإمام على عليه السلام : «نحن الشعار والأصحاب ، والخزنة والأبواب ، ولا تُؤتى البيوت إلا من أبوابها ، فمن أتاها من غير أبوابها

١- الأنفال : ٤١ .

٢- التوبه : ١٠٥ .

٣- مختصر بصائر الدرجات : ١٢٥ .

٤- كتاب سليم بن قيس : ٣٧٨ - عنه: بحار الأنوار ٢٢ : ١٤٨ / ح ١٤١ .

سُمِّي سارقاً» (١).

ومن هذا المنطلق لا نستبعد أن يكون أئمة النهج الحاكم قد سعوا في تحريف كل ما يمت إليهم السلام بصله في الشريعة والتاريخ، ثم الإتيان بما يشابهه في آخرين، لأن من المعلوم أن الأشياء القيمه والتمينه يحاك ويصنع ما يشابهها وعلى مثلها، كما في هذا المورد الذي نحن بصدد دراسته.

إمامه أهل البيت في الأذان

وعليه، فموضوع الإمامه لم يكن من الأمور الاجتماعيه البسيطه التي يناط أمرها إلى الناس، بل هي من المواضيع الأساسيه المهمه في بناء الدين: أصولاً وفروعاً، مظهراً وجوهرأ، فموضوعنا هو دراسه جملتين مرتبطين بموضوع الإمامه بنحو من الأنحاء:

إحداهما: ما تلهج به الشيعة الإماميه وتدين به تبعاً لرسول الله وجمله من الصحابه وجميع أهل البيت، وهي جمله: «حَيَّ على خير العمل».

وثانيتها: ما يلهج به أبناء العامه تبعاً للمحكي عندهم عن رسول الله، والمشكوك النسبه إلى بلال وأبي محذوره، وهي جمله: «الصلاه خير من النوم».

فتريد هنا أن نسلط الضوء على ما تنطوي عليه هاتان الجملتان من معنى عقائدي، وبالإضافه إلى التفسير الشرعي المتضمن فيهما؛ إذ ما المقصود من جمله «حَيَّ على خير العمل»... وهل هي الولايه والإمامه والدعوه إلى بر فاطمه

١- من كلام لأمير المؤمنين عليه السلام، انظر: نهج البلاغه / الخطبه ١٥٤.

وُولدها عليهم السلام حقاً - كما جاء في بعض الأخبار (١) - ، أم هي الصلاه والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأشباهها ؟

بل ماذا تعنى جمله «الصلاه خير من النوم» ، هل تعنى ما يفهمه الجميع ، أم فيها معنى باطن مكنون يُقابل ما جاء عن أهل البيت فى تفسير معنى «حَى على خير العمل» ؟ والتفسير المكنون لم يَخُج به الخصم بل يجب اكتشافه .

وبعبارة أوضح : هل الألف واللام فى «الصلاه» و فى «النوم» فى جمله : «الصلاه خير من النوم» هى لجنس الصلاه والنوم ، أم إن «الألف» و«اللام» للعهد ؛ أى لصلاه خاصه ونوم خاص معهودين عندهم ؟

ثم ما هو سرّ حذف الحيعله الثالثه «حَى على خير العمل» واستبدالها فى أذان الصبح خاصه ب- «الصلاه خير من النوم» ، ولماذا لا تستبدل بجمله غير هذه الجمله ؟

وهل هناك دافع مطوئى فى تشريعها للصبح خاصه دون الأوقات الأخرى كالظهر والعصر والمغرب والعشاء ؟

وإذا قبلنا بأن الصبح وقت غفله ونوم ، فالظهر وقت غفله وتجاره أيضاً ، وقد ترك الصحابه رسول الله يوم الجمعة وانفضوا إلى اللهو وإلى التجاره (٢) ، فلماذا لم

١- التوحيد للشيخ الصدوق : ٢٤١ - الباب ٣٤ / ح ٢ ، معانى الأخبار : ٤١ / ح ١ ، مناقب آل أبى طالب لابن شهر آشوب ٣ : ١٠٧ - عنه: بحار الأنوار ٤٣ : ٤٤ / ح ٤٤ .

٢- فى مناقب آل أبى طالب ١ : ٤٠٧ عن تفسير مجاهد وأبى يوسف يعقوب بن أبى سفيان فى سبب نزول هذه الآيه : فانفضّ الناس إلّا عليّاً والحسن والحسين وفاطمه عليهم السلام وسلمان وأبا ذر والمقداد وصهيب ، وتركوا النبى صلى الله عليه وآله قائماً يخطب على المنبر ، فقال النبى صلى الله عليه وآله : لقد نظر الله يوم الجمعة إلى مسجدى ، فلولا الفئه الذين جلسوا فى مسجدى لأضرمت المدينه على أهلها ناراً ، وحُصبوا بالحجاره كقوم لوط! ونزل فى الجالسين قوله تعالى: (رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ) [النور: ٣٧]. وفى منتخب مسند عبد بن حميد : ٣٣٥ / ح ١١١١ عن جابر بن عبد الله : قَدِمَت عِير فأنفضوا إليها، فلم يبق إلّا اثنا عشر رجلاً . وهو فى صحيح ابن خزيمة ٣ : ١٦١ .

يأمر عمر مناديه أن يقول في صلاة الظهر أو صلاة الجمعة «الصلاة خير من اللهو ومن التجاره» مثلاً؟
فلو وُضعت الأولى لايقاظ النائمين وتنبيه الغافلين فالثانيه كذلك .

وهل هناك ترابط عقدي بين رفع الحيعله الثالثه ووضع «الصلاه خير من النوم» مكانها، أم جاء الأمر عفويًا؟

وإذا كان عفويًا، فلماذا نرى أنّ من يقول بشرعيه «حَيَّ على خير العمل» لا- يقول بشرعيه «الصلاه خير من النوم»، والعكس بالعكس؟

بل لماذا نرى الحكومات الشيعيه عندما تحكم تسعى لتحكيم «حَيَّ على خير العمل» في الأذان وحذف «الصلاه خير من النوم» منها(١))، على خلاف الحكومات السنّيه التي تفعل العكس فتضع «الصلاه خير من النوم» وتحذف الحيعله الثالثه من الأذان(٢))، فماذا يعنى فعلهم هذا وعلى أى شىء يدل؟

١- انظر فى ذلك: أخبار بنى عبيد ١ : ٥٠ ، ٨٤ ، الخطط للمقريزى ٢ : ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، وَفَيَات الأعيان ١ : ٣٧٥ ، سِير أعلام النبلاء ١٥ : ١٦٠ ، تاريخ ابن خلدون ٤ : ٦٠ ، ٤٨٠ ، الكامل لابن الأثير ٧ : ٣١ ، ٨ : ٨٣ ، المنتظم ١٦ : ٣٢ - حوادث سنه ٤٥٠ هـ-، تاريخ بغداد ٩ : ٤٠١ .

٢- الخطط للمقريزى ٢ : ٢٧١ وفيه : وقرا أبو على العباسى سجلاً فيه بترك «حى على خير العمل» فى الأذان وأن يقال فى صلاة الصبح «الصلاه خير من النوم» ، وفى النجوم الزاهره ٤ : ٢٢٢ ، ٥ : ٥٩ : وَعُغِّر الأذان وجُعِل مكان «حى على خير العمل» «الصلاه خير من النوم» ، الكامل ٨ : ٥٩ - حوادث سنه ٤٤٣ هـ-، وفى ٨ : ٧٩ ، ١٠٧ - حوادث سنه ٤٦٢ هـ-، المنتظم ١٥ : ٣٣١ ، تاريخ أبى الفداء ٢ : ١٧٠ ، تاريخ الإسلام ٣٠ : ٩ ، البدايه والنهايه ١٢ : ٧٣ ، السيره الحلبيه ٢ : ٣٠٥ .

ألا يدلّ على أنّ الأمر أكبر مما يقولونه ويفسرونه في معنى الخيرية بين «الصلاه» و «النوم» ؟

في اعتقادنا أنّ هناك ترابطاً عقائدياً كبيراً بين عقيدة الولايه و «حي على خير العمل» ، وبين حكومات «الخلافه الانتخايه» و «الصلاه خير من النوم» .

أما عند الشيعة الإماميه فالأمر واضح، فقد ورد في أخبارنا المعتبره من أنّ «حيّ على خير العمل» تعنى الولايه ، لكنّ ، ما ينبغي التأكيد عليه وإماطه اللثام عنه هو غفله أبناء العامه عن بيان البعد العقائدى لجمله «حي على خير العمل» وجمله «الصلاه خير من النوم» مكتفين في تسليط الضوء على أنّ الثانى شرّع لإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين فحسب، ولم يشيروا إلى الدوافع العقائديه التى حدث بعمر بن الخطاب وغيره إلى الإصرار على رفع الحيعله الثالثه !

وعليه فالبحث في «الصلاه خير من النوم» أو «حي على خير العمل» لا- يقتصر على البعد الفقهي الخلافي ، بل فيه الإشاره إلى تأسيس اتجاه خاص بالخلفاء يقابل مدرسه أهل البيت ، وهذا ما تفرضه تداعيات الصراع بين النهجين، وهو ما نصطلح عليه هنا ب- «الوضع» بعد «الرفع» ، فعالباً ما يُستعاض عن الشرع الصحيح بما هو بدعه ، وقد جاء هذا صريحاً في كلام ابن عباس الذى قال : تركوا السنه من بغض على! (١)

١- الأحاديث المختاره ١٠ : ٣٧٨ / ح ٤٠٣ ، المستدرک على الصحيحين ١ : ٦٣٦ / ح ١٧٠٦ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

كما جاء هذا المفهوم في كلام عمر بن الخطاب نفسه، وقد ذكره له سعد التفتازاني (ت ٧٩٣ هـ-) في (شرح المقاصد) في علم الكلام وفي (حاشيته على شرح العضد)، وكذا القوشجي (ت ٧٨٩ هـ-) في (شرح التجريد) في مبحث الإمامه، حيث قالوا:

«إنَّ عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: أيُّها الناس، ثلاث كُنَّ على عهد رسول الله أنا أنهي عنهنَّ وأحرِّمهنَّ وأعاقب عليهنَّ، وهي: متعه النساء، ومتعه الحجِّ، وحَيَّ على خير العمل» (١).

فماذا، يعني هذا التقارن والترابط؟! ولماذا نرى أنَّ الذي يدعى شرعيه «الصلاه خير من النوم» لا يقول بوجود النص على إمامه علي بن أبي طالب، ومن يقول ب- «حَيَّ على خير العمل» يرى النصَّ على ولايه علي بن أبي طالب وخلافته؟

ثمَّ على أيِّ شيء يدلُّ قول الإمام الصادق عليه السلام: «ليس منا من لم يؤمن بكرَّتنا، و[لم] يستحلَّ متعتنا» (٢)، أو قوله: «مَنْ لم يستيقن أنَّ واحده من الوضوء تُجزيه لم يُؤجر على الثنتين» (٣).

وهل صدرت هذه الأقوال من قبلهم عليهم السلام للوقوف أمام ما سنَّه الخلفاء من الأمور الباطله وسعيهم في إمامته السنَّه الصحيحه الثابته عن رسول الله؟

بل لماذا تتوجَّه أصابع الاتِّهام إلى عمر بن الخطاب على وجه الخصوص؟

١- شرح المقاصد ٢: ٢٩٤.

٢- من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥٨ / ح ٤٥٨٣ - عنه: وسائل الشيعة ٢١: ٨ - باب إباحه المتعه / ح ١٠ وفيه: ولم يستحل متعتنا، وكذا في مستدرك الوسائل ١٤: ٤٥١، باب إباحه المتعه / ح ٤، رواه عن الهدايه للصدوق: ٢٦٦.

٣- الاستبصار ١: ٧١ / ح ٢١٨، تهذيب الأحكام ١: ٨١ / ح ٢١٣، وسائل الشيعة ١: ٤٣٦ - باب أجزاء الغرفه الواحده في الوضوء وحكم الثانيه والثالثه / ح ٤.

عمر وموضوع الإمامه فى الأذان

جاء فى (علل الشرائع) عن عكرمه قال : قلت لابن عباس : أخبرنى لأى شىء حُذِفَ من الأذان «حى على خير العمل» ؟ قال : أراد عمر بذلك ألا يتكل الناس على الصلاة ويدعوا الجهاد، فلذلك حذفها من الأذان(١).

وفى كتاب (الأحكام) - من كتب الزيديه - قال يحيى بن الحسين :

وقد صحّ لنا أنّ «حى على خير العمل» كانت على عهد رسول الله يؤذّن بها، ولم تُطرح إلّا فى زمن عمر بن الخطاب، فإنّه أمر بطرحها وقال : أخاف أن يتكل الناس عليها. وأمر باثبات «الصلاه خير من النوم» مكانها(٢).

وعن الإمام الباقر عليه السلام عن أبيه على بن الحسين أنّه قال : كانت فى الأذان الأوّل، فأمرهم عمر فكفّوا عنها مخافه أن يتشبّط الناس عن الجهاد ويتكلموا على الصلاه(٣).

وعن الإمام زيد بن على أنّه قال :

مِمّا نَقَمَ المسلمون على عمر أنّه نَحَى من النداء فى الأذان «حى على خير العمل» ، وقد بَلَغَ العلماء أنّه كان يُؤذّن بها لرسول الله حتّى قبضه الله عزّ وجلّ ، وكان يؤذّن بها لأبى بكر حتّى مات ، وطرفاً من ولايه عمر حتّى نهى عنها(٤).

وعن أبى جعفر الباقر عليه السلام : كان الأذان ب- «حى على خير العمل» على عهد

١- علل الشرائع للصدوق ٢ : ٣٦٨ - الباب ٨٩ نوادر علل الصلاه / ح ٣ .

٢- الأحكام ليحيى بن الحسين ١ : ٨٤ .

٣- الأذان بحى على خير العمل للعلوى : ٧٩ / ح ٨٤ .

٤- الأذان بحى على خير العمل للعلوى : ٢٩ ، وانظر هامش : مسند زيد : ٩٣ .

رسول الله صلى الله عليه وآله ، وبه أمروا في أيام أبي بكر ، وصدرًا من أيام عمر ، ثم أمر عمر بقطعه وحذفه من الأذان والإقامة ، فقيل له في ذلك ، فقال : إذا سمع الناس أنّ الصلاة خير العمل تهاونوا بالجهاد وتخلّفوا عنه» .

وروينا مثل ذلك عن جعفر بن محمد ، والعامّة تروى مثل هذا(١) .

وقد روى الصدوق في (علل الشرائع) بسنده عن ابن أبي عمير أنّه سأل أبا الحسن الكاظم عليه السلام عن سبب ترك «حّيّ على خير العمل» فقال : أمّا العلّة الظاهره فلئلاّ يدعّ الناس الجهاد اتّكالاً على الصلاة ، وأمّا الباطنه فإنّ خير العمل الولايه ، فأراد من أمر بترك حّيّ على خير العمل من الأذان [عمر] أن لا يقع حثّ عليها ودعاء إليها(٢) .

وقال ابن أبي عبيد : «إنّما أسقط «حّيّ على خير العمل» من نهى عن المتعتين ، وعن بيع أمّهات الأولاد ، خشيه أن يتكل الناس بزعمه على الصلاة ويدعّوا الجهاد، قال : وقد روى أنّه نهى عن ذلك كلّ في مقام واحد»(٣) .

وقال العلّامة الشرفي (ت ١٠٥٥هـ-) من علماء الزيدية : وعلى الجملة فهو - أي الأذان بحّيّ على خير العمل - إجماع أهل البيت، وإنّما قطعه عمر(٤) .

١- دعائم الإسلام ١ : ١٤٢ - عنه: بحار الأنوار ٨١ : ١٥٦ / ح ٥٤ ، وفي كتاب (الإيضاح) للقاضى نعمان (ت ٣٦٣هـ-) : فقد ثبت أنّه أُذّن بها على عهد رسول الله حتّى توفاه الله، وأنّ عمر قطعه !!

٢- علل الشرائع ٢ : ٣٦٨ - الباب ٨٩ من نوادر علل الصلاة / ح ٤ - عنه: بحار الأنوار ٨١ : ١٤٠ - باب معنى الأذان / ح ٣٤ .

٣- البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار ٢ : ١٩٢ ، ذكرى الشيعة ٣ : ٢١٥ ، وانظر: شرح الأزهار ١ : ٢٢٣ ، شرح العضدى على المختصر الأصولي لابن الحاجب بحاشيه السعد التفتازانى ٢ : ٤١ - ٤٢ .

٤- ضياء ذوى الأبصار (مخطوط) ١ : ٦١ .

وفى (المنتخب) من كتب الزيديه : وأما «حى على خير العمل» فلم تزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قبضه الله ، وفى عهد أبى بكر حتى مات ، وإنما تركها عمر وأمر بذلك، ف قيل له : لم تركتها ؟ فقال : لئلا يتكلم الناس عليها ويتركوا الجهاد(١) .

فتساءل: لِمَ قَطَعَهَا ورفعها عمر من الأذان ؟ وهل يصح ما علّله فى هذا الأمر وهو خوف الاتكّال عليها وتقاعس الناس عن الجهاد؟!

الجواب : كَلَمًا، فَإِنَّ التعليل عليل ، لأنّ الجهاد والغزوات والحروب كانت أعظم وأكبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهى أدعى إلى حذف الحيعله الثالثه من قِبَلِ رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلماذا لم يحذفها رسول الله صلى الله عليه وآله وحذفها عمر ؟

ثم إنّ تعليل عمر يشبه ما علّله عثمان فى إتمام الصلاه بمنى، وأنه يخاف أن يظنّ الناس أنّ صلاه القصر هى المفروضه ، فأجابه الصحابه بأنّ النبى صلى الله عليه وآله كان يقصّر الصلاه ويته على أنّ ذلك مخصوص بمنى .

فلو صحّ تعليل عمر لكان يمكنه أن يقرّ الحيعله الثالثه ويته المسلمين على ضروره الجهاد، كما كان رسول الله يفعل ذلك ، هذا أولاً .

وثانياً : لو قبلنا التعليل السابق تنزلاً لصحّت مشروعيه الحذف لفتهر معينه لا أن يكون تشريعاً حتى زماننا الحاضر !

١- حى على خير العمل : ٣٦ - عن كتاب: المنتخب للإمام الهادى إلى الحق : ٣٠ ، الأحكام ١ : ٨٤ ، تحرير الأفكار : ٥٤١ ، وقد مرّت هذه النصوص فى كتابنا «حى على خير العمل».

وثالثاً: إنّ ما علّله عمر لا يتفق مع قوله صلى الله عليه وآله: «إنّ خير أعمالكم الصلاة»^(١)، وقوله: «الصلاة عمود الدين، فمن تركها فقد هدم الدين»^(٢).

فلو صحّ تعليل عمر لزمه ضربُ كلِّ هذه النصوص!

ورابعاً: إنّ التحزّب الموجود بين المسلمين فى هذه المفردة إلى يومنا هذا يرشدنا إلى تخالف فكرى بين النهجين:

أحدهما - يصرّ على الإتيان بها على الرغم من كلِّ المصاعب.

والآخر - يجدّ لتضعيف الحيعله الثالثه والقول بأنّها لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، أو أنّ رسول الله أبدلها بجمله «الصلاة خير من النوم»، وإنّ هذا ليشير إلى أنّ السبب ليس كما قالوه وعلّوه، بل يؤمى إلى أنّ هناك هدفاً غير معلى ستر تحت مزعمه الخوف من اتكال المسلمين على الصلاة وترك الجهاد.

وفى اعتقادى أنّ الأمر هو كما قال ابن عباس: تركوا السنه من بغض على^(٣)، فالأمر يعود إلى إمامه الإمام على عليه السلام إذ كلّ الناس يعلمون أنّ عمر كان لا يرتضى اجتماع النبوه والخلافه فى بنى هاشم^(٤)، وقد ثبت عنه أنّه كان من الناهين عن تدوين وروايه شأن النزول مع التنزيل فى المصاحف، وكما أنّه كان ينهى عن كتابه حديث رسول الله بدعوى خوفه من اختلاطه بالقرآن^(٥)، ومعناه أنّه كان لا يرتضى

١- سنن ابن ماجه ١: ١٠١ / ح ٢٧٧، سنن الدارمى ١: ١٧٤ / ح ٦٥٥.

٢- غوالى اللالكى ١: ٣٢٢ / ح ٥٥، شرح نهج البلاغه ١٠: ٢٠٦.

٣- الأحاديث المختاره ١٠: ٣٧٨، سنن النسائى (المجتبى) ٥: ٢٥٣ / ح ٣٠٠٦.

٤- المسترشد: ٦١٧، ٦٨٤، شرح نهج البلاغه ١: ١٨٩، ١٢: ٥٣.

٥- انظر: مصنّف عبد الرزاق ١١: ٢٥٧ / ح ٢٠٤٨٤، تقييد العلم: ٤٩ - ٥١، المدخل إلى السنن الكبرى ١: ٤٠٧ / ح ٧٣١.

ما جاء في مصاحف الصحابه أمثال: ابن مسعود، وجابر بن عبدالله الأنصاري، وأبى بن كعب، وغيرهم من القراء من أمور تفسيريه وتوضيحيه، كما لم يكن يرتضى قراءاتهم الداله على تلك الأمور .

وخلاصه القول : أننا اذا أخذنا يميناً أو شمالاً فلن نجد إلّا ما قاله ابن عباس ، وهو أنّ علّه ترك السنه هو بغض على أو بغض إمامته أو بغض خصائصه ومناقبه وأفضليّاته .

فعن مّره قال : كان عبدالله بن مسعود يقرأ: {وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ} {بعلّى} ، {وَوَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا} (١) ، فهل تتوقع أن يرضى خصوم على بمثل ذلك!؟

وجاء عنه أيضاً أنّه كان يقرأ آيه البلاغ: {بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} {أَنْ عَلِيًّا مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ} {وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} (٢) .

وعن شقيق ، قال : قرأت في مصحف عبدالله بن مسعود: {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ} وآل محمّد {عَلَى الْعَالَمِينَ} (٣) .

وعن جابر بن عبدالله الأنصاري أنّه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قرأ {فَإِنَّا

١- شواهد التنزيل ٢ : ٧ / ح ٦٢٩ - ٦٣٢ ، تاريخ دمشق ٤٢ : ٣٦٠ ، الإكمال ٧ : ٥٣ - سورة الأحزاب / الآيه ٢٥ وفي الدر المنثور ٦ : ٥٩٠ قال: أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن ابن مسعود، ومثله عن ابن عباس، شواهد التنزيل ٢ : ١٠ / ح ٦٣٣ - الآيه ٢٥ من سورة الأحزاب .

٢- الدر المنثور ٢ : ٢٩٨ - عنه: بحار الأنوار ٣٧ : ١٩٠ - الآيه ٦٧ من سورة المائدة .

٣- العمده : ٥٥ / ح ٥٥ ، شواهد التنزيل ١ : ١٥٢ - ١٥٣ / ح ١٦٥ و ١٦٦ - الآيه ٣٣ من سورة آل عمران .

مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ} فقال: بعلي بن أبي طالب (١).

وعن عمرو وعبدالله بن مسعود وأبي بن كعب، أنهم قرأوا: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} ورهطك المخلصين (٢).

فأمثال هذه القراءات كانت لا- تعجب عمر بن الخطاب، فحذفها مع قراءات أخرى لآيات أخرى لصحابه آخرين، أو قل: مَنَعَ الأخذ بمصاحف الصحابة لما فيها من أسباب النزول، أو لأنها دُوِّنت طبقاً للتنزيل، فكانت لا تعجبه، فحذفها ومنعها بدعوى اختلاطها مع القرآن، والأمر نفسه فيما نحن فيه، فقد رفع «حي على خير العمل» بدعوى مخالفته تباطؤ الناس عن الجهاد، ووضَعَ «الصلاة خير من النوم» بدعوى تنبيه النائمين.

فهل هذه التعاليل صحيحة وواقعية، أم ادعائه سياسيه؟! فنحن لو جمعنا ما رواه مسلم قبل قليل عن زيد بن أرقم عن رسول الله في غدِير خَم وقوله: «إني تارك فيكم ثقلين... أذكركم الله في أهل بيتي» (٣)، مع ما جاء في روايه الترمذى: «إني تارك فيكم ما إن تمسديكنم بهما لن تضلوا بعدى، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله جبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرقا حتى

١- المحرّر الوجيز ٥ : ٥٦، وانظر: تفسير النيسابوري ٦ : ٩٣ - الآية ٤١ من سورة الزخرف.

٢- عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٢٠٩ في مصحف عبدالله بن مسعود وأبي بن كعب، وانظر: تفسير الطبري ١٩ : ١٢١ في قراءه عمرو بن مره، وفيه: ورهطك منهم المخلصين، وكذا في: صحيح البخاري ٤ : ١٩٠٢ / ح ٤٦٨٧، وصحيح مسلم ١ : ١٩٣ / ح ٢٠٨ - والآيه ٢١٤ من سورة الشعراء.

٣- صحيح مسلم ٤ : ١٨٧٣ / ح ٢٤٠٨.

يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ ، فَانظُرُوا كَيْفَ تُخَلْفُونِي فِيهِمَا» (١).

مع وصيته الأخرى فى أهل بيته صلى الله عليه وآله لَمَّا حضرته الوفاة، ومنع عمر كتابة ذلك الكتاب ، بدعوى أَنَّ النَّبِيَّ غلبه الوجد وعندنا كتاب الله (٢).

وقول ابن عباس : الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين كتابه!! (٣)

وقول عمر لابن عباس : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَهُ لِلأَمْرِ فِي مَرَضِهِ، فَصَدَدْتُهُ عَنْهُ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ وَانْتِشَارِ أَمْرِ الْإِسْلَامِ! فعلم رسول الله ما فى نفسى وأمسك ، وأبى الله إلَّا إمضاء ما حتم!! (٤)

فإذا جمعنا كل ذلك عرفنا مغزى حذف الحيلة الثالثة وإضافه الصلاة خير من النوم مكانها!

يضاف إلى ذلك ما جاء فى (الطبقات الكبرى) لابن سعد عن جابر بن عبد الله الأنصارى قوله : لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ دَعَا بِصَحِيفِهِ لِيَكْتُبَ فِيهَا لِأُمَّتِهِ كِتَابًا لَا يَضِلُّونَ ، قَالَ : فَكَانَ فِي الْبَيْتِ لَغَطٌ وَكَلَامٌ ، وَتَكَلَّمَ عُمَرُ بْنُ

١- سنن الترمذى ٥ : ٦٦٣ / ح ٣٧٨٨ .

٢- صحيح البخارى ١ : ٥٤ / ح ١١٤ - من كتاب العلم باب كتابه العلم ، وكتاب المغازى باب مرض النبى ووفاته ٣ : ٣١٧ / ح ٨٧١ و / ح ٨٧٢ ، وكتاب المرض والطب باب قول المريض : قوموا عني ٥ : ٢١٤٦ / ح ٥٣٤٥ ، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب كراهيه الخلاف ٦ : ٢٦٨٠ / ح ٦٩٣٢ .

٣- صحيح البخارى ١ : ٥٤ / ح ١١٤ ، ٤ : ١٦١٢ / ح ٤١٦٩ ، ٥ : ٢١٤٦ / ح ٥٣٤٥ ، ٦ : ٢٦٨٠ / ح ٦٩٣٢ .

٤- شرح نهج البلاغه ١٢ : ٧٩ ، بحار الأنوار ٣٠ : ٥٥٥ - الطعن الأول.

الخطاب ، قال : فرفضه النبي... (١).

فنحن لو جمعنا هذه النصوص مع ما جاء عن ابن عباس وأن عمر بن الخطاب سأل ابن عباس في أوائل حكومته عما في نفس علي بن أبي طالب بقوله : أيزعم أن رسول الله نصَّ عليه ؟

أجابه ابن عباس : نعم ، وأزيدك : سألت أبي عما يدعيه (أى من أمر الخلفه) فقال : صدق .

قال عمر : لقد كان من رسول الله في أمره ذرؤٌ من قول لا يُثبت حججه ولا يقطع عذراً ، ولقد كان يربُّع في أمره وقتاً ما ، ولقد أراد في مرضه أن يصرِّح باسمه فمنعتُ عن ذلك اشفاقاً وحيطة على الإسلام ... فعلم رسول الله أنني علمت ما في نفسه فأمسك (٢).

وقال العيني في (عمده القارى) : واختلف العلماء في الكتاب الذى هم النبي بكتابه ، فقال الخطابي : يحتمل وجهين : أحدهما أنه أراد أن ينصَّ على الإمامه من

- ١- الطبقات الكبرى ٢ : ٢٤٣ ، وفي مسند أحمد ٣ : ٣٤٦ / ح ١٤٧٦٨ أن النبي دعا عند موته بصحيفه ليكتب فيها كتاباً لا يضلون بعده ، قال : فخالف عليه عمر بن الخطاب حتى رفضها. بل سعى هو وأنصاره من الأمويين أن يضعوا ما يضادّه، فجاء فى: مسند أحمد ٨ : ١١٥ ، وكنز العمال ٦ : ٢٦٤ عن عائشه قولها: لما ثقل رسول الله قال لعبد الرحمن بن أبى بكر: إئتني بكتف ولوح حتى أكتب لأبى بكر كتاباً لا يُخْتَلَف عليه! فلما ذهب عبد الرحمن ليقوم قال: أبى الله والمؤمنون إلا أن يختلف عليك يا أبابكر!
- ٢- شرح نهج البلاغه ١٢ : ٢١ عن أحمد بن أبى طاهر (ت ٢٨٠هـ-) فى كتابه: تاريخ بغداد فى أخبار الخلفاء والأمراء وأيامهم .

بعده فترتفع تلك الفتن العظيمه كحرب الجمل وصفين... (١).

وقال العيني في مكان آخر: نسبه مثل هذا إلى النبي (أى الهجر) لا يجوز، لأن وقوع مثل هذا الفعل عنه صلى الله عليه وآله مستحيل لأنه معصوم في كل حاله في صحته ومرضه، لقوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ} (٢)، ولقوله: إني لا أقول في الغضب والرضى إلا حقاً.

وقد تكلموا في هذا الموضوع كثيراً، وأكثره لا يجدى، والذي ينبغي أن يقال: إن الذين قالوا «ما شأنه أهجر، أو: هجر!» بالهمزه وبدونها، هم الذين كانوا قريبي العهد بالإسلام، ولم يكونوا يبالون بأن هذا القول لا يليق أن يقال في حقه، لأنهم ظنوا أنه مثل غيره من حيث الطبيعه البشريه، إذا اشتد الوجع على واحد منهم تكلم من غير تحرّف في كلامه، ولهذا قالوا: استفهموه، لأنهم لم يفهموا مراده.

ومن أجل ذلك وقع بينهم التنازع حتى أنكر عليهم النبي بقوله: «ولا ينبغي عند نبى التنازع»، وفي الروايه الماضيه «ولا ينبغي عندى تنازع». ومن جمله تنازعهم ردّهم عليه، وهو معنى قول الراوى: «فذهبوا يردّون عليه» (٣).

قال الغزالي: ولما مات رسول الله قال قبل وفاته بيسير: ائتوني بدواه وبياض لأكتب لكم كتاباً لا تختلفوا فيه بعدى. فقال عمر: دَعُوا الرجل فإنه ليهجر!! (٤)

فنحن لو جمعنا هذه النصوص بعضها إلى بعض، وعرفنا وفاه الصديقه الزهراء

١- عمده القارى ٢ : ١٧١ .

٢- النجم : ٣ .

٣- عمده القارى ١٨ : ٦٢ .

٤- سر العالمين : ١٨ .

وهي واجده على أبي بكر وعمر (١) في القضييه المعروفه ، وكذلك هجوم عمر على باب بيتها وإسقاط جنينها وغير ذلك من المظالم التي جرت عليها ، لعرفنا سرّ ترك الظالمين ل- «برّ فاطمه» ، وترك الدعوه للولايه والبرّ ب- «حى على خير العمل» .

وفى المقابل عرفنا أيضاً معنى ما قاله الإمامان الباقر والصادق عليهما السلام بأن «حى على خير العمل» هو برّ فاطمه وولدها .

إنّ وقوف الرسول صلى الله عليه وآله كلّ يوم على باب فاطمه الزهراء ولمده سنّه أشهر بعد نزول آيه التطهير ، وقوله لأهل بيت الرساله : «الصلاة الصلاه، إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً» (٢) ليؤكد على وجود ترابط بين التوحيد والنبوه والإمامه فى كلّ شىء ، وكأنّ الرسول هو حلقة الوصل والرابط بين ركنى التوحيد والعترة فى قوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ} (٣) .

وعمر بن الخطاب ومن قبله أبوبكر، وأئمّه النهج الحاكم كانوا قد عرفوا هذا الارتباط بين الرسول وأهل بيته فى المنظومه الدينيه ، وأنّ ولايه الإمام علىّ هي خير العمل ، وأنّ ضربته يوم الخندق تعدل عباده الثقلين (٤) ، وأنّ آيه المباهله والتطهير

١- أنظر: صحيح البخارى ٣: ١١٢٦ - باب فرض الخمس / ح ٢٩٢٦ ، وفيه : فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت ، و ٤ : ١٥٤٩ ، باب غزوه خيبر / ح ٣٩٩٨ ، شرح النهج ٦ : ٥٠ .

٢- الدر المنثور ٦ : ٦٠٦ ، أخرجه ابن جرير وابن مردويه عن أبى الحمراء ، تفسير الطبرى ٢٢ : ٦ ، الاستيعاب ٤ : ١٥٤٢ / ت ٢٦٩١ لهلال بن الحمراء ، المطالب العالیه ١٥ : ١٢٤ / ح ٣٦٨٦ ، شرح الأخبار ٣ : ٤ / ح ٩١٥ .

٣- الأحزاب : ٣٣ .

٤- الموافق ٣ : ٦٢٨ ، شرح المقاصد ٢ : ٣٠١ ، وجاء فى الفردوس بمأثور الخطاب ٣ : ٤٥٥ / ح ٥٤٠٦ ، والمستدرک على الصحيحين ٣ : ٣٤ / ح ٤٣٢٧ قول رسول الله صلى الله عليه وآله : «لمبارزه على بن أبى طالب لعمر بن ودّ يوم الخندق أفضل من أعمال أمتى إلى يوم القيامة» ، وكذا فى : كشف الغمه ١ : ١٤٨ ، وانظر : شرح النهج ١٩ : ٦٠ .

وسوره الدهر وقوله عز وجل: {إِنَّمَا وَئِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} (١)، وغيرها من عشرات الآيات أنها نزلت في عليّ وفي أهل بيته، فسَيَعُوا إلى تحريف المسائل المرتبطة بالعترة واضعين مكانها مسائل تخصّ المخالفين، وإليك بعض التحريفات في الأذان ناهيك عن تحريفاتهم الأخرى في عموم الشريعة .

التحريفات في خصوص الأذان

لو ألقى الباحث نظره سريعه على أخبار الأذان عند الفريقين، وما يرتبط به من مباحث كمبحث الإسراء والمعراج (٢)، لوقف على عمق الخلاف الفكرى بين النهجين والتحريفات الواقعة فيه .

فأغلب الجمهور يعتبرون تشريع الأذان كان منامياً، رآه أحد الصحابه - عبدالله بن زيد، أو عمر بن الخطاب، أو أبيّ بن كعب أو غيرهم - ثم أخذ عنه بلال ذلك الأذان بأمر رسول الله .

أمّا أهل البيت عليهم السلام فيرون تشريعه في الإسراء والمعراج ويسخّفون ذاك الرأى ويبدّعونه .

فالذين اعتبروه مناماً من الأمويين وغيرهم كانوا يريدون أن يشكّكوا أو يقلّلوا من

١- المائدة : ٥٥ .

٢- والذى مرّ في المجلّد الأوّل من هذه الدرّاسه (حى على خير العمل).

قيمه الرؤيا التي أراها الله لنييه في بنى أمييه وأنهم يتزورون على منبره الشريف نزو القرده (١١) ، وذلك ما نزل فيه قوله تعالى: {وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ} (٢٢) .

كما أن القائلين بالتشريع المنامي - من أهل الرأي الأموى - سعوا للتقليل من مكانه الإسراء والمعراج وقالوا بأنه كان بالروح لا بالجسد ، أى أنه كان فى المنام لا فى اليقظه ، مستدلّين بما روته عائشه وطَبَّل له معاويه !!

ولا ينطلى على الباحث المحقق أن الأمويين وقفوا أمام انتشار ذكر محمّد وآله فى الأذان والتشهد والخطبه، بل فى كلّ شىء .

وحزّفوا مكان الإسراء من شعب أبى طالب (٣٢) ، أو من بيت خديجه (٤٤) ، أو من بيت أم هانى بنت أبى طالب (٥٥) أخت الإمام على ، فجعلوه من بيت عائشه ، وأغفلوا وجود اسم الإمام على ضمن المضطّجين مع النبى عند العروج أو البعثه ، وغيروا اسم الإمام على الموجود على ساق العرش إلى أبى بكر كما جاء فى روايه القاسم بن معاويه الذى قال للصادق عليه السلام : هؤلاء يزوّون حديثاً فى معراجهم أنّه لما أُسرى برسول الله صلى الله عليه وآله رأى على العرش: «لا إله إلا الله ، محمّد رسول الله ، أبو بكر الصديق» .

١- مسند أبى يعلى ١١ : ٣٤٨ ح ٦٤٦١ ، المطالب العالیه ١٨ : ٢٧٩ ، مجمع الزوائد ٥ : ٢٤٤ ، تاريخ الخلفاء ١ : ١٣ ، التفسير الكبير للفخر الرازى وكذلك تفسير الدرّ المنثور للسيوطى الشافعى - فى ظلّ الآيه ٦٠ من سوره الإسراء ، وغيرها .
٢- الإسراء : ٦٠ .

٣- فتح البارى ٧ : ٢٠٤ ، الدر المنثور ٥ : ٢٢٧ .

٤- التفسير الكبير للرازى ٤ : ١٦ ، المجموع للنووى ٩ : ٢٣٥ ، شرح الازهار ١ : ١٩٩ .

٥- تفسير الطبرى ١٥ : ٢ ، الدر المنثور ٥ : ٢٠٩ ، فتح البارى ٧ : ٢٠٤ .

فقال : سبحان الله !! غَيِّرُوا كُلَّ شَيْءٍ ، حَتَّى هَذَا !

قلت : نعم .

فقال الصادق عليه السلام - ما ملخصه - أن الله تعالى لَمَّا خلق العرش ، والماء ، والكرسى ، واللوح ، وإسرافيل ، وجبرائيل ، والسموات والأرضين ، والجبال ، والشمس ، والقمر ، كتب على كلِّ منها : «لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، عليّ أمير المؤمنين» ، ثم قال عليه السلام : فإذا قال أحدكم : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، فليقل : عليّ أمير المؤمنين وليّ الله ((١)).

وما رواه القاسم بن معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام - وكذلك رواه العامه في مصادرهم عن أنس بن مالك حيث قال - قال النبي صلى الله عليه وآله : لما عُرِجَ بي رأيت على ساق العرش مكتوباً : «لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، أيدته بعليّ ، ونصرته بعليّ» ((٢)).

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مكتوب على باب الجنة قبل أن يخلق الله السماوات والأرض بألفى عام «لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، أيدته بعليّ» ((٣)).

١- أنظر الاحتجاج ١ : ٢٣١ ، بحار الأنوار ٢٧ : ١ - ٢ / ح ١ .

٢- الدر المنثور ٥ : ٢١٩ ، الخصائص الكبرى للسيوطي ١ : ١٣ ، تاريخ دمشق ٤٢ : ٣٦٠ والنص منه ، كفايه الطالب للكنجي الشافعي : ٢٣٤ - الباب ٦٢ ، تاريخ بغداد ١١ : ١٧٣ / الرقم ٥٨٧٥٦ - عن أنس بن مالك ، ذخائر العقبى : ٦٩ - عن أبي الحمراء ، أغلبهم استدلالاً بقوله تعالى : (هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ) [سوره الأنفال : ٦٢] .

٣- تاريخ دمشق ٤٢ : ٣٣٦ ، شواهد التنزيل ١ : ٢٩٦ ح ٣٠٢ ، كتر العمال ١١ : ٢٨٧ / ح ٣٣٠٤٢ .

وعن أبي الحمراء - خادم الرسول - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ نَظَرْتُ إِلَى سَاقِ الْعَرْشِ الْأَيْمَنِ فَإِذَا عَلَيْهِ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، أَيْدِيهِ بَعْلِي ، وَنَصْرَتُهُ بَعْلِي» (١) .

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال : إِنَّا أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِ نَوَّهِ اللَّهُ بِأَسْمَائِنَا ، إِنَّهُ لَمَّا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَمَرَ مُنَادِيًّا فَنَادَى : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - ثَلَاثًا ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - ثَلَاثًا ، أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا - ثَلَاثًا (٢) .

وَكُنَّا قَدْ وَضَّحْنَا فِي الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ مِنْ مَوْسُوعِهِ (الْأَذَانُ بَيْنَ الْأَصَالَةِ وَالتَّحْرِيفِ) بِأَنَّ أَطْرُوحَهُ كَوْنُ حَقِيقَةِ الْأَذَانِ مَنْامِيهِ وَليست سماويه هي أطروحه أمويّه طرحت بعد صلح الإمام الحسن عليه السلام ، وكانت تهدف إلى استنقاص الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله الكرام ، لأنَّ أَوَّلَ نَصِّ وَصَلْنَا فِي هَذَا السِّيَاقِ كَانَ فِي عَهْدِ مَعَاوِيَةَ ، وَهُوَ لِسُفْيَانَ بْنِ اللَّيْلِ الَّذِي قَالَ :

لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَمَعَاوِيَةَ مَا كَانَ ، قَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ ... فَتَذَاكَرْنَا عِنْدَهُ الْأَذَانَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا كَانَ بَدَأَ الْأَذَانَ بِرُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : إِنَّ شَأْنَ الْأَذَانِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، أَذَّنَ جِبْرَائِيلُ فِي السَّمَاءِ مِثْنِي مِثْنِي وَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ... (٣) .

-
- ١- المعجم الكبير ٢٢ : ٢٠٠ / ح ٢٥٦ ، تاريخ دمشق ١٦ : ٤٥٦ و ٤٢ : ٣٣٦ ، ٣٦٠ ، حليه الأولياء ٣ : ٢٧ ، معجم الصحابه ٣ : ٢٠٢ / ت ١١٨٠ لأبي الحمراء السلمى .
 - ٢- الكافي ١ : ٤٤١ / ح ٨ .
 - ٣- نصب الرايه ١ : ٢٦١ ، المستدرک ٣ : ١٨٧ / ح ٤٧٩٨ ، وأورده الجصاص في : أحكام القرآن ٤ : ١٠٣ - باب الأذان من طريق آخر .

وجاء عن الإمام الحسين عليه السلام أنه سُئل عن هذا الأمر كذلك فقال: الوحي ينتزل على نبيكم وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبدالله بن زيد؟! والأذان وجه دينكم (١).

وجاء عن أبي العلاء قال: قلت لمحمد بن الحنفية: إننا لتحدث أن بدء هذا الأذان كان من رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه ، قال: ففزع لذلك محمد بن الحنفية فرعاً شديداً وقال: عمّدتم إلى ما هو الأصل في شرائع الاسلام ومعالم دينكم ، فرعتم أنه إنما كان من رؤيا رجلٍ من الأنصار في منامه ، تحتمل الصدق والكذب ، وقد تكون أضغاث أحلام!؟

قال: فقلت: هذا الحديث قد استفاض في الناس؟

قال: هذا والله هو الباطل ، ثم قال: ... (٢)

وفى (الكافي) خايط الإمام الصادق عمر بن أذينة بقوله: يا عمر بن أذينة، ما تروى هذه الناصبه؟

قال: قلت: جعلت فداك في ماذا؟

قال: في أذانهم وركوعهم وسجودهم .

فقلت: إنهم يقولون: إن أبي بن كعب رآه في النوم .

قال: كذبوا! فإنّ دين الله عزّ وجلّ أعزّ من أن يُرى في النوم... (٣)

١- دعائم الاسلام ١: ١٤٢ ، وأنظر: مستدرک الوسائل ٤: ١٧ - الباب ١ / ح ١ .

٢- السيره الحلبيه ٢: ٣٠٠ ، أمالي أحمد بن عيسى ١: ٩٠ ، الاعتصام بحبل الله ١: ٢٧٧ ، والنص والاجتهاد: ٣٣٧ - عن: السيره الحلبيه .

٣- الكافي ٣: ٤٨٢ - باب النوادر / ح ١ ، وعلل الشرائع ٢: ٣١٤ - باب علل الوضوء والأذان / ح ١ - عنه: بحار الأنوار ١٨: ٣٥٤ / ح ٦٦ و ٧٩: ٢٣٩ / ح ١ .

*

*

نستخلص ممّا سبق عدّه أمور :

أحدها : أهميته مسأله الإمامه فى المعتقد الإسلامى ، وأنها منحه ربّانيه وليس سلطه تكون لمن غلب ، سواء كان الغالب فاسقاً أم مؤمناً - كما يقولون - فالله تعالى يقول: {... وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} (١). .

ثانيها : أنّ جملة «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» هى جزء الأذان ، وكان يؤتى بها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبى بكر شرطاً من عهد عمر.

ثالثها : أنّ جملة «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» فى الأذان ترمز إلى الإمامه حسب تعبير الإمام الباقر عليه السلام (٢) والإمام الصادق عليه السلام (٣) والإمام الكاظم عليه السلام (٤) ، وقد فهم هذا المعنى بعض الصحابه ومنهم عمر بن الخطاب ؛ إذ مر عليك قول عمر لابن عباس:

«هل بقى فى نفس على شىء من أمر الخلافة» ، وكذا قوله لابن عباس أيضاً: «أراد [أى النبىّ صلى الله عليه وآله] أن يذكره [أى يذكر عليّاً عليه السلام] للأمر [أى للخلافه] فى مرضه فصددته عنه خوفاً من الفتنة» .

إذن المانعون لحى على خير العمل كانوا لا يريدون أن يكونَ حُتُّ على الولاية

١- البقره : ١٢٤ .

٢- معانى الأخبار : ٤٢ - باب معنى حروف الأذان والإقامه / ح ٣ ، علل الشرائع : ٣٦٨ - الباب ٨٩ / ح ٥ - عنهما: بحار الأنوار

٨١ : ١٤١ / ح ٣٥ ، فلاح السائل : ١٥ ، الأذان بحى على خير العمل : ١٣٥ / ح ١٦٩ .

٣- التوحيد للصدوق : ٢٤١ - الباب ٣٤ / ح ٢ - عنه: بحار الأنوار : ٨١ : ١٣٤ .

٤- علل الشرائع : ٣٦٨ - الباب ٨٩ / ح ٤ - عنه: بحار الأنوار : ٨١ : ١٤٠ / ح ٣٤٤ .

ودعاء إليها حسب تعبير الإمام الكاظم عليه السلام ، أى أنّ الظالمين أرادوا دفع الخلافه عن الإمام على ووُلده فسعوا إلى رفع كل ما يمتّ إلى الإمامه بصله ومنه الحيعله الثالثه فى الأذان .

رابعها : أكّدت النصوص المارّه عن الزيديه والاسماعيليه والإماميه بأنّ عمر ابن الخطاب حذف جملة «حى على خير العمل» من الأذان لارتباطها بالإمامه بالنحو الذى بيّناه ، وفى كلام القوشجى والتفتازانى من العامه ما يشير إلى هذا المخطط، حيث نَقَلَا أَنَّهُ منع معها متعه النساء ومتعه الحجّ اللّتين كان يجوزهما الإمام على عليه السلام .

خامسها : وجود ترابط بين الشهادات الثلاث والحيعلات الثلاث فى الأذان ، والتأكيد فى القرآن والسنة على الولاية: لله، ولرسوله، ولأهل بيته وعلى رأسهم أمير المؤمنين على عليه السلام ، وإنّ هذا التأكيد حدا بمرضى النفوس لأن يحسدوا أهل البيت على ما آتاهم الله من فضله .

وإنّ جملة «حى على خير العمل» التى تعنى برّ فاطمه ووُلدها ، يفسرها موقف الظالمين من فاطمه وإيذاؤهم لها وإسقاطهم محسناً - كما قلنا قبل قليل - وإنّ هؤلاء كانوا هم أنفسهم وراء حذف الحيعله الثالثه الداله على الإمامه ، وإنّ الزهراء سلام الله عليها ماتت وهى واجده على أبى بكر وعمر حسب روايه البخارى الآنفه الذكر(١) .

١- صحيح البخارى ٣: ١١٢٦ - باب فرض الخمس / ح ٢٩٢٦ ، و ٤: ١٥٤٩ - باب غزوه خيبر / ح ٣٩٩٨ .

إذا اتضح هذا أمكن أن يقال بأن وضع جملة «الصلاه خير من النوم» من قبل عمر بن الخطاب جاء في سياق ترسيخ قواعد خلافه أبي بكر، لأنّ نفسه التحرريه في الاجتهاد في مقابل النص من جهه ، ومحاولة دفع ولايه أهل البيت من جهه أخرى ، ودفاعه المستميت عن خلافه أبي بكر من جهه ثالثه .

كلّ هذا دعاه إلى أن يقول بهذا الأمر ، وقد يكون من الصعب القبول بهذا الاحتمال لأنه مُبْتَنٍ على دليل غير منصوص ، لكنّ مجموع القرائن والملابسات تجعله قريباً من المعقول على بُعد من لا يرتضيه ، إذ قد يلحظ العقل السنخيه بين الرفع والوضع في مثل هذه الأمور ، فبما أنّ عمر رفع الحيعله الثالثه - حسب النصوص السابقه - كى لا يكون هناك دعاءً إليها وحثّ عليها ، فلا يُستبعد أن يضع «الصلاه خير من النوم» للدلاله على خلافه أبي بكر ؛ لأنّ ذلك محور النزاع بين المسلمين في الصدر الأول ، وكان المسلمون قد انقسموا في الخليفه هل هو الإمام على أو أبو بكر ، ولأجل عمق هذا الصراع ترى الأمويين ينتحلون كلّ ما هو للإمام على عليه السلام لأبى بكر ظلماً وعدواناً وكذباً وزوراً .

فقد لقبوا أبا بكر ب- «الصدّيق» وعمر ب- «الفاروق» وعائشه ب- «الصدّيقه»! في حين أنّ الصدّيق والفاروق هو الإمام على عليه السلام ، والصدّيقه هي فاطمه الزهراء عليها السلام حسب اتفاق الفريقين .

ففى (سنن ابن ماجه) عن الإمام على عليه السلام أنّه قال : أنا عبد الله ، وأخو رسوله ، وأنا الصدّيق الأكبر، لا يقولها بعدى إلّا كذّاب ، صلّيتُ قبل الناس بتسع سنين .

وفى (الزوائد) : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، رواه الحاكم فى: المستدرک

عن المنهال وقال : صحيح على شرط الشيخين (١).

وفى (تاريخ دمشق) وغيره : انّ أبذر وسلمان قالا : أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد عليّ فقال : ألا إنّ هذا أوّل من آمن بي ، وهذا أوّل من يضافحني يوم القيامة ، وهذا الصديق الأكبر ، وهذا الفاروق يفرق بين الحقّ والباطل (٢).

وعن ابن عباس أنّه قال : سمعت رسول الله وهو آخذ بيد عليّ ... وهو فاروق هذه الأمّة، يفرق بين الحقّ والباطل ... وهو الصديق الأكبر (٣).

كما أنّهم نسبوا إلى رسول الله أنّه قال في أبي بكر : لو كنت متخذاً خليلاً لآخذتُ أبا بكر خليلاً! قبلاً لأحاديث مؤاخاه رسول الله لعلّي الثابته عند الفريقين (٤).

وقوله

صلى الله عليه وآله : سدّوا الأبواب إلّا خوخته أبي بكر (٥) ، في مقابل قوله صلى الله عليه وآله : سدّوا

١- سنن ابن ماجه ١ : ٤٤ ، مصباح الزجاجه ١ : ٢٢ ، السيره النبويه لابن كثير ١ : ٤٣١ ، المصنف لابن أبي شيبه ٧ : ٤٩٨ ، الآحاد والمثاني للضحاك ١ : ١٤٨ ، السنّه لابن أبي عاصم : ٥٨٤ ، السنن الكبرى للنسائي ٥ : ١٠٦ ، تهذيب الكمال ٢٢ : ٥١٤ ، شرح النهج ١٣ : ٢٠٠ .

٢- تاريخ دمشق ٤٢ : ٤١ ، ٤٢ المعجم الكبير ٦ : ٢٦٩ / ح ٦١٨ ، مسند البزار ٩ : ٣٤٢ / ح ٣٨٩٨ - عن أبي ذر .

٣- تاريخ دمشق ٤٢ : ٤٣ ، واقرأ كتابنا (من هو الصديق ومن هي الصديقه) أيضاً .

٤- صحيح البخارى ١ : ١٧٧ - كتاب الصلاه ، باب الخوخه والممر في المسجد / ح ٤٥٤ و ٣ : ١٣٣٧ - كتاب بدء الخلق ، باب قول النبيّ : سدّوا الأبواب إلّا باب أبي بكر / ح ٣٤٥٤ ، وهو أيضاً في ٣ : ١٣٣٨ / ح ٣٤٥٧ و ٣ : ١٤١٧ / ح ٣٦٩١ عن صحيح البخارى ، صحيح مسلم ٤ : ١٨٥٤ - ١٨٥٦ كتاب فضائل الصحابه - باب من فضائل أبي بكر / ح ٢٣٨٢ ، ٢٣٨٣ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٦ / ح ٩٣ ، سنن الترمذى ٥ : ٦٠٦ / ح ٣٦٥٥ .

٥- صحيح البخارى ١ : ١٧٨ / ح ٤٥٥ ، ٣ : ١٤١٧ / ح ٣٦٩١ ، ٣ : ٣٣٧ / ح ٣٤٥٤ ، صحيح مسلم ٤ : ١٨٥٤ / ح ٢٣٨٢ ، سنن الترمذى ٥ : ٦٠٨ / ح ٣٦٦٠ .

الأبواب إلّا باب عليّ (١) .

ومن تلك الموضوعات روايتهم حديث: لو أتى بأبي بكر فوضّعه في كفّه، وجيء بجميع أمّتي فوضّعوا في كفّه رجح أبو بكر (٢) قبلاً لما ثبت عن رسول الله من قوله في عليّ: لمبارزه عليّ يوم الخندق أفضل من أعمال أمّتي إلى يوم القيامة (٣) .

وفي مقابل حديث ردّ الشمس لعلّي عليه السلام (٤) قالوا: إنّ الشمس توّسّلت بأبي بكر (٥) ، وجاءوا أمام حديث الطائر المشوى (٦) بخبر الكبد المشوى لأبي بكر (٧) .

١- سنن الترمذى ٥ : ٦٤١ ، باب ١ / ح ٣٧٣٢ ٧ مسند أحمد ١ : ١٧٥ / ح ١٥١١ ، ١ : ٣٣٠ / ح ٣٠٦٢ ، المستدرک علی الصحیحین ٣ : ١٣٥ / ح ٤٦٣١ ، ومن وجه آخر فی ٣ : ١٤٣ / ح ٤٦٥٢ ، وقال عنهما : صحیح الإسناد ولم یخرجاه . وانظر : مجمع الزوائد ٩ : ١٢٠ ، قال : رجال أحمد رجال الصحیح غیر أبی بلج الفزاري وهو ثقة فيه لين ، وانظر : توضیح الأفكار ١ : ١٩١ ، والقول المسدد فی الذبّ عن مسند أحمد ١ : ١٧ ، ١٨ ، وقد ذکرا فی طرق الحدیث وردّا من ضعفه .

٢- فضائل الصحابه ١ : ١٩٤ / ح ٢١١ ، مسند الحارث ٢ : ٨٩٠ / ح ٩٦٢ ، وانظر : مجمع الزوائد ٩ : ٥٩ حيث ذکر طرق هذا الحدیث واعلها بالضعف ، وكذا فی : الموضوعات لابن الجوزی : ٣٢٨ ، وتنزيه الشریعه ٢ : ١٥ .

٣- تاریخ بغداد ١٣ : ١٨ / ت ٦٩٧٨ ، ترجمه لؤلؤ بن عبدالله (أبو محمّد القیصری) ، الفردوس بمأثور الخطاب ٣ : ٤٥٥ / ح ٥٤٠٦ ، عن معاویه بن حیده ، المستدرک علی الصحیحین ٣ : ٣٤ .

٤- المعجم الكبير ٢٤ : ١٢٤٤ / ح ٣٨٢ ، و ٢٤ : ١٥٢ / ح ٣٩١ ، الذریه الطاهره : ٩١ / ح ١٦٤ ، مجمع الزوائد ٨ : ٢٩٧ ، قال : رواه الطبرانی کله باسانید ورجال أحدہم رجال الصحیح .

٥- ذکره الأیمنی فی الغدير ٧ : ٢٣٧ - عن : کتاب عمدہ التحقیق فی بشائر آل الصّدیق ، للشیخ إبراهيم العییدی المالکی ٢ : ١٨٤ ، وانظر : هامش صفحہ ١٨٤ لروض الریاحین للیافعی المطبوع بمصر سنہ ١٣١٥ هـ .

٦- سنن الترمذی ٥ : ٦٣٦ / ح ٣٧٢١ ، المستدرک علی الصحیحین ٣ : ١٤١ / ح ٤٦٥٠ قال : حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه ، المطالب العالیہ ١٦ : ١٠٨ / ح ٣٩٣٥ ، الخصائص للنسائی : ٢٩ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٢٥ ، مسند أبی حنیفہ : ٢٣٤ ، معرفه علوم الحدیث : ٦ .

٧- الریاض النضره ٢ : ١٣٥ ، مرآه الجنان ١ : ٦٨ / أحادیث السنہ الثالثه عشره .

وفى (مصنّف عبد الرزّاق) و(فضائل الصحابه) لأحمد (والنصّ عن الثّاني)، عن معمر قال: سألت الزهريّ من كان كاتب الكتاب يوم الحديبيه؟ فضحك وقال: هو علي، ولو سألت هؤلاء - يعني بنى أمّيه - قالوا: عثمان! (١)

وأشار الحاكم النيسابوري في (المستدرک) إلى التحريف الواقع في قاتل عمرو بن عبد ودّ مع اشتهااره بين المسلمين بأنّه علي بن أبي طالب (٢)، فقال:

قد ذكرت في مقتل عمرو بن عبد ود من الأحاديث المسنده عن عروه بن الزبير وموسى بن عقبه ومحمد بن إسحاق بن يسار ما بلغني، ليقرّر عند المنصف من أهل العلم أنّ عمرو بن عبد ود لم يقتله ولم يشرك في قتله غير أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وإنّما حملني علي هذا الاستقصاء فيه قول من قال من الخوارج: أنّ محمد بن سلمه أيضاً ضربه ضربه وأخذ بعض السلب، ووالله ما بلغنا هذا عن أحد من الصحابه أو التابعين، وكيف يجوز هذا وعلي رضي الله عنه يقول ما بلغنا: إنّي ترفعت عن سلب ابن عمّي فتركته، وهذا جوابه لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب بحضرته (٣).

وقال الحاكم أيضاً - بعد أن نقل قول مصعب بن عبد الله المنكر لولاده غير حكيم بن حزام في الكعبه! - :

وهم مصعب في الحرف الأخير، فقد تواترت الأخبار أنّ فاطمه بنت أسد

١- مصنّف عبد الرزاق ٥ : ٣٤٣ / ٩٧٢٢، فضائل الصحابه ٢ : ٥٩١.

٢- صحيح مسلم ٣ : ١٤٣٣ / ١٨٠٧.

٣- المستدرک على الصحيحين ٣ : ٣٦ / الرقم ٤٣٣١، وانظر: ٣ : ٣٤٩ / ٥٨٧٥.

ولدت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في جوف الكعبة(١).

وقد روى ابن عساكر بسنده إلى الهيثم بن عدي خلافاً للمتواتر بين المسلمين بأن المقصود من آية المباهلة هم أهل بيت رسول الله، قال: سمعتُ جعفر بن محمد عن أبيه في هذه الآية {فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهُلُ فَتَجْعَلُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ}، قال: فجاء بأبي بكر وولده وبِعمر وولده وبعثمان وولده وبعلي وولده!!(٢)

إلى عشرات الروايات والأخبار الموضوعه ، المذكوره في كتب الموضوعات لأبناء العامه .

فلنا أن نحتمل - بحسب هذا المنهج التحريفي - عدم اكتفاء عمر بن الخطاب برفع الحيعله الثالثه ، بل سعى لوضع «الصلاح خير من النوم» مكانها انطلاقاً من أنه رائد مدرسه الاجتهاد في مقابل النص ، وانطلاقاً من أنه اتهم النبی بالهجر في مرض موت الرسول = رزيه الخميس ، لأنه أراد ان يصرح باسم الإمام على خليفه له من بعده ، إلى غير ذلك مما هو معروف عنه ..

ثم كان استمرار سياسه التحريف والتحكيم في العهد الأموي ودعوه معاويه إلى الروايه في فضائل عثمان(٣).

ولما فشا وضع الحديث في فضل عثمان، كتب معاويه إليهم:

فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الروايه في فضائل الصحابه والخلفاء

١- المستدرک للحاکم ٣ : ٥٥ / ٤٤٠٦٠٤٤.

٢- تاريخ دمشق ٣٩ : ١٧٧.

٣- شرح نهج البلاغه ١١ : ٤٤ - في ذكر ما منى به آل البيت من الأذى والاضطهاد، الاحتجاج ٢ : ١٧.

الأوليين، ولا- تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلّا وتأتونى بمناقض له في الصحابه، فإنّ هذا أحبّ إلى وأقرّ لعيني، وأدحضُ لحجّه أبي تراب وشيعته وأشدّ عليهم من مناقب عثمان وفضله(١).

هذه الثوابت تقوّى احتمال أن يكون عمر بن الخطاب لم يرفع الحيعله الثالثه دفعاً لولايه على فحسب ، بل كان يريد أن يضع مكانها شيئاً آخر .

خاصّه وأنّ جوهر الصراع بين عُمر وأهل البيت عليهم السلام كان في الخلافه والإمامه وقد جاء عمر هذا برفع «حى على خير العمل» والمنع من تدوين السنّه الصحيحه - خاصّه تلك الروايات الداله على إمامه على وفضائله وأهل البيت وفضائلهم عليهم السلام - فكان لا يكتفى بهذا الرفع والمنع ، بل سعى إلى إثبات مدّعيات عقائديه أخرى تعارضها ، أهمّها هي خلافه أبي بكر ، وترسيخ قواعدها ، وهذا الأمر ثابت غير قابل للإنكار ؛ فإنّ ذلك يساهم مساهمه فعاله في تهميش ولايه الإمام على تماماً ، وفي الجملة : فهذا ما حصل بالفعل كما ينطق به تراث عمر وفكر أصحابه .

فمنهج عمر في خطّه العام لا يكتفى بالرفع فقط ، بل يريد أن يؤصّل للمنهج الآخر ، فبعد ثبوت معنى الولايه في الأذان من خلال جملة «حى على خير العمل» سعى لإبدال شعاريه الحيعله بشعاريه أخرى للآخرين ، وهذا ما نلاحظه في الحكومات المتعاقبه على البلدان الاسلاميه ، وأتخذ «الصلاه النوميه» شعاراً لهم مقابل «الحيعله الثالثه» ، فهذا يضع (الصلاه خير من النوم) والآخر يرفعها ، وهكذا العكس في (حى على خير العمل) .

وكلنا يعلم أنّ الخلاف العقائدى كان متأصيلاً بين الفريقين ، وأنّ القوم كانوا يستصغرون الإمام عليّ بن أبى طالب عليه السلام فى عمره وكفاءته ولا يرتضونه إماماً عليهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله .

حتّى جاء فى كلام أبى عبيده بن الجراح لعلّى يوم السقيفه: يا ابن العمّ، إنّك حدّث السن، وهؤلاء مشيخه قريش قومك، ليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالأمر، ولا أرى أبابكر إلّا أقوى على هذا الأمر منك وأشدّ احتمالاً وإطلاعاً، فسلم لأبى بكر هذا الأمر وارض به، فإنّك إن تعش ويطل عمرك فأنت لهذا الأمر خليك وحقيق فى فضلك ودينك وعلمك وفهمك وسابقتك ونسبك وصهرك (١).

وجاء عن عمر قوله لابن عباس: أما والله ما فعلنا عن عداوه، ولكن استصغرناه وخشنا أن لا تجتمع عليه العرب وقريش لما وترها.

قال ابن عباس: فأردت أن أقول له: كان رسول الله يبعثه فى الكتيبه فينطح كبشها فلم يستصغره، أفتستصغره أنت وصاحبك؟ (٢)

كما أنّهم لم يرتضوا إمامه أسامه بن زيد فى الجيش لصغره ، وفى المقابل كانوا يؤكّدون على لزوم التمسك بسنّه الشيخين رغم مخالفه بعضها للقرآن الكريم والحديث الصحيح عندهم .

وكلنا يعرف أنّ الخلافه زوّيت عن أمير المؤمنين فى شورى عمر؛ لأنهم أرادوا

١- شرح نهج البلاغه ٢ : ٥.

٢- الغدير ٧ : ٣٨٩ - عن: المحاضرات للراغب الاصفهاني ٢ : ٢١٣، وقريب منه فى: شرح نهج البلاغه ٢ : ١٨ و ٢٠ : ١١٥.

إجباره على أن يعمل بسنه الشيخين ، فرفض هو وقيل عثمان .

ولو تدبّرت الخلاف الدائر بين الفريقين - على مَرِّ التاريخ - لعرفت بأنّه لم يقتصر على الصراع السياسى أو الكلام فيمن هو الأولى بالخلافه ، بل كانت سمات الاختلاف ترجع فى كثير من الأحيان إلى ما اجتهد به أبو بكر وعمر أو ما قاله الإمام على بن أبى طالب عليه السلام فى العقائد والأحكام .

حتى إنَّ الاختلاف مع اجتهادات الشيخين كان يرجع إلى عدم معرفتهما بسنّه رسول الله واصرار أتباع الشيخين على الأخذ بقولهما وإن خالف سنه رسول الله، وهذا ما كان لا يقبله بعض الصحابه والتابعين .

فترى بعض الصحابه يقول : «لا أترك سنه أبى القاسم لقول أحد - ويعنى به عمر -» (١)، والآخر يقول : «أفسدته عمر تتبع أم سنّه رسول الله؟!» (٢) ، ويقول ثالث : «فعلها أبو القاسم وهو خير من عمر» (٣) .

وهكذا الحال بالنسبه إلى مخالفي الإمام على عليه السلام : كمعاويه وابن الزبير، فإنّهم سعوا إلى مخالفه سنه رسول الله بغضاً لعلى بن أبى طالب ولتحكيم سيره الشيخين فى الأحكام ، لكنّ بعض الصحابه - وعلى رأسهم ابن عباس - كان يصر على الأخذ بما أتى به الإمام على؛ لأنّه عليه السلام هو التابع الأوّل والمخلص لرسول الله صلى الله عليه وآله .

فعن سعيد بن جبیر قال : كنّا مع ابن عباس بعرفه ، فقال لى : يا سعيد، ما لى

١- انظر قول أبى بن كعب فى تهذيب الكمال ٢ : ٢٧٦ ، وتاريخ دمشق ٧ : ٣٢٥ .

٢- انظر البدايه والنهائيه ٥ : ١٤١ ، مسند أحمد ٢ : ٩٥ ح ٥٧٠٠ ، السنن الكبرى للبيهقى ٥ : ٢١ ح ٨٦٥٨ .

٣- انظر سنن الدارمى ٢ : ٥٥ ح ١٨١٤ ، ومسند البزار ٤ : ٦٥ / ح ١٢٣٢ .

لا- أسمع الناس يلبون ، فقلت : يخافون من معاويه ، قال : فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال : لبيك اللهم ليك وإن رَغِمَ أنْفُ معاويه! اللهم العنهم فإنهم تركوا السنه من بغض علي بن أبي طالب!!(١)

وقال الفخر الرازي في تفسيره : إنَّ علياً كان يبالي في الجهر بالتسميه [أي البسملة] في الصلاة ، فلما وصلت الدوله إلى بني أميه بالغوا في المنع من الجهر سعيّاً في إبطال آثار عليّ!...(٢).

وجاء عن ابن أبي هريره(٣): إنَّ الجهر بالتسميه إذا صار في موضع شعاراً للشيعة فالمستحب هو الإسرار بها مخالفة لهم!(٤)

وقال ابن الزبير لابن عباس : أتى لأكنم بغيركم أهل هذا البيت منذ أربعين سنه!(٥)

وروى المسعودي وغيره أن ابن الزبير مكث أيام حكومته أربعين جمعه لا يصلى فيها على النبي ويقول : لا يمنعني ذكره إلا أن تشمخ رجال بآنافها ، وفي روايه : إنَّ

١- السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١١٣ / ح ٩٢٣٠ ، وانظر: مستدرك الحاكم ١ : ٤٦٤ / ح ١٧٠٦ قال : صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه ، الأحاديث المختاره ١٠ : ٣٧٨ / ح ٤٠٣ ، صحيح ابن خزيمة ٤ : ٢٦٠ / ح ٢٨٣٠ ، سنن النسائي - المجتبى ٥ : ٢٥٣ / ح ٣٠٠٦ .

٢- التفسير الكبير للرازي ١ : ١٦٩ .

٣- هو أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريره ، فقيه شافعي انتهت إليه إمامه العراقيين ، وكان معظماً عند السلاطين والرعايا إلى أن توفى سنه ٣٤٥ هـ . أنظر: وفيات الأعيان ٢٥ : ٧٥ .

٤- انظر: فتح العزيز ٥ : ٢٣٣ - ٢٣٤ .

٥- شرح نهج البلاغه ٤ : ٦٢ و ٢٠ : ١٤٨ ، وسمط النجوم العوالي ٣ : ٢٣٧ ، ٢٣٩ .

له أهيل سوء ينغضون رؤوسهم عند ذكره (١).

وفى (علل الشرايع) عن أبي إسحاق الأرجاني رفعه عن الصادق عليه السلام أنه قال: أتدرى لم أمرتُم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة؟ فقلت: لا أدري.

فقال: إن علياً عليه السلام لم يكن يدين الله بدين إلا خالف عليه الأئمة إلى غيره، إرادة لإبطال أمره، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه، فإذا افتاهم جعلوا له ضداً من عندهم ليلبسوا على الناس! (٢)

وعن الإمام الصادق عليه السلام: والله إن بنى هاشم [أى العباسيين] وقريشاً لتعرف ما أعطانا الله، ولكن الحسد أهلكهم كما أهلك إبليس، وإنهم ليأتوننا إذا اضطروا وخافوا على أنفسهم، فيسألونا فنوضح لهم، فيقولون: نشهد أنكم أهل العلم، ثم يخرجون فيقولون: ما رأينا أضلّ ممن تبع هؤلاء ويقبل مقاتلهم (٣).

فقد يكون في قوله تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ} (٤)، إشارة إلى لزوم الاقتداء بالمنهج العلوي النبوي دون غيره من السبل، وذلك لتأكيد صلي الله عليه وآله على جملة «الضلال» في أخباره، والتي تعنى الابتعاد عن جاده الصراط.

وقد مرّ عليك قوله صلي الله عليه وآله في حديث الثقلين: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله

١- تاريخ يعقوبى ٢: ٢٦١، شرح نهج البلاغه ٤: ٦٢ والتمن منه، وانظر فيه أيضاً: ١٩: ٩٢ و ٢٠: ١٢٧، ومروج الذهب ٣: ٧٩ وغيرها.

٢- علل الشرائع ٢: ٥٣١ / ح ١ - عنه: وسائل الشيعة ٢٧: ١١٦ / ح ٢٤.

٣- كامل الزيارات ٥٤٣ / ضمن الحديث ٨٣٠ - الباب ١٠٨.

٤- الأنعام: ١٥٣.

وعترتي، ما إن أخذتم بهما لن تضلّوا بعدى أبداً»، والتي قالها صلى الله عليه وآله في أكثر من مورد منها حجه الوداع (١)، وقوله: «أذّركم في أهل بيتي، أذّركم في أهل بيتي، أذّركم في أهل بيتي» والذي مر تخريجه أيضاً .

وكذا فيما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في رزيه الخميس: «أثّونى بدواه أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعدى أبداً» (٢)، وفيما قالوه عليهم السلام في لزوم ترك موافقه العامه جاء كل ذلك لإصرارهم على مخالفه الحق في كل شيء .

نتساءل: ما ارتباط تلبيه الحج ، والبسمله ، والصلاه على محمّد وآله ، بل كل شيء من الشرع الأصيل بعليّ بن أبي طالب ؟

بل لماذا سَعوا لإبطال آثار الإمام عليّ حتى في صغريات الأمور الشرعيه، ومخالفه آرائه ؟

ألا تدلّ كل هذه المخالفات على أنّ كل شيء مرتبط بالإمامه، وأنّهم لا يرتضون أن يستحكم منهج الإمام علي بن أبي طالب في الفقه والعقائد قبال منهج الشيخين وما اصطلحوا عليه بسنّه الشيخين؟! ألا يرشدنا قول رسول الله في حديث الثقلين إلى أنّ مَنْ يخالف نهج العتره في الأحكام والعقائد يعدّ ضالاً عن الطريق لقوله صلى الله عليه وآله : «ما إن أخذتم بهما لن تضلّوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي» .

١- مسند أحمد ٣ : ٥٩ / ح ١١٥٧٨ ، سنن الترمذى ٥ : ٦٦٢ - باب مناقب أهل البيت / ح ٣٧٨٦ ، المعجم الأوسط ٥ : ٨٩ / ح

٤٧٥٧ ، المستدرک على الصحيحين ٣ : ١١٨ / ح ٤٥٧٧ .

٢- صحيح البخارى ٤ : ١٦١٢ - باب مرض النبی ووفاته / ح ٤١٦٨ ، صحيح مسلم ٣ : ١٢٥٩ - باب ترك الوصيه / ح ١٦٣٧ .

وعليه، فمفرده «حى على خير العمل» و «الصلاه خير من النوم» ما هما إلا نافذتان من تلك النوافذ الكثيره فى الشريعه ، شأنهما فى ذلك: شأن التكبير على الجنائز خمساً أو أربعاً (١١) ، وشأن حكم الأرجل فى الوضوء المسح أو الغسل (٢) ، وجواز المسح على الخُفَّين - دون برد ومطر - وعدمها (٣) ، والقول بمشروعيه المتعه وعدمه (٤) ، والإرسال والقصر فى الصلاه (٥) ، والتختم باليمين

١- مسند أحمد ٤ : ٣٧٠ ، شرح معانى الآثار ١ : ٤٩٤ وفيه: قال زيد بن أرقم : صليتُ خلف أبى القاسم خليلي فكبر خمساً فلا أتركها أبداً . وفى مسند أحمد ٥ : ٤٠٦ / ح ٢٣٤٩٥ ، شرح معانى الآثار ١ : ٤٩٤ ، تاريخ بغداد ١١ : ١٤٢ - ترجمه عيسى البزاز المدنى / الرقم ٥٨٤٠ ، مجمع الزوائد ٣ : ٣٤ : صليتُ مع عيسى مولى حذيفه بن اليمان على جنازه فكبر عليها خمساً ، ثم التفت إلينا فقال : ما وهمتُ ولا نسيت ، ولكن كبرت كما كبر مولاى ووليتُ نعمتى - يعنى حذيفه بن اليمان - صلى على جنازه فكبر عليها خمساً ثم التفت إلينا فقال : ما وهمت ولا نسيت ولكنى كبرت كما كبر رسول الله ، وفى تاريخ ابن خلدون ٤ : ٦٠ حكى عن الحاكم بأمر الله العبيدى فى مصر بأنه كتب سجلاً قرئ على المنبر فيه : يصوم الصائمون على حسابهم ويفطرون ، ولا يعارض أهل الرويه فيما هم عليه صائمون ومفطرون ... وصلاه الضحى وصلاه التراويح لا مانع لهم منها ولا هم عنها يُدفعون ، يخمس فى التكبير على الجنائز المخمسون ، ولا - يُمنع من التكبير عليها المرَّبعون ، يؤذَن ب- «حى على خير العمل» المؤذنون ، ولا يؤذَن من بها لا يؤذَنون ...

٢- انظر كتابنا (وضوء النبى) بمجلداته الخمس .

٣- المصنف لابن أبى شييه ١ : ١٦٥ / ح ١٨٩٢ ، ١٨٩٤٤ ، ١ : ١٦٤ / ح ١٨٨٣ و ١٨٨٨ و ١٨٩٠ و ١ : ١٦٩ / ح ١٩٤٦ قول الإمام على و ح ١٩٤٧ ، ١٩٤٩ قول ابن عباس ، مسند الإمام زيد : ٧٤ ، التهذيب ١ : ٣٦١ / ح ١٠٨٩ ، المصنف لعبدالرزاق ١ : ٢٠٧ / ح ٧٩٩ ، زوائد الهيثمى ١ : ١٥٦ ، المعجم الكبير للطبرانى ١١ : ٤٣٦ / ح ١٢٢٣٧ .

٤- انظر كلام المُجيزين مثل: ابن عباس فى: مسند أحمد ١ : ٣٢٧ ، زاد المعاد ١ : ١٢١ - ٢١٣ ، سنن الترمذى ٢ : ٢٩٥ . وابن عمر فى: سنن الترمذى ٢ : ١٥٩ / ح ٨٢٣ ، إرشاد النقّاد للصنعانى : ٢٥ . وسعد بن أبى وقاص فى: السنن الكبرى للبيهقى ٥ : ١٧ ، زاد المعاد ١ : ١٧٩ ، سنن الدارمى ٢ : ٣٥ . وأبى موسى الأشعري فى صحيح مسلم ٢ : ٨٩٦ / ح ١٥٧ ، مسند أحمد ١ : ٥٠ ، سنن النسائى المجتبى ٥ : ١٥٣ ، السنن الكبرى للبيهقى ٥ : ٢٠ ، سنن ابن ماجه ٣ : ٩٩٢ / ح ٢٩٧٩ ، تيسير الوصول ١ : ٣٤٠ / ح ٣٠ . وعمران بن الحصين فى: صحيح مسلم ٢ : ٨٩٩ / ح ١٦٩ ، وشرح مسلم للنووى ٧ - ٨ : ٤٥٦ . وكلام المانعين ، مثل: عمر بن الخطاب فى: أحكام القرآن للجصاص ٢ : ١٥٢ ، وعثمان بن عفان فى: سنن النسائى (المجتبى) ٥ : ١٥٢ ، المستدرک على الصحيحين ١ : ٤٧٢ ، مسند أحمد ١ : ٥٧ ، الموطأ ١ : ٣٣٦ .

٥- انظر ما كتبناه حول القبض والارسال فى كتاب مستقل سيطلع لاحقاً إن شاء الله تعالى .

أو الشمال(١١) ، والجهر بالبسملة أو إخفاتها(١٢) ، وعدم شرعيه صلاه التراويح والضحي أو شرعيتهما(١٣) ، وحرمة شرب الفُقاع وأكل السمك الذى لا قشر له أو

- ١- كشف الأسرار ٤ : ٥٥ ، التمهيد لابن عبدالبر ٦ : ٨١ ، فيض القدير ٥ : ٢٠١ .
- ٢- انظر: تفسير الفخر الرازى ١: ٢٠٦ وأحكام البسملة للرازى: ٤٥، ٧٦، والأُمّ ١: ١٠٨، وتاريخ طبرستان لابن اسفنديار الكاتب: ٢٣٩ وفى الخطط المقرئيه ٢ : ٣٣٤ (ومنع أرجون صاحب شَرَطَه مزاحم بن خاقان أمير مصر من الجهر بالبسملة فى الصلوات بالمسجد الجامع ، وانظر أيضاً: شذرات الذهب ٣ : ١٠٠ - حوادث ٣٥٩ هـ-، اعتقاد أهل السنه للالكائى ١ : ١٥٤ / ح ٣١٤ ، دعائم الإسلام ١ : ٢٦٠ ، مصباح المتعجد : ٧٨٨ ، الأُمّ ١ : ١٠٨ ، سنن الدارقطنى ١ : ٣١١ / ح ٣٣ و ٣٤ ، السنن الكبرى للبيهقى ٢ : ٤٩ / ح ٢٢٣٩ و ٢٢٣٧ ، التدوين فى أخبار قزوين ١ : ١٥٤ ، فتح البارى ٢ : ٢٧٠ ، ٤٥٧ ، وعون المعبود ٣ : ٤٥ ، نيل الأوطار ٢ : ٢٦٦ ، مسند أحمد ٤ : ٩٤ ، مجمع الزوائد ٢ : ١٥٦ ، المستدرک على الصحيحين ١ : ٣٥٧ / ح ٨٥١ ، مصنف عبدالرزاق ٣ : ٢٥٩ ، ٢ : ٩٢ / ح ٢٦١٨ ، وَفَيَات الأعيان ١ : ٣٧٥ ، الخطط المقرئيه ٢ : ٣٤٠ ، أخبار بنى عبيد ١ : ٥٠ .
- ٣- مصنف ابن أبى شيبه ٢ : ٣٤ / ح ٦١٤٩ ، الطبقات الكبرى ٢ : ٢٨١ ، تاريخ الطبرى ٢ : ٥٧٠ ، فتح البارى ٤ : ٢٥٣ ، تنوير الحوالك ١ : ١٠٥ ، تهذيب الأحكام ٣ : ٧١ / ح ٢٢٧ ، كتاب سُلَيْم : ٢٦٢ ، وعن سُلَيْم فى: الكافى ٨ : ٥٩ / ح ٢١ ، وانظر: نهج البلاغه ١ : ٩٩ / الخطبه ٥ ، احتجاج الطبرسى ١ : ٣٩٢. وفى كتاب: أخبار بنى عبيد ١ : ٥٠ - فى ترجمه عبيدالله (٣٢٢ هـ) مؤسس الدوله العبيديه فى مصر - : ... وكان مما أحدث عبيدالله أن قطع صلاه التراويح فى شهر رمضان وأمر بصيام يومين قبله ، وقت فى صلاه الجمعه قبل الركوع ، وجهر بالبسملة فى الصلاه المكتوبه ، وأسقط من أذان صلاه الصبح : «الصلاه خير من النوم» ، وزاد : «حَى على خير العمل»

حليتهما (١١)، وجواز لبس السواد في محرم والاحتفال بعيد الغدير أو بدعتيهما (٢)، وإجراء أحكام المواريث (٣) والمناكح والعول والتعصيب أو بطلانهما، وما شابه ذلك من الأمور الدالّة على توجه والتزام هذا المذهب أو ذاك .

وقد جاء في مقدمه كتاب (تذكرة الحفاظ) عن شعيب بن جرير أنّه طلب من سفيان الثوري أن يحدثه بحديث السنّه، فقال :

اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم ، القرآن كلام الله غير مخلوق.. إلى أن

١- في المواعظ والاعتبار = الخطط المقرّية ٢ : ٣٤١ قرأ الحاكم بأمر الله العبيدي في سنة ٣٩٥ سجلاً فيه : المنع من عمل الفقاع وبيعه في الاسواق لما يؤثّر عن علي بن أبي طالب من كراهيه شرب الفقاع ... ولا يباع شيء من السمك بغير قشر ولا يصطاده أحد من الصيادين ، وفي جمادى من سنة ٤٠١ ضرب جماعه وشهروا بسبب بيع الملوخيا والسيمك الذي لا قشر له وشرب المسكرات، وتتبع السكارى وضيق عليهم. أنظر أحاديث النهي في: تهذيب الأحكام ٩ : ٥ / ح ١٢ ، الاستبصار ٤ : ٥٩٠ / ح ٥ ، غوالي اللآلي ٣ : ٤٦٤ / ح ٩ .

٢- ذكر ابن الأثير في الكامل ٨ : ٥٣ - حوادث سنة ٤٤١ - ٤٤٢ : وفيها منع أهل الكرخ من النّوح وفعل ما جرت عادتهم بفعله يوم عاشوراء ، فلم يقبلوا وفعلوا ذلك، فجرى بينهم وبين السنه فتنه عظيمه قُتل فيها وجرح كثير من الناس. وانظر حوادث مشابهه لهذه القضية في مصر وغيرها ، النجوم الزاهره ٤ : ٥٧ - حوادث ٥٣٦هـ-، العبر في خبر من غير ٢ : ٣١٦ .

٣- الخطط المقرّية ٢ : ٣٤٠ - حوادث سنة ٣٥٦ ، المنتظم ١٤ : ١٩٧٠ - حوادث سنة ٣٥٨هـ-، و ١٥ : ٣٢٥ سير أعلام النبلاء ١٥ : ١٦٠ ، النجوم الزاهره ٤ : ٥٧ ، الكامل ٨ : ٥٣ .

قال : يا شعيب، لا- ينفعك ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين ، وحتى ترى أنّ اخفاء بسم الله أفضل من الجهر به ، وحتى تؤمن بالقدر ، وحتى ترى الصلاه خلف كلِّ برٍّ وفاجر... (١).

هكذا هو إصرار بعضهم على الأخذ بسنّه الشيخين، وهو يعنى جعل تلك الأحكام شعاراً لهم ، ليمتاز مشايعهم عن الشيعى الذى يأخذ بكلام الإمام على عليه السلام ، ولهذا تراهم يُرجعون عله الأخذ والرد بأنّ هذا صار شعاراً للروافض فيجب تركه ، ولو تأملنا قليلاً وجدنا أنّ مرد كلِّ هذا الصراع إلى الموقف من الإمامه .

إذن أخضعت عقيدته الإمامه لمعترك الصراع الفقهي من زاويه التأكيد على فقه هذا أو ذاك ، كما أنّ منعهم من نشر فضائل أهل البيت جاء للحدّ من اتّباع الأئمّه للإمامه والأخذ برأى الأئمّه عليهم السلام ، لأنّ نقل الفضائل مقدّمه للأخذ بأقوالهم والسير على هداهم والدعوه إلى امامتهم ، وهذا ما لا يرتضيه الآخرون .

وبهذا فقد أتضح - ولحدّ ما - هدفنا من الكتابه فى هذا الجانب من البحث، وهو فهم جذور الصراع العقائدى فى الإمامه من خلال المفردات الفقهيّه عمومًا ومفردّه «الصلاه خير من النوم» على وجه الخصوص، وهذا ما لم يبحث فى الدراسات المقارنه.

فالباحثون سنه وشيعه - ولحدّ هذا اليوم - كانوا يتعاملون مع مفردّه «الصلاه خير من النوم» على أنّها مسأله فقهيّه خلافيه تُدرّس فى عالم الفقه فحسب .

١- تذكره الحفاظ ١ : ٢٠٦ ، اعتقاد أهل السنه ١ : ١٥٢ ، تحفه الأحوذى ٢ : ٤٨ .

وهذا - وإن كان صحيحاً دون شك - إلا أنه أتضح أنّ لهذه المفردات أبعاداً عقائديه خطيره جداً ، وذلك لدخولها ساحه الصراع العقائدى بين المدرستين من أوسع الأبواب .

بعد أن انتهينا من بيان كليات البحث ، وأن الإمامة هي إمامة إلهية ، وأنها تُعَيَّن من قبل الله لا من قبل الأمة ، وأن الله أخبر في كتابه بأنه رفع ذكر النبي وآله ، وأن الرسول قد نهانا عن الصلاة عليه وحده دون ذكر آله ، تأكيداً على إمامتهم .

كما ذكرنا أيضاً وجود أحكام مختصة بأهل البيت: كالخُمس ، وحرمة الصدقة عليهم ، ووجوب مودّتهم، وغيرها ، وكلّها تشير إلى منزلتهم العظيمة .

وقد أسلفنا أيضاً أنّ أبا بكر وعمر كانا يعلمان هذه الأمور واختصاصها بأهل البيت عليهم السلام ، وأنّ بيت عليّ وفاطمة من البيوت التي أذن الله أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه - كما رواه أئمّه الحديث والذي نقلناه عن السيوطي سابقاً - وأنّ أبا بكر بعد اختلافه مع الصديق الزهراء فاطمة عليها السلام في قصة فدك وغيرها خاف أن يموت وفاطمة الزهراء واجده عليه وغاضبه منه ، فطلب من الإمام عليّ أن يلتقى بها ليستلّ غضبها في قصة معروفه ، فالتقى بها فلم ترضَ عنها وماتت وهي واجده عليه (١) كما أنّ عمر عرف بأنّ النبي أراد في رزيه الخميس أن ينصّ على الإمام عليّ، فمنعه ، وعرفنا أنّ عمر أبدل جملة «حيّ على خير العمل» ب- «الصلاة خير من النوم» كي لا يكون حثّ على الولايه ودعوه إليها - كما جاء في روايه الإمام الكاظم عليه السلام .

وقد وضّحنا سابقاً سبب تأكيدهم على جملة «الصلاة خير من النوم» في الصبح

لا غير، فلو كان للتنبيه والإشعار لإيقاظ الهمة للنهوض فيجب أن يكون عاماً وليبدلها ب- «حيّ على القيام للصلاه» أو «هيا إلى العباده» أو ما شابه ذلك .

كما أنّ هذا التعليل منهم يمكن أن يرد بأنّ القول في صلاه الظهر أو الجمعة «الصلاه خير من اللهو ومن التجاره» مثلاً هو الأهم ، لأنه وقت اللهو بالتجاره أخذاً بمفهوم الآيه الشريفه .

هذا ، مع التأكيد على أنّ الإنسان لو كان نائماً فلا يستيقظ بجمله أو جملتين سواء قال فيها المؤذّن «الصلاه خير من النوم» أو «حيّ على الصلاه» أو أى شيء آخر .

أما لو كان منتبهاً - أو كسلاناً - فيفوق بسماعه أقلّ شيء ؟

إذن فما المعنى المراد من «الصلاه خير من النوم» ؟ هل هو المعنى السطحي الذي يعرفه الجميع ، أم كان لواضعها قصد آخر ؟

الظاهر أنّه قصد معناها الظاهري المأنوس فهمه للجميع ، وهو الاستيقاظ لصلاه الفجر خير من المكوث في فراش النوم ، لكن لو ضُمَّت هذه الجملة الصادره عن عمر إلى ما عرفناه من سيرته وأهدافه في رفع الحيله الثالثه وسعيه لإزواء الإمام عليّ عن الإمامه ، ودوره في تحكيم خلافه أبي بكر ، واتّخاذه الاجتهاد مقابل النص منهجاً ، فلا يُستبعد أن يكون مقصوده شيئاً آخر ، إذ إنّ القضايا الخلافية والمصيريه لا يمكن دراستها من وجهه نظر واحده بعيداً عن ملابساتها ، بل يجب على الباحث أن يقف - مع ما عنده - على أقوال الآخرين وما بحوزتهم من مستندات وأدله .

وبما أنّ مستندات هذه المسأله منقسمه وموجوده عند مجموعتين من المسلمين ،

فلا بدّ من النظر فيهما معاً ، وعدم الاكتفاء بالنظر إلى أدلّه بعض دون أدلّه البعض الآخر ، إذ إنّ النظره الضيقه وعدم الانفتاح على أدله الآخرين يوصدان أبواب التفاهم وتلاقح الأفكار، فُنحَرَم في النهايه من الاستنتاج الموضوعى السليم .

مع العلم بأنّ أحد محورى النزاع يرتبط بالتراث الشيعى - بفرقه الثلاث : الإماميه والزيديه والإسماعيليه - فهؤلاء جميعاً يذهبون إلى أنّ جملة «حى على خير العمل» كانت فى الأذان وقد أذن بها الرسول والصحابه ولا يؤمنون بنسخها ، مفتدين ما قدمته مدرسه الخلفاء من أدله ، ومعتقدين بأنّ عمر بن الخطاب هو الذى قطعها وحذفها معللاً فعله بعلة ظاهرية ، وهو خوفه من اتكال المسلمين على الصلاه وتركهم للجهاد ، وهو تعليل باطل (١١).

لكن هناك عله مكنونه فى هذا الأمر لم يتّيح بها عمر بن الخطاب فى حين أنّ أئمه أهل البيت كشفوها لنا ، فقالوا بأنّه كان لا يحبّ سماع الدعوه إلى الولايه فى الأذان من خلال الحيعله الثالثه ، أى أنّ الأئمه كانوا يريدون أن يقولوا لنا بأنّ الحذف من قبل عمر كان لغرض سياسى عقائدى مهمّ عنده ، ولم يكن بالأمر السطحى الذى يصوّره الناس اليوم ، إذ لو اتّضح هدفه فى الحيعله الثالثه لاتّضح هدفه النهائى فى «الصلاه خير من النوم» أيضاً .

وثانى محورى النزاع : يرتبط بتراث الجمهور ، حيث إنهم سعوا إلى اعتبار جملة «الصلاه خير من النوم» سنه نبويّه ، وقد مرّ عليك فى الفصل الثانى من هذه الدراسه أنّها ليست بسنّه نبويّه ، بل إنّها رأى لعمر بن الخطاب ووافقه من هو على

١- وضحنا ذلك فى كتابنا «حى على خير العمل» فراجع .

نهجه ، فوضعوها قبلاً لما عرفوه من سنّة النبيّ في الحيعله الثالثه .

والملاحظ في نصّ (موطأ) مالك (ت ١٧٩ هـ-) أنّ جملة «الصلاه خير من النوم» وُضعت من قبل عمر في أيام حكومته ، وبعد رفع الحيعله الثالثه ، إذ إنّه قال لمؤذنه : اجعلها بعد «حى على الفلاح» ، وهذا يُفهمُ بأنّه وضعها في عهده ، ولم يكن لها أثر قبل هذا التاريخ ، بخلاف «حى على خير العمل» التي مرّت بمراحل كانت نهايتها على عهد عمر بن الخطاب .

الهدف من الرفع والوضع

والآن نتساءل : هل يُعقل أن يضع عمر شيئاً مكان شيء ، بدون هدف أو قصد ؟

كلّما ، ليس من المعقول أنّ عمر لم يكن قاصداً وهادفاً من فعله ذاك ، أو أنّه عنى المعنى السطحي للكلمه ، وأنّها وُضعت لتنبيه الغافلين ولإيقاظ النائمين فقط كما يقولون .

فالذى يعرف خلفيات مسأله الإمامه وإرهاصاتّها ، وما عنت جملة «حى على خير العمل» في الأذان ، والأهداف التي دعت عمر لحذفها ، لا يمكنه أن يقبل صدور جملة «الصلاه خير من النوم» من قبل عمر دون أيّ قصد عقائديّ .

على أنّ حصر معنى «الصلاه خير من النوم» عند القوم بمعناها الساذج السطحيّ ، وعدم ذكرهم لاحتمالاتها الأخرى ، يشكك الباحث الناقد في الأهداف والمقاصد الكامنه وراء ذلك ، ويدعوه لدراسه تلك النصوص بروح تحقيقيه عاليه . ومن هنا جاءت دراساتنا تهدف إلى تسليط الضوء على مثل هذه الأمور الخطيره في

الشريعة ، ونحن على علم بأن دراسة قضيه مهمه كهذه تحتاج إلى مشايره وجهد لكشف المجهول ، لأنها تاره ترتبط بالفقه ، وأخرى بالعقائد ، وثالثه بالتاريخ ، ورابعه بالتفسير ، وخامسه باللغه ، وسادسه بالنحو و

فإنّ دراسة كلّ هذه الأمور تحتاج إلى تَأَنٍّ وصبر ومثابره ، خصوصاً حينما نرى وحده تسلسل حلقات القضيه عند الطرفين ، ووحده الحدث المختلف فيه ، وهو الأذان برفع الحيله الثالثه منه ووضع الصلاه خير من النوم مكانها ، ووحده مبتدع ذلك وهو عمر بن الخطاب فى كلا الطرفين .

فالنصوص الموجوده بين أيدينا بعضها واضح ، وبعضها الآخر مبهم يمكن استنطاقه ، وهذا يدعونا إلى الموضوعيه والشموليه فى الاستقراء والبحث أكثر .

غير مكتفين بنقل وجهه نظر واحده وإهمال وجهات النظر الأخرى ، لأنّ التراث الإسلامى هو ملك للجميع ، وأنّ بعضه يفسّر بعضه الآخر ، فلا يمكن إهمال نصوص بعض المسلمين لعدم اعتبارها عند الآخرين ، لأنّ القول بهذا المنهج الضيق يحدّدنا ويخرجنا من الموضوعيه والشموليه فى البحث ، إلى دراسة الأمور بنظره ضيقه ، وهذا ما نتحاشاه ونخشاه .

فنحن انطلاقاً من هذه الكليه التى رسمناها سندرس الأهداف التعويضيّه عند عمر وما قيل عنه بهذا الصدد فى كتب الفريقين ، آخذين بنظر الاعتبار كلّ ما قالوه ، سواء وافقنا أم خالفنا .

فأحد وجهى العمله يرتبط بما تقوله الشيعه فى أسباب المنع من «حّى على خير العمل» وهو موجود فى كتبهم ، وقد مرّ على القارئ ما فيه الكفايه فلا نعيده .

أمّا الوجه الآخر ، وهو فهم المقصود من جمله «الصلاه خير من النوم» فمغفول

عنه فى كتب الآخرين ؛ إذ قد اكتفوا بذكر معناه الظاهرى فقط ، فى حين أنّ الواقف على خلفيات الأحداث وملابساتها يمكنه معرفه أهداف الرفع والوضع بشكل آخر إن كان موضوعياً فى بحثه ، كما يمكنه الوقوف على أهداف الوضّاعين وتاريخ وضع تلك الأخبار .

لأنّ الباحث حينما يأتى ببعض الأخبار ، تاره يأتى بها للاستدلال ، وهذا يجب أن يكون من الأخبار الصحيحه .

وتاره يأتى بالخبر الموضوع للوقوف على أهداف الوضّاعين فى تلك الفتره من تاريخ الاسلام التى وُضع فيها هذا الخبر أو ذاك ودواعى انتشارها وإن لم يُستدلّ بالخبر الموضوع .

وإنك قد ترانا نستدلّ بعمل الحكومات السنيه أو الشيعيه لتحكيم رؤيتنا ، وذلك لا للاستدلال الشرعى ، بل للإشاره إلى وجود اتجاه خاص له تاريخه وجذوره يتبنى الرأى الفلانى .

وهناك اتجاه آخر له تاريخه وجذوره يتبنى الرأى الآخر ، فمقصودنا من ذلك هو الوقوف على امتدادات هذين الفريقين واتصالها بصدر الإسلام ورجاله لتمييز بين الأصيل والمحرف من الاعتقادات والأحكام .

مخالفه الخلفاء مع منهج أهل البيت عليهم السلام

وطبقاً لهذه الكليه أقول : مما لا خلاف فيه أنّ الحكومتين الأمويه والعباسيه كانتا امتداداً لحكومته الشيخين وعثمان ، وتياراً معارضاً لمنهج الإمام على النبوى ، فلا يبعد أن يكون عمل هؤلاء مؤشراً عن نوايا ومُتَبِّنِّيات مَنْ سبقهم من الخلفاء ،

وقد مرّ عليك ما قاله معاوية لعَمِّه بأن لا- يتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلماً ويأتوا بمناقض له في الصحابه(١).

ومعاوية ترك السنّه بغضاً للإمام على عليه السلام ، وقد حَذَفَ البسمله من الحمد والصور ، مع علمه بأنها صادرة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله ، وأنّ عليّاً لم يصبر عليها إلّا لأنه المدافع الغيور عن حرم الله ورسوله الذاب عنهما الباذل مهجته فيهما ، وأنّ المنهج العلوي النبوي يعتبر الجهر بها من علائم المؤمن ، فلا يُستبعد أن يكون اهتمامهم بجعل «الصلاه خير من النوم» بدل «حى على خير العمل» في الأذان جاء طمساً لذكر الله ومخالفةً لعلى عليه السلام ، لكنّ الله مُتِمّ نوره.

قال الشيخ محمد أبو زهره : لا بدّ أن يكون للحكم الأموى أثر في اختفاء كثير من آثار علىّ في القضاء والإفتاء ، لأنه ليس من المعقول أن يلعنوا عليّاً فوق المنابر وأن يتركوا العلماء يتحدّثون بعلمه وينقلون فتاواه وأقواله ، خصوصاً ما يتصل بأسس الحكم الاسلامي(٢).

أقول : لما عرفنا انتهاج المسلمين في الخلافة نهجين: أحدهما يدعو إلى أبي بكر، والآخر إلى على بن أبي طالب، فمن غير المعقول أن لا- يكون لمعاوية وأترابه أثر في ترسيخ حكمه أبي بكر مقابل إمامه الإمام على ، خصوصاً بعد معرفتنا هذا التقابل بدلاله «حى على خير العمل» على الولاية .

وعلى هذا الاساس لنا أن نحتمل أن كان من أهداف معاوية وأترابه من التزام

١- أنظر: شرح نهج البلاغه ١١ : ٤٤ - ٤٥ ، ٤ : ٦٣ .

٢- تاريخ المذاهب الإسلاميه : ٢٨٥ - ٢٨٦ .

وضع جملة «الصلاة خير من النوم» في الأذان هو الإشارة إلى حكمه أبي بكر في قبال إمامه أمير المؤمنين على عليه السلام .

كان هذا مجمل ما نريد قوله في تفسير «الصلاة خير من النوم» ، فنحن لو ضمنا الموجود عن أئمة أهل البيت في معنى «حى على خير العمل» ، وما قالوه عليهم السلام في سبب حذف عمر بن الخطاب للحيلة الثالثة ، لرجح ما يمكننا قوله في المقصود من جملة «الصلاة خير من النوم» ، وهو رأى في نظرنا قابل للنقاش؛ لأنه مُبتن على قرائن وشواهد كثيرة وقفنا عليها من هنا وهناك ، وهى بمجموعها قد تعطى للنفس بعض الاطمئنان برؤيتنا ، لكنّها لا ترتقى الى الدليلية القاطعه والنصّ الصريح الذى لا محيد عن لزومه والأخذ به ، فوجهه نظرنا هذه في تفسير «الصلاة خير من النوم» ليست بمنزلة الأدلة التى سقناها عن أهداف عمر في رفع الحيلة الثالثة من خلال نصوص أهل البيت، فتلك النصوص ثابتة وهذه رؤيه محتمله راجحه، بل هى حقيقه نسيبه بنظرنا إلى لم يقم دليلٌ على ردّها وتفنيدها .

وعليه فلا- يمكن الجزم بما نقوله في تفسير معنى «الصلاة خير من النوم» على وجه القطع واليقين ، بل كلّ ما نطرحه هنا هو على سبيل الاحتمال والاستفسار ، فالمأمول من اخواننا العلماء أن يعطوا رأيهم فيما كتبناه ويناقدونا فيما حررناه بعلميه وحياديه ، فيوقفونا على نقاط الضعف والقوه فيه ، شاكرين توجههم لمطالعه أمثال هكذا بحوث خلافيه ، داعين لهم بما أمرنا الله ورسوله من الدعاء لإخواننا المؤمنين، وجزاهم عنّا خير جزاء المحسنين .

احتمالات ثلاثة

وإليك الآن الاحتمالات التي يمكن افتراضها في معنى «الصلاه خير من النوم»، وكلها تتفق في ارتباط كلمه «الصلاه» بصلاه أبى بكر، لكن بفارق في تفسير معنى «النوم» فيها، وهل أُريد به نوم النبى أو نوم على أو شىء آخر.

والاحتمالات المتصوّره في هذه الجملة المثاره الحساسه هي:

صلاه أبى بكر خيرٌ من نوم على .

صلاه أبى بكر خير من نوم النبى.

الصلاه العباديه هي خير من نوم على.

الصلاه العباديه هي خير من نوم النبى.

صلاه النبى خير من نومه صلى الله عليه وآله وأمثالها.

وإننى أركز البحث على ثلاثة احتمالات منها فقط:

الاحتمال الأول:

وهو الذى جاء فى كتاب «نور البراهين» للسيد الجزائرى (ت ١١١٢ هـ-) حيث قال:

«... وربما قصدوا به أنّ صلاه أبى بكر فى الغار خير من نوم على فراش رسول الله ليله الغار» (١).

ذكر المؤلف ذلك على سبيل الاحتمال دون الإشارة إلى ما يؤيده من الأخبار ، ولم نعهد أحداً استدلالاً بصلاه أبي بكر أو بكثره صلاته في الغار على خلافته ، وهذا ما يجعلنا نترك هذا الاحتمال ، ولعل كاتبه كان يقصد ما نريد قوله في الاحتمال الثالث فسها قلمه وقال بصلاه أبي بكر في الغار لا صلاه أبي بكر مكان رسول الله .

أما الاحتمالان الآخران فهما قريبان إلى الواقع ، وإن كان الثالث منهما هو الأرجح في نظرنا .

الاحتمال الثاني :

أن تكون الجملة السابقة إشاره إلى وجود اتجاهين في الشريعة بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله :

أحدهما يعتقد بعمق الرسالة ومكانه الرسول صلى الله عليه وآله ، ولزوم طاعته وعدم جواز مخالفته ، لدلاله آيات كثيرة على ذلك ، منها قوله تعالى : {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (١) ، وقوله تعالى : {وَمِمَّا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا وَلَا- مُؤْمِنَهُ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} (٢) ، وقوله تعالى : {فَلَا- وَرَبِّكَ لَا- يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (٣) .

والآخر : يتعامل معه كإنسان عادى يصيب ويخطئ ، ويقول في الغضب ما لا

١- سورة النور : ٥١ .

٢- سورة الأحزاب : ٣٦ .

٣- سورة النساء : ٦٥ .

يقوله في الرضیؑ ، وهؤلاء هم الذين رفعوا أصواتهم فوق صوت النبي (١١) ، واخذوا يناقضون النبي ويناقضهم (٢) ، ويلمزونه في الصدقات (٣) ، وهم الذين إذ راوا تجاره أو لهواً انفضوا إليها وتركوه قائماً (٤) ، ومنهم من رمى فراش الرسول بالإفك (٥) وتواطؤوا على اغتياله ليله العقبة (٦) ، وكانوا يؤذون النبي (٧) حتى نزل فيهم ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ (٨) .

وهؤلاء هم الذي لم يمثلوا لأمر الرسول في مرض موته حينما قال لهم : «اثنوني بكتف ودواه أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعدى أبداً» ، وأخذوا بثوب النبي لما أراد الصلاة على المنافق ، فهؤلاء هم الذين قيل عنهم اجتهدوا مقابل النص في حين لم

١- في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (الآية ٢ من سورة الحجرات .

٢- كما في قصة عبدالله بن عمرو بن العاص ومناقضته للنبي في مده قراءة القرآن وصيام الدهر ، أنظر: الطبقات الكبرى ٤ : ٢٦٤ ، وتعليقه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣ : ٨٥ - ٨٦ على كلامه ، ثم انظر كتابنا: ضوء النبي ٢ : ٤٩٢ .

٣- أنظر أقوال المفسرين في تفسير الآية ٥٨ من سورة التوبة .

٤- أنظر ما جاء في الآية ١١ من سورة الجمعة عند المفسرين .

٥- أنظر ما جاء في الآية ١١ من سورة النور عند المفسرين .

٦- التوبة : ٧٤ ، وأنظر شرح النووي على مسلم ٧ : ١٢٥ ، المعجم الأوسط ٤ : ١٤٦ / ح ٣٨٣١ ، ٨ : ١٠٢ / ح ٨١٠٠ ، الأحاديث المختارة ٨ : ٢٢٠ / ح ٢٦٠ ، وقال اسناده صحيح ، مجمع الزوائد ١ : ١١٠ ، البدايه والنهايه ٥ : ٢٠ ، ورواه مسلم مختصراً في صحيحه ٤ : ٢٤٣ / ح ٢٧٧٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ٨ : ١٩٨ ، مسند أحمد ٤ : ٣١٩ / ح ١٨٩٠٥ ، تاريخ الإسلام ٢ : ٦٤٨ ، مسند البغوي ٢ : ٣٠٧ .

٧- لقوله تعالى في سورة التوبة ٦١ : ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾ .

٨- سورة الأحزاب: ٥٧.

يؤمنوا ويعتقدوا بما جاء به رسول الله لوقوفهم أمام أقواله .

فرجال هذا الاتجاه كانوا يريدون أن يقولوا بأن ما أتى به الرسول من عند الله هو أهم من نفس الرسول ، فالصلاة أهم من النوم ، أى كان حال قولهم : اتركوا رسول الله وشأنه عند مرض موته ، واقدموا على ما دعاكم إليه من الاهتمام بالعبادات مثل : الصلاة ، الصوم ، الزكاه ، الحج ، ف«الصلاة خير من النوم» .

والأنكى من ذلك أنّ هذا الاتجاه كان يعتقد بأنّ النبي كغيره من الناس قد يغلب عليه النوم حتى تطلع الشمس، وأنهم كانوا يقولون بأكثر من ذلك!

فقد أخرج ابن أبي عاصم (ت ٢٨٧ هـ) في كتاب (الآحاد والمثاني) عن يزيد بن صالح الرحبي ، حدثني ذو مخبر أنهم كانوا فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وآله ، فانصرف النبي صلى الله عليه وآله وأسرع السير فتقطع الناس وراءه ، فقال قائل : يا رسول الله، تقطع الناس وراءك! فجلس حتى تكامل الناس إليه .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله - أو قال قائلهم - : لو هجعت بنا هجعه ، أو قال النبي صلى الله عليه وآله : هل لكم بهجعه هجعه ؟ فوافق ذلك منهم فقالوا : نعم جعلنا الله عزوجل فداك ، فنزل فنزلوا .

فقال النبي صلى الله عليه وآله : من يكلؤنا الليلة؟ فقال ذو مخبر : أنا يا رسول الله جعلنى الله عزوجل فداك. فأعطاني ناقته فقال : هاك لا تكونا لكعاً .

قال : وأخذت بخطام الناقة فتنحيت غير بعيد ، فأنا أحترس وهما ترعيان ، فأخذنى النوم ، فلم أستيقظ حتى وجدت حر الشمس على وجهى ، فنظرت يميناً وشمالاً فإذا الراحلتان غير بعيد ، فقامت إليهما

فأخذت بخطامهما ، فأتيت القوم فإذا هم نيام ، فأيقظت الأذنى وقلت : صليتم؟ قال : لا .

فأقام بعضهم بعضاً ، حتى قام النبي صلى الله عليه و آله فقال : يا بلال هل فى المبيضة ماء؟ قال : نعم ، جعلنى الله فداك . فتوضأ وضوءاً لم يلبث منه التراب ، فقام فركع ركعتين غير معجل ، ثم أمر بلالاً فأذن فتؤب ، فصلى بهم غير عجل ، فقال قائل : يا رسول الله فرطنا ، فقال : قبض الله عزوجل أرواحنا ثم ردها إلينا وقد صلينا(١).

انظر كيف أقام المسلمون بعضهم بعضاً وكان النبي آخرهم قياماً للصلاه !

إنها مهزله ، واستنقاص بالرسول وأيما استنقاص بحيث تراه لا يفيق من المنام إلا بعد ان تشرق الشمس على وجوه المسلمين ، وسبحانه يخاطبه وهو غارق فى عبادته: {طه * ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى} (٢).

فى حين هناك اتجاه آخر لا يرتضى هذا الفهم ، بل يعتقد بأن أوامر الرسول والحفاظ على نفسه صلى الله عليه و آله هو أهم من الصلاه ، ومن هؤلاء الإمام على الذى لم يتحرك للصلاه فى أول وقتها ، لأن رسول الله كان رأسه فى حجر على ، والوحى كان ينزل عليه ، فبقى الإمام على على هذه الحالة امتثالا- لأمر الله ورسوله حتى كادت الشمس أن تغيب ، وفاته أن يصلى فى وقت الفضيله من قيام ، فجازاه الله سبحانه برّد الشمس عليه(٣) .

١- الأحاد والمثنائى ٥ : ١٢٣ / ح ٢٦٦٤ .

٢- سورة طه: ١ ، ٢ .

٣- قرب الإسناد : ١٧٥ / ح ٦٤٤ ، علل الشرائع ٢ : ٣٥٢ / ح ٣ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٠٣ / ح ٦١٠ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٢٧٧ / ح ١ ، المعجم الكبير ٢٤ : ١٤٤ / ح ٣٨٢ ، مجمع الزوائد ٨ : ٢٩٧ ، قال : رواه الطبرانى بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح عن إبراهيم بن حسن وهو ثقة ، الذرية الطاهرة للدولابى : ٩١ / ح ١٦٤ ، جامع الأحاديث للسيوطى ٤ : ٣٤١ / ح ٨٢٤٦ مناقب على لابن المغازلى الشافعى : ٩٦ - ٩٩ / ح ١٤٠ و ١٤١ ، المناقب للخوارزمى : ٣١٣ - ٣١٥ / ح ٣١٤ ، وقد أورد العلامة الأمينى فى موسوعته : الغدير ٣ : ١٢٦ - ١٤١ أربعين مصدراً فى ردّ الشمس كلها من مصادر الجمهور ، ويراجع كتاب : كشف اللبس عن ردّ الشمس للسيوطى ، ومزيل اللبس عن ردّ الشمس للشامى الصالحى وغيرها من الكتب المؤلفة فى هذا المجال .

إذن، كان بين الصحابه من يعتبر أمر رسول الله أهم من الصلاه ، وعلى خلافهم كانت مجموعه أخرى ترى أداء الصلاه أهم من أمر الرسول ، فى حين أنّ رسول الله نفسه كان يعتبر أمره أهم من الصلاه ؛ إذ فى البخارى وغيره أنّ أبا سعيد بن المعلى الأنصارى كان فى الصلاه ، فدعاه رسول الله فكان منه التباطؤ حتى أكمل صلاته ثم جاء إلى رسول الله ، فويّخه رسول الله صلى الله عليه و آله على هذا التباطؤ بقوله : ألم تسمع قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ } (١) .

فعمر - ومن شاكله من القرشيين - قد وقفوا أمام من منع من تدوين حديثه بدعوى أنه يقول فى الرضى ما لا يقوله فى الغضب، ولزوم الاكتفاء بالقرآن دون سنّته ، فقال صلى الله عليه و آله : ألا وإنّى قد أوتيت الكتاب ومثله معه (٢) .

-
- ١- سورة الأنفال : ٢٤ . وقد ذكر الخبر البخارى فى صحيحه ٥: ١٤٦، ١٩٩، ٢٢٢، من كتاب تفسير القرآن، و ٦: ١٠٣ من كتاب فضائل القرآن، ومسنّد أحمد ٣: ٤٥٠، ٤: ٢١١، سنن أبى داود ١: ٣٢٨/ ١٤٥٨، سنن النسائى ٢: ١٣٩، صحيح ابن حبان ٣: ٥٦، المعجم الكبير ٢٢: ٣٠٣، وفى سنن الترمذى ٤: ٢٣١/ ٣٠٣٦، مسنّد الحاكم ١: ٥٥٨، سنن البيهقى الكبرى ٢: ٢٧٦.
- ٢- مسنّد أحمد ٤: ١٣٠ / ١٧٢١٣ و ١٣٢ / ١٧٢٣٣، سنن ابن ماجه ١: ٦ / ١٢ - باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه و آله ، سنن أبى داود ٤: ٢٠٠ / ٤٦٠٤ - باب فى لزوم السنّه، السنن الكبرى للبيهقى ٩: ٣٣١ / ١٩٢٥٢، الكفايه للخطيب: ٢٣.

فقد يكون فى اهتمام الخلفاء الأمويين والعباسيين والسلجوقيين بالصلاه خير من النوم حتى اعتبروه شعاراً لهم فيه، إشاره إلى انقسام المسلمين فى الأذان وغيره إلى نهجين عند وفاه رسول الله ثم من بعده .

وبما أن النهج الحاكم كان من الذين يأخذون بظواهر الأمور ، ومخالفهم يأخذون بالاتجاه الآخر ، لذلك جعلت مدرسه الخلافه شعار : «الصلاه خير من النوم» فى الصبح خاصه شعاراً مميّزاً لها عن غيرها .

وقد يمكننا أن نؤيد هذا التقسيم الثنائى بعد رسول الله بما بدر من عمر من تقديمه الصلاه العباديه على النبى .

ففى سنن النسائى (المجتبى) عن عطاء ، قال : سمعت ابن عباس يقول : أعتم رسول الله ذات ليله العتمه حتى رقد الناس واستيقضوا ، ورددوا واستيقضوا ، فقام عمر فقال : الصلاه الصلاه(١) .

وفى (صحيح البخارى) عن سهل بن سعد الساعدى : إن رسول الله ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاه ، فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال : أتصلّى للناس فأقيم ؟ قال : نعم. فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله والناس فى الصلاه... (٢)

فها هو أبو بكر وعمر ، يتقدّم أولهما على الرسول للصلاه بالمسلمين حتى إذا

١- سنن النسائى (المجتبى) ١ : ٢٦٥ / ح ٥٣١ ، صحيح مسلم ١ : ٤٤٤ / ح ٦٤٢ مثله .

٢- صحيح البخارى ١ : ٢٤٢ / ح ٦٥٢ .

أتى الرسول صلى الله عليه وآله تنحى ليرتك المصلّى له ، ويحاول الثانى تعليمه صلى الله عليه وآله ، وكأنّه صلى الله عليه وآله لا يعلم الصلاه ولا مواقيتها!

ألم يكن الأولى أن ينتظروا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو واسطه التشريع الإلهى ومصدره ، وأن لا يتقدموا عليه! لأنّه من غير المعقول أن يترك رسول الله الصلاه فى أوّل وقتها ، فالتقدم عليه من غير إذنه تجاوز وخروج عن الأدب والدين ، وهو لا يقل سوء أدب عن رفع صوته بمحضر النبى صلى الله عليه وآله ((١)).

وفى (كتاب الوصيه) عن الإمام الكاظم عليه السلام : إعلم أنّ النبى صلى الله عليه وآله لما ثقل فى مرضه دعا عليّاً عليه السلام فوضع رأسه فى حجره وأغمى عليه ، وحضرت الصلاه فأذن بها ، فخرجت عائشه فقالت : يا عمرُ اخرج فصلّ بالناس ، فقال : أبوك أولى بها منى ... قالت [عائشه] : مع أنّ محمداً مغمى عليه لا أراه يُفِيق منها ، والرجل مشغول به لا يَقْدِر أن يفارقه - تريد عليّاً - فبادرُ بالصلاه من قبل أن يُفِيق، فإنّه إن أفاق خَفْتُ أن يأمر عليّاً بالصلاه! ((٢))

كما أنّ الشيخين وأتباعهما ، ورؤوس الأنصار ، تركوا رسول الله وهو على فراش الموت وذهبوا يتنازعون فيمن يكون له الأمر ، وظلّ الإمام عليٌّ مع النبى صلى الله عليه وآله ، لأنهم كانوا يعتقدون بأنّ أمر الخلفه أهم من الرسول وموته وتغسيله وتكفينه ، لكنّ عليّاً عليه السلام كان يرى أنّ النبى هو الأهم .

١- يراجع تفسير الآيتين الأولى والثانيه من سوره الحجرات.

٢- كتاب الوصيه : ١٤٢، وانظر الطرف للسيد ابن طاووس أيضاً .

فحين أحتج أمير المؤمنين على المهاجرين والأنصار وكانت معه فاطمه عليها السلام ، كانوا يقولون لها :

يا بنت رسول الله، قد مَصَّتْ بِيَعْتَنَا لِهَذَا الرَّجُلِ [أى لأبى بكر] ، ولو أنّ زوجك وابن عمك سبق إلينا قبل أبى بكر ما عدلنا به .

فقال على عليه السلام : «أفكنتُ أدعُ رسول الله صلى الله عليه و آله فى بيته لم أدفنه ، وأخرج أنازع الناس سلطانه!».

وقالت فاطمه عليها السلام : «ما صنع أبو الحسن إلّا ما كان ينبغى له ، ولقد صنَعوا ما اللهُ حسيبهم وطالبهم» (١).

إذن، كان على وفاطمه عليهما السلام ورهط من الصحابه يرون أنّ ذات النبى المقدسه هى أهم من كل العبادات ، خلافاً للذين يأخذون بالظواهر والقشور ويتركون اللب .

لهذا فليس من المستبعد - بل هو من القريب جداً - أن يكون أبو بكر وعمر المتبئين والواضعين ل- «الصلاه خير من النوم» دفعاً لمساءه تركهما النبى واشتغالهما بالصلاه وأمور الحكم .

فيكون الأول - أبو بكر - قد أسس المقوله أو أسس ذلك فى عهده ، ورسخها الثانى، وقتنها بنو أميه بأحاديث مفتعله مرويه عن الصحابه والتابعين إلى الأبد ؛ لأنّ هؤلاء يسيرون على نفس المنهج الذى يهتم بظواهر الأمور العباديه فيحفظون آيات الذكر الحكيم تاركين العمل بها، ويدعون إلى تلاوه القرآن تاركين الرسول وسنته .

وعليه، ف- «الصلاه خير من النوم» هي بيان للكليه التي يعتقدون بها وإشاره إلى المنحى الفكرى الذى يَدْعُونَ الناس إليه بعد رسول الله ، لأنهم فى منهجهم هذا قد حددوا عصمه النبى - بل عصمه الأنبياء - فى إطار ما أتوا به من عند الله ، لأن الله سبحانه قال : {بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} ، {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} أى إنه معصوم فى إطار التشريع والأحكام ولم ينزّههم إلّا فيما جاؤوا به من الوحي ، وهذا يعنى وجوب أتباعهم فيما أتوا به من الله فحسب ، ولأجل ذلك تراهم لا يحترمون النبى محمداً صلى الله عليه وآله بقدر ما يهتمون بظواهر الإسلام كالصلاه وتلاوه القرآن و ... ، فلا يقصدون المدينه المنوره إلّا للصلاه فى مسجد النبى ، بخلاف بلال الذى قصدها لزياره رسول الله بعد منام رأى فيه النبى وهو صلى الله عليه وآله يقول له: ما هذه الجفوه يا بلال؟! أما آن لك أن تزورنى يا بلال؟

فانتبه حزيناً ورجلاً خائفاً ، فركب راحلته وقصد المدينه [من الشام] ، فأتى قبر النبى صلى الله عليه وآله فجعل يبكى عنده ويمرغ وجهه عليه(١) .

وفى (مستدرک) الحاكم : أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر، فأخذ برقبته وقال له : أتدرى ما تصنع؟ قال : نعم ، فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب الأنصارى، فقال : جئت رسول الله صلى الله عليه وآله ولم آتِ الحجر ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير

١- تاريخ دمشق ٧ : ١٣٦ / ت ٤٩٣ ، تاريخ الإسلام ١٧ : ٦٧ ، أسد الغابه ١ : ٢٠٨ ، التحفه اللطيفه ١ : ٢٢١ .

أهله. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (١١).

حتّى وصل الأمر بمحمد بن عبد الوهاب أو بعض أصحابه أن يستنقص الرسول فيقول: عصاى خير من محمد بن عبد الله، لأنّها تفيدنى ورسول الله مسلوب المنفعه عنه اليوم، لأنّه ميت ليس له ارتباط بعالم الدنيا والعياذ بالله.

مع أنّهم يقرؤون فى القرآن والأحاديث ما يُلزمهم التسليم عليه صلى الله عليه وآله فى الصلاة، فلو كان ميتاً لا يفقه - والعياذ بالله - فما يعنى التسليم عليه فى الصلاة والتوجّه إليه بلفظ الخطاب «السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته».

وعليه، فهذا الاعتقاد الفاسد قد يسوق الآخريين للقول بأنّ المسيحى والبوذى لو عملا بالاحكام الشرعيه الإسلاميه فهى منجيه لهما وإن لم يتشهدا بالشهادتين، لأنّ المهم عند هؤلاء الأعمال لا الايمان.

تأييد الوجه الثانى

وقد يمكن تأييد هذا الاحتمال الثانى بالخبر الذى جئنا به عن (المعجم الأوسط) للطبرانى، عن بلال وأنه سمع قول النبى «مرو أبا بكر فليصل بالناس»، فذهب واذن وزاد فى أذانه «الصلاه خير من النوم»، فقال النبى له: ما هذا الذى زدّت فى أذانك؟! قال: رأيت فيك ثقلاً فأحببت أن تنشط، فقال: اذهب فزده فى أذانك ومرو أبا بكر فليصل بالناس.

١- مستدرک الحاکم ٤ : ٥٦٠ ، تاريخ دمشق ٥٧ : ٢٥٠ ، سبل الهدى والرشاد ١٢ : ٣٩٨ . ورواه أحمد أيضاً فى مسنده ٥ : ٤٢٢ / ح ٢٣٦٣٣ ، وليس فيه : فأخذ برقبته .

تأمل فى هذا النص لتعرف هدف الوضّاعين وما يريدون قوله فى رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنّ بلاّلاً الحبشى رأى فيه ثقله وأحب أن ينشط رسول الله فقال «الصلاه خير من النوم» ، وهذا الكلام من هؤلاء يشبه كلام عمر : «إن الرجل ليَهْجُر!» ، وفى نص آخر : «غلبه الوجع» .

وعلى كلّ حال، يمكننا تلخيص الاحتمال الثانى بأن الاتجاه الحاكم يريد أن يُعلم الآخرين بأن الاهتمام بالعبادات أهم من نفس النبى الأكرم صلى الله عليه وآله ، فكيف لا- يكون أهم مما يستتبعه فى الأصول والفروع كولاية على وفاطمه و ... ، وهو معنى آخر ل- «حَسَبْنَا كِتَابَ اللَّهِ»، أو «حَسَبَكُمْ الْقُرْآن» حسب تعبير عائشه ، فهم قد ضربوا قدسيه النبى ، وبضربهم هذه القدسيه ضربوا كل ما يستتبع هذه القدسيه ، ولأجل ذلك ترى عمر يقول لمن أخبره بوجود فاطمه الزهراء عليها السلام فى بيت على - حينما هجم على ذلك البيت وهَمَّ بإحراقه فقليل له: إِنَّ فى الدار فاطمه - ، قال عمر : وإن!!(١)

وفى ذلك يقول شاعر النيل (٢):

وقوله

لعلّى قالها عمر

أكرم

بسامعها أنعم بمُلقِيها

حرّقتُ

دارك لا أبقي عليك بها

إن

لم تباع وبنّت المصطفى فيها

ما

إنّ غير أبى حفصٍ يفوه بها

أمام

فارسٍ عدنانٍ وحامِيها

وهم يقولون بتشريع الأذان فى المنام، فكيف لا يقولون من عند أنفسهم ب- «الصلاه خير من النوم»!

١- الإمامه والسياسه : ١٩ .

٢- ديوان حافظ إبراهيم ١ : ٧٥، دار الكتب المصريه - القاهره.

تشریح الأذان منامياً أو وحيانياً

لقد مرّ عليك سابقاً أنّهم جعلوا تشریح الأذان منامياً استنقاصاً بالنبي وبالرؤيا التي راها في بنى أميه في قوله تعالى : {وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ} (١١)، ومن خلال هذه المفردات تعرف عمق الخلاف الدائر بين أهل البيت وبنى أميه ، ولماذا يصرّ الآخرون على كون تشریح الأذان على أثر منام لأحدهم! بخلاف أهل البيت عليهم السلام الذين يصرّون على تشریحه عند الأسراء والمعراج، ويقولون عن أولئك بأنهم عمدوا إلى أعظم شيء في الدين فحرّفوه .

أجل، إنّ هؤلاء كانوا هم الامتداد القائل بأنّ النبي كان يريد أن يرفع بضبع ابن عمه على ، وإن الإمامه ليست بإمامه إلهيه عندهم ، بل هي حكومه ظاهرية ومنصب يحصل عليه الانسان بالشورى والغلبه .

وإنّ قول عمر لرسول الله في رزيه الخميس «حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ» دالٌّ على هذا الأمر، وأنّه كان يريد بكلامه هذا أن يقول بأن ظاهر القرآن ونصه مقدم على نفس رسول الله ، فكيف في قوله عند مرض وفاته !

في حين أنّ هذا القرآن - الذي يُرجعون الناس إليه - هو نفسه أمرهم بلزوم أتباع الرسول، وأنّ كلامه لا- يختلف عن القرآن لقوله صلى الله عليه و آله : «وإني قد أُوتيت الكتاب ومثله معه»، وعليه فيجب التعبّد بقوله وفعله، وعدم الخروج عن أوامره سليماً كان أم مريضاً .

وعليه، فإنّ وضع جملة «الصلاه خير من النوم» عند هؤلاء تعنى أنّ الصلاه -

والتي هي رأس العبادات - خير من نفس النبي ، وإذا كانت هي خيراً من النبي في حاله صحوه فكيف لا- تكون خيراً منه في حاله نومه وغلبه الوجد عليه !!! - والعياذ بالله ، ما أكبرها من كلمه تخرج من عقولهم وأفواههم !!! -

أى إنَّ الألف واللام في هذا الاحتمال يكونان للجنس مع لحاظ خصوصيه نوم النبي صلى الله عليه و آله .

وفي اعتقادي - طبقاً للنصوص - أنّ جملة «الصلاه خير من النوم» قد وُضعت - في أذان الفجر - بعد وفاه رسول الله وفي عهد أبي بكر ، لكن لما كانت فتره حكومته قصيره ومملوءه بالحروب الداخليه ، ثبتت هذه المقوله في الأذان بجهود عمر وفي عهده ، ويتفق هذا مع ما قاله الإمام مالك في (الموطأ) .

فعمر كان جريئاً وله أوليات في الشريعة والتاريخ، وهو أول من اتهم الرسول بالهجر ، ومنعه من كتابه الكتاب ، وكان زعيم الاتجاه الذاهب إلى كون العبادات - وعلى رأسها الصلاه - هي أهم من نفس النبي صلى الله عليه و آله ، وبذلك تكون «الصلاه» عنده خيراً من «النوم» على هذا التفسير .

الاحتمال الثالث :

وهي رؤيتنا ، ويمكن التدرج في طرحها وتلخيصها في نقاط :

صلاه أبي بكر أهم ما استدلّ به على خلافته

أولاً : من المعلوم بأنّ الجمهور استدلّوا على إمامه أبي بكر بعدّه أمور ؛ منها : صلاه أبي بكر بالناس بأمر النبي ، مدّعين أنّ من ارتضاه رسول الله لديننا نرتضيه

لدينا ، ناسبين هذه المقوله إلى الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام (١) .

لكنّ الواقع يكذب ما قالوه وما نسبوه إلى الإمام عليّ عليه السلام عنوه ؛ لأنّ عليّاً لم يترك مناسبه إلّا وأعلن سخطه وإدانته لأبي بكر ، وأنّ أبا بكر غصب الخلافة منه ، فكيف يستدلّ هو لصحة تلك الخلافة المزعومه بأمثال هكذا استدلالات باطله .

نحن لسنا بصدد ردّ هذه المقوله لوضوح كذبها ولمضادّتها ومصادمتها مع العقل السليم والمنطق ، لكننا نأتي بما قالوه لتؤكد أنّ القوم استدلوا بصلاه أبي بكر على خلافته . وإليك تلك النصوص :

فعن الحسن البصرى أنّه قال : أمر رسول الله أبا بكر وهو مريض أن يصلّي بالناس . ثم قال الحسن : ليُعلمهم والله من صاحبهم بعده (٢) .

وفى خبرٍ آخر : بعث عمر بن عبد العزيز محمد بن الزبير الحنظلي إلى الحسن البصرى وسأله : هل كان رسول الله استخلف أبا بكر ؟

فقال الحسن : أوّ فى شكّ صاحبك ؟ والله الذى لا إله إلّا هو استخلفه حين أمره بالصلاه دون الناس ، ولهُو كان أتقى لله من أن يتوثّب عليها (٣) .

وقال أبو عوانه (ت ٣١٦ هـ) فى (مسنده) - بعد أن نقل بعض أحاديث صلاه أبي بكر - :

إنّ هذه الأحاديث بيان خلافة أبي بكر ، لقول النبى : ليؤمّمكم أقرأكم ، وقد

١- انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٢ : ١٢٩ ، تاريخ دمشق ٣٠ : ٢٦٥ ، الاستيعاب ٣ : ٩٧١ ، شرح أصول اعتقاد أهل السنه ٧ : ١٢٩٥

٢- أنساب الأشراف ٢ : ٢٣٣ .

٣- أنساب الأشراف ٢ : ٢٣٤ - عنه: سبل الهدى والرشاد ١٢ : ٣١٧ .

كان في أصحابه من هو أقرأ منه ، وفيهم من هو أرفع وأبين صوتاً منه ... فدل قوله في خبر أبي مسعود حيث قال : «ولا يؤمن رجل في سلطانه» أنه الخليفة عليهم بعده(١).

وقال ابن كثير - بعد إيراد تلك الأحاديث - :

والمقصود أن رسول الله قدّم أبا بكر الصديق إماماً للصحابه كلّهم في الصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام العمليه(٢).

وفي (شرح نهج البلاغه) : إن عويم بن ساعده قال - لما نصّب الأنصار سعداً :-

فَوَ اللَّهِ مَا هَلَكَ رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى عَرَفْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَلِيفَهُ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَشْتَمَهُ الْأَنْصَارُ وَأَخْرَجُوهُ... (٣).

وهذه النصوص تؤكد أنّ الاستدلال بصلاه أبى بكر كانت من الأدله التي استند عليها سلف العامه للدلاله على خلافه أبى بكر ، وأنّ النبى صلى الله عليه وآله هو الذى استخلفه بهذه الصلاه، وقد مرّ عليك ما قلناه في «أذنان، مؤذنان إمامان لصلاه واحده» .

استدلال عمر على خلافه أبى بكر بفضيله الغار

ثانياً : من المعروف - والذى لا خلاف فيه - أنّ عمر بن الخطاب كان من الداعمين لخلافه أبى بكر في يوم السقيفه وبعدها .

١- مسند أبى عوانه ١ : ٤٤٧ .

٢- تاريخ ابن كثير ٥ : ٢٣٦ .

٣- شرح نهج البلاغه ٦ : ١٩ .

فعلن سالم بن عبيد قال : لما تُوفِّي رسول الله وقالت الأنصار : مَنَّا أمير ومنكم أمير ، أخذ عمر بيد أبي بكر وقال : سيفان في غمد واحد؟! إذا لا يصلحان ، ثم قال : مَن له هذه الثلاث : {ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ} مَن هما ؟ {إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ} مَن صاحبه ؟ {إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا} مع مَن؟ ثم بسط يده إلى أبي بكر فبايعه الناس أحسن بيعه وأجملها(١).

إذن، ففضيله الغار كانت من أهم الفضائل التي استدلَّ بها لأبي بكر ، وإنَّ عمر ابن الخطاب كان من أولئك المستدلين بها له في يوم السقيفة ، فلا يستبعد أن يستفيد منها عمر في هدفه التعويضي في الأذان ، وإنَّ دعوته مؤدَّنه بأن يجعل بعد «حي على الفلاح» «الصلاة خير من النوم» مرتين قد تشير إلى أنه كان يريد التأكيد على خلافه أبي بكر كثنائياً ، أي إنَّه كان يهدف إلى بيان ما يقصدونه من وضعهم لهذه الجملة ، وأنها تضاهي وتُقابل ما قاله أئمه أهل البيت في المعنى المكنون ل- «حي على خير العمل» .

ومعنى كلامنا أنه حينما أمر مؤدَّنه بوضع جملة «الصلاة خير من النوم» في الأذان كان لا يعنى جنس الصلاة وجنس النوم فقط ؛ لأنَّ الاقتصار على هذا الفهم يسيء إلى واضعها ، فعنى المعنى المكنون والباطني فيها ، وقد جاء هذا فيما استدل به على الأنصار في السقيفة ، وهو استدلاله بصلاة أبي بكر وفضيله الغار معاً ، واللَّتين اعتبرتتا في العصور المتأخره من أدله خلافه أبي بكر.

١- شرح نهج البلاغه ٦ : ٣٨ ، السنن الكبرى للنسائي ٤ : ٢٦٣ / ح ٧١١٩ ، ٥ : ٧ / ح ٨١٠٩ .

وإن استدلّال معاويه بفضيله الغار والمضاده مع فضيله المبيت مما لا يمكن إنكاره، بل الأكثر من ذلك أنه حرّف شأن نزول الآيات الواردة في الإمام على عليه السلام وجعلها في شأن أزدل الناس ابن ملجم وصهيب وأمثالهما .

قال أبو جعفر [الإسكافي]: وقد روى أنّ معاويه بذل لسيّمه بن جندب مائه الف درهم حتى يروى أنّ هذه الآية نزلت في على بن أبي طالب: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ... إِلَى قَوْلِهِ: وَإِذَا تَوَلَّى سَـجَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ}، وأنّ الآية الثانية نزلت في ابن ملجم وهي قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتٍ}، فلم يقبل، فبذل له مائتي ألف درهم فلم يقبل، فبذل له ثلاثمائة ألف فلم يقبل، فبذل له أربعمائه ألف فقبل، وروى ذلك (١).

تأمل في موقف معاويه كيف يريد أن يحرف شأن نزول الآية {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ}، والتي نزلت في مبيت الإمام على، إلى نزولها في عدوّه ابن ملجم، لكي لا يستدل الشيعة بها في زمانه وبعد شهادته عليه السلام .

أضف إلى ذلك أنّ معاويه حينما كتب إلى عمرو بن العاص يستميله على قتال أمير المؤمنين على عليه السلام، جاء في كتابه إلى عمرو: فلن يخفى عليك احتراق قلوب المؤمنين وفجعتهم بقتل عثمان وما ارتكبه جاره [يعني على] بغياً وحسدًا، وامتناعه عن نصرته وخذلانه إيّاه .

فأجابه عمرو: أما علمت أنّ أبا الحسن بذل نفسه بين يدي رسول الله وبات

١- شرح نهج البلاغه ٤: ٧٣، وانظر: الغدير ١١: ٣٠، والآيات في سورة البقره: ٢٠٣ - ٢٠٦ .

على فراشه، فهو صاحب السَّبِق إلى الإسلام والهجرة، وقال فيه رسول الله: هو مَنِّي وأنا منه، وهو مَنِّي بمنزله هارونَ من موسى إلَّا أنَّه لا- نبيُّ بعدي. وقال فيه يوم الغدير: من كنت مولاه فعليُّ مولاه ... (وذكر جملةً من الأحاديث النبويه في فضائل الإمام عليِّ عليه السلام، ثم قال:) وكتابتك يا معاويةُ الذي هذا جوابه، ليس مما ينخدع به مَن له عقل ودين، والسلام ((١)).

وحين جاء سبعة رهط إلى ابن عباس ووقعوا في عليِّ عليه السلام قام ابن عباس ينفض ثيابه ويقول: أن وُتَّف! ووقعوا في رجل له عشرة .

ثم ذكر حديث الرايه، وتبليغ براءه، وحديث بيعه العشيره، وكونه أوَّل من أسلم، وآيه التطهير، وأنه شرى نفسه ولبس ثوب النبي ثم نام مكانه، فكان المشركون يرون أنه رسول الله، فجاء أبو بكر وعلي نائم، وكان أبو بكر يحسب أنه رسول الله، فقال له علي: إن نبي الله قد انطلق نحو بئر ميمون فأدرِكه، فانطلق أبو بكر فدخل معه الغار ... وذكر حديث المنزله، وحديث: أنت ولئى كل مؤمن بعدي، وسد الأبواب إلَّا بابه، وحديث الغدير ((٢)).

فلا يُستبعد أن يكون عمر - ثم من بعده معاوية وأتباعه - أرادوا بهذه الجملة الإشارة إلى فضليتي الصلاة والغار في الأذان معاً كي يربطوا أوَّل الادعاء بنهايته، أو قل: أرادوا أن يربطوا ما نقلوه من فضائل لأبي بكر - قبلاً لما ورد من أخبار الفضائل في الإمام علي - في أوَّل الدعوه بما استدلوا به من الصلاة مكان رسول الله

١- بحار الأنوار ٣٣: ٥١ - ٥٣ / ٩٥٤، كشف الغمه ١: ٢٥٨.

٢- المستدرک علی الصحیحین ٣: ١٤٣ / ح ٤٦٥٢، مسند أحمد ١: ٣٣٠ / ح ٣٠٦٢، السنن الكبرى للنسائي ٥: ١١٣ / ح ٨٤٠٩، المناقب للخوارزمي: ١٢٦، ذخائر العقبى: ٨٧ - ٨٨.

على خلافته في آخر الدعوه ، والقول بأن فضيله الغار عندهم هي أهم من فضيله المبيت على فراش رسول الله عليه السلام . وكذا أنّ صلاه أبي بكر مكان رسول الله هي أهم مما يُستدل به على إمامه على عليه السلام أمثال قوله صلى الله عليه وآله لعلى يوم الغدير «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ» .

أى : يمكن أن يكون عمر - ومن خلفه الأمويون - قد أرادوا أن يقولوا بأنّ صلاه أبي بكر خير من نوم على فراش رسول الله .

وهذا الاحتمال قد يترجح ويتأكد فيما تقدّمه من نصوص وشواهد لاحقاً .

وهو الذى احتمله ابن شهر آشوب المازندراني في «مثالب النواصب» بقوله: وسمعت أنّهم يَغنون لذلك أنّ صلاه أبي بكر بقول عائشه في المسجد خير من نوم عليّ عليه السلام على فراش النبي وقت الهجره(١).

استدلال عمر بصلاه أبي بكر على خلافته

ثالثاً : أخرجت كتب التاريخ والطبقات عن زرّ بن حُبَيْش عن عبدالله بن مسعود أنّه قال :

لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَتِ الْأَنْصَارُ : مَنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ .

قال : فأتاهم عمر فقال : يا معشر الأنصار، أَلستم تعلمون أنّ رسول الله أمر أبابكر أن يصلّي بالناس ؟

قالوا : بلى .

١- مثالب الوصيّه (مخطوط) : القسم الثاني، فصل في (بدع هامان)، وقيل أنّه موجود في المنضود والمعد للطبع: ٥ : ١٠٢.

قال : فأيكم تطيب نفسه أن يتقدّم أبا بكر ؟

قالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر (١) .

وفى هذا دليل أيضاً على أنّ عمر بن الخطاب كان يستدلّ على خلافه أبى بكر بتلك الصلاه بجنب استدلاله بفضيله الغار .

لحاظ السّخيه بين الرفع والوضع

رابعاً : إنّ السّخيه - فى مثل هذه الأمور العقديه - مضافاً لما قدمناه من نصوص عن علماء الجمهور وأهل البيت، تدعونا للقول بأنّ عمر بن الخطاب كان وراء وضع جملة (الصلاه خير من النوم) بدل (حى على خير العمل) النصّ الثابت تشريعه على عهد رسول الله ، والتي أذن بها الصحابه (٢) ، ثمّ حرّفه ومحاه وأبدله ب- «الصلاه خير من النوم» ليدلّ على خلافه ابن أبى قحافه بدل إمامه الإمام على عليه السلام وأهل بيته .

وقد مرّ عليك كلام القوشجى والتفتازانى وعلماء الزيديه والإسماعيليه والإماميه فى أنّ عمر بن الخطاب كان وراء منع جملة «حى على خير العمل» .

كما جاء فى كتبنا وكتب الزيديه والإسماعيليه أنّه هو الذى جعل مكانها جملة

١- أنساب الأشراف ٢ : ٢٦٠ ، طبقات ابن سعد ٢ : ٢٢٣ ، شرح نهج البلاغه ٦ : ٣٩ ، الأحاديث المختاره ١ : ٣٣٦ / ح ٢٢٩ قال : اسناده حسن .

٢- انظر: السنن الكبرى للبيهقى ١ : ٤٢٤ / ح ١٨٤٢ و ١ : ٤٢٥ / ح ١٨٤٤ ، مصنف ابن أبى شيبه ١ : ١٩٥ / ح ٢٢٣٩ و ١ : ١٩٦ / ح ٢٢٤٠ وانظر: كتابنا «حى على خير العمل الشرعيه والشعاريه» .

«الصلوة خير من النوم»، كى لا يكون دعاءً إليها وحثٌ عليها .

ويؤيد ذلك نص الإمام مالك والذي فيه :

أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائماً فقال : الصلاة خير من النوم ، فأمره عمر أن يجعلها فى نداء الصبح (١) .

وبعد هذا البيان، ليس من المستهجن التأكيد على ما ادّعيناه من أن جملة : «الصلوة خير من النوم» وُضعت مقابلهً لجملة «حى على خير العمل» الداله على إمامه أهل البيت عليهم السلام ، لأن عمر بن الخطاب على أثر بغضه لأهل البيت سعى لتضعيف إمامتهم الإلهية، وذلك برفع الحيعله الثالثه من الأذان واضعاً مكانها جملة «الصلوة خير من النوم» حباً بأبى بكر وتقويهً لخلافته ، لأنه من خلال هذه الخلافه ستستحكم خلافته بعد أبى بكر لا محاله .

ونحن قد رسمنا خارطه هذه الفكره وأصولها على ضوء أقوال الإمام الكاظم عليه السلام وبيانه لأسباب منع عمر من الحيعله الثالثه ، وقد وضحنا سابقاً دواعى (الرفع) و (الوضع) وأنهما متلازمان ، لكونهما وجهين لعمله واحده ، فلا يمكن أن تقتصر على رأى فئه دون النظر إلى آراء الفئه الأخرى بل علينا أن ندرسهما معاً ، فكانت حصيله ذلك هذه الأطروحه .

الصلاه خير من النوم ليست بسنّه

خامساً: نحن شككنا فى الفصل الثانى من هذا المجلد فى كون هذه الجملة سنّه نبويه ، ثمّ توصّلنا إلى أنّها رأى تبنته مجموعه بعد رسول الله على رأسها عمر بن الخطاب ، ثمّ نشره بنو أمّيه فى الزمن المتأخر ، مؤيدين كلامنا بنقل تشكيك بعض القدماء والمعاصرين فى كونها سنه لرسول الله صلى الله عليه و آله .

فقد سأل رجل طاووس بن كيسان (ت ١٠٦ هـ) فقال: يا أبا عبد الرحمن، متى قيل الصلاه خير من النوم؟

فقال طاووس: أما إنّها لم تُقل على عهد رسول الله، ولكنّ بلائاً سمعها فى زمان أبى بكر بعد وفاه رسول الله يقولها رجل غير مؤدّن فأخذها منه فأدّن، فلم يمكث أبوبكر إلّا قليلاً حتى إذا كان عمر قال: لو نهينا بلائاً عن هذا الذى أحدث، وكأنّه نسيه فأدّن به الناس حتى اليوم ((١)).

وفى (مصنّف ابن أبى شيبه) عن محمّد بن سيرين : ليس من السنّه أن يقول فى صلاه الفجر : الصلاه خير من النوم ((٢)).

وفى (مصنّف عبد الرزاق) عن ابن جريج قال: سألت عطاء بن أبى رباح (ت ١١٧ هـ): متى قيل: الصلاه خير من النوم؟ قال: لا أدرى ((٣)).

وقال ابن رشد المالكي (ت ٥٩٥ هـ) فى كتابه (بدايه المجتهد) :

١- مصنّف عبد الرزاق ١ : ٤٧٤ / ح ١٨٢٧ .

٢- مصنّف ابن أبى شيبه ١ : ١٨٩ / ح ٢١٦٩ .

٣- مصنّف عبد الرزاق ١ : ٤٧٤ / ح ١٨٢٨ .

«وسبب اختلافهم: هل ذلك قيل في زمان النبي، أو إنّما قيل في زمان عمر؟!» (١١) .

وقريب من هذا رأى الشيخ ناصر الدين الألبانى فى كتابه (تمام المنه فى التعليق على فقه السنّه) - وذلك بعد أن أورد كلام السيد سابق وروايه أبى محذوره - قال :

«قلت : إنّما يُشَرَّعُ التثويب فى الأذان الأول للصبح الذى يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعه تقريباً ، لحديث ابن عمر، قال : «كان فى الأذان الأول بعد: حتى على الفلاح : «الصلاه خير من النوم - مرّتين» (٢) ، وإسناده حسن، كما قال الحافظ ، وحديث أبى محذوره مطلق وهو يشمل الأذنين ، لكنّ الأذان الثانى غير مراد لأنّه جاء مقيداً فى روايه أخرى بلفظ : «وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل : الصلاه خير من النوم ، الصلاه خير من النوم» (٣) ، فاتفق حديثه مع حديث ابن عمر ، ولهذا قال الصنعانى فى (سبل السلام ١ : ١٦٧ - ١٦٨) عقب لفظ النسائى : وفى هذا تقييد لما أطلقته الروايات ، قال ابن رسلان : وصحّ هذه الروايه ابنُ خُزَيْمَه .

قال : فشرعيه التثويب إنّما هى فى الأذان الأول للفجر ، لأنه لإيقاظ النائم ، وأما الأذان الثانى فإنّه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاه . انتهى من تخريج الزركشى لأحاديث الرافعى ، ومثل ذلك

١- بدايه المجتهد ١ : ٧٧ .

٢- رواه البيهقى فى السنن الكبرى ١ : ٤٢٣ ، وكذا الطحاوى فى: شرح المعانى ١ : ٨٢ .

٣- أخرجه: أبو داود والنسائى والطحاوى وغيرهم، وهو مخرّج فى: صحيح أبى داود : ٥١٠ - ٥١٦ .

فى (سنن البيهقى الكبرى) عن أبى محذوره : أنه كان يثوب فى الأذان الأول من الصبح بأمره صلى الله عليه و آله .

قلت: وعلى هذا ليس «الصلاه خير من النوم» من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاه ، والإخبار بدخول وقتها ، بل هو من الألفاظ التى شرّعت لإيقاظ النائم ، فهو كالألفاظ التسييح الأخير الذى اعتاده الناس فى هذه الأعصار المتأخره عوضاً عن الأذان الأول .

قلت [والكلام للألبانى]: وإنما أطلت الكلام فى هذه المسأله لجريان العمل من أكثر المؤذنين فى البلاد الإسلاميه على خلاف السنه فيها أولاً ، ولقله من صرح بها من المؤلفين ثانياً ، فإن جمهورهم - ومن ورائهم السيد سابق - يقتصرون على إجمال القول فيها ولا يبينون أنه فى الأذان الأول من الفجر كما جاء ذلك صراحه فى الأحاديث الصحيحه خلافاً للبيان المتقدم من ابن رسلان والصنعانى.

ومما سبق يتبين أن جعل التثويب فى الأذان الثانى بدعه مخالفه للسنه ، وتزداد المخالفه حين يعرضون عن الأذان الأول بالكفيه ويصرون على التثويب فى الثانى ، فما أحراهم بقوله تعالى : { أَتَشْتَبِدُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ } (١٧) .

وقال الأمير الصنعانى : «قلت: وعلى هذا ليس «الصلاه خير من النوم» من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاه والإخبار بدخول وقتها ، بل هو من

الألفاظ التي شُرعت لإيقاظ النائم؛ فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخره عوضاً عن الأذان الأول، ثم قال: وإذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدل في التشويب: هل هو من ألفاظ الأذان أو لا، وهل هو بدعه أو لا؟! (١).

وقال الشوكاني نقلاً عن «البحر الزخار»: أحدثه عمر، فقال ابنه: هذه بدعه! وعن عليّ حين سمعه: لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه (٢).

وقال المعدّ لكتاب «الصلاه خير من النوم حقيقه أم اتهام» المطبوع حديثاً:

إنّ الأذان للفجر (٣) في زمن الرسول كان يُنادى به مرّتين، إحداها قبل الوقت والآخر للوقت، ولذلك ذهب جمهور من العلماء إلى جواز النداء والأذان للفجر قبل دخول وقته، وهو ما يسمى بأذان الفجر الأول، يكون امتداد شرعيته وجواز النداء به بعد منتصف الليل وحتى طلوع الفجر، وأما الغرض من هذا الأذان فإنما كان للتنبيه وإشعار الناس بقرب حلول الفجر، فيتحضروا له ويستعدوا لأدائه. إلى أن يقول:

وعلى هذا فالصلاه خير من النوم فقط مشروع في الأذان للفجر، ومحله في الأذان الأول، وهو أذان مشروع من الرسول، ولما لم يعد هناك أذان أول في بعض البلدان استعمل هذا اللفظ في الأذان الثاني للدلاله على التنبيه والتحذير (٤).

١- سبل السلام ١: ١٢٠.

٢- نيل الاوطار ٢: ١٨.

٣- أى أنه يريد أن يقول بأنها لم تُشرّع في أذان الفجر، بل وُضعت في الأذان للفجر وهو الأذان الأول، فتأمل.

٤- الصلاه خير من النوم حقيقه أم اتهام، لعلاء الدين البصير.

الدور الحكومى فى أخبار التثويب والترجيح

سادساً: إن اختصاص روايات الترجيح (١٢) والتثويب عند الجمهور بسعد القرظ وأبى محذوره ، بل وجود روايات مكذوبه على لسان بلال الحبشى فى التثويب ، ليرشدنا إلى وجود اتجاه حكومى تبنى مسأله التثويب ، لأنه لو صح قول رسول الله : إن بلالاً ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم . والذي رواه البخارى ومسلم (٢) ، لبدل على أن بلالاً كان يؤذن بالليل ، ومن المعلوم بأن أذان الليل - اليوم - ليس فيه: الصلاه خير من النوم ، وما يُراد أن يُستدل به هو كونها فى أذان الفجر ، وهذا ما لا يستفاد من هذه الأخبار. يضاف إليه أن «الصلاه خير من النوم» غير موجوده فى أذان ابن أم مكتوم وعبد الله بن زيد الأنصارى، ولا فى الأذان المشرّع فى السماع والذي أذن به جبرئيل .

كما عرفت بأن روايه أبى محذوره المستدل بها على التثويب قد شك الشافعى فيها ، وأخبر مالك فى (موطأه) : بأن عمر بن الخطاب هو الذى قال لمؤذنه : اجعلها فى أذانك ، ومعناه أنها لم تكن قبل عهده .

وبذلك فقد اختصت أحاديث التثويب بسعد القرظ ، ذلك الرجل الذى بقى مؤذناً هو وولده إلى زمان الحجاج بن يوسف الثقفى ، وهذا يدعونا إلى القول بوجود أصابع أمويه فى ترسيخ التثويب والترجيح .

إن عدم وجود التثويب فى أحاديث عبد الله بن زيد وبلال الحبشى ، واختصاصه

١- الترجيح فى الأذان هو تكرير الشهادتين جهراً بعد إخفاتهما، هكذا فسره الصاغانى ، تاج العروس ٢١: ٧٦ .

٢- صحيح البخارى ١ : ٢٢٤ باب الأذان بعد الفجر / ح ٥٩٥ ، صحيح مسلم ٢ : ٧٦٨ .

بسعد القرظ وأبى محذوره، أو قل: بأولاد الأخيرين دون الأولين، لأن هؤلاء كانوا ضمن المؤذنين في العهدين الأموي والعباسي، ليدل على أن أذان هؤلاء المؤذنين بتوجهاتهم الفقهيہ والعقائديه يختلف عن أذان النهج الحكومى الممتد إلى زمان وضعها فى عهد عمر بن الخطاب، ثم امتداد ذلك إلى عصر الحجاج بن يوسف الثقفى .

كما يشير إلى أن عدم روايه أبناء عبدالله بن زيد ، وبلال ، وابن أم مكتوم : «الصلاه خير من النوم» عن آبائهم فيه دلالة على عدم ارتضاء الآباء بأذان الحكام ؟ ولهذا أقصى الأولاد من مهمه الأذان .

مع علمنا بأن روايات عبدالله بن زيد وابن أم مكتوم ليس فيها : «الصلاه خير من النوم» ! فعلى أى شىء يدل هذا الإقصاء إذن إن لم يصح ما قلناه ؟

ولماذا تختص روايات الثويب بأولاد سعد وأبى محذوره الذين عُيّنوا من قبل الحكومات المتعاقبه ؟

وماذا كان فى أذان هؤلاء ، ولم يكن فى أذان أولئك ؟

بل لماذا نرى الجمهور يأخذون بأخبار الثويب المرويه عن أبى محذوره وسعد القرظ ولا يأخذون بأخبار الترجيع الوارده عنهما ؟

ولماذا نرى الترجيع متروكاً فى الأذان عندهم إلى اليوم ، بخلاف الثويب الذى يصرون على الإتيان به رغم كل الظروف والملايسات ؟

وعلى أى شىء يدل إصرارهم على الأخذ بهذا والسماح بترك ذاك ؟

ألم يكن الإصرار على الأخذ بـ «الصلاه خير من النوم» وجعلها سنّه هو لكونها صارت على مر العصور والأزمان شعاراً سياسياً وعقائدياً للحكام، ثم ظل سارياً

إلى يومنا هذا ؟

وهكذا الحال بالنسبة إلى التسليم على الامراء بعد الأذان ، فلماذا يختصّ بأبي محذوره ، وسعد القرظ ؟ وعلى أىّ شيء يدلّ كلّ هذا ؟ إنّه أسئلة تبحث عن إجابات ؟

السياسة وتحريف الأحاديث

سابعاً : ذكرنا فى الصفحات السابقه دور الأميين فى ترسيخ فقه الشيخين وعثمان والمخالفة لفقہ الإمام عليّ ونقل فضائله عليه السلام ، كما أشرنا إلى دور الحكومات السنيّة فى ترسيخ شعاريه «الصلاه خير من النوم» بدل «حيّ على خير العمل» وهذا ليبدلّ على كونهما مؤشّرين إلى خلافه وإمامه الطرفين .

وفى اعتقادى أنّ الخبر الآتى عن عبدالله بن رسته عن مشايخه - والمذكور فى (المعجم الأوسط) - ليشير إلى جمع الراوى بين المُدَّعِيَيْنِ فى خبر واحد ، أى أنّهم أرادوا فى القرنين الثالث والرابع الهجريّين التأكيد على خلافه أبى بكر من خلال جملة «مروا أبابكر فليصلّ بالناس» واقترانها مع «الصلاه خير من النوم» فى الأذان .

الخلاصه

اشاره

كان هذا ملخص كلامنا بهذا الصدد ، فهم أبدلوا الألف واللام في «الصلاه» من الجنس إلى العهديه ، يريدون بذلك أن يُذكروا المسلمين بصلاه أبى بكر لا بكل صلاه يصلونها ، لتزامن هذه الصلاه مع صلاه الفجر .

ولكون المشركين قد قرروا الهجوم على رسول الله عند الفجر ، وكان مبيت الإمام على على فراشه صلى الله عليه وآله من الليل حتى الفجر .

وبسبب تزامن هذين الحادثين قرروا تصويب هذا الشعار للإشارة إلى الواقعتين ، أى أنهم أرادوا أن يُدخِلوها من الأذان الأول (١) إلى أذان الفجر ، وهذا يعنى أن هذه الجملة كانت تقال فى الليل على عهد رسول الله لإيقاظ النائمين لا على أنها سنه رسول الله ، بل إنها مثل المناجاة التى يناجى بها المؤمنون فى بعض البلدان الإسلاميه قبل الفجر .

لكنها وبعد وفاه رسول الله أخذت منحى آخر ، واستُغلت استغلالاً مخطئاً له ، فصار لها بُعْدٌ عقديّ ، ووضعت الأخبار الداله عليها .

ولو تأملت فيما يرويه الطبرانى فى (الأوسط) لوافقنا على مدّعانا ، فهم أرادوا أن يجمعوا بين شرعيتها على عهد رسول الله وارتباطها بخلافه أبى بكر فى آن واحد ، والتعليق على هذا الخبر قد يفيدنا لتقريب الفكره ، فإليك النص :

قال الطبرانى : حدثنا عبدالله بن رسته ، ثنا عبدالله بن عمران ، ثنا

١-والذى كان يقال قبل ربع ساعه من الفجر - حسب قول الألبانى الآنف - .

عبدالله بن نافع ، حدثني معمر بن عبدالرحمن ، عن ابن قسيط ، عن أبي هريره ، قال : جاء بلال إلى النبي يؤذنه بصلاه الصبح ، فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس . فعاد إليه فرأى منه ثقله ، فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس . فذهب فأذن فزاد في أذانه «الصلاه خير من النوم» ، فقال [له] النبي : ما هذا الذي زدت في أذانك؟! قال : رأيتُ منك ثقله فأحببت أن تنشط ، فقال : اذهب فزده في أذانك ، ومروا أبا بكر فليصل بالناس (١) .

ولا أريد أن أتعامل مع هذه الروايه أو تلك من الجانب الدراني والرجالي فقط ، وأنّ في هذه الروايه مجهول ، أو أنّ رواه تلك الروايه جميعها ثقات .

وأنّ ما في (موطأ) مالك من خبر عمر: هل هو مسند أو مرسل؟ لأنّ فيه كلمه «بَلَّغَهُ» الداله على الإرسال ، إذ لا نعلم من هو الذي أبلغ مالكا بمقوله عمر؟ أو ما شابه ذلك من بحوث صناعيه مخصوصه .

بل نريد أن نتعامل مع هذه النصوص على أنّها نصوص تاريخيه صادرة في القرون المتقدمه ، أى لا خلاف في صدور هذه الأخبار في تلك الفتره ووجودها في (موطأ) مالك الذي كُتب في القرن الثاني الهجرى .

أو هو موجود في (المعجم الأوسط) للطبراني (ت ٣٦٠هـ) .

أو في سنن الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، أو في التمهيد لابن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ) ، أو في كتب محدثي الشيعة الإماميه أو الزيديه أو الإسماعيليه القائلين بأنّ عمر

حذف الحيعله الثالثه ووضعه مكانها «الصلاه خير من النوم» ، بصرف النظر عمّن هو الذى أبلغ مالكا ، أو الذى نقل الخبر السابق عن أبى هريره ، أو ما شابه ذلك .

فإنّ ما رواه الطبرانى يرشدنا إلى وجود من يقول بقولنا من رواه وعلماء الجمهور ، وأنّه لم يكن من متفرداتنا ، إذ إنّ التأليف والجمع بين الجملتين «مروا أبابكر فليصل بالناس» و «الصلاه خير من النوم» فى خبر واحد يرويه عبدالله بن رسته ، عن عبدالله بن عمران ، عن عبدالله بن نافع ، عن معمر بن عبدالرحمن ، عن ابن قسيط ، عن أبى هريره ، وله دلالة على استدلالهم بـ «الصلاه خير من النوم» على خلافه أبى بكر .

وذلك لمجىء جملة : «مروا أبابكر فليصل بالناس» ثلاث مرات فى الخبر ، فى أوّله وفى وسطه وفى آخره ، وهذا له دلالاته ، خصوصا عندما نقف على أنّ الزيادة ادّعى أنّها كانت من قبل بلال ، وأنّه زادها بعد سماعه من رسول الله قوله «مروا أبابكر فليصل بالناس» ، وأنّ النبىّ أقرّ «الصلاه خير من النوم» فى الأذان ثمّ قال : «مروا أبابكر فليصل بالناس» .

إذن ما نريد قوله يمكن أن نراه عند الآخرين ، بفارق أنّ أولئك يريدون أن ينسبوا تشريع «الصلاه خير من النوم» إلى رسول الله لا إلى عمر .

أمّا نحن فنعتقد أنّ «الصلاه خير من النوم» لم تكن فى الأذان الشرعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، بل وُضعت من بعده حسبا وضحناه .

ثمّ أحدث بعدها آخرون الثبوت الثانى الذى ذهب الجميع إلى بدعيته ، وهذا ما قاله الأمير الصناعى والشوكانى وناصر الدين الألبانى ، وعلاء الدين البصير ، وغيرهم .

كما نعتقد أنّ عين الرسول الأكرم تنام وقلبه لا ينام (١) وأنّ وجوده المبارك متفانٍ في ذات الله ، فكيف والحال هذه يمكننا تصوّر وقبول حكاية الثقلة أو نومه المزعومه ومجىء بلال إليه ... إلى آخر ما في القصّه من مفارقات تتعارض مع ما نعتقده في الرسول والرسالة ، كلّ ذلك مع أخذنا بنظر الاعتبار سعى الأمويين في استنقاص رسول الله ، وجعلهم تشريع الأذان منامياً ، كل ذلك مضاداً مع الرؤيا التي راها رسول الله فيهم .

إذن، ما نقول به له جذور في كتب القوم، ويمكن البحث عن خيوطه عندهم في القرون الأولى ، لكنهم يخافون التصريح به وربطه بالإمامه ، مدّعين أنّهم يقصدون بكلامهم ما قلناه عنهم ، لأنّه سيدعوهم إلى القول بما اتّهمونا من البدعيه في الأذان وأخذنا بالتأويلات البعيده ، فهم قد فعلوا ما نحن برآء منه إذ أولوا أخبار الأذان وقالوا بكذا وكذا فيه .وعرض هذه المسأله على بساط النقاش سيكشف عن عمق نوايا عمر ومدرسه الخلفاء ومضادّتهم مع النهج النبويّ العلويّ .

مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّهم لو قالوا بما قلناه لأقرّوا بصحّح أخبارنا ومقاربتها للواقع ، فهم تحاشياً من كلّ ذلك لم يصرحوا بالبعد العقائدي لهذه الجملة في كتبهم ، ولم يكشفوا المكنون فيها ، بل أشاروا إلى معناها الظاهري فقط ، وهذا مما

١- وهو ما رواه كثير من العامّة ، فقد قال النبيّ صلى الله عليه و آله لليهود حين سألوه عن علامات النبيّ : تنام عيناه ولا ينام قلبه . مسند أحمد ١ : ٢٧٤ . وانظر: صحيح مسلم ١ : ٥٢٨ / ح ٧٦٢ ، الأحاديث المختاره ١٠ : ٦٧٠ / ح ٦٠ ، ٦١ . وفي صحيح البخارى ٤ : ١٦٨ قول أنس بن مالك عن حديث الاسراء : والنبي نائم عيناه ولا ينام قلبه ، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم .

دعا بعضهم لأن يستهجن تفسيرهم لجمله «الصلاه خير من النوم» لعدم تناغمها مع الفصول الأخرى فى الأذان .

أجل، إنَّ المؤدَّن حينما يقول «الصلاه خير من النوم» لا يعرف تفسيرها ومعناها وإلى أى شىء ترمز هذه الجملة ، فهو يرددها كالبيغاء ، لكننا وبتحليلنا لهذه المسأله قد وضحنا أهدافهم ، وما ارادو به من مفاهيم لهذه الجملة .

وكلامنا جاء وفقاً للقرائن والشواهد التى وقفنا عليها وقدمناها بين يدي القارئ .

المهم أن هذه المسأله لم تُبحث فى كتبنا وكتب غيرنا قبلنا ، بصوره واضحه وعميقه، وأن الشواهد والقرائن التى قدمناها تخرجنا من التفرد بالرأى .

إذ إن علماءهم وفقهاءهم لم يدعوا بأنهم عرفوا كل الأشياء ووقفوا على جذور جميع الأمور وملاساتها .

فهم يعلمون بأن مجهولاً-تهم أكثر من معلوماتهم ، وأنهم لم يوضّحوا كثيراً من الأمور للناس ، مع علمهم بأن الأيام ستكشف ما هو مختبأ ومجهول .

أمياً منهجنا - فى هذا الكتاب كما هو فى غيره - فهو السعى فى الوقوف على الملاسات والعلل والأسباب الكامنه فى الوقائع والأحداث ، وهذا هو المنهج الذى يجب أن نتبعه فى أبحاثنا ، وقد اتبعناه بالفعل فى أكثر من دراسه ، ومن خلاله كُشِفَتْ لنا بعض الخيوط الخفيه فى هذا الابداع أو ذاك (١)، وهو يساعدا أيضاً على كشف المجهول منه .

١- مثل: تاريخ اختلاف المسلمين فى الوضوء، وقد بينا الدواعى المنظوره فيه .

وبهذا فقد اتضح لنا بأن عمر كان يريد صرف الخلافة عن الإمام عليّ عليه السلام وفي المقابل أن يدعو إلى خلافة أبي بكر ، وهذا هو الذى عرفه أئمة أهل البيت عليهم السلام عنه وبينوه لنا ، كما أنّ عمر بن الخطاب عرف بأن أهل البيت يعرفون ذلك منه ، وللتأكد سأل ابن عباس بقوله :

يا ابن عباس، أتدرى ما منع قومكم منكم بعد محمّد؟ قال ابن عباس : فكرهت أن أُجيبه، فقلت : إن لم أكن أدري فأمر المؤمنين يُدريني .

فقال عمر : كرهوا أن يجمعوا لكم النبوه والخلافة فتبجّجوا على قومكم بجحاً بجحاً ، فاخترت قريش لأنفسها فأصابت ووفقت .
فقلت : يا أمير المؤمنين، إن تأذن لى فى الكلام وتبمط عني الغضب تكلمت .

فقال : تكلم يا ابن عباس .

فقلت : أمّا قولك يا أمير المؤمنين : اخترت قريش لأنفسها فأصابت ووفقت ، فلو أنّ قريشاً اختارت لأنفسها حيث اختار الله عزّ وجلّ لها لكان الصواب بيدها غير مردود ولا محسود ، وأمّا قولك : إنهم كرهوا أن تكون لنا النبوه والخلافة ، فإنّ الله عزّ وجلّ وصف قوماً بالكراهيه فقال : {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} .

فقال عمر : هيهات والله يا ابن عباس! قد كانت تبلغنى عنك أشياء كنت أكره أن أقرك عليها فتزِيل منزلتك منى .

فقلت : وما هى يا أمير المؤمنين؟ فإن كانت حقاً فما ينبغى أن تزِيل منزلتى منك ، وإن كانت باطلاً فمِثلى أَمَاط الباطل عن نفسه .

فقال عمر : بلغنى أنّك تقول : إنّما صرفوها عنّا حسداً وظلماً .

فقلت : أما قولك يا أمير المؤمنين: (ظلماً) فقد تبين للجاهل والحليم ، وأما قولك (حسداً) فإن إبليس حسد آدم فنحن ولده المحسودون .

فقال عمر : هيهات! أبت والله قلوبكم يا بني هاشم إلا حسداً ما يحول ، وضغناً وغشاً ما يزول .

فقلت : مهلاً- يا أمير المؤمنين! لا تصف قلوب قوم أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً بالحسد والغش ، فإن قلب رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم من قلوب بني هاشم .

فقال عمر : إليك عنى يا ابن عباس .

فقلت : أفعل .

فلما ذهبت لأقوم استحيأ منى ، فقال : يا ابن عباس مكانك ، فوالله إنى لراعٍ لحقك محببٌ لما سيرك ، فقلت : يا أمير المؤمنين إن لى عليك حقاً... (١) .

إذن التوجه إلى أمر الإمامه كان ملحوظاً فى أفعال وأقوال عمر بن الخطاب ، وإن الصراع بين بنى هاشم وعمر ، والعلويين وبنى أميه كان ملحوظاً فيه ذلك .

إذ إن أدله الإمامه موجوده فى القرآن والسنة النبويه، لكن القوم أرادوا التغاضى عنها، وكانوا يكرهون سماع ما أنزل الله فى كتابه ودعا إليه رسوله .

١- تاريخ الطبرى ٢ : ٥٧٨ - حوادث سنه ٢٣ ، الكامل فى التاريخ ٢ : ٤٥٨ . وفى شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١٢ : ٥٣ - ٥٤ توضيح وتفسير أكثر، فليراجع .

وضع عمر للتشويب حقيقه أم اتهام

من المعلوم أنّ أهل البيت - والشيعة تبعاً لهم - لم يتّهموا عمر بن الخطاب جزافاً في وضعه ل- «الصلاه خير من النوم» في الأذان ، بل إنهم نقلوا نصوص القوم في ذلك ، غير مكتفين بنقل نصّ صدر في القرن الثاني الهجرى عن مالك بن أنس في (موطئه) ، بل أتوا بالنصوص الأخرى التي جاء بها الدار قطنى (ت ٣٨٥هـ-) وغيره قال :

حدثنا محمد بن مخلّد ، ثنا محمد بن إسماعيل الحسانى ، ثنا وكيع ، عن العُمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر .

ووكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر أنّه قال لمؤذنه : إذا بلغت «حى على الفلاح» فى الفجر فقل «الصلاه خير من النوم، الصلاه خير من النوم» (١).

والذى أخرجه ابن أبى شيبه (ت ٢٣٥هـ-) فى مصنّفه :

قال : نا عبده بن سليمان ، عن هشام بن عروه ، عن رجل يقال له إسماعيل ، قال : جاء المؤذنُ عمرَ بصلاه الصبح ، فقال : «الصلاه خير من النوم» ، فأعجب به عمر وقال للمؤذن : أقرّها فى أذانك (٢).

كلّ هذه النصوص لتؤكد على أنّ الشيعة وعلماءهم لم يكونوا هم الذين اتهموا عمر بوضع «الصلاه خير من النوم» ، بل المحدّثون من أبناء العامه - فى القرون

١- سنن الدار قطنى ١ : ٢٤٣ / ح ٤٠ .

٢- مصنف ابن أبى شيبه ١ : ١٨٩ / ح ٢١٥٩ .

الأولى - هم الذين نقلوا لنا هذه النسبه إلى عمر .

وقد حاول بعض أولئك المحدثين والعلماء - بإتيانهم بتلك الأخبار - أن يدافعوا عن عمر ، ولكننا من خلال مناقشاتهم فيما بينهم نفهم أنّ هذا الاتّهام كان موجوداً بينهم ، وأنّ بعضهم يقبل ورود هذه النسبه في حقّ عمر وبعضهم الآخر يردّها .

قال الخطيب التبريزي (ت ٧٤١هـ-) في كتاب (الإكمال في أسماء الرجال) : ما جاء عنه [أي عن عمر] في إحدائه في الدين :

وفي الباب أحاديث صحيحة كثيرة ، منها ما رواه مالك في الصلاة : عن مالك أنّه بلغه أنّ المؤذّن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاه الصبح فوجده نائماً ، فقال : «الصلاه خير من النوم»، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح ...

وقد جاء في كلام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه أنّه قال : قد عمّلت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه و آله متعمّدين لخلافه، ناقضين لعهدّه، مغيّرين لسنته(١) .

أما الإمام القرطبي (ت ٦٧١هـ-) فإنّه أراد أن يردّ ما جاء في (موطأ) مالك ، وذلك بعد أن نقل كلام أبي عمرو بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ-) ، وما رواه عن ابن أبي شيبه (ت ٢٣٥هـ-) ، قال :

فما أعلم أنّ هذا رُوِيَ عن عمر من جههٍ يُحتجّ بها وتُعلم صحتها ، وإنّما فيه حديث هشام بن عروه عن رجل يقال له إسماعيل لا أعرفه ، قال :

والتثويب محفوظ معروف في أذان بلال وأبي محذوره في صلاه الصبح للنبي (١).

قلت : هذا أول الكلام ، فليس التثويب محفوظاً عن النبي ، إذ عرفت بأن الشافعي شكك فيما نسب إلى أبي محذوره ، وكذب ما نسب إلى بلال ، وأنا لا أريد هنا أن أدخل في سجال ونقاش مع القرطبي ومَن هو على شاكلته ، بل أريد أن أُؤكد للقارئ بأن نسبه وضع «الصلاه خير من النوم» إلى عمر لم يكن من مخترعات الشيعة ، ولا هو وليد العصور المتأخره على لسان أعلامنا ، كما يريدون أن يتهمونا بذلك ، بل إنها دعوى جرت على لسان فقهاءهم ومحدثيهم في العصور الماضيه المتقدمه .

نعم، إن علماء الشيعة - بفرقها الثلاثه: الإماميه الاثني عشرية، والزيدية، والإسماعيليه - كانوا يؤكدون على ابتداء عمر بن الخطاب للتثويب، وقد مرّت عليك نصوصهم .

كما أكد أبو القاسم الكوفي (ت ٣٥٢هـ) في كتابه (الاستغاثه في بحدع الثلاثه) على أن عمر أثبت في الأذان «الصلاه خير من النوم» مرتين ، في حين أن هذا لم يكن على عهد رسول الله (٢) .

وفي (نهج الحق) ترى تأكيد العلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ) على زياده عمر «الصلاه خير من النوم» بعد موت النبي (٣) ، وهكذا الحال بالنسبه إلى كلمات غيرهم

١- الجامع لأحكام القرآن ٦ : ٢٢٨ - ٢٢٩ .

٢- انظر: الاستغاثه: ٦٠.

٣- نهج الحق : ٣٥١ .

من الأعلام .

إذن، فزيادة عمر لهذه الجملة في الأذان أمرٌ مفروغ منه عندنا وعندهم ، والتاريخ والحديث يساعداننا على القول به ، وقد أدلينا ببدلونا وأعطينا بعض أدلتنا ، وهناك قرائن وشواهد أخرى نتغاضى عن ذكرها تجنباً للإطالة ، ولعدم وجود ضروره لذكرها هنا بعد هذا البحث الطويل .

مدى اعتبار روايه موطأ مالك

أمّا الكلام حول بلاغات مالك في (موطئه) - والتي وصفها بعضهم بالإرسال ، والآخر بالانقطاع ، وثالث بالإعصال - فقد وصل ابنُ عبدالبر في التمهيد ما في المؤطأ من المرسل والمنقطع والمعضل إلّا أربعة أحاديث منها .

ثم جاء بعده ابن الصلاح ووصل الأربعة الباقية في جزء خاص .

ولابن الصديق الغمارى كتاب (البيان والتفصيل لوصول ما في المؤطأ من البلاغات والمراسيل) .

وقال الزرقانى في (شرح الموطأ) بعد أن ذكر بلاغ مالك :

هذا البلاغ أخرجه الدارقطنى في (السنن) عن طريق وكيع في (مصنّفه) ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر عن عمر ، وأخرجه أيضاً سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ... إلى أن قال : فقَصَّرَ ابنُ عبدالبر في قوله : لا أعلم هذا روى

عن عمر من وجهٍ يُحْتَجَّجُ به وتُعلَمُ صحته... ((١)).

وقال فى موضع آخر من شرحه : قال الأئمة : بلاغاتُ مالك صحيحه ((٢)).

وفى موضع آخر قال : مراسيل مالك صحيحه عند البخارى ((٣)).

ولأخينا المحقق السيد محمد رضا الجلالى مقاله قيمه فى العدد الرابع من السنه الثانيه من مجله (علوم الحديث) تحت عنوان (البلاغات من أساليب الأداء للحديث الشريف فى التراث الإسلامى) فلتراجع .

كان هذا بعض الشيء عن كيفية حذفهم لمفردة الأذان الشرعيه «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» ، وإبدالها بـ «الصلاه خير من النوم» .

وفى اعتقادى أننا بهذا التحقيق الواسع قد كشفنا الستار عن تحريفهم لهذه المفردة المهمه فى العقيدته والفقته، فأمكننا ذلك أن نضيف تحريفاً جديداً كان مغفولاً عنه إلى تحريفاتهم الأخرى فى الأذان .

فإنهم لما عرفوا مسأله الإمامه وارتباطها بكلّ شىء فى الشريعة ومنها الأذان - الذى هو شعار الإسلام والمسلم من خلاله يبين معتقده - سعوا إلى تحريفه إلى ما يريدون.

عمر ودوره فى إبعاد أهل البيت عن الخلافه

ويتأكد كلامنا فى ارتباط هذه الجملة وأمثالها بالإمامه ، إذا ألقينا نظره سريعه

١- شرح الزرقانى ١ : ٢١٧ .

٢- شرح الزرقانى ٢ : ٢٨٣ .

٣- شرح الزرقانى ٤ : ٢٢٦ .

على مجريات الأحداث بعد رسول الله، خصوصاً عند مرضه صلى الله عليه وآله، فإنه صلى الله عليه وآله قد طلب في مرضه أن يأتيه بكتف ودواء كي يكتب كتاباً لن يضلوا به بعده، فحال عمر بن الخطاب دون كتابه ذلك الكتاب وقال: إن الرجل ليهجر! أو: إن الرجل قد غلبه الوجع! وما شابه ذلك، ثم أعقب كلامه بـ «حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ!»، فماذا يعنى عمله هذا وتشكيكه بسلامه عقل الرسول - والعياذ بالله - والاكتفاء بالكتاب دون السنّة!؟

نقل الكرمانى فى باب «كتابه العلم من شرحه على البخارى» عن الخطّابى قوله فى رزيه الخميس :

هذا يُتَأَوَّلُ على وجهين : أحدهما : أنه صلى الله عليه وآله أراد أن يكتب اسم الخليفة بعده لئلا يختلف الناس فيتنازعوا فيؤديهم ذلك إلى الضلال .

والآخر : أنه صلى الله عليه وآله قد همّ أن يكتب لهم كتاباً يرتفع معه الاختلاف بعده فى أحكام الدين شفقاً على أمته وتخفيفاً عنهم ، فلمّا رأى... (١) .

وقال الخفاجى فى «نسيم الرياض فى شرح الشفا للقاضى عياض» :

«فصل فيما وقع له صلى الله عليه وآله فى مرض موته» ... (فقال بعضهم) هو عمر رضى الله تعالى عنه كما سيأتى (أن رسول الله قد غلبه) أى اشتدّ وقوى عليه (الوجع) أى ألم مرضه ، وهذا هو محل الشبهه والسؤال ، لأنه يقتضى أنه صلى الله عليه وآله فى حال مرضه قد يصدر عنه ما يخالف الواقع ، وقد تقدم أنه صلى الله عليه وآله معصوم فى مرضه وصحته وسائر

وقيل : إنه ظهر لعمر رضى الله تعالى عنه أن ما أراد كتابته ما فيه إرشادهم للأصلح وما لم يجب لأنه صلى الله عليه وآله لم يترك مما يجب تبليغه شيئاً ، وقد قال تعالى { مَا فَزَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ } . وقيل : أراد كتابه أمور شرعية على وجه يرفع الخلاف بينهم ، وقال سفيان : أراد أن يبين أمر الخلافه بعده حتى لا يختلفوا فيها... (١) .

وأخيراً نختم الكلام باحتمالين وردا في كتب الشيعة الإماميه :

أحدهما في (إرشاد القلوب) للديلمي، والآخر في (الاستغاثه في بدع الثلاثه) للكوفي.

فقد جاء في (إرشاد القلوب) عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ فِي خَبْرٍ طَوِيلٍ ، قَالَ : وَاشْتَدَّتْ عَلَّهٗ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَدَعَتْ عَائِشَةَ صَهِيبًا ، فَقَالَتْ : امْضِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَعْلِمْهُ أَنَّ مُحَمَّدًا فِي حَالٍ لَا يُرْجَى ، فَهَلَمْ إِلَيْنَا أَنْتَ وَعَمْرٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمَنْ رَأَيْتُمْ أَنْ يَدْخُلَ مَعَكُمْ ، وَلَيْكُنْ دُخُولُكُمْ الْمَدِينَةَ فِي اللَّيْلِ سِرًّا ! فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَيْلًا الْمَدِينَةَ ، وَرَسُولَ اللَّهِ قَدْ ثَقُلَ ...

قال : وكان بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله يؤذن بالصلاه في كل وقت صلاه ، فإن قَدَرَ صلى الله عليه وآله على الخروج تحامل وخرج وصلّى بالناس ، وإن هو لم يقدر على الخروج أمر عليّ بن أبي طالب فصلّى بالناس ، وكان علي بن أبي طالب والفضل بن العباس لا يزايلانه في مرضه ذلك .

فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ لَيْلَتِهِ تَلَّكَ الَّتِي قَدِمَ فِيهَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا تَحْتَ يَدَيْ أُسَامَةَ ، أَذَّنَ بِلَالٍ ، ثُمَّ أَتَاهُ يَخْبِرُهُ كَعَادَتِهِ ، فَوَجَدَهُ قَدْ ثَقَلَ ، فَمُنِعَ مِنَ الدُّخُولِ إِلَيْهِ .

فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ صَهَبِيًّا أَنْ يَمْضِيَ إِلَى أَبِيهَا فَيُعَلِّمَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ ثَقَلَ وَلَيْسَ يُطِيقُ النَّهْوضَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَعَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَدْ شُغِلَ بِهِ وَبِمَشَاهِدَتِهِ عَنِ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ ، فَاخْرُجْ أَنْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَإِنَّهَا حَالُهُ تَهَيُّئُكَ ، وَحِجَّةُ لَكَ بَعْدَ الْيَوْمِ !

قال : فلم يشعر الناس - وهم في المسجد ينتظرون رسولَ الله صلى الله عليه وآله أو عليًّا عليه السلام يصلِّي بهم كعادته التي عرفوها في مرضه - إذ دخل أبو بكر المسجد وقال : إنَّ رسولَ الله قد ثقل ، وقد أمرني أن أُصَلِّيَ بالناسِ ...

ثم نادى الناس بلالاً ، فقال : على رسلكم رحمكم الله ، لأستأذن رسولَ الله في ذلك . ثم أسرع حتَّى أتى الباب ... فقال :

إنَّ أبا بكر دخل المسجد وتقدّم حتَّى وقف في مقام رسول الله ، وزعم أنَّ رسول الله أمره بذلك .

فقال [الفضل] : أو ليس أبو بكر مع أسامه في الجيش؟! هذا والله هو الشرّ العظيم !!

وأخبر رسول الله الخبر ، فقال صلى الله عليه وآله : أقيموني أقيموني ، أخرجوني إلى المسجد ، والذي نفسي بيده قد نزلت بالإسلام نازلةً وفتنةً عظيمةً من الفتن !

ثم خرج معصوب الرأس يتهدى بين علي والفضل بن العباس ، ورجلاه تجرّان في الأرض حتَّى دخل المسجد ، وأبو بكر قائم في مقام رسول الله ، وقد

طاف به عمر وأبو عبيده وسالم وصهيب والنفر الذين دخلوا...

وتقدّم رسول الله فجذب أبا بكر من رداءه فنخّاه عن المحراب ، وأقبل أوبكر والنفر الذين كانوا معه فتوازوا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأقبل الناس فصيّلوا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وهو جالس ، وبلال يُسمع الناس التكبير حتى قضى صلاته .

ثم التفت صلى الله عليه وآله فلم ير أبا بكر ، فقال :

«أيها الناس، ألا تعجبون من ابن أبي قحافة وأصحابه الذين أنفدّتهم وجعلتهم تحت يدي أسامه ، وأمرتهم بالمسير إلى الوجه الذي وُجّهوا إليه ، فخالفوا ذلك ورجعوا إلى المدينة ابتغاء الفتنة ، ألا وإنّ الله قد أركسهم فيها ... الحديث (١١)».

وفى (الاستغاثة فى بدع الثلاثة) بعد ذكر الكوفى لروايات أبناء الجمهور فى صلاه أبى بكر وإرجاع النبى إياه ، قال :

وأما روايه أهل البيت عليهم السلام فى تقديمه للصلاه ، فإنهم رووا أنّ بلالاً صار إلى باب رسول الله فنادى : الصلاه ، وكان قد أغمى على رسول الله صلى الله عليه وآله ورأسه فى حجر على عليه السلام ، فقالت عائشه لبلال : مُر الناس أن يقدّموا أبا بكر ليصلّى بهم ، فإنّ رسول الله مشغول بنفسه . فظنّ بلال أنّ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال للناس : قدّموا أبا بكر فيصلّى بكم .

فتقدّم أوبكر ، فلمّا كبر أفاق رسول الله صلى الله عليه وآله من غشوته ، فسمع صوته ، فقال على عليه السلام : ما هذا؟ قالت عائشه : أمرت بلالاً يأمر الناس بتقديم أبى بكر يصلّى

بهم ، فقال صلى الله عليه و آله : أسندوني ، أما إنكُنَّ كصُويحبات يوسف ... فجاء صلى الله عليه و آله إلى المحراب بين الفضل و على ، وأقام أبابكر خلفه (١١).

فهذه النصوص لو جُمع بعضها إلى بعض لأوصَلتِ القارئ معنا إلى أنّ النهج الحاكم كان يريد رسم أصوله على ضوء الثوابت، وقد عرفت بأنّ عمر بن الخطاب غير الحيعله الثالثه ب- «الصلاه خير من النوم» لأهداف سياسيه لم يبيح بها، فطلت في مكنون نفسه ، لكنّها واضحه للباحث اللبيب ، يقف عليها من خلال تعرّفه على تسلسل حلقات القضيه الموجوده بين ثانيا التراث الإسلامى - للسُّنّه وللشيعه - ووحده الحدث من قبل عمر بن الخطاب رفعاً ووضعاً ، كما تعرّفه النتيجة المرجوه من ذلك .

فأتباع عمر بن الخطاب - ولحدّ هذا اليوم - يعتقدون بأن صلاه أبى بكر هى خير من نوم على ، وأنّ فضيله الغار ترجح على فضيله المبيت على فراش رسول الله صلى الله عليه و آله ، فلا- يستبعد أن يكون هذا الفهم كان مستمدّاً من الاستدلالات التى استدل بها عمر بن الخطاب فى السقيفه وبعدها ، لأنّ هذين الاستدلالتين كانا استدلالتي عمر بن الخطاب على الأنصار ، أى أنّ عمر صرّح بما كان يريد أن يستدل به يوم السقيفه ، فلا يُستبعد أن يكونا هما أيضاً فى قراره نفسه عندما أمر مؤذنه ب- «الصلاه خير من النوم» ، ويتأكد هذا الأمر حينما نقف على استهجان بعض أبناء الجمهور لهذه الجمله الباهته - قبل الشيعه - وتشكيكهم فى معنى خيريه (الصلاه) على (النوم) إن لم يُؤخذ المعنى بالوجه الذى قلناه .

أجل، إنَّ القوم حيث لم يكن لهم نصّ في الإمامه كما تنقله الشيعة لعلّي في يوم الغدير ، أرادوا أن يؤسسوا نصاً على خلافه أبي بكر ، فنقلوا ما جاء على لسان عمر بن الخطاب في خلافه أبي بكر - زوراً وبهتاناً وكذباً وافتراءً - على لسان الإمام عليّ عليه السلام كي يحكّموا حكمه أبي بكر أكثر ممّا هم عليه ، وهذا ما يفعلونه كثيراً في بحوثهم .

متناسين أنّ تحريفهم هذا سيهدّم بنيانهم ، وذلك لعدم توافق النهجين في كثير من الأمور ، ولوقوف الباحث المحقّق - قبل ذلك - على تحريفاتهم الكثيره في الشريعة والتاريخ ، إذ كيف يصحّ القول المدّعى وأمثاله من الأقوال الموضوعه على أمير المؤمنين عليّ وهو القائل : «أما والله لقد تَقَمَّصَها ابنُ أبي قحافه ...» إلى غيرها من كلماته الداله على سخطه وإدانته لأبي بكر في أكثر من قضيه ، وإليك تلك الأخبار الموضوعه على لسان الإمام عليّ عليه السلام .

بعض ما استدلّ به عليّ خلافه أبي بكر

فعن الحسن البصرى قال: قال عليّ: لَمَّا قَبِضَ رسول الله نظرنا في أمرنا فوجدنا النبيّ قد قدّم أبا بكر في الصلاه، فرَضِينا لَدِينَا مَنْ رَضِيَ بِهِ رسول الله لَدِينَا، فَقَدَّمْنَا أَبَا بَكْرٍ (١).

وعن أنس قال : قال عليّ : مرض رسول الله فأمر أبا بكر بالصلاه وهو يرى مكاني ، فلَمَّا قَبِضَ اختار المسلمون لَدِينَاهُمْ مَنْ رَضِيَهِ رسول الله لَدِينَهُمْ، فَوَلَّوْا أَبَا

بكر ، وكان والله لها أهلاً! وماذا كان يؤخره عن مقام أقامه رسول الله فيه (١) .

بهذه النصوص الموضوعه عن لسان أمير المؤمنين عليه السلام ، والتي تدعم نُقول عمر السابقه، أرادوا ترسيخ خلافه أبي بكر ، فى حين أنّ أدله الجمهور على أفضلية أبي بكر لا تختص بصلاته أيام مرض رسول الله ، بل هناك فضائل أخرى يذكرونها له ، كقصه الغار التي استدلّ بها عمر بن الخطاب على الأنصار - والذي مرّ عليك قبل قليل نصّه - فلو جمعنا ذاك مع قوله الآخر عن إمامته فى الصلاة - والذي رواه ابن مسعود - كما فى (الطبقات) و(أنساب الأشراف) - وأنّ عمر بن الخطاب قال للأنصار :

يا معشر الأنصار، أستم تعلمون أنّ رسول الله أمر أبا بكر أن يصلّى بالناس؟ قالوا: بلى ، قال : فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ، قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر .

لأمكننا القول بأنّ إبدال عمر الحيعله الثالثه ب- «الصلاه خير من النوم» يعنى ربط القوم أول الادعاء بآخره ، والقول بأنّ صلاه أبي بكر ؛ والتي اعتبرت دليلاً- على إمامته بآخره ، خير من نوم على فراش رسول الله والذي كان فى أول الدعوه ، أى أنّهم أرادوا أن يربطوا دليلهم المتأخر بأول فضيله لأبى بكر فى أول الدعوه ! وذلك للتقارب الزمانى بين الحداثين - المبيت والغار - وارتباطهما بأبى بكر وعلى .

فواقعه الغار يسبقها النوم على فراش رسول الله من قبل الإمام على .

وقضيه صلاه أبي بكر تسبقها رزيه يوم الخميس ، والتي أراد النبى أن ينصّ

فيها على إمامه الإمام عليّ ، وقد تقدم أن عمر عرف ذلك فقال : « أن الرجل ليهجر حسبنا كتاب الله » .

وهذا التقديم والتأخير يلفت انتباهنا إلى قضيه مهمه في التشريع ، ألا وهي سبق كلّ تحريف بشيء صحيح وثابت في الشرع ، أي أنّهم حيث لا- يمكنهم رد الأصيل يلجؤون إلى قبوله ، ثم الادّعاء بأنّه منسوخ أو مُعَارَض ، أو له وجه آخر أو ... ، وهذا كثيراً ما نراه في المسائل الخلافية بين الشيعة والسنه . كالمسح على الأقدام ((١))، والتكبير على الجنائز أربعاً ((٢))، ونكاح المتعه ((٣))، وفسخ الحجّ إلى عمره ((٤)) ، وعدم الوضوء من مس الفرج ((٥)).

وخلصه الكلام:

إنّ الثوب سواء كان منشأته قول رجل على عهد أبي بكر ، أو أنه قول عمر لمؤذنه ، أو أنه قول المؤذّن على عهد عمر ، أو أنه قول فلان وفلان فهو يجوز تركه - على ضوء جميع المذاهب الأربعة - لأنّه ليس بركن ولا شرط في الأذان ويتأكّد ذلك لو عرفنا بأنّه كان يقال في الأذان الأوّل قبل الفجر للتنبية والإشعار لا على أنّه من فصول الأذان .

١- الإحكام لابن حزم ٤ : ٥١٠ ، اختلاف الحديث: ٤٨٥ ، عون المعبود ١ : ١١٩ عن الطحاوي وابن حزم .

٢- شرح النووي على صحيح مسلم ٧ : ٢٦ .

٣- فتح الباري ١٢ : ٣٣٤ ، جواهر العقود ٢ : ٢٢ .

٤- فتح الباري ٣ : ٤٣٢ .

٥- انظر المحلى ١ : ٢٣٨ - ٢٣٩ طبعه دار الفكر .

قال الرافعي (ت ٦٢٣ هـ-) في «فتح العزيز» عن الترجيع أنه مستحب ولو تركه لم يضر كالتثويب (١).

ثم قال: ... ثم المشهور في التثويب القطع بأنه ليس بركن في الأذان (٢).

وقال النووي في المجموع: فعلى هذا هو سنّه لو تركه صحّ الأذان وفاته الفضيله هكذا قطع به الأصحاب (٣).

انتهى ما أردنا بيانه بهذا الصدد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

١- المجموع ٣ : ٦٨.

٢- المجموع ٣ : ١٧٢.

٣- المجموع ٣ : ٩٢.

ثبت المصادر

بعد القرآن الكريم

- ١ - الآحاد والمثاني : للشيباني أبي بكر ، أحمد بن عمرو بن الضحاك (ت ٢٨٧ هـ-) ، تحقيق : د . باسم فيصل أحمد الجوابره ، دار الرايه ، الطبعة الأولى - الرياض ١٤١١ هـ - - ١٩٩١ م .
- ٢ - الأحاديث المختاره : للمقدسى ، محمد بن عبدالواحد بن محمد الحنبلى (ت ٦٤٣ هـ-) ، تحقيق : عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، مكتبة النهضة ، الطبعة الاولى - مكة المكرمة ١٤١٠ هـ- .
- ٣ - الاحتجاج على أهل اللجاج : للطبرسى ، أحمد بن على بن أبى طالب (من اعلام القرن السادس الهجرى) ، تحقيق : محمد باقر الخراسان ، مؤسسه الأعلمی ، الطبعة الثانية - لبنان ١٤٠٣ هـ- .
- ٤ - الإحكام فى أصول الأحكام : لابن حزم الأندلسى ، على بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ-) ، دار الحديث ، الطبعة الأولى - القاهرة ١٤٠٤ هـ- .
- ٥ - الأحكام فى الحلال والحرام : ليحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الزيدى (ت ٢٩٨ هـ-) ، تحقيق وتجميع : أبو الحسن على بن أحمد بن أبى حريصه ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - - ١٩٩٠ م .

- ٦ - أحكام القرآن: للجصاص ، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ-) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي . دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ٧ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه : للفاكهي ، أبي عبدالله ، عبدالله ، محمد بن إسحاق بن العباس ، (من أعلام القرن الثالث للهجرة) ، تحقيق : د . عبدالملك عبدالله دهيش ، دار خضر ، الطبعة الثانية - بيروت ١٤١٤ هـ .
- ٨ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار : للازرقى ، محمد بن عبدالله بن أحمد (ت ٢٤٤ هـ-) ، تحقيق : رشدي الصالح ملحس ، دار الأندلس للنشر - بيروت ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٩ - اختلاف الحديث : للشافعي ، محمد بن إدريس أبي عبدالله ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، مؤسسه الكتب الثقافيه ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٠ - أسد الغابه في معرفه الصحابه : لابن الأثير ، بي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني (ت ٦٣٠ هـ-) ، نشر : اسماعيليان - طهران ، بالافسيت عن دار الكتاب العربي - لبنان
- ١١ - الأذان بحى على خير العمل : للعلوى أبي عبدالله ، محمد بن علي بن الحسن (ت ٤٤٥ هـ-) ، تحقيق : محمد يحيى سالم عزان ، مركز للدراسات والبحوث ، الطبعة الثانيه - اليمن ١٤١٦ هـ . وطبعه ثانيه : بتحقيق : يحيى عبدالكريم الفضيل ، المكتبه الوطنيه ، الطبعة الثانيه ١٣٩٩ هـ .
- ١٢ - الاستبصار فيما اختلاف من الأخبار : للطوسى ، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ-) ، تحقيق : السيد حسن الخرسان ، دار الكتب الإسلاميه ، الطبعة

الرابعه ، طهران ١٣٩٠ هـ - .

١٣ - الاستغاثه فى بدع الثلاثه : للكوفى ، أبى القاسم ، على بن أحمد بن موسى (ت ٣٥٢ هـ) .

١٤ - الاستيعاب فى معرفه الأصحاب : لابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله بن محمد (ت ٤٤٣ هـ) ، تحقيق : على محمد البجاوى ، دار الجيل ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٢ هـ - .

١٥ - الإمامه والسياسه : لابن قتيبه ، أبى محمد ، عبدالله بن مسلم الدينورى (ت ٢٧٦ هـ) ، تحقيق : طه محمد الزينى ، نظر : مؤسسه الحلبي وشركاه .

١٦ - الاعتصام بحبل الله المتين : للقاسم بن محمد ، الإمام الزيدى (ت ١٠٢٩ هـ) ، مطابع الجمعيه الملكيه - الأردن ١٤٠٣ هـ - .

١٧ - الإكمال = الإكمال فى رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف فى الأسماء والكنى : لابن ماكولا ، على بن هبه الله بن أبى نصر (ت ٤٧٥ هـ) دار الكتب العلميه ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١١ هـ - .

١٨ - الإكمال فى أسماء الرجال : للخطيب التبريزى ، ولى الدين أبى عبدالله محمد بن عبدالله (ت ٧٤١ هـ) ، تحقيق : أبى أسد الله بن الحافظ محمد عبدالله الأنصارى ، مؤسسه أهل البيت عليهم السلام - قم .

١٩ - امالى الإمام أحمد بن عيسى بن بابويه القمى ، (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق : قسم الدراسات الإسلاميه فى مؤسسه البعثه ، نشر مؤسسه البعثه ، الطبعة الأولى - قم ١٤١٧ هـ - .

٢٠ - الأمالى : للصدوق ، محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى ، (ت

- ٣٨١ هـ-) ، تحقيق : قسم الدراسات الإسلاميه فى مؤسسه البعثه ، نشر مؤسسه البعثه ، الطبعه الاولى - قم ١٤١٧ هـ .
- ٢١ - الأمالى : للطوسى ، محمد بن الحسن ، أبى جعفر (ت ٤٦٠ هـ-) ، تحقيق : قسم الدراسات الإسلاميه ، نشر مؤسسه البعثه ، الطبعه الأولى - قم ١٤١٤ هـ .
- ٢٢ - الانتصار : للشريف المرتضى ، على بن الحسين الموسوى البغدادى (ت ٤٣٦ هـ-) ، تحقيق : مؤسسه النشر الإسلامى - قم ١٤١٥ هـ .
- ٢٣ - انساب الأشراف : للبلاذرى ، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذرى (ت ٢٧٩ هـ-) ، تحقيق : د . سهيل زكار / د . رياض زركلى ، دار الفكر ، الطبعه الأولى ، بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٢٤ - بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار : للمجلسى ، الشيخ محمد باقر (ت ١١١١ هـ-) ، مؤسسه الوفاء ، الطبعه الثانيه - بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٢٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن نجيم المصرى ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفى (ت ٩٧٠ هـ-) ، دار المعرفه ، الطبعه الثانيه - بيروت .
- ٢٦ - البحر الزخار الجامع لمذاهب أهل الأمصار : لاحمد ، بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠ هـ-) ، طبع سنه ١٣١٦ هـ .
- ٢٧ - بدايه المجتهد ونهايه المقتصد : لابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد القرطبى ، (ت ٥٩٥ هـ-) ، دار الفكر - بيروت .
- ٢٨ - البدايه والنهايه : لابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى (ت ٧٧٤ هـ-) ، مكتبه المعارف - بيروت .
- ٢٩ - بصائر الدرجات فى فضائل آل محمد : للصفار ، محمد بن الحسن بن

فروخ القمي (ت ٢٩٠هـ-) ، الحاج ميرزا حسن كوجه باغي ، منشورات الأعلمي ١٤٠٤هـ - - طهران .

٣٠ - بغيه الباحث عن زوائد مسند الحارث = زوائد الهيثمي : للهيثمي ، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ-) ، تحقيق : د . حسين أحمد صالح الباكري ، مركز خدمه السنه والسيره النبويه ، الطبعة الأولى - المدينة المنوره ١٤١٣هـ - .

٣١ - التبصره في اصول الفقه : لإبراهيم الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ-) ، تحقيق : د . محمد حسن هيتو ، الطبعة الاولى ، دار الفكر - دمشق ١٤٠٣هـ - .

٣٢ - التحفه اللطيفه في تاريخ المدينة الشريفه : للسخاوي ، أبي الخير ، محمد شمس الدين (ت ٩٠٢هـ-) ، دار الكتب العلميه ، الطبعة الاولى - بيروت ١٤١٤هـ - - ١٩٩٣ م .

٣٣ - تاريخ الإسلام : للذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ-) ، تحقيق : د . عمر عبدالسلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٧هـ - - ١٩٨٧ م .

٣٤ - تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي ، أبي بكر، أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ-) ، دار الكتب العلميه - بيروت .

٣٥ - تاريخ الخلفاء : للسيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ-) ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، مطبعه السعاده - مصر ١٣٧١هـ - - ١٩٥٢ م .

٣٦ - تاريخ المذاهب الإسلاميه في السياسه والعقائد : لمحمد أبي زهره ، دار الفكر العربي ١٩٨٩ م .

- ٣٧ - تاريخ دمشق : لابن عساكر ، أبي القاسم ، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي (ت ٥٧١ هـ-) ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامه العمرى ، دار الفكر - بيروت ١٩٩٥ م .
- ٣٨ - تاريخ اليعقوبى : أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن واضح (ت ٢٨٤ هـ-) ، دار صادر - بيروت .
- ٣٩ - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى تفسير الكشاف للزمخشري : للزيعلى ، جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد (ت ٧٦٢ هـ-) ، تحقيق : عبدالله بن عبدالرحمن السعد ، دار ابن خزيمة ، الطبعة الأولى - الرياض ١٤١٤ هـ- .
- ٤٠ - تحرير الأفكار : للحوثى ، السيد بدر الدين ، تحقيق : السيد جعفر الحسينى ، بالتعاون مع رابطة الثقافة والعلاقات الإسلاميه ، المجمع العالمى لأهل البيت عليهم السلام الطبعة الأولى - قم ١٤١٧ هـ- - ١٩٩٧ م .
- ٤١ - تشييد المطاعن لكشف الضغائن : للكتورى ، السيد محمد قلى الموسوى الكهنوى (ت ١٢٦٠ هـ-) ، تحقيق : برات على سخي داد / مير أحمد غزنوى / غلام نبى باميانى .
- ٤٢ - تعليقه الوحيد البهبهانى على كتاب منهج المقال للاستراآبادى (المطبوع فى أوله) : للبهبهانى ، المولى محمد باقر الوحيد البهبهانى (ت ١٢٠٥ هـ-) ، تحقيق ونشر : مؤسسه آل البيت لإحياء التراث ، الطبعة الأولى - قم ١٤٢٢ هـ- .
- ٤٣ - تفسير الثعلبى = الكشف والبيان فى تفسير القرآن : للثعلبى ، أبى إسحاق ، أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابورى (ت ٤٢٧ هـ-) ، تحقيق : أبى محمد بن عاشور / نظير الساعدى ، دار احياء التراث العربى ، الطبعة الأولى ، بيروت

٤٤ - تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن : للطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد ت (٣١٠ هـ-) ، دار الفكر - بيروت ١٤٠٥ هـ .

٤٥ - تفسير العياشي : للعياشي ، محمد بن مسعود السلمى (ت ٣٢٠ هـ-) ، تحقيق : السيد هاشم المحلاتي ، المكتبة العلمية الإسلامية - طهران .

٤٦ - تفسير القرطبي = الجامع لاحكام القرآن : لأبي عبدالله القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ-) ، دار الشعب - القاهرة .

٤٧ - تفسير القمي : للقمي ، أبي الحسن ، علي بن إبراهيم (من اعلام القرنين الثالث والرابع الهجري) ، تحقيق : السيد طيب الموسوي الجزائري ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة - قم ١٤٠٤ هـ .

٤٨ - التفسير الكبير = مفتاح الغيب : للفخر الرازي ، محمد بن عمر التميمي الشافعي (ت ٦٠٦ هـ-) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٢١ هـ - - ٢٠٠٠ م .

٤٩ - تفسير النيسابوري = تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان : للنيسابوري ، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي (ت ٧٢٨ هـ-) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٦ هـ - - ١٩٩٦ م .

٥٠ - تقييد العلم : للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ-) ، دار إحياء السنه النبويه .

٥١ - تمام المنه في التعليق على فقه السنه : للالباني ، محمد ناصر الدين ، دار

الرايه - الرياض ، المكتبه الإسلاميه ، الطبعة الثانيه - عمان ١٤٠٩ هـ - .

٥٢ - التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد : لابن عبد البر ، أبى عمر ، يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكرى ، وزاره عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميه - المغرب ١٣٨٧ هـ - .

٥٣ - تنزيه الشريعه المرفوعه عن الأخبار الشنيعه الموضوعه : لابن عراق ، على بن محمد بن على بن عراق الكنانى أبو الحسن (ت ٩٦٣ هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبدالله محمد الصديق الغمارى ، دار الكتب العلميه ، الطبعة الأولى - بيروت ١٣٩٩ هـ - .

٥٤ - التوحيد : للصدوق ، أبى جعفر ، محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق : السيد هاشم الحسينى الطهرانى ، ط جماعه المدرسين فى الحوزه العلميه فى قم - إيران .

٥٥ - توضيح الأفكار لمعانى تنقيح الأنظار : للصنعانى ، محمد بن إسماعيل الأمير الحسنى الصنعانى (ت ١١٨٢ هـ) ، تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد ، المكتبه السلفيه - المدينه المنوره .

٥٦ - تهذيب الأسماء واللغات : للنووى ، محى الدين بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، بيروت - ١٩٩٦ م .

٥٧ - تهذيب الكمال : للمزى ، يوسف بن الزكى عبد الرحمن أبو الحجاج (ت ٧٢٠ هـ) ، تحقيق : د . بشار عواد معروف ، مؤسسه الرساله ، الطبعة الأولى ،

بيروت ١٤٠٠هـ - - ١٩٨٠ م .

- ٥٨ - جواهر العقود ومعين القضاء والموقعين والشهود : للأسيوطى ، شمس الدين ، محمد بن أحمد المنهاجى الأسيوطى (القرن التاسع الهجرى) ، تحقيق : مسعد عبدالحميد ، دار الكتب العلميه - بيروت .
- ٥٩ - جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام : للنجفى ، الشيخ محمد حسن (ت ١٢٦٦هـ-) ، تحقيق : الشيخ عباس القوجانى ، الشيخ على الآخوندى ، دار الكتب الإسلاميه ، الطبعة الأولى - طهران ١٣٩٢هـ .
- ٦٠ - الجوهر النقى / المطبوع فى ذيل سنن البيهقى : للماردينى ، علاء الدين بن على بن عثمان ، الشهير «بابن التركمانى» (ت ٧٤٥هـ-) ، دار المعرفه - بيروت .
- ٦١ - حاشيه الطحطاوى على مراقى الفلاح : للطحطاوى ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفى (ت ١٢٣١هـ-) ، المطبعة الكبرى الأميريه ببولاق ، الطبعة الثالثه - مصر ١٣١٨هـ .
- ٦٢ - حليه العلماء فى معرفه مذاهب الفقهاء : للشاشى ، سيف الدين ، أبى بكر ، محمد بن أحمد الشاشى القفال (ت ٥٠٧هـ-) ، تحقيق : د . ياسين أحمد إبراهيم درادكه ، مؤسسه الرساله / دار الأرقم ، الطبعة الأولى - بيروت / عمان ١٩٨٠ م .
- ٦٣ - حى على خير العمل : لمحمد سالم عزان ، مطبعة المفضل للأوفست ، الطبعة الأولى - اليمن ١٤١٩هـ - - ١٩٩٩ م .
- ٦٤ - خصائص النسائى = خصائص أمير المؤمنين : للنسائى ، أبى عبدالرحمان ، أحمد بن شعيب الشافعى (ت ٣٠٣هـ-) ، تحقيق : محمد هادى الأمينى ، مكتبه نينوى الحديثه - طهران - إيران .

- ٦٥- الخصال : للصدوق ، أبى جعفر ، محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى (ت ٣٨١هـ-) ، تحقيق : على أكبر غفارى ، جماعه المدرسين ، الطبعة الأولى - قم ١٤٠٣هـ .
- ٦٦- الدر المنثور : للسيوطى ، جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال (ت ٩١١هـ-) ، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣ م .
- ٦٧- دعائم الإسلام : للقاضى النعمانى المغربى ، النعمان بن محمد بن منصور بن حيون التميمى (ت ٣٦٣هـ-) ، تحقيق : آصف بن على ، دار المعرفة القايره ١٣٨٣هـ .
- ٦٨- دفع الشبهه عن الرسول صلى الله عليه و آله : للحصنى الدمشقى ، أبى بكر بن محمد بن عبدالمؤمن (ت ٨٢٩هـ-) ، تحقيق : جماعه من العلماء ، دار احياء الكتاب العربى ، الطبعة الثانيه - القايره ١٤١٨هـ .
- ٦٩- ذخائر العقبى فى مناقب ذوى القربى : لمحب الدين الطبرى ، أحمد بن عبدالله (ت ٦٩٤هـ-) ، دار الكتب المصرىه - مصر .
- ٧٠- الذريه الطاهره النبويه : للدولابى ، محمد بن أحمد (ت ٣١٠هـ-) ، تحقيق : سعد المبارك الحسن ، الدار السلفيه ، الطبعة الأولى - الكويت ١٤٠٧هـ .
- ٧١- ذكرى الشيعة فى أحكام الشريعه : للشهيد الأول ، محمد بن جمال الدين مكى العاملى (ت ٧٨٦هـ-) ، تحقيق ونشر : مؤسسه آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١٩هـ ، الطبعة الأولى .
- ٧٢- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين : للنووى ، أبى زكريا ، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ-) ، دار الفكر ، الطبعة الثالثه - بيروت ١٤٢١هـ - - ٢٠٠٠ م .

- ٧٣- الرياض النضرة فى مناقب العشرة : للطبرى ، أبى جعفر ، أحمد بن عبدالله بن محمد (ت ٦٩٤ هـ-) ، تحقيق : عيسى عبدالله محمد مانع الحميرى ، دار الغرب الإسلامى ، الطبعة الأولى - بيروت ١٩٩٦ م .
- ٧٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدله الأحكام : للأمير الصنعانى ، محمد بن إسماعيل الصنعانى الأمير (١١٨٢ هـ-) ، تحقيق : محمد عبدالعزيز الخولى ، دار إحياء التراث العربى ، الطبعة الرابعة - بيروت ١٣٧٩ هـ .
- ٧٥- سبل الهدى والرشاد : للصالحى الشامى ، محمد بن يوسف (ت ٩٤٢ هـ-) ، تحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبدالموجود / الشيخ على محمد معوض ، دار الكتب العلميه ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٧٦- سر العالمين وكشف ما فى الدارين : للغزالي ، أبى حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ-) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلميه ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٧٧- سمط النجوم العوالى فى أنباء الأوائل والتوالى : للعاصمى ، عبدالمملك بن حسين بن عبدالمملك الشافعى المكى (ت ١١١١ هـ-) ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود / على محمد معوض ، دار الكتب العلميه - بيروت ١٤١ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٧٨- السنه : لابن أبى عاصم ، عمرو بن أبى عاصم الضحاك الشيبانى (ت ٢٨٧ هـ-) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٠ هـ .
- ٧٩- سنن ابن ماجه : لأبى عبدالله القزوينى ، محمد بن يزيد (ت ٢٧٥ هـ-) ،

تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر - بيروت .

٨٠- السنن الكبرى: للبيهقي، أبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨ هـ-)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٨١- سنن الترمذي = الجامع الصحيح: للترمذي، أبي عيسى، محمد بن عيسى بن سوره (ت ٢٧٩ هـ-)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٥٧ هـ .

٨٢- سنن الدارقطني: للدارقطني، أبي الحسن، علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥ هـ-)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يمانى المدنى، دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

٨٣- سنن الدارمي: للدارمي، أبي محمد، بن عبدالرحمن (ت ٢٥٥ هـ-)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٧ هـ .

٨٤- السنن الكبرى للنسائي: للنسائي، أبي عبدالرحمان، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ-)، تحقيق: د . عبدالغفار سليمان البنداري / سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

٨٥- سنن النسائي = المجتبى من السنن: للنسائي، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ-)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غده، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية - حلب ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٨٦- سير اعلام النبلاء: للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨

- ٥-، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / محمد نعيم العرقسوسى ، مؤسسه الرساله ، الطبعة التاسعه - بيروت ١٤١٣ هـ .
- ٨٧- السيره الحلبيه فى سيره الأمين المأمون : للحلبى ، على بن برهان الدين الحلبي (ت ١٠٤٤ هـ-) ، دار المعرفه - بيروت ١٤٠٠ هـ .
- ٨٨- شرح الأخبار فى فضائل الأئمه الأطهار : للقاضى نعمان المغربى ، أبى حنيفه نعمان بن محمد التميمى (ت ٣٦٣ هـ-) ، تحقيق : السيد محمد الحسينى الجلالى ، مؤسسه النشر الإسلامى ، الطبعة الثانيه - قم ١٤١٤ هـ .
- ٨٩- شرح الأزهار : لأحمد المرتضى (ت ٨٤٠ هـ-) مكتبه غمضان ، صنعاء اليمن .
- ٩٠- شرح أصول اعتقاد أهل السنه والجماعه من الكتاب والسنه وإجماع الصحابه : للالكائى ، أبى القاسم ، هبه الله بن الحسن بن منصور (ت ٤١٨ هـ-) ، تحقيق : د . أحمد سعد حمدان ، دار طيبه - الرياض ١٤٠٢ هـ .
- ٩١- شرح صحيح البخارى : للكرمانى ، شمس الدين ، محمد بن يوسف بن على (ت ٧٨٦ هـ-) ، دار احياء التراث العربى ، الطبعة الثانيه - بيروت ١٤٠١ هـ .
- ٩٢- شرح المقاصد فى علم الكلام : لتفتازانى ، سعد الدين ، مسعود بن عمر بن عبدالله (ت ٧٩٣ هـ-) ، دار المعارف النعمانيه - باكستان ، الطبعة الأول ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٩٣- شرح النووى على صحيح مسلم : للنووى ، أبى زكريا ، يحيى بن شرف بن مرى (ت ٦٧٦ هـ-) ، دار إحياء التراث العربى ، الطبعة الثانيه - بيروت ١٣٩٢ هـ .

- ٩٤ - شرح نهج البلاغه : لابن أبي الحديد ، عز الدين بن هبه الله بن محمد (ت ٦٥٦ هـ-) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار احياء الكتب العربيه ، الطبعة الأولى - ١٣٧٨ هـ .
- ٩٥ - شواهد التنزيل لقواعد التفضيل : للحاكم الحسكاني ، عبيدالله بن عبدالله بن أحمد (من أعلام القرن الخامس ، تحقيق : الشيخ محمد باقر المحمودي ، مؤسسه الطبع والنشر التابعه لوزاره الثقافه والارشاد الإسلامى ، الطبعة الأولى - طهران ١٤١١ هـ .
- ٩٦ - الصارم المنكى فى الرد على السبكي : لابن قدامه المقدسى ، محمد بن عبدالهادى أبو عبدالله الدمشقى (ت ٧٤٤ هـ-) ، تحقيق : إسماعيل بن محمد الأنصارى ، مكتبه التوعيه الإسلاميه - القاهره .
- ٩٧ - صحيح البخارى : للبخارى ، أبى عبدالله ، محمد بن إسماعيل الجعفى (ت ٢٥٦ هـ-) ، تحقيق : د . مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامه ، الطبعة الثالثه ، بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٩٨ - صحيح مسلم : للقشيري النيسابورى ، أبى الحسين ، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ-) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربى - بيروت .
- ٩٩ - الصواعق المحرقة : لابن حجر الهيتمى ، أبى العباس أحمد بن محمد بن على (ت ٩٧٣ هـ-) ، تحقيق : عبدالرحمن بن عبدالله التركي / كامل محمد الخراط ، مؤسسه الرساله ، الطبعة الأولى - لبنان ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٠٠ - ضياء ذوى الأبصار (مخطوط) :
- ١٠١ - الطبقات الكبرى لابن سعد : محمد بن سعد بن منيع البصرى الزهرى

(ت ٢٣٠ هـ-) ، دار صادر - بيروت .

١٠٢ - العقيدة في أهل البيت بين الإفراط والتفريط : للدكتور سليمان بن سالم السحيمي ، دار اضواء السلف الرياحي ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

١٠٣ - علل الشرائع : للصدوق ، أبي جعفر ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ-) ، تحقيق : السيد محمد صادق بحر العلوم ، المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف ١٣٨٥ هـ .

١٠٤ - العمدة = عمده عيون صحاح الأخبار في مناقب امام الابرار : لابن البطريق ، يحيى بن الحسن الأسدي (ت ٦٠٠ هـ-) ، مؤسسه النشر الإسلامى - قم ١٤٠٧ هـ .

١٠٥ - عمده القارئ شرح صحيح البخارى : للعيني ، بدر الدين محمود بن أحمد (ت ٨٥٥ هـ-) ، دار إحياء التراث العربى بيروت .

١٠٦ - عوالى اللئالى العزيزيه فى الأحاديث الدينيه : لابن أبى جمهور الاحسائى ، محمد بن على بن إبراهيم (ت ٨٩٥ هـ-) ، تحقيق : الحاج آقا مجتبى العراقى ، مطبعه سيد الشهداء ، الطبعة الأولى - قم ١٤٠٣ هـ .

١٠٧ - عون المعبود شرح سنن أبى داود : للعظيم آبادى ، أبى الطيب ، محمد شمس الحق (ت ١٣٢٩ هـ-) ، دار الكتب العلميه ، الطبعة الثانية - بيروت ١٩٩٥ م .

١٠٨ - عيون الأخبار : للدينورى ، عبدالله بن مسلم بن قتيبه (ت ٢٧٦ هـ-) ، تحقيق : د . يوسف الطويل ، دار الكتب العلميه ، الطبعة الثالثة - بيروت ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

- ١٠٩ - الغدير فى الكتاب والسنة والأدب : للامينى ، عبدالحسين بن أحمد (ت ١٣٩٢ هـ-) ، دار الكتاب العربى ، الطبعة الرابعة - بيروت ١٣٩٧ هـ .
- ١١٠ - فتح البارى شرح صحيح البخارى : للعسقلانى ، أحمد بن على بن حجر (ت ٨٥٢ هـ-) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت .
- ١١١ - فتح العزيز = الشرح الكبير : للرافعى ، عبدالكريم (ت ٦٢٣ هـ-) ، نشر دار الفكر .
- ١١٢ - الفردوس بمأثور الخطاب : للديلمى ، أبى شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الهمدانى ، الملقب : ب (إلكيا) (ت ٥٠٩ هـ-) ، تحقيق : السعيد بن بسيونى زغلول ، دار الكتب العلميه ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١١٣ - فضائل الصحابه : لأحمد بن حنبل الشيبانى (ت ٣٤١ هـ-) ، تحقيق : د . وصى الله محمد عباس ، مؤسسه الرساله ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١١٤ - فيض التقدير شرح الجامع الصغير : للمناوى ، عبدالرؤوف محمد بن على الشافعى (ت ١٠٣١ هـ-) ، المكتبه التجاريه الكبرى ، الطبعة الأولى - مصر ١٣٥٦ هـ .
- ١١٥ - القول المسدد فى الذب عن المسند ، للإمام أحمد : لابن حجر العسقلانى ، أحمد بن على أبى الفضل (ت ٨٥٢ هـ-) ، تحقيق ونشر : مكتبه ابن تيميه ، الطبعة الأولى - القاهره ١٤٠١ هـ .
- ١١٦ - الكافى : للكلىنى ، محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩ هـ-) ،

تصحيح وتعليق :، على اكبر الغفارى ، دار الكتب الإسلاميه ، الطبعة الخامسه - طهران ١٣٦٣ هـ . ش .

١١٧ - كامل الزيارات : لابن قولويه ، أبى القاسم ، جعفر بن محمد القمى (ت ٣٦٨ هـ-) ، تحقيق : الشيخ جواد القيومى ، مؤسسه نشر - قم ١٤١٧ هـ .

١١٨ - الكامل فى التاريخ : لابن الأثير ، أبى الحسن ، على بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيبانى (ت ٦٣٠ هـ-) ، تحقيق : عبدالله القاضى ، دار الكتب العلميه ، الطبعة الثانيه - بيروت ١٤١٥ هـ .

١١٩ - كتاب سليم بن قيس : لسليم بن قيس الهلالى (ت ٧٦ هـ-) ، تحقيق : محمد باقر الأنصارى الزنجانى .

١٢٠ - كتاب الموضوعات : لابن الجوزى ، أبى الفرج ، عبدالرحمن بن على بن محمد القرشى (ت ٥٧٩ هـ-) ، تحقيق : توفيق حمدان ، دار الكتب العلميه ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

١٢١ - كشف الأسرار عن اصول البرذوى : لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخارى (ت ٧٣٠ هـ-) ، تحقيق : عبدالله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلميه ، بيروت ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٢٢ - كشف الغمه فى معرفه الأئمه : للأربلى ، على بن عيسى بن أبى الفتح (ت ٦٩٣ هـ-) ، دار الاضواء - بيروت ١٤٠٥ هـ .

١٢٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للهيشمى ، نور الدين على بن أبى بكر (ت ٨٠٧ هـ-) ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربى - القاهره ، بيروت ١٤٠٧ هـ .

١٢٤ - المجموع شرح المهذب : للنووى ، محيى الدين بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)

هـ-) ، دار الفكر - بيروت .

١٢٥ - مجموع الفتاوى = كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : لابن تيمية الحراني ، أبي العباس أحمد عبدالحليم بن (ت ٧٢٨هـ-) ، تحقيق : عبدالرحمن بن محمد النحدي ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية .

١٢٦ - المحاسن : للبرقي ، أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد (ت ٢٧٤هـ-) ، تحقيق : السيد جلال الدين الحسيني ، دار الكتب الإسلامية - طهران ١٣٧هـ- .

١٢٧ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لابن عطية الاندلسي ، أبي محمد عبدالحق بن غالب (ت ٥٤٦هـ-) ، تحقيق : عبدالسلام عبدالشافى محمد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - لبنان ١٤١٣هـ- - ١٩٩٣ م .

١٢٨ - المحلى : لابن حزم الأندلسي ، أبي محمد ، على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ-) ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .

١٢٩ - مختصر بصائر الدرجات : للحلى ، عز الدين الحسن بن سليمان (من اعلام القرن التاسع) ، نشر الطبعة الحيدرية ، الطبعة الأولى - النجف الأشرف ١٣٧٠هـ- .

١٣٠ - مرقاه المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : للقارى ، على بن سلطان محمد (ت ١٠١٤هـ-) ، تحقيق : جمال عيتاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت - ١٤٢٢هـ- - ٢٠٠١ م .

١٣١ - المدخل إلى السنن الكبرى : للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن أبي بكر (ت ٤٥٨هـ-) ، تحقيق : د . محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، دار الخلفاء

للكتّاب الإسلامى - الكويت ١٤٠٤ هـ - .

١٣٢ - مروج الذهب ومعادن الجواهر : للمسعودى ، أبى الحسن ، على بن الحسين بن على (ت ٣٤٦ هـ) ، وضع فهرسه : يوسف أسعد داغر ، دار الهجره ، الطبعة الثانية - قم ، اوفسيت عن الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ - بيروت - لبنان .

١٣٣ - المستدرک على الصحيحين : للحاكم النيسابورى ، محمد بن عبدالله ، أبى عبدالله (ت ٤٠٥ هـ) ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلميه ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

١٣٤ - مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل : للنورى الطبرسى ، الشيخ حسين (ت ١٣٢٠ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسه آل البيت لإحياء التراث ، الطبعة الأولى المحققة - قم ١٤٠٨ هـ .

١٣٥ - مسند أبى عوانه : للأسفراينى ، أبى عوانه ، يعقوب بن إسحاق (ت ٣١٦ هـ) ، دار المعرفه - بيروت .

١٣٦ - مسند أبى يعلى : لأبى يعلى الموصلى ، أحمد بن على بن المثنى التميمى (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى - دمشق ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

١٣٧ - مسند أبى حنيفه : للأصبهاني ، أبى بن عبدالله بن أحمد ، (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق : نظر محمد فاريابى ، الطبعة الأولى ، مكتبه الكوثر - الرياض ١٤١٥ هـ .

١٣٨ - مسند أحمد : لأحمد بن حنبل ، أبى عبدالله الشيبانى (ت ٢٤١ هـ) ، مؤسسه قرطبه - مصر .

١٣٩ - مسند البزار : للبزاز ، أبى بكر ، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت ٢٩٢ هـ) .

٥-) ، تحقيق : د . محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسه علوم القرآن / مكتبه العلوم والحكم ، الطبعه الأولى - بيروت ، المدينه
١٤٠٩ هـ - .

١٤٠ - مسند زيد بن على : لزيد بن على بن الحسين بن أبى طالب ٤(ت ١٢٢ هـ-) ، منشورات دار الحياه - بيروت .

١٤١ - المسترشد فى إمامه أمير المؤمنين للطبرى ، محمد بن جرير بن رستم (الشيعى متوفى اوائل القرن الرابع الهجرى) تحقيق :
الشيخ أحمد المحمودى ، مؤسسه الثقافه الإسلاميه لكوشانبور ، الطبعه الأولى - قم ١٤١٥ هـ - .

١٤٢ - مصباح الزجاجه فى زوائد ابن ماجه : للبويصرى ، أحمد بن أبى بكر بن إسماعيل الكنانى (ت ٨٤٠ هـ-) ، تحقيق : محمد
المنتقى الكشناوى ، دار العريبه - بيروت ، الطبعه الثانيه ١٤٠٣ هـ - .

١٤٣ - المصنف : للصنعانى ، أبى بكر ، عبدالرزاق بن همام (ت ٢١١ هـ-) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأ-عظمى ، المكتب
الإسلامى ، الطبعه الثانيه - بيروت ١٤٠٣ هـ - .

١٤٤ - مصنف ابن أبى شيبه : لأبى بكر بن أبى شيبه الكوفى ، عبدالله بن محمد (ت ٢٣٥ هـ-) .

١٤٥ - مناقب بن شهر آشوب = مناقب آل أبى طالب : لابن شهر آشوب ، مشير الدين أبى عبدالله بن على (ت ٥٨٨ هـ-) تحقيق :
لجنه من استاذه النجف الأشرف ، المجتبه الحيدريه - النجف ١٣٧٦ هـ - .

١٤٦ - المنتخب من مسند عبد بن حميد : للكعبى أبى محمد (ت ٢٤٩ هـ-) ، تحقيق : صبحى البدرى / محمود محمد خليل ،
مكتبه السنه ، الطبعه الاولى -

القاهره ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٤٧ - المطالب العاليه : للعسقلاني الشافعي ، ابن حجر ، أحمد بنس علي (ت ٨٥٢ هـ-) ، تحقيق : د . سعد بن ناصر ، دار
العاصمه / دار الغيث ، الطبعة الاولى - السعوديه ١٤١٩ هـ .

١٤٨ - معانى الأخبار : للصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ-) ، تحقيق : علي اكبر الغفاري ،
مؤسسه النشر الإسلامى - قم ١٣٧٩ هـ .

١٤٩ - معجم أبى يعلى : أحمد بن علي بن المثنى الموصلى (ت ٣٠٧ هـ-) ، تحقيق : إرشاد الحق الأثرى ، اداره العلوم الأثرية ،
الطبعة الاولى - فيصل آباد ١٤٠٧ هـ .

١٥٠ - مقتل الشهيد عثمان : للمالقي ، محمد بن يحيى بن أبى بكر المالقي الأندلسى (ت ٧٤١ هـ-) ، تحقيق : د . محمود يوسف
زايد ، دار الثقافه ، الطبعة الاولى - قطر ١٤٠٥ هـ .

١٥١ - معجم الصحابه : لابن قانع ، عبدالباقى بن قانع (ت ٣٥١ هـ-) ، تحقيق : صلاح بن سالم المصرانى ، مكتبه الغرباء الأثرية ،
الطبعة الاولى - المدينه المنوره ١٤١٨ هـ .

١٥٢ - المعجم الكبير : للطبرانى ، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠ هـ-) ، تحقيق : حمدى بن المجيد السلفى ، مكتبه الزهراء ،
الطبعة الثانيه - الموصل ١٩٨٣ هـ .

١٥٣ - المغنى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى : للمقدسى ، ابن قدامه ، عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ-) ، دار الفكر ، الطبعة
الاولى ، بيروت ١٤٠٥ هـ .

- ١٥٤ - مقاتل الطالبين : لابي الفرج الاصفهاني (ت ٣٥٦ هـ-) ، تحقيق : كاظم المظفر ، منشورات المكتبة الحيدريه ، الطبعه الثانيه - النجف الأشرف ١٩٦٥ م .
- ١٥٥ - من لا يحضره الفقيه : للصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بايويه القمي (ت ٣٨١ هـ-) ، تحقيق : علي اكبر الغفاري ، مؤسسه النشر الإسلامى ، الطبعه الثانيه - قم .
- ١٥٦ - المواقف : للأيجي ، عضد الدين عبدالرحن بن أحمد (ت ٧٥٦ هـ-) ، تحقيق : عبدالرحمن عميره ، دار الجيل ، الطبعه الاولى ، لبنان ١٩٩٧ م .
- ١٥٧ - نسيم الرياض فى شرح الشفا للقاضى عياض : للخفاجى ، أحمد شهاب الدين (ت ١٠٦٩ هـ-) ، دار مجتبى ، الطبعه الاولى ، قم ١٤٠٤ هـ .
- ١٥٨ - نصب الرايه الأحاديث الهدايه : للزيعلى ، عبدالله بن يوسف أبى محمد الحنفى (ت ٧٦٢ هـ-) ، تحقيق : محمد يوسف البنورى ، دار الحديث - مصر ١٣٥٧ م .
- ١٥٩ - نظم درر السمطين : للزرندي الحنفى ، جمال الدين محمد بن يوسف المدني (ت ٧٥٠ هـ-) ، مكتبه أمير المؤمنين العامه ، الطبعه الاولى ، النجف الأشرف ١٩٥٨ م .
- ١٦٠ - نهج البلاغه : (ما جمعه الشريف الرضى (ت ٤٠٦ هـ-) من كلام أمير المؤمنين عليه السلام ، تحقيق : الشيخ محمد عبده ، دار الذخائر - إيران ١٤١٢ هـ .
- ١٦١ - نهج الحق وكشف الصدق : للعلامه الحلى ، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ-) ، تقديم : السيد رضا الصدر / تعليق : الشيخ عين الله الارموى ، دار الهجره - قم ١٤٢١ هـ .

١٦٢ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار : للشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار الجيل - بيروت ١٩٧٣ م .

١٦٣ - نور البراهين = أنيس الوحيد في شرح التوحيد : للجزائري ، السيد نعمه الله الموسوي (ت ١١١٢ هـ) ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، مؤسسه النشر الإسلامي ، الطبعة الاولى - قم ١٤١٧ هـ .

١٦٤ - نوادر المعجزات : لابن جرير الطبري ، محمد بن جرير بن رستم (المتوفى في اوائل القرن الرابع الهجري) تحقيق ونشر : مؤسسه الإمام المهدي عليه السلام الطبعة الاولى - قم ١٤١٠ هـ .

١٦٥ - وضوء النبي .

١٦٦ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : للحر العاملي ، الشيخ محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسه آل البيت لإحياء التراث ، الطبعة الثانية - قم ١٤١٤ هـ .

١٦٧ - وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان : لابن خلكان ، أبي العباس ، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١ هـ) تحقيق : احسان عباس ، دار الثقافة - لبنان .

١٦٨ - الهداية في الاصول والفروع : للصدوق ، أبي جعفر ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسه الإمام الهادي ، الطبعة الأولى - قم ١٤١٨ هـ .

١٦٩ - ينابيع الموده لذوى القربى : للقندوزي ، الشيخ سليمان بن إبراهيم الحنفي (ت ١٢٩٤ هـ) ، تحقيق : سيد علي جمال أشرف الحسيني ، دار أسوه للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

فهرس الموضوعات

المقدمه ٥

الجانب الفقهي والحديثي / ٤٣

الفصل الأول: التعريف بالتثويب وبمفاهيم أخرى مرتبطه به ٤٧

التعريف بالتثويب ٤٩

معنى التثويب لغه ٥٠

التثويب اصطلاحاً ٥١

وقته ومحلّه ٥٥

التثويب القديم والمُحدث ٥٦

الأذان الأول والأذان الثاني في الفجر ٥٦

المذاهب الإسلاميه والتثويب ٥٩

التثويب عند الشافعيه ٥٩

التثويب عند الحنفيه ٥٩

التثويب عند المالكيه ٦٦

التثويب عند الحنابله ٧٣

التثويب عند الإماميه الاثنى عشرية ٧٦

التثويب عند الزيديه ٧٩

التثويب عند الإسماعيليه ٨٢

خلاصه واستنتاج ٨٣

الفصل الثانی: الصلاه خير من النوم روايه أم رأی؟ ٨٩

القسم الأول: مناقشه الروایات النبويه ٩٣

النوع الأول: مناقشه الروایات المجمله ٩٧

١ - روايات بلال الحبشى ٩٩

ما رواه عبدالرحمن بن أبى لیلی عنه ٩٩

٢ - ما روى عن أبى محذوره، وسويد بن غفله عن بلال ١١٩

أ - ما روى عن أبى محذوره ١٢٠

ب - ما روى عن بلال ١٣٠

النوع الثانى: مناقشه الروایات المصرّحه ١٣٥

١ - روايات بلال الحبشى ١٤٠

١- ما رواه سعيد بن المسيب عنه ١٤٠

٢- ما رواه سعيد بن المسيب عن أبى هريره أن بلالاً... ١٤٦

٣- ما رواه سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد الأنصارى قال: جاء بلال ١٤٨

٤- ما رواه ابن قسيط عن أبى هريره: جاء بلال إلى النبى... ١٥٣

٥- ما روته عائشه إنَّ بلالاً جاء النبى.... ١٥٤

٦- ما رواه حفص بن عمر عن آبائه عن بلال ١٥٨

٧- ما رواه عبدالله بن محمد بن عمار عن آبائهم عن بلال ١٦٤

٨- ما رواه عبد الرحمن بن أبى لیلی عن بلال ١٧٠

٢ - روايات أبو محذوره ١٧١

وقفه مع المزنى ١٧٢

آخريهم موتاً فى النار ١٨٠

روايات أبو محذوره التى فيها التثويب ١٨٥

وقفه مع أخبار الترجيع ١٨٩

مرويات أبو محذوره التي ليس فيها التشويب ٢١١

١- عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز: ٢١١

٢- ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره ٢١٥

٣- نافع بن عمر عن عبد الملك بن أبي محذوره عن ابن محيريز ٢٢٢

٤- عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك عن أبي محذوره ٢٢٣

٥- إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره ٢٢٥

٦- روايه إبراهيم عن جرير بن عبد الله بن أبي محذوره ٢٢٨

٧- روايه إبراهيم عن جدّه عبد الملك بن أبي محذوره ٢٢٩

٨- روايه داود القرشي عن مالك بن دينار عن ابن أبي محذوره ٢٣٠

النتيجه ٢٣٧

القسم الثاني: أذانان، مؤذنان، إمامان لصلاه واحده ٢٨٥

١ . أذانان: ٢٩٣

٢ . مؤذنان: ٣١٣

الأعمى وكراهه أذانه ٣٢٥

٣ - إمامان لصلاه واحده! ٣٢٧

المسجد النبوي، وحجره النبي وبيوت أزواجه ٣٣٥

نصوص تشير إلى وجود إمامين لصلاه واحده ٣٤١

ما نذهب إليه ٣٤٤

الجانب الكلامى / ٣٤٧

أبوبكر وأهل البيت ٣٥٧

مضاده قريش مع الرسول وآله ٣٦٧

إمامه أهل البيت فى الأذان ٣٧٢

ص: ٤٩٤

عمر وموضوع الإمامه فى الأذان ٣٧٧

التحرىفات فى خصوص الأذان ٣٨٧

رؤيتنا ٤١١

الهدف من الرفع والوضع ٤١٤

مخالفة الخلفاء مع منهج أهل البيت عليهم السلام . ٤١٤

احتمالات ثلاث ٤١٩

تأييد الوجه الثانى ٤٢٩

تشريع الأذان منامياً أو وحيانياً ٤٣١

صلاه أبى بكر أهم ما استدلل به على خلافته ٤٣٢

استدلال عمر بفضيله الغار على خلافه أبى بكر ٤٣٤

استدلال عمر بصلاه أبى بكر على خلافته ٤٣٨

لحاظ السنخيه بين الرفع والوضع ٤٣٩

الصلاه خير من النوم ليست بسنه ٤٤١

الدور الحكومى فى أخبار التثويب والترجيح ٤٤٥

السياسه وتحريف الأحاديث ٤٤٧

الخلاصه ٤٤٨

وضع عمر للتثويب حقيقه أم اتهام ٤٥٥

مدى اعتبار روايه موطأ مالك ٤٥٨

عمر ودوره فى إبعاد أهل البيت عن الخلافه ٤٥٩

بعض ما استدللّ به على خلافه أبي بكر ٤٦٥

ثبت المصادر ٤٦٩

فهرس الموضوعات ٤٩٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

